جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

زواج الأسير وطلاقه والمستجدات في ذلك

إعداد الطالب:

إياد عطا أحمد أبو فنون

الرقم الجامعي: 20090011

إشراف:

فضيلة الدكتور: هارون كامل الشرباتي

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

من كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

1434هـ/ 2013م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

زواج الأسير وطلاقه والمستجدات في ذلك

إعداد الطالب
إياد عطا أحمد أبو قنون

نوقشت هذه الرسالة يوم الأربعاء بتاريخ 2013/7/17م الموافق 8 رمضان 1434هـ
واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

1- د. هارون كامل الشرباتي مشرفاً ورئيساً .....

2- أ.د. حسين مطاوع الترتوري ممتحناً داخلياً .....

3- أ.د. أمير عبد العزيز رصرص ممتحناً خارجياً .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى شهداء الأمة الذين أكرمهم الله تعالى فاتخذهم عنده إكرامًا لهم.

إلى شهداء فلسطين الأبرار الذين سلكوا طريق ذات الشوكة، فدافعوا عن دينهم وقدسهم وأرضهم.

إلى شهداء عملية "الوهم المتبدد" الذين أسروا الجندي الصهيوني وضحوا بدمائهم امتثالاً لأمر ربهم ثم لإخراجنا من سجون الاحتلال، وإلى أهل غزة العزة التي رفعت رؤوسنا عاليًا.

إلى كل المجاهدين والمرابطين على ثغر من ثغور الإسلام. إلى كل أسرى المسلمين في سجون أعداء الإسلام، وإلى أسرانا في سجون الاحتلال.

إلى روح أبي الذي أسأل الله . تعالى . أنْ يتغمدَه بواسع رحمته، وإلى أمي الصابرة التي تعبت كثيرًا أثناء أسري، وإلى إخوتي وأخواتي وجيراني وأهل قريتي..... وإلى كل مسلم غيور على دينه.

أُهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله تعالى أن يتقبله مني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وثناء

يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) [2] أُقدمُ شكري لكلِّ مَنْ ساعدني في إتمام هذا البحثِ، وأخصُّ بالذكر المشرف شيخي الفاضل الدكتور هارون الشرباتي والأستاذ الدكتور حسين الترتوري عميد كلية الشريعة، وإلى كل مَنْ ساهمَ في إخراج هذا البحث بالصّورة التي أرجوها.

جزى اللهُ كلَّ من وقف بجانبي خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته.

الباحث

([1]) سورة إبراهيم، الآية 7

([2]) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة التِّرمذي،(المتوفى سنة279هـ)، سنن التِّرمذي، (وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بجامع التِّرمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، العلَّامة المحدِّث: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم(1954)، قال التِّرمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقد صححه الألباني في حكمه على سنن التِّرمذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

لمّا كانَ الباحثُ قد أُسِرَ لسنواتٍ طويلةٍ في سجون الاحتلال الاسرائيلي، ووقف على الواقع الذي يعيشه الأسرى في هذه السجون وشعورًا منه بالمسئولية تجاه إخوانه من الأسرى، فقد قررَ أنْ يكتب في إحدى المشكلات الرئيسة التي يعيشها الأسرى وبخاصةٍ أصحاب الحكم المؤبد منهم، أو أصحاب الأحكام العالية، ألا وهي مشكلةُ زواج الأسير وطلاقه.

فالقارئ لهذا البحث سيقفُ على المشكلات النفسية والاجتماعية التي يعيشها الأسرى ؛ نتيجة لعدم الزواج، أو نتيجة لبعدهم عن زوجاتهم، أو نتيجة لطلب زوجاتهم التفريق بسبب هذا الأسر، وسيجد القارئ محاولةً لطرح حلول شرعية؛ لمعالجة هذه المشكلات بعد فهمٍ وتحقيق لمناط واقع الأسر في داخل السجون الاسرائيلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبكرمه ترتفع الدرجات، الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النِّعمةَ، وجعل أمتنا . ولله الحمد . خيرَ أمة، قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[3]، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومَنْ والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله.... ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [4].

عنوان البحث : " زواج الأسير و طلاقه والمستجدات في ذلك ".

مشكلة البحث:

إنّ مشكلة البحث الأهم في اعتقاد الباحث هي بقاء الأسرى لسنوات طوال داخل السجن،وهم بحاجة لأنْ يكون لديهم زوجات وأولاد كغيرهم من البشر، ولكنّهم يصطدمون بجدرانٍ كثيرةٍ منها : الجدران التي وضعها السّجان..... ومنها الجدران الاجتماعية التي قد تدفع المجتمع إلى رفض أيَّ خروج عن المألوف في عملية الزواج أو الإنجاب.

فالمشكلة تكمنُ في أنّ المسألةَ ليست محسومةً، لا عند الأسرى أنفسهم، ولا عند المجتمع حتّى عند علماء الشريعة لا يوجد مَنْ تحدث عن الموضوع بشكلٍ مفصلٍ؛ لكي يخرجَنا من الخلاف مع وجود بعض الفَتاوَى التي يمكن أنْ تساعد، ولكنَّها لا تحسمُ موضوعًا خطيرًا كهذا. لو أنَّ القارئَ استشار بعضَ السجناء أو بعض أهل الأسرى أو حتى الناس العاديين فإنّه سيجد خلافا بين الآراء وبونًا شاسعًا في وجهات النّظر، فالمشكلة قائمة ولم تحل، لذلك قرر الباحثُ أنَّ يتناولها بالبحث والدراسة لعلّه يصل باذن الله . تعالى . إلى نتائج حاسمة،كما يمكن إضافة مشكلة أُخرى تتعلق بهذا البحث، وهي كثرة الأنكحة المستحدثة في هذا الزّمان هكذا بشكل عام وبشكل خاص فيما يتعلق بالأسرى كالزواج المؤقت للأسير، وأنكحة الخدمة والمصلحة التي يستفيد منها الأسير كزواج الزيارة، والزواج العاطفي للأسير، وزواج الغرفة الخاصة، فهل هذه الأنكحة جائزة أم لا ؟ وهل للأسير أيّ فرصة للإفادة من هذه الأنواع المستحدثة في حل مشكلاته.

أمّا مشكلةُ البحث الرئيسةُ فهي مشكلة زواج الأسير وإنجابه من داخل السجن، والآثار المترتبة على زواجه وطلاقه، وهو في داخل الأسر.

([3]) آل عمران، الآية 110

([4]) التوبة، الآية 119

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف البحث:

1. بيان حكم زواج الأسير وهو في الأسر، وقد حُكَم عليه بالسجن المؤبد أو كانت محكوميته عالية.
2. بيان حكم إنجاب الأسير عن طريق نقل الحيوانات المنوية من داخل الأسر إلى خارجه.
3. بيان حكم زواج الأسير، وهو في الأسر لأجل معالجة مشكلاته العاطفية والنفسية.
4. بيان حكم زواج الأسير إذا خالف العادات والتقاليد.
5. بيان حكم زواج الأسير وفق معايير الأسرى أو وفق معايير إدارة مصلحة السجون الاسرائيلية.
6. بيان حكم مطالبة الأسير بأنْ يسمح له بالزواج والإنجاب.
7. بيان حكم طلاق الأسير، وهو داخل الأسر والأثار المترتبة على ذلك.
8. مناقشة قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بزواج وطلاق الأسير وبيان الثغرات إن وجدت في هذه القوانين.

أسباب اختيار الموضوع.

اختار الباحث هذا الموضوع دون غيره، وذلك للأسباب الآتية.

1. وجود آلاف الأسرى الأمنيين داخل السجون الإسرائيلية.
2. وجود مئات الأسرى من ذوي الأحكام العالية فوق عشرين عامًا،أو من المحكوم عليهم بالمؤبدات لمرات عديدة.
3. وجود مئات الأسرى الذين أمضوا في السجون أكثر من خمسة عشر عامًا.
4. إنَّ مجتمع الأسرى هو مجتمع شبه مستقل ومع كثرة الأعداد الوافدة إلى السجون صار الزمان أن يُبحث عن حلول شرعية لمشاكل الأسرى داخل السجون.
5. إنَّ الباحث كان أحد الأسرى لسنوات طويلة إلى أنْ مَنَّ الله عليه وخرج من سجون الاحتلال في صفقة وفاء الأحرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث

1. أن هذه الدراسة هي طاعة الله تعالى أولاً وآخراً.

2. تظهر أهمية البحث من خلال النتائج المترتبة عنه، والتي فيها بيان لأحكام شرعية تهم الأسرى، ثم أهميّته تظهر من خلال أن الباحث قد عايش واقع الأسرى داخل السجون. وأصبح لديه الإلمام الكافي بفقه الواقع المتعلق بالأسير.

3. تظهر أهمية البحث من خلال التوصيات التي يمكن أن يخلص الباحث إليها.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة تتناول زواج الأسير الأمني في سجون الاحتلال الإسرائيلي وطلاقه، وقوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بذلك ، ولكون الباحث لم يسجن في غير السجون الإسرائيلية فإنّه لا يمكن له الحديث عن واقع السجن في غير السجون الاحتلال ؛ لأنّ فقه الواقع جزء من الحكم.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث من تناول موضوع زواج الأسرى الأمنيين داخل السجون الإسرائيلية ببحث مستقل أو كتاب، وإنّما وجد فتوى في جريدة هنا أو مجلة هناك أو عبر موقع على شبكة الانترنت... فيعتقد الباحث أنَّ الموضوع لم يطرق بكل جزئياته في بحث أو كتاب مستقل...هذا بعد التّحرى والسؤال في حدود الممكن المتاح.

أمّا بالنسبة لطلاق الأسير الأمني فإنَّ الباحث لم يجد من تحدث بشكلٍ خاصٍ عن طلاق الأسير داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، وإنّما وجد الباحث رسالة ماجستير بعنوان "التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج في الفقه الإسلامي والمعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية" صادرة من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية إعداد الطالب : محمود عباس صالح أبو عيسى، وقد أُجيزت هذه الرسالة في 2005/9/21م.

والباحث جزاه الله خيراً، قد تحدث في بحثه عن التفريق بسبب الحبس بشكل عام ولم يخص الأسير الأمني في السجون الإسرائيلية الذي يعيش واقفاً مختلفاً عما عليه حال الأسير الجنائي في السجون الإسرائيلية أو السجون الأخرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقبات التي واجهت الباحث.

لقد واجهت الباحث مشكلات أهمها:

أولاً: أثناء وجوده داخل الأسر كان معزولاً لفترة طويلة وأقسام العزل معاقبة من قبل الإدارة، ولا تسمح بإدخال الكتب،وأثناء كتابة الباحث لهذا البحث كان يحاول إدخال بعض الكتب فمنعت الإدارة إدخال الكتب بشكل نهائي ؛ بسبب اتهام بعض الأسرى بتهريب مواد أمنية داخل السجن،لذلك فإنَّ الباحث كان يعتمد على الكتب المتوفرة لدى الأسرى الموجودة عنده في العزل وهي قليلة وليست مصادر أصلية في الغالب.وإضافة إلى ذلك فقد قامت الإدارة بمصادرة ما كتبه الباحث عدة مرات.

ثانياً: بعد الإفراج عن الباحث في صفقة وفاء الأحرار كان ملاحقاً باستمرار من قبل ضباط المخابرات الإسرائيلية ومراقباً باستمرار ومهدداً بالاعتقال دوماً أو بالتصفية الجسديّة، وكلّ ذلك دفع الباحث لمحاولة إنهاء هذا البحث بأسرع وقت ممكن.

منهج البحث

لقد سلك الباحث في طريقة بحثه المنهج الوصفي مستفيدًا من منهجي البحث الاستقرائي والاستنباطي، وفق الخطوات الآتية:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية لجمع المعلومات ما استطاع الباحث إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يجد المصادر الأصلية بحث عن غيرها من المصادر الحديثة.
2. الاعتماد على النسخة المطبوعة من الكتاب وتوثيق المعلومات منها.
3. إذا كان التوثيق من الكتاب أول مرة فقام الباحث بكتابة المعلومات السابقة، وأما إذا كان التوثيق من الكتاب للمرة الثانية، فيكتفي الباحث بذكر اسم عائلة المؤلف أو شهرته ثم اسم الكتاب.
5. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية.
6. الترجمة للأعلام كالصحابة والتابعيين وبعض العلماء،أما الأنبياء غير النبي محمد . "صلى الله عليه وسلم . "فقد ذكر الباحث عن بعضهم، ما يغلب على ظنه أنّ فيه فائدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محتوى البحث

يتكون هذا البحث من ملخص للبحث، ومقدمة وبابين وخاتمة وتوصيات وفهارس، أمّا ملخص البحث فقد ذكر الباحث فيه تعريفاً عاماً بالبحث.

وأما المقدمة فهي تشمل عنوان البحث، ومشكلته وأهدافه، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، والعقبات التي واجهت الباحث ومنهج البحث، ومحتوى البحث.

وأما الباب الأول فيقسم إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول فهو "تعريف عام بالزواج" وفيه ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: تعريفات وأحكام متعلقة بالزواج لابد من بيانها.

المبحث الثاني: نشأة الزواج وتطوره.

المبحث الثالث: الزواج في العصر الحديث.

وأما الفصل الثاني فهو "الصحة والبطلان في الميزان" وفيه مبحثان على النحو الآتي:

المبحث الأول: الصحة.

المبحث الثاني: البطلان.

وأمّا الفصل الثالث: فهو"شروط وأركان عقد الزواج"، وفيه خمسة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: شروط انعقاد الزواج.

المبحث الثاني: شروط صحة الزواج.

المبحث الثالث: شروط النفاذ.

المبحث الرابع: شروط اللزوم.

المبحث الخامس: أركان عقد الزواج.

وأما الباب الثاني :فهو يتعلق بزواج الأسير الأمني وطلاقة ويقسم إلى أربعة فصول.

أما الفصل الأول فهو "نبذة عن الأسرى قديماً وحديثاً"، وفيه مبحثان على النحو الآتي :

المبحث الأول: الأسرى قبل الإسلام.

المبحث الثاني: الأسرى في الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الفصل الثاني فهو "الأسرى الفلسطينيون وفقه الواقع وإدراك المقاصد" وفيه مبحثان، على النحو الآتي.

المبحث الأول: الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية.

المبحث الثاني: فقه الواقع.

وأما الفصل الثالث: "فهو الأنكحة المتعلقة بالأسير الأمني"، وفيه ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الزواج المؤقت للأسير.

المبحث الثاني: الإنجاب وإنشاء الزواج في الأسر.

المبحث الثالث: نتائج استطلاع الرأي.

وأما الفصل الرابع: "فهو طلاق الأسير"، وفيه أربعة مباحث، على النحو الآتي :

المبحث الأول :مقدمة عن الطلاق.

المبحث الثاني: طلاق الأسير.

المبحث الثالث: رأي القانون في جواز طلب الزوجة التطليق بسبب الحبس.

المبحث الرابع: الإجراءات القانونية المنبثقة عن المحاكم الشرعية في زواج الأسير وطلاقة.

وأما الخاتمة: ففيها النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

وأما الفهارس: فهي فهرس للآيات وفهرس للأحاديث، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للتراجم، وفهرس لموضوعات البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول

تمهيد في أحكام الزّواج، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف عام بالزواج، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفات وأحكام متعلقة بالزّواج لا بُدّ من بيانها.

المبحث الثاني: نشأة الزواج وتطوره.

المبحث الثالث: الزواج في العصر الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

تمهيد في أحكام الزَّواج

يقسمُ هذا البابُ إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف عام بالزّواج، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفات وأحكام متعلقة بالزّواج لا بُدّ من بيانها.

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول :

تعريف كلّ من النِّكاح والزواج لغةً واصطلاحًا.

تعريف النِّكاح :

لغة : أصل " نكَحَ " أيْ: وَطِئ، وهي ناكحةٌ أي ذات زوج، واستنكحها وأنكحها، أيْ زوجها، ونكح النُّعاس عيْنَيْه؛ أيْ غلَبها، والنَّكح، بالفتح: البُضْعُ، والمناكح أي النساء ([1]).

كما أنَّ كلمة " نكحَ " في أصل اللغة تدلُّ على الجَمْع والضَّم. ومنها تناكحت الأشجار إذا التفّ بعضها على بعض ([2]).

شرعًا أيْ (اصطلاحًا): لقد عرَّف الفقهاءُ النِّكاحَ بتعاريفَ كثيرةٍ، ومِنْ أهمِها: النّكاح : هو عبارةٌ عن ضَمٍ وجَمْعٍ مخصوصٍ، وهو الوطءُ ؛ لأنَّ الزَّوجين في حالةِ الوطءِ يجتمعان، وينضمُ كلٌّ واحدٍ إلى صاحبه حتَّى يصيرا شيئًا واحدًا، وقد يستعملُ في العَقْدِ مَجازًا كما أنَّه حقيقة في الوطء ([3]).

([1])الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط– دار الجيل – بيروت – ج1 ص 170

([2])الحسيني، الإمام تقي الين أبو بكر بن محمد الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار صعب – بيروت – ج2 ص23

([3]) هذا تعريف الحنفية للنكاح، ينظر الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،دار الكتب العلمية – بيروت – ج3 ص81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفقهاء القُدامى – رحمهم الله – أطالوا وتوسعوا في ذكر التّعريفات، ويكفي في هذه العجالة أنْ يذكر الباحث أحدَ هذه التعريفات كنموذج، وحتّى يحصل التوازن لابدَّ من الإشارة لتعريف عالمٍ من العلماء المعاصرين، وقد اختارَ الباحثُ التَّعريف الآتي:

النِّكاح : هو عَقْدٌ يتضمن إباحةَ الاستمتاعِ بالمرأة بالوطءِ والمباشرةِ، والتَّقبيل وغير ذلك إذا كانت المرأةُ غيرَ مَحرَم بِنَسبٍ أو رَضاع أو صهر ([1]).

إلى غير ذلك من التّعريفات التي تشترك جميعًا تقريبًا في أنَّ النكاح عقدٌ يترتبُ عليه الحِل والاستمتاع بين الزّوجين مطلقًا على الوجهِ الشَّرعيِّ، وهنا تجدرُ الإشارةُ إلى مسألةٍ مهمةٍ، هي تحققُ عقد النِّكاح، فهل يُحققُ النِّكاحُ بالعَقد أم بالوطءِ والمباشرة بين الزوجين ؟

وللعلماء في هذه المسألة رأيان :

الرَّأي الأول : أَنَّه حقيقةٌ في الوطْءِ، مجازٌ في العَقدِ ؛ أيْ أنَّ النِّكاحَ يقعُ بالجِماع لا بِمجرد العَقدِ، فالنِّكاح له حقيقةٌ، وهي الجِماع، وله مجازٌ هو العقد، وذهب إلى ذلك الحنفيّةُ ([2]) وهو وجه أو قول عند الشافعيّة ([3])•.

([1])الزحيلي، وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته– دار الفكر – دمشق ط4 –1425 هـ – 2004 م ج9 ص513

([2]) الحنفية، نسبة للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي الفارسي النسب حيث والد جدِّه كان من أهل أفغانستان، ولد في الكوفة وعمل في التجارة وعاش فيها، ولقب بالإمام الأعظم؛ وذلك لفقهه وعلمه . رحمه الله – (ولد 80 هـ – توفي 150هـ) ينظر رستم، سعد، الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات – الأوائل – دمشق . ط 1، 2004م ص145.

([3])الشافعيَّة، نسبة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. جد النبي صلى الله عليه وسلم – وشافع صحابي من أصحاب الرسول، صلى الله عليه وسلم، ولد الشافعي في غزة وتوفي والده وهو صغير، فأخذته أمه إلى مكة فتعلم فيها وصار إماما من أئمة المسلمين (ت: 204هـ)، أشهر كتبه: الرسالة والأم، ينظر رستم، الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات . ص145.

• ملحوظة:

رأيُ الحنفيَّة (ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج3ص81 جاء فيه (قد يستعمل في العقد مجازًا..... وإنما هو حقيقة في الوطء المقصود هنا النكاح)) ، في هذه المسألة مذكورٌ في كتبهم وكتب غيرهم،أمَّا بالنسبةِ للوجهِ الذي نُقلَ عن الشافعيَّة فقد ذكره الامام ابن حجر العسقلاني (ينظر: ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، المصري المولد والوفاة الشهير بابن حجر، نسبة إلى (آل حجر)، وهو كبار الشافعية؛ كان محدثا فقيها مؤرخا له أكثر (150) مصنفًا، ولد عام 773 هـ، وتوفي سنة 852هـ، ومن أشهر تصانيفه (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)و (الدراية في منتخب أحاديث الهداية) وغيرها من الكتب، ينظرابن العماد،عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، 1413هـ . 1993م، دار ابن كثير، دمشق،بيروت،ج 9/ ص 395. 397)، في فتح الباري فقال: وفي وجه للشافعية . كقولِ الحنفية . أنَّه حقيقةٌ في الوطء مجازٌ في العقد... (ينظر: العسقلاني،أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري– تبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مع تعليقات العلاّمة عبد العزيز بن باز، واعتنى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1422هـ /2003م،ج 2/ص 3.).

وبعدَ الرُّجوع إلى بعضِ مصادرِ الفقه الشَّافعيّ وجدَ الباحثُ ما يخالفُ المذكورَ سابقًا، بل وجدَ عكسَه تمامًا،وهو المشهورُ عند الشّافعيّة يذكره الباحثُ بنصِه: " والعَربُ تستعملُ لفظَ النِّكاحِ بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع، لكنَّ النِّكاحَ حقيقةٌ يُطلق على العَقْدِ، ويستعمل مجازًا في الوطءِ " (ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي– دار الكتب =العلمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرّأي الثاني : أنَّ النّكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو رأي الشافعية ([1]) ومن وافقهم([2]).

الأدلة : استدلَ أَصحابُ الرأيّ الثاني بأَنَّ عامة استعمال القرآن للفظِ النِّكاح إنَّما هو في العَقد لا في الوطءِ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ ([3]).

ومعنى " نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " عقدتم عليهن بدليل قوله تعالى:﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فمعناه : طلقتموهنّ قبل المسيس، وهو الوطء والدّخول([4]).

كما استدلَ أصحابُ الرّأي الأولِ بأنَّ النِّكاح في الشَّرع عبارةٌ عن ضَمٍ وجَمْعٍ، وهو الوطء، فالزَّوج ينضمُ إلى زوجه، والعكس حتَّى تَتكَّونَ العلاقةُ الزوجيّةُ والمباشرةُ الفعليَّةُ، وهذا لا يكون بالعقد، وإنّما بالوطءِ ([5]).

المناقشة والتَّرجيح :

بعد ذكر الآراء والأدلة يتبين ما يأتي :

أولاً : أنَّ استدلالَ أصحاب الرّأي الأول على أنَّ النِّكاحَ حقيقةٌ في الوطء جاء مِنْ خِلال الفَهم اللغوي لكلمةِ النِّكاح، والاستدلال باللغة وأصولها معمولٌ به عندَ الفقهاء، خاصة أنّ الأحكامَ الشرعية لا تستقرُ دون اللغة العربية، ودون معرفة أُصولها ودلالات ألفاظها، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ ([6]).

ثانيًا : أنَّ أصحابَ الرّأي الثّاني استدلوا بالقرآن الكريم على أَنَّ النِّكاحَ حقيقةٌ في العقد بمفهوم آيات القرآن الكريم التي جاءت بذلك المعنى، والقرآن يقدم على غيره في الاستدلال.

بيروت – لبنان – ط1 – 1414 هـ – 1994م – ج9 – ص7 – الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي– دار القلم بيروت – ط5 – 1424 هـ– ج2 – ص7)،

النتيجة:

الرّاجح من قول الشّافعيّة كما جاء في كتبهم لا يتوافق مع الرّأي الأول.

([1])الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 9 . ص 7.

([2])ابن حجر، فتح الباري – شرح صحيح البخاري – ج9 – ص7

([3]) الأحزاب، آية (49)

([4])الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج3ص81.

([5])المصدر السابق – ج3 – ص81

([6]) الزمر الآيتان (27 . 28)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التَّرجيح: الرَّاجح هو الرأي الثاني القائل بأنَّ النِّكاح حقيقة في العقد ؛ لأنَّ القرآنَ يقدَّمُ على غيره، إذ ليس في القرآن الكريم لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾(1) وقد بينت السنة أن المراد من قوله سبحانه وتعالى هو الوطء لا العقد، ولصحة نفيه عن الوطء يقال: هذا سفاح وليس بنكاح وصحة النفي دليل على أن النكاح مجاز في الوطء، ويقال عن السرية ليست بزوجة ولا منكوحة، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح فكان حقيقة فيه، ثم لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسماً عرفياً يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية، فالأشهر هو استعمال لفظة النكاح بازاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف(2).

تعريف الزّواج :

لغة : الزّواج هو البعلُ، وهو خلاف الفرد، ويقال لاثنين زوجان... وامرأة مزواج أي كثيرة التَّزوج، والأزواج هم القرناء وتزوجه النوم أيْ خالطه (3).

كما أنَّ كلمةَ الزَّواج في اللغة تأْتي بمعنى الاقتران والاجتماع والارتباط (4). وهو لفظٌ عربيٌّ موضوعٌ؛ لاقتران أحد الشيئين بالآخر وأزواجها بعد أن كان كل منها منفردًا عن الآخر، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ﴾ (5)(6).

شرعًا : عرَّف الفقهاء الزَّواج بتعريفات كثيرة سواء قديمًا أو حديثًا وهي متقاربة إلى حد ما فهي تشترك في معنى واحد، وهو حِلُّ استمتاع الرَّجل بالمرأة، وفق الشروط الشرعية والضوابط الفقهية(7).

الفقهية(7).

وبناءً على ما سبق فإنَّ النِّكاحَ والزَّواجَ يتفقان تقريبًا في إثباتِ حلِّ الاستمتاع بين الرَّجل والمرأة بالضَّوابط الشَّرعيَّة حتّى إنَّ بعضَ العلماءِ يُطلق معنى النِّكاح على الزَّواج العكسي.. وفي ذلك إشارةٌ

---

(1) البقرة، الآية 230.

(2) ينظر: ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (مطبوع مع المغني)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م، ج9، ص113-114.

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1 ص199.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية – ط4 / 1425 هـ . 2004م، ص 405، عقلة،محمد وآخرون، دراسات في نظام الأسرة، مكتبة الرّسالة الحديثة عمان . الأردن،ط1، 1411هـ / 1990م، ص 51.

(5) سورة التكوير، آية (7)

(6) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ص408، شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنيّة، والمذهب الجعفري والقانون، دار النّهضة،بيروت، 1397هـ، 1977م،ص 29.

(7) ابن حجر، فتح الباري ج9 ص3؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج9 ص6513.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أَنَّ المقصودَ من الزَّواج والنِّكاح هو إباحةُ ما كان محظورًا... تكون المرأة مُحرَّمةً على الرَّجل ؛ لا يجوزُ له أنْ يتجاوزَ الحدودَ الشرعيَّة في العلاقة معها، لا يرى منها شيئًا... لا ينظر إليها... لا يكلمها...،لا يعرفها،لا يخالطها، لا يجالسها... لا يقترب منها... لا يلمسها،وهكذا، وما إلى ذلك....

والمحرمات كثيرةٌ، وأمام هذا الحكم الهائل والكبير من المحرمات يتمُ عقد الزّواج الشّرعيِّ، فتتحول المحظورات إلى مباحاتٍ، والمحرمات إلى واجباتٍ، قبل العقد كانَ زنا، وبعده صار زواجًا... قبل العقد كان كبيرة وجريمة وعارًا ومصيبة، وبعد العقد صار عرسًا وفرحًا ووليمة وإشهارًا وسرورًا....قبل العقد كان طريقًا إلى النَّار، وبعده صار طريقًا إلى الجنة... فتنة تتحول إلى رحمةٍ، يقول الله . تعالى . :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ([1]).

المطلب الثاني

مشروعية النكاح وحُكْمُه

الزواج مشروعٌ والأصلُ في مشروعيته الكتاب والسّنة والإجماع والمعقول.

أولاً : من الكتاب : الآيات التي شرعت الزَّواج في القرآن الكريم كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ ([2])

وقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ([3]).

ثانيًا : من السُّنة : عن عبد الله بن مسعود([4]) . رضي الله عنه . عن النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال : **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ([5]) فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ([6])([1]).**

([1]) الروم، الآية (21).

([2]) النساء، الآية (3)

([3]) النور، الآية (32).

([4]) عبد الله بن مسعود، هو أبو عبد الرحمن: صحابي، أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كان إسلامه قديمًا أول الإسلام،كان يرعى الغنم في مكة لعقبة بن أبي معيط وكان ينادى بابن أم عبد، أسلم على يد النبي . صلى الله عليه وسلم . وكان يحبه عليه السلام، ثم انتقل من رعي الغنم لخدمة الرسول – صلى الله عليه وسلم– فكان يوقظه إذا نام ويلبسه نعليه ويخلعها ويحمل عصاه وهكذا، وكانت له مكانة عند رسول الله، وعند صحابته، عاش إلى خلافة عثمان ومات خلالها رضي الله عنه، وكان عمرُه بضعًا وستين سنةً. ينظر ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد، أُسد الغابة في معرفة الصحابة،دون رقم طبعة، ولا دار نشر، ج3 / ص 280، والباشا، عبد الرحمن رأفت، صور من حياة الصحابة،دار الأدب الإسلامي – القاهرة – ط1 – 1418 هـ 1997 – ص99 – 108.

([5]) الباءة: هي القدرة على مؤنة النكاح والقدرة على الوطء،ابن حجر، فتح الباري ج9 – ص9.

([6]) وِجَاء: قيل:إنّه الاخصاء. ينظر الحسيني، كفاية الأخيار – ج2 – ص23 – 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية أُخرى أَنَّه قال : " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ،مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء** "([2]).

والحصن . بكسر الحاء . هو كل موضع معين لا يوصل إلى جوفه، وامرأة حصان، أي عفيفة أو متزوجة وحصينة بمعنى محكمة ([3]).. فالزَّواج حصنٌ للشهوة يمنعها من الانقلاب، ويحافظ على عفتها ويبعدها عن كل ما يحرم عليها، وهي تطلق على النساء كذلك كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ([4]).

وهناك كثيرٌ من الأحاديث الشَّريفة التي تحثُّ على الزَّواج وتُرغِّبُ فيه، وتبين فضائله على الفرد والمجتمع، وستذكر لاحقًا . بإذن الله . تعالى . عبر مباحث ومطالب هذا البحث.

ثالثًا : الإجماع

بعض المعاصرين يقول :" وأجمعَ المسلمون على أَنَّ الزّواج مشروعٌ " ([5]).

وهذا الإجماعُ على مشروعية الزَّواج منقولٌ عن أجيال الأمة جيلاً بعد جيلاً، فهو لا يقتصر على جيل معين دون غيره ،

ويقول صاحب كفاية الأخيار:"الأصلُ في مشروعيِّة النِّكاح الكتاب والسّنة وإجماع الأمة " ([6]).

رابعًا : المعقول :

حيث إِنَّ الشريعةَ لا يمكنُ أَنْ تخالفَ طبيعةَ النَّفسِ البشريّةِ التي خلقت عليها، فالانسانُ يحتاجُ للأكلِ والشُّرب والنّوم والتَّنفس والإخراج، وغير ذلك من الحاجيات التي لا تقومُ النَّفسُ الإنسانيّةُ إلا بها، وإذا فقدتْ واحدةً أصابَ النَّفْسَ الهلاكُ، والإسلامُ جاءَ ليحفظَ النُّفوس لا ليهلكها، يقولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ([7]).

([1])البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مكتبة الإيمان في المنصورة، 1423هـ . 2003م ص 1079، كتاب النكاح، باب:" من استطاع منكم الباءة فليتزوج" رقم الحديث (5065).

([2]) المصدر السابق ص1080 كتاب النكاح، باب:" من لم يستطع الباءة فليصم " – رقم الحديث (5066)

([3])الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص216.

([4]) النساء، الآية (24).

([5])الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج9 ص6515.

([6])الحسيني، كفاية الأخيار . ج2 . ص 23 . 24.

([7]) النساء، الآية (28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أَنَّ للإنسان غرائزَ تحتاجُ إلى إشباعٍ،كغريزة الجنس مثلاً التي خلقت بخلقه،ونمت بنموه،حتّى بلغَ،فهلْ يعقلُ أَنْ يخلقَ اللهُ . تعالى . الشّهوةَ عندَ الإنسانِ ثمَّ لا يبين له سبلَ إشباعها ؟ هذا لا يكونُ، فالله . تعالى . أَعدلُ العادلين، وأَحكم الحاكمين، يقولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ ([1]).

يقول ابنُ كثير([2]) في تفسير هذه الآية :" فالفواحش: المحرمات. والمنكرات: ما ظهر منها من فاعلها؛ ولهذا قال في الموضع الآخر":﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ([3]).

وأمَّا البغي: فهو العدوان على الناس..([4]) إنَّ الله تعالى أمرنا بالعدل والإحسان ونهانا عن الفواحش والمنكرات فكيف سننتهي عن تلك المنكرات إذا اغلقت طرق تفريغ الشهوة في وجوهنا ؟ وكيف سيستمر الناس في الحياة بدون نسل وأولاد ؟ هذا في دين الله لا يكون، يقول تعالى: ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾([5]).

أنوع الزّواج وصفته الشرعية من حيثُ طلب فعله أو تركه:

يختلفُ حكم الزَّواج باختلاف أحوال النَّاس، فالنَّاس يختلفون في قُدراتهم وطبائعهم وإمكاناتهم ومستوياتهم المعيشية، فالأحكامُ الشرعيَّة لم تأت إلا لتعالجَ المشكلات التي يعيشها الناس، ومن ثَمَّ فهي تراعي أحوالهم مكانًا وزمانًا وأشخاصًا ([6]).

وإن المتتبعَ للأدلة الشرعيّة يجدُ أنَّ الزَّواج يتعدد حكمه بتغير أحوال النَّاس، وذلك على النَّحو التَّالي:

أولاً: أنْ يكون الزّواج فرضًا على الإنسان:

يكون الزَّواج فرْضًا عند عامة الفقهاء إذا تيقّن الإنسانُ الوقوعَ في فاحشة الزِّنا وتأكد من عدم قدرته على ضبط نفسه، وبالمقابل فهو قادرٌ على نفقات الزَّواج، وعلى إعطاء الزَّوجةِ حقوقَها الزَّوجيّةَ كالمهر والنفقة وسائر الحقوق الشرعية...هذه الحال يكون الإنسان فيها بين أمرين:

([1]) النحل، الآية (90).

([2]) ابن كثير:هو الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، ولد سنة (701 هـ) في قرية مجدل، ونشأ في دمشق وترعرع وتلقى علومه فيها وصار إمام عصره ومن أشهر كتبه تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية، وغيرها توفي سنة 774 هـ.ينظر ترجمته كاملة في مقدمة تفسيره ج 1 . طبعة دار الفكر . بيروت، 1422هـ . 2002م،ص 5 . 9.

([3])الأعراف، الآية (33).

([4]) ابن كثير،الإمام الحافظ أبو الفداء الدمشقي،تفسير القرآن العظيم – 2002م – دار الفكر بيروت، ص1042 – 1043.

([5]) ق، الآية (29).

([6]) جاء في كتاب (الموافقات): المقاصد التي ينظر فيها قسمان أحدهما يرفع إلى قصد الشارع والآخر يرد إلى قصد المكلف، فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع من وضع الشريعة إبتداء، وهي أنَّ وضع الشرائع إنّما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معًا... ينظر الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة – دار الفكر – ج2 ص2 . 3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- تحقق الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج.

ب . القدرة الماليّة والبدنيّة على القيام بأعباءِ الزّواج.

يمكن أنْ يعترضَ أحدٌ ويقول : لقد بيَّنَ النبيُّ . صلى الله عليه وسلم . الحكمَ الشرعي لمن لم يستطع الزَّواج.وذلك بالصوم كما قال عليه السلام:"**يَا مَعْشَرَ الشباب....** " ([1]) الحديث.

أقول للمعترض: كلامُك صحيحٌ إذا كسرَ الصَّومُ شهوةَ الإنسان،أَمَّا إذا كانت شهوتُه قويةً، ولم يضبط نَفسَه فما العمل ؟ لا خيار أمامه، إمَّا أنْ يتزوجَ، وإمَّا أنْ يقع في الزِّنا... ماذا نختارُ له ؟ بالطبع سنختارُ له العفَّةَ... جاء في الفقه الإسلامي وأدلته : " يكون الزَّواج عند عامة الفقهاء فرضاً؛ إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزَّواج من مهر ونفقة الزوجة، وحقوق الزَّواج الشرعية، ولم يستطع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصَّوم ونحوه؛ لأنَّه يلزمه إعفافَ نفسِه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، وطريقه الزّواج " ([2]). هذا مختصر جامع للمسألة([3]).

ثانيًا : أَنْ يكون مُحرَّمًا :

يُحرمُ الزَّواج على المسلم إذا تيقنَ وتأكد أنَّ زواجه يؤدي إلى ظلم الزوجة ؛ لعجزه عن القيام بأعباءِ الزَّواج ومتطلباته الماليَّة، فهو لا يملكُ المهرَ، ولا النَّفقةَ ولا السكن ولا يستطيع أن ينفق على تلك الزوجة، وعليه فإنها ستظلم وستحرم من حقوقها... والإنسان في هذه الحال يكون بين أمرين :

ا – الزَّواج مع عدم القدرة المالية على ذلك من نفقة وإسكان ونحو ذلك.

ب – الصبر على عدم الزَّواج حتى يتيسر له ذلك.

أما **الأولى** : فإنها مصلحة لنفسه بقضاء شهوته، وظلم لغيره بعدم الإنفاق.

والثانية : ليس فيها سوى الصبر وإن كان فيه بعض المشقة إلا أنه لا يتعدى لغير نفسه فلا يظلم أحدًا، وأن يتعب الإنسانُ نفسَه أفضلُ من إتعاب غيرِه والمشقة المقتصرة على النفس أولى من المشقة المتعدية للغير ثم ليكن الإنسان صريحًا مع نفسه هل يقبل ذلك لابنته بأنْ تتزوج وتظلم ؟ هل يقبله لأخته ؟ أظن أنَّ الإجابة لا فإنْ لم تقبله لأهلك فلا تقبله لغيرك، وإذا كان عرضك غاليًا عليك فلا تسلمه إلا لِمَنْ يصونه ويحفظه، فإنَّ أعراضَ الناس غاليةٌ يجبُ أَنْ تصانَ، يقول تعالى:﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾([4]).

([1]) سبق تخريجه ص 7.

([2])الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج9- ص6516

([3]) للاستزادة ينظر: ابن مسعود الحنفي، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1417هـ- 1996م، دار الفكر، بيروت، ج2/ ص342.

([4])النور، الآية (33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقولُ ابن كثير في تفسير الآية " هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام"([1]) إضافة لحديث النبي . صلى الله عليه وسلم . : " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**.... " ([2]).

وقد اشترط الباءة التي تشمل القدرة المالية والبدنية، فمن استطاع فليتزوج، ومن لم يستطع فلا يتزوج.

جاء في كتاب أحكام الأسرة :" وطورًا يكون الزواج ممنوعًا منعًا باتًا فيكون حرامًا يعاقب عليه عقابًا شديدًا..." ([3]).

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: " يُحرمُ الزَّواج إذا تَيقنَ الشَّخصُ ظلمَ المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كانَ عاجزاً عن تكاليف الزَّواج، أو لا يعدل إنْ تزوج بزوجةٍ أُخرى؛ لأنَّ ما أدى إلى الحرام فهو حرامٌ " ([4]).

يقول صاحب كتاب كفاية الأخيار: " وَأما التائق . يعني للزواج . وَلكنه عَاجز عَن مُؤَن النِّكَاح مثل الصَدَاق وَغَيره فَالْأولى فِي حَقه عدم الزَّواج... " ([5]).

ولقد آثر الباحثُ التَّركيزَ على هذه المسألة بذكر الأدلةِ، وبعض آراء العلماء ؛ لكونه سمعَ الكثيرَ من الشباب يتحدثون عن رغبتهم في الزَّواج، وبعضهم لا يملك قوت يومه، فكيف لأمثالِ هؤلاء أنْ يفتحوا بيوتًا ويؤسسوا أسرةً سليمة ؟

إنَّ الإسلام حثَّ على الزَّواجِ وفق الضَّوابط الشرعيَّة، ولقد رأى الباحثُ الكثيراً من الحالات البئيسة في أثناء عمله موظفًا في محكمة بيت لحم الشرعيَّة في الأعوام(2001 – 2003) وبخاصةٍ فيما يتعلق بالإقدام على الزَّواج دون القدرة الماليَّة.. حيث يعتقد بعضُ الشَّبابِ أنَّ العلاقةَ الزوجيَّةَ عبارةٌ عن علاقةِ حبٍ وغرام، وأنَّ الابتساماتِ المتبادلةِ بينه وبين زوجته ستحلُّ كلَّ المشاكل، ومِنْ ثَمَّ يُقبل على الزَّواج دون استعداد فيصدم مع أول مشكلة بينه وبين زوجه، والحياة الزوجيّة أعقد وأكبر مَّما كان يتصور قبلَ الزواج، ويظهر العجز أمام تسديد الديون، ويصبحُ الزَّواج كابوسًا يطاردُ الزَّوج في كلِّ مكانٍ حتَّى يصلَ الأمرُ به إلى تطليق زوجته التي يعتقد أنَّها السَّببُ المباشرُ في كثرة ديونه ومطاردته من قبل دائنية، ولكونه اكتشف الحقيقةَ متأخرًا بعد أنْ صار في وضع لا يُحسد عليه.

([1])ابن كثير، تفسير القرآن العظيم– ج3 – ص1309.

([2]) سبق تخريجه ص 6

([3]) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام ص44 – 49.

([4])الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3 – ص6516

([5])الحسيني، كفاية الأخيار – ج2 – ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: الكراهة ([1])

يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والظلم خوفًا لا يصلَ إلى مرتبة اليقين إن تزوج لعجزه عن الإنفاق أو غير ذلك، وتختلف درجة الكراهة باختلاف قوة وقوع الضرر أو ضعفه ([2]).

رابعًا : أن يكون الزواج مندوبًا ومستحبًا :

وذلك في حالات الاعتدال التي يكون فيها الإنسانُ غير خارجٍ عن المألوف عند معظم الناس الطبيعيين، ففي هذه الحالة يكون الإنسانُ معتدلَ المزاجِ بحيثُ لا يخشى على نفسه الوقوع في الزِّنا إنْ لم يتزوجْ، وبالمقابل فهو لا يخشى أنْ يَظلمَ زوجه ؛ وذلك لقدرته على تكاليف الزَّواج، وهذه الحالة هي حالة عامَّة النَّاس.

وللعلماء في هذه المسألة رأْيان :

الرَّأي الأول : أنَّ الأصلَ في حالة الاعتدال أَنْ يكونَ الزّواجُ مستحبًا ومندوبًا، قال به الجمهور.

الرَّأي الثاني : أنَّ الأصلَ أنَّ الزواج مباحٌ، يجوزُ فعلُه وتركه ([3])، وهو رأي الشافعيَّة ([4]).

منشأ الخلاف :

نشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة بناءً على ترتب الأجر،أو عدم ترتبه على الزَّواج فالرأي الأول اعتبرَ الزَّواجَ عبادةً باعتباره سنَّةً ومستحبًا، والرأي الثاني اعتبره مباحًا، كالبيع وغيره ؛ أيّ أنَّه ليس عبادةً، وهو من الأعمال الدنيويّة.

أدلة الرأي الأول :

أ- بالقرآن الكريم لقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ([5]). وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾([6])، وغير ذلك من الأدلة في القرآن التي تحث وترغب في الزواج.

([1]) الكراهة أو المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبًا غير حتم... والمكروه لا يستحق مرتكبه العقوبة مع أنْ تركه له فيه أجر، ينظر خلاّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط20 –1406 هـ، 1986م،دار القلم ص114.

([2])الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج3 – ص6516.

([3]) الفرق بين المندوب والمباح كما ذكر علماء الأصول هو أن المندوب طلب الشارع فعله بدون إلزام ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه أما المباح فهو ما خير المكلف بين فعله وتركه ولا يترتب على فعله أو تركه إثم أو أجر إذا لم تصاحبه نية، خلاف،علم أصول الفقه ص81 – 115.

([4])الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي– ج9 – ص31، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9 . 6518.

([5]) النساء،آية (3)

([6])الروم،آية (21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب . كما استدلوا بالسنة ومن ذلك قوله عليه السلام :(**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...**)([1]).

كماجاء في صحيح البخاري تحت عنوان " باب التَّرغيب في النِّكاح " عدة أحاديث منها :

" **جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ([2]) إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ([3])فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "**([4]).

ورُوِيَ "أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :. يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ([5]) بِالْأُجُورِ ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً،وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً،وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ ([6])أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»([7]).

كما استدل أصحابُ هذا الرأي بأنَّ الرسولَ . صلى الله عليه وسلم . تزوج وكذلك أصحابه، وتَابَعهم المسلمون، وداوموا على ذلك، والمدوامةُ والمتابعةُ دليلٌ على السّنة([8]).

([1]) سبق تخريجه ص 6

([2]) رهط: عدد من ثلاثة إلى عشرة – فتح الباري ج9 – ص5.

([3]) تقالوها أيْ رأوا أنّها قليلة. المصدر السّابق ج 9 . ص 5.

([4]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب:الترغيب في النكاح، ص 1079، حديث رقم (5063).

([5]) الدثور: مفردها دثر وهو المال الكثير، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج2 – ص28.

([6]) بضع: هو الجماع أو الفرج نفسه – المصدر السّابق ج3 – ص5.

([7]) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيساربوري (206 هـ – 261 هـ)، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان المنصورة، كتاب الزكاة،باب: بيان اسم الصدقة يقع على كل نوعٍ من المعروف، ص 460، حديث رقم (1006).

([8]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج9 – ص6518.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الرأيّ الثاني :

ذهب الشافعيّة ([1]) إلى الاستدلال على مذهبهم بعدة أدلةٍ أذكر أهمها :

أ- **من القرآن** : استدلوا بقوله تعالى في مدح يحيى . عليه السلام . :﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾([2]) ووجـــــــهُ استدلالِهم من الآية أنَّ الله . تعالى . مع كون يحيى . عليه السلام . كان(حصورًا)، والحصور كما ذكر ابن كثير هو الذي لا يأتي النساء.. ([3]) فإنَّ الله مدحه على تركه الزواج، ولو كان الزَّواج أفضلَ من العبادة لما ذكر في الآية في موضع المدح ؛ لتركه الزواج.

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ ﴾([4])،ووجه الاستدلالُ أنَّ الآية الكريمةَ ذكرت النساء في موضع الذم إذ ارتبطت بالشَّهوة.

ب . قالوا : إنَّ الزواج من الأعمال الدنيويَّة كالبيع ونحوه، وهو ليس بعبادةٍ بدليل صحته من الكافر، ولو كان عبادة لما صح منه، والقصدُ منه قضاءُ شهوةِ النَّفس، والعملُ بالعبادة عملٌ لله . تعالى . والعمل لله . تعالى . أفضلُ من العمل للنَّفس.

كما استدلوا ببعض الأدلة الأُخرى والتي لا تقوم بها حجةٌ ؛ لذلك آثَر الباحثُ عدم ذكرها خشيةَ الإطالة.

المناقشة والتَّرجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر ما يأتي :

أولاً: استدل الجمهور بالآيات التي تحثُ على النِّكاح، وتدعو إليه، واعتبروا أنَّ هذه الآياتِ تدلُّ على الاستحباب،فردَّ عليهم الشافعيَّةُ بقولهم : "إنَّ الآيات التي تدل على الاستحباب آياتٌ تُحرِّمُ بعضَ النساء،كما يقول تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾([5])،ومِنْ ثَمَّ فإنَّ حكمَ النِّكاحِ يكون حلالاً ([6]) وبعد النَّظرِ والتَّأملِ فإنَّ هذا الاعتراضَ لا وجه له من قِبل الشّافعيَّة، فما

([1])الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشّافعي، ج 9 / ص 31، مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ج2 – ص14 – 15،

([2]) آل عمران، الآية (39).

([3])ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج 1 . 328.

([4])آل عمران، الآية (14).

([5])النساء، الآية (23).

([6])الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 – ص6518.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقة بين استحبابِ النِّكاحِ وتحريم المحرمات من النِّساء ؟ آيات تدعو لنكاح ما أحل الله من النساء وآيات أخرى تُحرِّمُ بعضَ النِّساء، فقد أحلَّ اللهُ الماءَ في آيات وحرَّم الخمر في آيات أخرى، وأمرَ بقتالِ الكفار في آيات،ونهى عن قتالِ المسلمين وقتلهم في آيات أخرى،والأمثلة كثيرةٌ في الرد على الاعتراض السّابق.

ثانيًا : استدل الجمهور بأدلةٍ من السّنة صريحة وواضحة في الدعوة للنّكاح واستحبابه، وبيان أنَّه من سنة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وأنَّ مخالفة ذلك خروجٌ عن السّنة، كما في حديث الرجال الذين سألوا عن عِبادة النبي . صلى الله عليه وسلم . ورغبوا عن الدنيا بقصد العبادة فلامهم عليه السلام، وبيَّنَ لهم أنَّ ذلك خلافَ السنة، ويكاد يكون هذا الحديث نصًا في المسألة، كما أنَّ الحديث الذي بعده يبين أجرَ الزواج والجِماع بالحلال.

ثالثًا : إنَّ قول الشافعيَّة بأنَّ الزَّواج يكون من الكافر كما يكون من المسلم، ومِنْ ثَمَّ فهو ليس عبادةً، والرَّد على ذلك أنَّ الكفارَ يقومون ببعض الأعمال التي قد يقومُ بها المسلمون كالصوم مثلاً أو الزكاة، وإنْ كانوا لا يقومون بها على أنَّها عبادةٌ، فهي لنا عبادة، ولهم عادة، وهذا لا يؤثر على عبادتنا لله تعالى.

الترجيح : بناء على ما سبق من المناقشة، فإنَّ الرَّاجحَ هو رأيُ الجمهور؛ لموافقته للأدلةَ، وسيره على هدى النبيِّ . صلى الله عليه وسلم . والله أعلى وأعلم ([1]).

يقول صاحب بداية المجتهد: فأمَّا حكمُ النِّكاح فقال قوم : هو مندوبٌ إليه، وهم الجمهور، وقال أهلُ الظَّاهر :هو واجب.

([1]) ذهب البعض إلى أنّ الأصل في حكم النكاح في حالة الاعتدال أنه فرض واستدلوا بنفس الأدلة التي استدلَ بها الجمهور ولكنهم حملوها على الوجوب لا على الندب ولكن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور بناء على الأدلة المذكورة والذين قالوا بهذا القول هم الظاهرية. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج9– ص6520 – 6521

الظاهرية: نسبة لمؤسس المذهب داود الظاهريّ (202 هـ . 324 هـ)، وهو داود بن علي الأصبهاني المعروف بداود الظاهري، ولد بالكوفة، وأخذ العلم عن علماء الشافعية، وكان من المتعصبين للمذهب الشافعي في بداية أمره ثم استقل بمذهب خاص أساسه العمل بظاهر النصوص ورفض القياس والاستحسان وكل الأدلة غير النصية،وقد قارب مذهبه على الاندثار لولا قيام الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري(ت 456 هـ) هو الذي أحيا الفقه الظاهري في كتابه الشهير " المحلى " وأرسى قواعد المذهب الظاهري وأصوله في كتابه الأصولي الهام " الإحكام في أصول الأحكام "رستم، ينظر الفرق والمذاهب ص144 – 145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال المتأخرون من المالكية: هو في حقِ بعضِ النَّاس واجبٌ، وفي حقِ بعضهم مندوبٌ إليه، وفي حق بعضهم مباح ؛ وذلك عندهم بحسب منْ يخاف على نفسه من العنت([1])،وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾([2])على الوجوب، أم على الندب، أم على الإباحة..." ([3]).

وقد ذكر الفقهاء ([4]) كلامًا ممَّا ذكر، ولا يتسع المقامُ لذكر كلِّ ما قالوا، وما ذُكر في بداية المجتهد يكاد يكونُ تلخيصًا للمسألة بعد التفصيل،وذكر الأدلة والمناقشة والله أعلم.

ملحوظة :

بقيت مسألة فرعيَّة متعلقة بالموضوع، وهي أنَّ مَنْ كانَ لديه مرضٌ،أو به عجزٌ ونحوه، فهل من الأفضل له الزَّواج أم التَّخلي للعبادة ؟.

جاء في كفاية الأخيار :" أَن مَنْ يجد مُؤَن النِّكَاح، وَلكنه غير مُحْتَاج إِلَيْهِ ؛ لعَجزه، أَو كَانَ بِهِ مرض دَائِم وَنَحْوه فَهَذَا أَيْضا يكره لَهُ النِّكَاح، وَإِن لم يكن بِهِ عِلّة، وَهُوَ وَاجِد الأهبة،فَهَذَا لَا يكره لَهُ النِّكَاح، نعم التخلي لِلْعِبَادَةِ لَهُ أفضل،فإِنْ لم يكن مشتغلاً بِالْعبَادَة فَمَا الْأَفْضَل فِي حَقه؟ فِيهِ خلاف، الرَّاجِح أَنَّ النِّكَاح أفضل ؛ لِئَلَّا تُفْضِي بِهِ البطالة والفراغ إِلَى الْفَوَاحِش،وَالله أعلم"([5]).

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة، وهي زواج المرضى والمصابين، والتي أصبحت ظاهرةً في المجتمعات الإسلاميّة، لا تكاد تخلو منها مدينة أو قرية من حالة إنسانية أو مرضية مزمنة، فما هي الحلول الشرعية المناسبة لتلك الشريحة ؟ وهل ستبقى إنْ جاز التعبير – تلك الحالات المرضية عالةً على المجتمع والأسرة ؟ وهل ستزيد البلاء على المبتلي من خلال عزله وإبعاده عن المجتمع وعدم إعطائه حقوقه أو محاولة إيجاد الحلول المناسبة ؛ لأخراجه من حالته وإشراكه في الحياة والمجتمع ؟ أضف إلى ما سبق الإصابات الخطيرة والكثيرة والتي قد تتجاوز الآلاف في انتفاضة الأقصى المباركة، اسأل الله . تعالى . لهم الشفاء، رجال مجاهدون يدافعون عن القدس وفلسطين والأمة،وفجأة تحولوا إلى مقعدين أو بلا أطراف أو غير ذلك.. المشكلة لا تحتاجُ المزيد من الشعارات بل تحتاج لحلول عملية ومناسبة، فالنبي . صلى الله عليه وسلم . يقول: " **مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ**

([1]) العنت: الزنا – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج1 ص433.

([2]) النساء، الآية (3).

([3]) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي معوض وعادل أحمد – دار الكتب العامة – بيروت – ط3 – 2003 م – ج2 – ص23.

([4])الحسيني، كفاية الأخيار – ج2 – ص23 – 24 – شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص 44 – 49 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار – ج2 – ص82 – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج8 – ص6516 – 6518 – مصطفى الخن وآخرون،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ص13 – 15.

([5]) الحسيني، كفاية الأخيار– ج2 – ص32 –24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدُّنيا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيامَـةِ، ومَنْ يَسَّرَ على مُعسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَليـهِ فـي الـدُّنيا والآخرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسلِماً، سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخِرة، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْد ما كَانَ العَبْدُ فـي عَوْنِ أخيهِ "([1]).

([1]) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن،وعلى الذكر، ص 1337 رقم الحديث (2699) النووي، أبو زكريا يحيى،رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: مركز الدكتور عبد الوارث –دار الفجر للتراث – القاهرة – ط1 (1424 هـ – 003 2م) رقم الحديث (250) ص 139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الألفاظ التي يتم بها عقد النّكاح

الألفاظ الموضوعةُ في اللغة لعقد الزواج هي : الإنكاح، والزواج.

وقد اختلف العلماءُ في انعقاد عقد الزواج بغير لفظي الإنكاح والتّزويج على قولين:

القول الأول : ذهب الشافعيّة والحنبلية ([1]) إلى منع إجراء عقد الزواج بغير هذين اللفظين. جاء في مغني المحتاج :" (وَلَا يَصِحُّ) عَقْدُ النِّكَاحِ (إلَّا بِلَفْظِ) مَا اُشْتُقَّ مِنْ لَفْظِ (التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ) دُونَ لَفْظِ الْهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَنَحْوِهِمَا كَالْإِحْلَالِ وَالْإِبَاحَةِ " ([2])، وجاء في الشرح الكبير :

" أَركانـه (أيّ عقد الـزواج) الإيجـاب والقبـول، فـلا ينعقد إلا بلفـظ النكـاح والتـزويج بالعربيـة لمـن يحسنها، وبمعناهما الخاص بكلِّ لسانٍ لمنْ لا يحسنُهُما " ([3]).

القول الثاني : ذهب الحنفية والمالكية([4]) إلى أنَّ النِّكاح لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج فحسب، بل ينعقد بكل لفظ يدل عليه كالإملاك، والهبة، والعطية، جاء في بدائع الصنائع :

" لا خلاف أنَّ النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، وهل ينعقد بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك؟، قال أصحابنا – رحمهم الله – " ينعقد " ([5]).

وجاء في أحكام القرآن: " وقال علماؤنا ينعقد النكاح بكل لفظ ([6]).

([1])الحنبلية: نسبة لمؤسس المذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن معد بن عدنان بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليه وعلى جميع النبين، (164 – 241 هـ). لم يكن في زمانه مثله، ونسبه يتلاقى مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم – كما أنه عربي صحيح النسب.ينظر: ابو يعلى الفراء، أبو الحسين محمد البغدادي(451 – 526 هـ)، طبقات الحنابلة، 1419 هـ – 1999م، ج1 / ص8–9، طبع على نفقة اللملك فهد بن عبد العزيز بمناسبةالاحتفال بمرور مانة عام على تأسيس المملكة السعودية، حققه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

([2])الشربيني،شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط1 / 1418 – 1997م، ج3 / ص190

([3]) ابن قدامة، الشرح الكبير (مطبوع مع المغني)، ج9 / ص160.

([4]) المالكية: نسبة لمؤسس المذهب المالكي الإمام مالك بن أنس بن عامر بن عمرو الأصبحي اليمني، انتقل أبوه من اليمن إلى المدينة المنورة بعد غزوة بدر الكبرى، وصاهر بني تميم، كان يكني الإمام مالك بأبي عبد الله وعرف بإمام دار الهجرة وهو من أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة 93 هـ، وتوفي سنة 179 هـ. ينظر رستم، الفرق والمذاهب ص145.

([5])ابن مسعود الحنفي، أبو بكر الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 / ص344.

([6])ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد لله، أحكام القرآن، ط3، 1424 هـ 2003 م، ج3 / ص 496.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الرأيين :

أدلـــة الـــرأي الأول:استـدل أصـحاب الـرأي الأول بـالقرآن الكـريم فـي قولـه: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾([1])، وقوله : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴾ ([2]).

واستدلوا كذلك بالسنة كما في حديث:(**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ....**)([3]).

وغير ذلك والآيات التي جاءت بلفظي النكاح والتزويج دون غيرها من الألفاظ المذكورة والتي وقع فيها الخلاف جاء في الفقه المنهجيّ : " وإنّما اشترط لفظ التزويج والنكاح وما اشتق منها ؛لأنَّهما اللفظان الموضوعان في اللغة والشرع للدلالة على عقد الزواج، وهما المستعملان في نصوص القرآن والسنة" ([4])، لذلك اقتصر الشافعية والحنبلية على الأخذ بلفظي النكاح والزواج؛ لورودهما في الكتاب والسنة.

وما دام الأمر يتعلق بالنّص فالنّصوص واضحة،ونحن متعبدون بما ورد في النّصوص، جاء في أحكام الأسرة :" فالشافعية والحنبلية منعوا انعقاده بهذه الألفاظِ كلّها وقصروه على لفظي النكاح والتزويج، وما اشتقت منهما كمتزوج مثلاً مستدلين بأنَّ الزواج عقد له خطره ؛ إذ به تُحل المرأة بعد أنْ كانت حرامًا، وتثبت به الأنساب، ففيه ناحية تعبدية تجعلنا نتقيد بما ورد عند الشارع فيه من ألفاظ ولم يرد في مواضع تشريعية في القرآن إلا بهذين اللفظين([5]).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الزواج عندهم لا ينعقد بكل الألفاظ المختلف فيها،ولم يذكر في موضع التشريع غير الزواج والنكاح ([6]).

أدلة القائلين بالجواز :

استدل القائلون بانعقاد الزواج بالألفاظ المختلف فيها بما يأتي :

أ- **من القرآن** : قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ ([7]).

([1]) النساء، الآية (3).

([2])الأحزاب، الآية (37).

([3]) سبق تخريجه ص 6.

([4]) مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص52.

([5]) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص80 -84.

([6]) المصدر السابق _ ص80 -84.

([7]) الأحزاب، الآية (50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال : إنَّ الآية الكريمة صريحةٌ في ذكر لفظ (الهبة)، وهذا نصٌ في الموضوع ولفظ (الهبة) يفيدُ المِلكَ، ويقاسُ عليه كلُّ الألفاظ التي تفيدُ نفس المعنى مثل:الصدقة والتحليل والبيع وغيرها([1])، كما صحَّح أصحابُ هذا الرأي استخدام تلك الألفاظ مع القرينة الدالة على أنَّ المتكلم أراد بها الزواج كذلك المهر وإحضار الشهود وما شابه ذلك، هذا بالإضافة إلى أنَّ هذه الألفاظ تفيد ملك العين والانتفاع بها ولا تقبل التأقيت ([2]).

ب . **السَّنة** : فقد جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم .، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيّ . صلى الله عليه وسلم . فَصَعَّدَ ([3]) النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ ([4]) رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: « **وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ** » ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا، وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – :« **انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** »، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي([5]) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . :« **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: « **مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** » ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: « **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ** » ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:« **اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ** »([6]).

وجه الاستدلال : في الحديث السابق هو كلمة(ملكتكها) حيث إنَّ النبيّ . عليه الصلاة والسلام . استخدم هذه الكلمة للدلالة على الزواج، وإذا ورد النص بلفظ التمليك،فهذا يفيد جواز العقد به،وبما يشبهه من الكلمات والألفاظ إذا توفرت الشَّروط المطلوبة شرعًا.

المناقشة والتَّرجيح :

أولاً :الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بعدم انعقاد الزواج بالألفاظ المختلف فيها اعتمدوا على النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة وهي " الزواج والنكاح " وبالمقابل فإنَّ

([1]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار – ج2 – ص82 – 83.

([2]) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص80 –84.

([3]) فصعد: أصلها صَعِدَ، وصعَّد في الجبل وعليه أرقى، وتصعدني الشيء وتصاعدني شق، الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج1 ص377.

([4]) طأطأ: " طأطأ رأسه أي خفضه المصدر السابق ج1 ص377.

([5]) إزاراي: الأزر الإحاطة والقوة والإزار الملحفة وهو كل ما سترك المصدر السابق – ج1 ص377.

([6]) صحيح مسلم – رقم الحديث (1425) ص 350، ابن حجر، فتح الباري – ج9 ص 36– 37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخالفين لهم استدلوا بألفاظ وردت في الكتاب والسنة " وهبت – ملكت"، فإذا حملنا النَّصوص على عمومها دون تخصيص لدليل عن دليل، فهذا يجعل لكل رأي حجة، ومِنْ ثَمَّ يجوز استخدام الكلمات الأربع فقط " (الزواج – النكاح – الهبة – التمليك)، ولا يجوز استخدام غيرها؛ لعدم ورود نصوص بذلك فنكتفي بما جاء شرعًا ونرد ما سواه.

ثانيًا : اعتبر أصحاب الرأي الأول أنَّ اللفظين المتفق عليهما (النكاح والزواج) وردا في مورد التشريع وبصيغة الأمر والعموم " فانكحوا – فليتزوج " ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الخطاب فيهما جاء بصيغة العموم والأمر، لا كما جاء في الصيغ الأخرى وهبت نفسها – ملكتها فرد عليهم أصحاب الرأي الثاني بقولهم "أمَّا دعوى أنَّ النصوص التشريعيّة لم تذكر في معرض التشريع إلا لفظي النكاح والزواج، فغير مسلَّمة؛ لأنَّ القرآن ذكر لفظ "الهبة" أيضًا في مقام التشريع في قوله:﴿ **وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾[1][2]. ويبدو أنَّ اعتراضَ المخالفين على أصحاب الرَّأي الأول ليس دقيقًا فلفظا "النّكاح والزواج" جاءت صيغتهما بصيغة الأمر، وهذا يفيد التشريع، أمّا لفظا "وهبت" و "ملكتها فليس فيها أمر.

ثالثًا: رد أصحاب الرأي الأول المخالفون على المخالفين بأنَّ كلمة " الهبة " جاءت خاصة بالنبي . صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز تعميمها ﴿ **إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾[3] فقالوا:إنَّها للنبي لا سواه، وأما كلمة "ملكتها" في الرواية (الحديث) الذي رواه مسلم قد عارضته روايات أخرى في صحيح مسلم بلفظ : "زوجتكها " حيث جاءت الروايةُ بقوله عليه السلام : " **انطلقْ فقد زوجتكها فعلمها من القرآن** "[4]، وهذا يدلُّ على أنَّ كلمة "ملكتكها "في الرواية الأولى وهمٌ من الرَّاوي، أو أَنَّ الراوي رواه بالمعنى، ظناً منه ترادف هذا اللفظ مع لفظ الزواج " [5].

ويمكن تلخيص رد أصحاب الرأي الأول في الفقرة السابقة بما يأتي :

أ. لفظ الهبة جاء خاصًا بالنبي عليه السلام دون سواه.

ب . لفظ " ملكتها " وهمٌ مِن الرَّواي، أو أَنَّه اعتقد بترادفِ هذا اللفظِ مع لفظِ الزَّواج.

رد عليهم أصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

([1]) الأحزاب، الآية (50).

([2]) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام،ص 80 – 84.

([3])الأحزاب، الآية (50).

([4]) صحيح مسلم – كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد،...، ص 677، حديث رقم (1425)، وفي الباب رقم 77.

([5])الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 – ص 6524.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- إنَّ القول بالخصوصية في لفظ " الهبة " لا يُسلّم به ؛ لأنَّ الخصوصيّة للنبي . عليه السلام . هنا هي في صحةِ الزَّواجِ بدون مَهْرٍ، لا باستعمال لفظِ الهِبَة ([1]).

ب . وأمّا القول السّابق،والكلام المذكور فلا بدَّ من السؤال عن الدَّليل الذي اعتمد عليه أصحابُ هذا الرأيِّ في قولهم بأنَّ الخصوصيَّة جاءتْ للمَهر، ولم تأتِ للفظ " الهبة " ؛ إذ إنَّهم حصروا الخصوصيَّة في جانب آخر، فإن لم يأتوا بالدَّليل فلا تخصيصَ.

وجاء الرَّد كما هو متوقعٌ من أهل العلم الذين لا يسردون العلم . هكذا بدون أدلةٍ فقالوا : ودعوى الخصوصيَّة بالنبي غيرُ مسلّمة ؛ لأنَّ الخصوصيَّةَ الثابتة له في هذا هي الزواج بدون مهر، لا في خصوص لفظ الهبة ؛لأنَّ الله قال بعدَ ذلك:﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾([2]) ؛ إذ إنَّ مفهومَ الآيةِ متكاملة يشير إلى أننا أحللنا الزَّواج بِمَهر، وبغير مهر لكي لا يكون عليك حرجٌ ([3])، وحتَّى نُنْصفَ أصحابَ الرَّأيِّ الأولِ يمكنُ القولُ إنَّ الآيةَ تحتمل تخصيصين :

الأول : تخصيص لفظ الهبةِ بالنبيّ . صلى الله عليه وسلم ..

الثاني : تخصيص عدم المَهرِ بالنبيّ . عليه السلام . خاصةً عند قوله تعالى:﴿ خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾([4])، وبالرِّجوعِ إلى التفسير يتَّضحُ الأمرُ أكثرَ؛ إذ يقولُ ابنُ كثيرٍ في تفسير الآية : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً ﴾([5]) يقول: أيّ: ويحلُّ لكَ . أيُّها النبي . المرأةَ المؤمنةَ إذا وهبتْ نفسَها لك، أنْ تتزوجَها بغيرِ مَهرٍ، إنْ شئتَ ذلك، وهذه الآية توالى فيها شرطان، كقوله تعالى إخبارًا عن نوحٍ . عليه السلام . أنَّه قال لقومه:﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ ([6])([7]).

يفهمُ من كلامِ ابن كثير -رحمه الله- أَنَّ التّخصيصَ في الآية على كلا الأمرين،ويؤيد ذلك ما ذكره من آثار عن السلف، إذ يقول:إنّه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له، وإنَّ ذلك مباحٌ له، ومخصوص

([1])الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 – ص 6523.

([2]) الأحزاب، الآية (50).

([3]) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 80 – 84.

([4]) الأحزاب، الآية (50).

([5]) الأحزاب، الآية (50).

([6]) هود، الآية (34).

([7])ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3 – ص1494.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به ؛لأنَّه مردودٌ إلى مشيئته، كما قال تعالى:﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾([1]) أيْ إنْ اختار ذلك،وقوله تعالى:﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾([2]).

قال عكرمة([3]) : أيْ لا تحلّ الموهوبة لغيرك،ولو أنَّ امرأةً وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها يعطيها شيئًا، وقال غيره : ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا للنبي . صلى الله عليه وسلم . لا لغيره ([4]).

أمَّا ردُّ أصحابِ الرَّأي الثاني على قول أصحاب الرأي الأول بأنَّ كلمة " ملكتكها "، كما في الحديث وهمٌ من الرواي أو ظن أنَّها مرادفةٌ للزَّواج، على الرّواية الثانيَّة " زوجتكها " فقالوا :

1- إنَّ الرّاوي لو لم يكن يعلمُ أنَّ لفظَ التَّمليكِ ينعقدُ به النكاح شرعًا ما جاز له التَّعبير به عن التَّزويج . والله أعلم ([5]).

2- إنَّ الحديثَ الذي رواه الراوي ورد:" ملكتكها " حديثٌ صحيحٌ في صحيح مسلم ([6])، ومعناه يفيد يفيد الزَّواج ؛لأنَّ العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني([7])([8])، كما تجدر الإشارة هنا إلى روايةٍ أُخرى وجدها الباحث في صحيح البخاري تدعم أصحاب هذا الرأي، وهي قوله عليه الصّلاة السلام: " **أملكتكها بما معك من القرآن** " ([9])،وفي رواية: " **ملكناكها بما معك من القرآن** "([10]).

مناقشة أصحاب هذا الرأَي :

أولًا : لم يقلْ أحدٌ إنَّ الرَّاوِيَ تعمَّدَ تغييرَ الكلمةِ من " زوجتكها " إلى " ملكتكها " حتى يقالَ ما قالوه، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الوهمَ يقعُ من الرُّواة، كما يحتملُ أنَّ الرَّاوِيَ اجتهدَ من نفسه فغيَّر الكلمةَ أو اعتبرها كلمةً واحدةً... يمكن الرد أو الاعتراض على مناقشة الباحث بالآتي :

([1]) الأحزاب، الآية (50).

([2]) الأحزاب، الآية (50).

([3]) عكرمة: هو أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري: ثقة، ثبت، عالم بالتفسير،... من الثالثة مات سنة 104 هـ، وقيل بعد ذلك – ابن ابن حجر، تحرير تقريب التهذيب . تحقيق بشار عواد معروف – وشعيب الأرنؤوط – ط1 – 1417 هـ –1997 م – مؤسسة الرسالة – ج3 – ص32.

([4])ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3 – ص 1495.

([5]) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام ص80 – 84.

([6]) سبق تخريجه ص 18.

([7])الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 – ص6523 – 6524.

([8]) ابن حجر، فتح الباري ج 9 / ص 89، خلاف،علم أصول الفقه، ص197 – 6524.

([9]) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، ص 1037، حديث رقم (5030).

([10]) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصّالح، ص 1089، حديث رقم (5121).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إنَّ الصحابةَ . رضي الله عنهم . كانوا مِن أكثرِ النَّاسِ حِرصًا على ضبط الحديث ونقله كما سمعوه من النبي . صلى الله عليه وسلم . ولو كان هناك أيّ توهم لظهر ذلك بتلميح أو تصريح من قبل الراوي، نحو قوله . صلى الله عليه وسلّم .: "**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وجوهِهِم، أو قال : عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ** " ([1]).

2- إنّ الرواية الثانية " أملكناكها " تدعم عدم الوهم وزادة الراوي ذكرها بالضبط.

ثانيًا: قولهم إنَّ العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، قاعدةٌ أصوليَّةٌ تشريعيّةٌ، ولكنها لا تستخدمُ على إطلاقها، فبها يعرف وجه من الوجوه المتعددةِ لمعرفة وترجيح مقصد الشرع، جاء في علم الأصول: "لأَنَّ دلالةَ الألفاظِ والعباراتِ على المعاني، قد تحتملُ عدةَ وجوهٍ، والذي يُرجحُ من هذه الوجوه هو الوقوفُ على مقصد الشارع، ولأنَّ بعضَ النصوصِ قد تتعارضُ ظواهرها، والذي يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدها من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع..." ([2]).

وإنَّ الناظرَ إلى ألفاظِ الزواج ليجدها لا تحتملُ عدةَ وجوهٍ خفيَّةٍ غيرِ ظاهرةٍ حتَّى نلجأ لحمل الألفاظ على المعاني ؛ إذ إنَّ المعاني واضحةٌ، وإنَّ المقصود بوضع ألفاظ الزواج هو أنَّ لفظي " النكاح الزواج " لا يحتاجان منا أنْ نتركهما، ونبحث عن غيرهما ؛ بحجة أنَّ العبرة بالمعاني، أما بقية الألفاظ المختلف فيها فقد يقع فيها بعض الغموض والخفاء.

الترجيح

بعد ذكر الآراء والأدلة والمناقشة يترجح للباحث الرأي الذي قال بعدم الأخذ بالألفاظ المختلف فيها؛ وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إنَّ عقد الزواج يعتبر أهم عقد يعقده الإنسان بعد دخوله الإسلام أو بلوغه ؛وذلك لما يترتب عليه من حقوق وواجبات، وإنَّ أيّ خلل يقع في العقد يؤدي لوقوع كوارث لا تقتصر على الزوج والزوجة فحسب بل تتعداها لكي تصل لكل شيء في العلاقات الأسرية والإنسانية من النسب إلى الوراثة إلى غير ذلك من الأحكام التي تترتب على الزواج.

ثانيًا : إذا كانت لدينا الألفاظ الواضحة البينة التي اتفق عليها الفقهاء واتفقت عليها الأمة بأنَّ الزواج ينعقد بها فلماذا نبحث عن بدائل مختلف فيها وقد تؤدي بنا للوقوع في الريبة والشك، يقول عليه

([1]) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ص 590،حديث رقم (2616)، قال عنه الألباني: صحيح.

([2]) خلاف،علم أصول الفقه، ص198، إسماعيل،محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، ط1، 1417 – 1997 – ص39 – 41

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة والسلام: "**دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لاَ يرِيبُكَ**"([1]) في الأمور العارضة أو غير الخطيرة، فكيف بموضع خطير يتعلق بحياة الإنسان ومصير أسرته ؟

جاء في الفقه المنهجي: " لا يصحُّ عقدُ الزَّواجِ بألفاظِ الكناية بأي لغة كانت وألفاظ الكناية : هي التَّي تحتملُ الزَّواج وغيره : كأحللتك ابنتي، أو وهبتها لك؛ لأنَّ ألفاظ الكناية تحتاج إلى النّية والنّية محلها القلب، وعقد الزواج يشترط فيه الشهودُ، والشُّهود لا يطَّلعون على ما في القلوب حتَّى يشهدا إنْ كان العاقدان قد نويا النكاح أو غيره... ([2])، ومعنى الكلام السابق أنَّ الشك يتسللُ للعَقد من خلال تلك الألفاظ غيرالصريحة، لا كما هو الحال مع الألفاظ الصَّريحة.

ثالثًا: أنَّ الله . تعالى . يقول:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ ﴾ ([3]).

بينت الآية السابقة أنَّ القرآن الكريم يُقسمُ بشكل عام إلى مُحْكمٍ ([4]) ومتشابه ([5])، وجاءت ذامّة ؛ لمن اتّبع المتشابَه، وترك المحكمَ، وذكرت أنَّ من يفعل ذلك، فإنَّ في قلبه مرضًا . والعياذ بالله . فالأصل في المسلم أنْ يردَّ المتشابه إلى المحكم، وليس العكس، وإذا أردنا أنْ نطبقَ ذلك على الألفاظ التي ينعقد بها الزواج أو لا ينعقد – إنْ جاز لنا ذلك فهذا يعني كلمة من الألفاظ القطعية الواضحة المحكمة التي لا يختلف في معناها أحد هي الأصل، أمَّا الألفاظ المتشابهة وحمّالة الأوجه المتعددة، فهي الفرع، والفروع تتبع الأصول، وليس العكس، وألفاظ الزواج التي بين أيدينا منها ما هو أصلٌ متفقٌ عليه عند جميع الفقهاء . الزواج والنكاح . ومنها ما هو فرعٌ اختلفَ فيه العلماءُ، فَمَنْ يُقدَّمُ ؟ وما هي الألفاظ التي يجب أنْ تُعتَمدُ ويتمُّ العملُ بها ؟

رابعًا: أَنَّ النَّاظر والمتابع لأحوال الناس اليوم ليجد أنَّهم لا يستخدمون في عقود الزواج غير الألفاظ الصريحة والمتفق عليها، ومن خلال عملي في المحاكم الشرعية لم أشهد أيَّ عقدٍ بغير لفظي النكاح أو الزواج، سواء العقود التي عقدتها بنفسي أو عقدها غيري، كما أَنَّني شبه متأكدٍ أَنَّ استخدامَ أَيَّ لفظٍ فيه خلاف،كالهِبة أَو التّمليك أَو البيع أَو غير ذلك في عقد الزواج سيؤدي لوقوع مشكلة كبيرة، فمعظم الناس لم يسمعوا بتلك الألفاظ إلا أثناء البيع والشراء، وما أشبه ذلك فكيف سيستوعبُ هؤلاء أنْ يتزوجوا بتلك الألفاظ ؟

([1]) سنن الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب رقم (60) دون عنوان،ص 567، حديث رقم (2518)،قال عنه الشيخ الألباني:صحيح.

([2])مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 2 – ص25– 35.

([3]) آل عمرآن، الآية (7).

([4]) المحكم: هو ما دل على معناه الذي لا يقبل إبطالا ولا تبديلاً بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل، فهو مفصل ومفسر ولا يقبل النسخ بمعنى الإلغاء أو الأبطال ويجب العمل به قطعًا؛ لأنه يعتبر من أقوى النصوص. ينظر خلاف،علم أصول الفقه، ص 168.

([5]) المتشابه: هو اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه والمتشابهات يقابلهن المحكمات. ينظر المصدر السابق ص 175 – 176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه أهمُ الأسباب التي دفعت الباحث لترجيح قول مَنْ قالوا بحصر انعقاد العقد بلفظي النكاح أو الزواج، وهو قول الشافعية والحنبلية ومن وافقهم.

وقبل أنْ أختمَ هذه المسألة تجدر الإشارة لفرعية بقيت، وهي أنَّ بعض الألفاظ الأخرى كالإباحة والإعارة والرّهن والوصية، وما أشبه ذلك وقع فيها خلافٌ أو خلافات بين القائلين بجواز انعقاد العقد بالألفاظ المختلفة فيها : فمنهم مَنْ ردَّها، ومنهم من قبل بعضها ورد الآخر، ولكنَّ النتيجة بالنسبة لنا واحدة ؛ لأنَّنا رجّحنا الرأي الأول، ولا حاجة للخوض في هذه الخلافات الفقهية، ومن أراد التَّوسع يمكنه ذلك([1]).

([1])الموصلي، الاختيار لتعليل المختار – ج3 – ص83 ابن رشد،بداية المجتهد– ج2 ص 25 – 26 الحسيني، كفاية الأخيار، ج2 –ص23، شلبي،أحكام الأسرة في الإسلام ص80 –84 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 – ص6523 – 6524، مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج2 – ص 51 – 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

حكمة مشروعية الزواج

إنَّ الله . تعالى . شرع الزواج لحكم كثيرةٍ، وفوائد جليلة، ومنافع عظيمة، فهو عَقْدٌ مبارك يقومُ على كتاب الله وسنة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وفضائله لا يمكن حصرها في سطور أو صفحات قليلة، وما لا يدرك جلُّه لا يترك كلُّه، ولذلك سأذكر منها ما يأتي :

أولاً : قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ([1]).

السكن . المودة . الرحمة كلماتٌ تبعث الدفء والطمأنينة في النفس... كلمات تلاطف القلوب وتطرب الأذن، وتشعر سامعها بالسرور، خلق الله تعالى المرأة من جنس الرجل؛ ليحصل السكن، وتتحقق الطمأنينة، إذ بغير السكن والهدوء لا يمكن للنفس أنْ تستقر أو أنْ تشعر بالأمان : يقول ابن كثير رحمه الله : وجعل إناثهم من جنسهم لكي يحصل الائتلاف بين الأزواج، ولو جعل أزواجهم من جنس آخر كالجان أو الحيوان، لما حصل هذا الائتلاف بل لحصل العكس تمامًا وهو النفرة والبعد والاختلاف ([2]).

الزواج سكنٌ للنفس، وستر لعيوبها كما قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ ([3]).

جاء في كتاب الجامع "الرفث" كناية عن الجماع ؛لأنَّ الله . عز وجل . كريمٌ يُكَنِّي، وأصل اللباس في الثياب، ثم سمّي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسًا ؛لانضمام الجسد،وامتزاجها تشبيهًا بالثوب،فجائز أن يكون كل واحد منها سترًا لصاحبه عما يحل([4]).

سكينة وطمأنينة وسكن وستر وغطاء، فلا كشف للمستور ولا فضح للعيوب ؛ إذ يحرم على أي من الزوجين أنْ يُفشي عن صاحبه ما يكره أو يؤثر على سمعته، كما يحرم إفشاء الأسرار الخاصة بالعلاقة الزوجية ([5])، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**"،وفي رواية " " **إِنَّ أَعْظَمَ**

([1]) الروم، الآية (21).

([2])ابن كثير، تفسير القرآن العظيم . ج 3 . ص1433....بتصرف.

([3]) البقرة، الآية (187).

([4])القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، مكتبة الإيمان المنصورة حققه الشيخ محمد بيومي والأستاذ عبد الله المنشاوي– ج2 / ص 42– 45.

([5])الدغمي، محمد راكان،حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية،دار السلام، القاهرة، ط1، 1405 هـ – 1985 م ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا " ([1]) ستر وسكن ثم رحمة ومودة وقرب ولين ولطف وإكرام وحرص وتآلف وتوافق وعلاقة طيبة تمتد لسنوات وسنوات، إذا أردنا معرفة نعمة الله علينا فلنتخيل الحياة بعكس ما ذكر؛ لكي تصبح . والعياذ بالله . شكًا وريبة وقلقًا وخوفًا وخيانةً وغدرًا... وما إلى ذلك، ولكنها تشتركُ في شيْءٍ واحدٍ يمكن أنْ يقال عنه إنَّه " لا حياة "، قد يسألُ سائلٌ فيقول:عندما يتحدث الدّعاةُ والعلماءُ عن الحكمةِ من الزواج،ويذكرون لنا فضائله، كما جاء في القرآن الكريم والسُّنة النبويّة نشعر بالسّرور والفرحة، وسُرعان ما ينقطع السرور، وتتلاشى الابتسامات، مع أول تصادم مع الواقع الذي نعيش؛ وذلك بالنَّظر لكثرة المشكلات التي تقع بين الأزواج من المسلمين، فقلما تجد أسرة بدون مشكلات، فكيف يمكن الجمع بين المثاليات والممارسات ؟ للأجابة عن هذا التساؤل يقول الباحث :

أ- لم يأتِ الإسلام بمثاليات ونظريات معقدة لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع بل على العكس تمامًا، جاء القرآن تذكرة "﴿ طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذۡكِرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰ ﴾([2])قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾ ([3])، وجاء تبيانًا وبشارة قال تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ ([4])، وجاء بحلول المشكلات،قال تعالى: ﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ([5])، فالقرآن الكريم جاء بالحلول المناسبة للواقع ولم يأت بالمثاليات التي لا يمكن تطبيقها، إذًا ما الفائدة من أحكام إذا لم يستطع الإنسان أنْ يطبقها على نفسه ؟ يقول تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ ([6]).

ب . إنَّ الخلل فينا نحن في عدم تطبيقنا لتعاليم الإسلام، وتقصيرنا في القيام بواجباته، وبحثنا عن بدائل من هنا وهناك من خلال التَّقليد الأعمى للشرق والغرب؛ لذلك هربنا من الحقيقة فَلَمْ نَلم أنفسنا على تقصيرنا بل أخذنا ندعي بأن القرآن الكريم كتاب مثاليات يصعب تطبيقها يقول تعالى:﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ ([7]).

([1]) صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ص 689، 690، حديث رقم (1437).

([2])طه (1. 3).

([3])الإسراء، الآية (82).

([4]) النحل، الآية (89).

([5]) النحل، الآية (44).

([6]) البقرة، الآية (286).

([7]) الأعراف، الآية (160).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت . إنَّ تاريخ المسلمين ليشهد أَنَّهم طبَّقوا الإسلام وأحكامه ابتداء بالنبي . صلى الله عليه وسلم . الذي قال عنه : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ([1]). وجاء في الصحيح في خلق رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أَنه كان : " **أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا** "([2]) في كل شيء مع أهله مع خدمه مع أصحابه مع القريب والبعيد مع الغني والفقير مع الشريف والمستور الحال... مع كل الناس في كل المواقع كان خلقه القرآن وكذلك الصحابة . رضي الله عنهم . ومن تابعهم على دربهم " ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾([3]) فقد طبَّق الصحابة . رضي الله عنهم . القرآنَ، وامتثلوا أوامره ؛ لذلك لم يكن حالهم هو هو حالنا.

يقول عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . : " والذي لا إله غيره، ما نزلتْ آية في كتاب الله إلا وأنا أعلمُ فيم نزلتْ؟ وأينَ أنزلت؟ ولو أعلمُ مكانَ أحدٍ أعلمَ بكتاب الله مِنّي تنالُه المطايا([4]) لأتيته. ويقول : كانَ الرجل مِنَّا إذا تعلَّم عَشْر آياتٍ لم يجاوزهُنّ حتى يعرف معانيهُنَّ، والعملَ بهنَّ، وذكر عن غيره قوله : " فتعلمنا القرآن العظيم جميعًا... ([5]).

يكتفي الباحثُ بهذا القدر في الرد على هؤلاء المقصرين الذين يبحثون عن شماعة يعقلون عليها تقصيرهم ولكن الحقيقة لا تقبل التزييف والحق حق وأن تركه الناس والباطل باطل، وإنْ عمله الناس، ومن أراد الوصول فعليه بالعمل لا الخمول، ونستغفر الله على تقصيرنا في أعمالنا وما نقول.

ثانيًا : قول النبي . صلى الله عليه وسلم . في حديث : " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ... فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ،وأحصن للفرج**" ([6]) أغض أحصن : هذه الكلمات مهمة في حياة الإنسان المسلم إذ يقول الله ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾([7]) أمر للنساء هنا وقبله أمر للرجال " ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾([8]) أَنْ يغضوا ويحفظوا تشبه إلى حد كبير الكلمات الواردة في الحديث السابق... أوامر في القرآن، ومثلها في الحديث، والهدف واحد ألا وهو العفة والبعد عن الفواحش، كما قال تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ([9])، الزواج حماية حماية للنفس من الوقوع في الفواحش يردعها يمنعها.. يحبسها... يقول لها إياك والرذيلة... تحصني

([1]) القلم، الآية (4).

([2]) صحيح مسلم،كتاب الفضائل، باب: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلّم . أحسن الناس خلقًا، ص 1163، حديث رقم (2310)

([3]) الفتح، الآية (29).

([4]) المطايا: جمع مطية وهي الدابة الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4 – ص 393.

([5]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص12.

([6]) سبق تخريجه ص 6

([7]) النور، الآية (31).

([8]) النور، الآية (30).

([9]) النور، الآية (33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توقفي لا تنظري إلى ما حرم الله: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ ([1]) إنَّ شهوة النفس تحتاج لقوة دافعة لها حتى لا تسقط في أوحال الرذيلة، كما قال تعالى:﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾([2])،وإنَّ أكثر ما يحصن النفس من اتِّباع الشهوة هو تفريغها، وإشباع رغبة النفس، فكيف يكون التفريغ ؟

يقول صاحب كتاب شباب بلا مشاكل :تصريف الشهوة يكون بواحدة من هذه الطرق :

1. الزواج 2. الاستمناء 3. الزنا 4. الاستعفاف.

والاستعفاف كلمة مهمة لها قيمتها ؛ فهي نظامُ حياةٍ، وليست مجرد كلمة نرددها فنصل إليها بسهولة ([3]) الطريق الأولى مشروعة وهي المطلوبة، والطريق الرابعة مفتوحة يمكن لأهل العفة المضي والاستمرار فيها، أما الطريق الثالثة فهي مغلقة بكل إحكام وقوة وصرامة، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ([4]) أما الطريق الثانية وهي الاستمناء ([5])﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾([6]).

يقول ابن كثير في تفسير الآيات السابقة " أيّ: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام،فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط،ولا يقربون سوى أزواجهم... وقد استدل الإمام الشافعي،رحمه الله،ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة ([7]).

فاحذر . أخي المسلم . من السير في هذه الطرق المحرمة، واسلك ما أحلَّ الله لك بعض الشباب يحاول تبرير الانحراف، والعياذ بالله؛وذلك بالادعاء بأنَّه من الصَّعب علينا أنْ نتزوجَ؛ بسبب كثرة الأعباء، ومِنْ ثَمَّ نلجأ إلى طرق أخرى محرمة هكذا بكل بساطة، ألم يسمع هؤلاء بقول النبي . صلى الله عليه وسلم . : "**سَبْعَةٌ يظلُّهُم الله في ظِلّه يومَ لا ظِلّ إلا ظِلُّهُ: إمَام عادلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عبادة الله، ورجُلٌ قلبه مُعَلَّقٌ بالمسجِد إذَا خَرَجَ مِنْه حَتَّى يَعُودَ إليه، ورجلان تَحابَّا في الله فاجتمعَا على ذلك وافترقَا، ورجُلٌ ذكر الله خاليًا ففاضتْ عيناهُ، ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأة ذات مَنْصِبٍ وجَمالٍ فقال: إنّي**

([1]) الفجر، الآية (27 – 28).

([2]) يوسف، الآية (53).

([3]) رضا، أكرم، شباب بلا مشاكل،دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1 – 2002 م ج1 – ص 87 – 88.

([4]) الإسراء، الآية (32).

([5]) الاستمناء: من المني: وهو ماء الرجل والمرأة واستمنى، أيّ طلب خروجه أيّ خرج المني بغير جماع. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4 ص394 بتصرف.

([6]) المؤمنون، الآية (5 –7)

([7]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3 – ص 1267، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي– ج17 – ص238

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخاف الله رَبَّ العالَمين، ورجُلٌ تصدَّق بصدقةٍ، فأخفَاها حتى لا تَعْلَم شِماله ما تنفِقُ يمينُه، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " ([1]).

شاب نشأ في الطاعة وشاب دعته امرأة فامتنع... هكذا يريدنا رسول . الله صلى الله عليه وسلم . يريدنا شبابًا نحمل لواء الطاعة ونحارب المنكر ونقيم الإسلام ونحرر البلاد والعباد من طغيان الطغاة، وأنَّ الذي لا يملك نفسه، ولا يمنع شهوته ولا يحارب رغباته ولا يتوب، فلن يستطيع أن يحرر أرضًا ولا يكون حرًا ؛ لأنه أسير للشهوة تسوقه حيث شاءت...

جاء في كتاب الحلال والحرام في شأن الغريزة : موقف الإنسان أمام الغريزة الجنسية يكون بعدة حالات :

الأولى: إمَّا أنْ يُطلقَ العنانَ لغريزته تسبحُ حيثُ شاءت بلا حدودٍ توقفها، ولا روادع من دين أو خلق أو عرف، كما هو شأن المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدِّين ولا بالفضيلة،وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة وللجماعة كلها، يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ﴾([2]).

إنَّ انسياق الإنسان خلفَ شهوتِه يحطُّ من قدره، ويقربه من الشياطين التي تعبد الشهوات، ولكنه إذا ضبطها ووضعها في سياقها الشرعي يرتقي ويرتفع بنفسه لكي يتشبه بالملائكة الذين قال الله عنهم: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ ([3]) فالمعادلة واضحةٌ، كلما تحكمت الشهوة بالإنسان اقترب اقترب من الأنعام وتشبه بالشياطين، وكلما تحكم هو بالشهوة فقادها بما يرضي الله . تعالى . تشبه بالملائكة.

وإنَّ الناظر لأحوال المجتمعات الغربية البعيدة عن التدين ليجد شعوبها بالضبط ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ﴾([4]).

الثانية : وإمَّا أنْ يكبتها ويحاول قتلها وإبعادها والقضاء عليها بالكامل بدعوى التقشف أو الزهد أو الحرمان أو غير ذلك من الأسباب، وهذا في الحقيقة تحميلٌ للنفس ما لا تطيق، ومعاكسةٌ للفطرة السليمة، ومحاولة يائسة لإلغاء أشياء مخلوقة مع الإنسان.

([1]) صحيح مسلم، كتاب الزكاة،باب فضل إخفاء الصدقة، ص 471، حديث رقم (1031).
([2]) محمد، الآية (12)
([3]) التحريم، الآية (6)
([4]) محمد، الآية (12)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا اتجاه بعيدٌ عن الحق، يهدف لقتل روح الإنسان،وتحويله إلى جماد، والعياذ بالله.

الثالثة: وإمَّا أنْ يضعُ لها حدودًا تنطلقُ من داخلها، وضمن إطارها دون كبتٍ مرذولٍ،ولا انطلاقٍ مجنونٍ، ولا زيادة ولا نقصان،لا إفراط ولا تفرط، لا شهوة مطلقة،ولا حرمان مطلق ([1]).

إنَّ النِّكاح حصنٌ حصينٌ يحصَّنُ به المؤمن، وهو مهين للشياطين تتكسر على أبوابه كلُّ المؤامرات الإبليسية، يقول صاحب الإحياء " إنَّ النِّكاحَ مُعينٌ على الدِّين ومهينٌ للشياطين، وحصنٌ دونَ عدوِ اللهِ حصينٌ" ([2]).

ثالثًا : قول النبي . صلى الله عليه وسلم " **إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ كَمُلَ نِصْفُ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي**" ([3]).

والحديث قد يُحمل على أنَّ من تزوج فقد تحصنت نفسه وأبعدها عن المحرمات، ولكن حمل الحديث على الحقيقة بمعنى أن الزواج يوازي ويساوي نصف الدين، فهذا يدفعنا للتساؤل : هل الزواج بمفرده يعادل نصف الإسلام من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍ وزكاةٍ وطاعاتٍ وقُرباتٍ وجهادٍ واستشهادٍ،وغير ذلكَ من أَحكام الإسلام، هذا بالإضافة لما ذكر سابقًا من ترجيح بأنَّ حكم الزواج في حالة الاعتدال سنَّةٌ ومندوبٌ عندَ الجمهور، فهل يمكنُ لمندوبٍ أَنْ يناصف عشرات الفروض؟ لذلك يرى الباحث أنْ يُحملَ الحديثُ على التَّرغيب في الزواج والحث عليه وأن الدين قد يكون فيه بعض النقص عند الرجل الأعزب ؛ لأنَّه ترك سنة من سنن الإسلام التي حث عليها... فيكون مؤمنًا ناقصَ الإيمان ولا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية([4]) الحديث فيه بيان للحكمة من الزواج بإكمال الدين وإتمام النعمة على العبد؛ لأنّه بزواجه يبتعد عن المحرمات وتستقر نفسه، ويقتربُ من الله أكثر.

رابعًا : قولـه صلى الله عليه وسلم : «**تزوجوا الْوَلُود الْوَدُود ؛ فَإِنِّي مكاثرٌ بكم الْأَنْبِيَاء يَوْم الْقِيَامَة**» ([5]) إنَّ الذريَّة والأولاد والإكثار منهم يعتبر من أهم حكم الزواج حيث حثَّ عليه الصّلاة

([1]) القرضاوي، يوسف،الحلال والحرام في الإسلام– ط21 – 1413 هـ – 1993 م – مكتبة وهبة القاهرة ص 145 – 146 بتصرف

([2]) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين،وبذيله المغني عن حمل الأسفار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي، قدم له: طه عبد الرؤف سعد – مكتبة الصفا – القاهرة ط1،2003 م – ج2 ص27.

([3]) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها – مكتبة المعارف الرياض رقم الحديث (625) مسند ج2 (199 – 202). وقد حسنَّه الألباني.

([4]) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا، ط1، 1423هـ . 2002م . دار ابن رجب . المنصورة، ص 218.

([5]) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ (النسائي)، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره،وعلّق عليه العلاّمة المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف، الرياض، ط1، كتاب النكاح،باب: كراهية تزويج العقيم، رقم الحديث (3227)، قال عنه الألباني: حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسلام على الزواج، وبيَّن أَنَّ الأفضل هو الزواج من النساء اللاتي ينجبن الكثير من الأولاد، وقد ذكر عليه الصّلاة السلام في الحديث الحكمة التي من أجلها طلب هذا الزواج، ويمكن للباحث أن يذكرها تفصيلاً في النقاط الآتية:

أ- كثرة أمة الإسلام؛ لكي يباهي النبي . صلى الله عليه وسلم . بأمته سائر الأمم وهذه المكاثرة والمباهاة جائزة ومطلوبة ؛ لأنها تقوم على أساس عبادة الله . تعالى . فكلما كثرت أَعداد الموحدين والعابدين كان ذلك محببًا ومرادًا، والتباهي بطاعة الله تشجيعًا للناس على الطاعة، هو أمر مطلوبٌ.

ب . أن الأمم تحتاج لرجال وأجيال يدافعون عنها ويكثرون سوادها ويبنون أمجادها ؛ لأن الأمم تقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أمم قوية عظيمة تكون لها سطوتها وقوتها وأهم ما يميز هذه الأمم العظيمة كثرة أعدادها واستعداد أفرادها للتضحية من أجلها، هذا بالإضافة للمميزات الأخرى التي تجب أن تتوفر في الأمم العظيمة والتي تركز على مبدأ أو عقيدة تؤمن بها تلك الأمم،وتحاول نشرها، وإنَّ أمة الإسلام تعتبر من أعظم الأمم عبر التاريخ،وهي خير أمة أُخرجت للناس.

وهي متميزة عن سائر الأمم على الإطلاق في كل شيء ابتداءً من العقيدة ومرورًا بالعدد والنوع والاستعداد المنقطع النظير للتضحية والفداء.

القسم الثاني: أمم ضعيفةٌ لا تؤمنُ بعقيدةٍ، وليس لديها ما تتميز به من كثرة أو قوة أو غير ذلك، ولكنها سرعان ما تذوب وتنصهر في غيرها من الأمم.

والسؤال هنا:أمة المليار تقع تحت الحصار فلماذا ؟ سؤال مُلحٌّ ومهمٌ خاصة أنَّ أمتنا قد تجاوزت المليار، ومع ذلك فأَرضُها محتلةٌ، ودماؤُها مستباحة، وأرضُها ومقدساتها مغتصبةٌ،وجراحاتها تنزف في كل المواقع على جميع الجبهات، فالأرضُ موجودةٌ، والاقتصاد قويٌّ بمعنى كثرة الموارد في في بلاد المسلمين، والموقع استراتيجي، ومع ذلك حالنا مؤلم وواقعنا مريرٌ... والسَّبب باختصار بُعدُنا عن كتابِ ربِّنا وسنة نبينا، وتركنا سببَ عِزتنا، فأذلنا الله بما قدمت أيدينا... أما الحل فلن يصلح آخر هذه الأمة إلابما صلح به أولها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأَما بالنسبة لفوائد النكاح فيقول صاحب الإحياء : **فوائد النكاح خمسة :**

1. الولد 2. كسر الشهوة 3. تدبير المنزل 4. كثرة العشيرة. مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده([1]).

ويرى الباحث أَنّ للنكاح فوائدَ وحِكمًا ذكرها أهل العلم لا يتسع المقام لذكرها كلها، يمكن الرجوع إليها في مصادرها ([2]).

([1]) الغزالي، إحياء علوم الدين ج2 – ص 31.

([2]) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص38 – 49 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 ص6515 – 6516 مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 9 – 12، عقله وآخرون، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطب الخامس

المقصود بالأَنكحة المستحدثة؟ ([1])

إنَّ حياةَ الناس تتطور بمعنى تنتقل من حالة إلى أخرى، فمثلاً تطورت أشكال الحروب من بدائية بالسلاح الأبيض، كما يقال، وهو السلاح المستخدم في المعارك قديمًا كالسيف والرمح والحربة والخنجر وما أشبه ذلك، ثم اكتشف الإنسانُ أدوات جديدةً، فتطورت الحروب، وتغيرت أشكال المعارك،فأصبحت تستخدم المتفجرات والقنابل والأسلحة النارية فيما يعرف بالحرب التقليدية، حتَّى الحرب التقليدية نفسها مرت بعدة مراحل تطورت من خلالها، ثم جاءت الحروب غير التقليدية والأسلحة الفتاكة كالقنابل النووية، وما يعرف اليوم بأسلحة الدمار الشامل...

الحرب هي الحرب، والمعارك هي المعارك، والصراعات هي الصراعات، ولكن الوسائل تطورت والأشكال تغيرت، كما يمكن أنْ يقاس تطور كل سلاح من حالة إلى أخرى، كالبنادق التي كانت قديمًا تتمثل، بالرمح، والقوس ثم تطورت شيئًا فشيئًا حتى وصلت إلى ما وصلت إليه... التعليم كان قديمًا له طريقته الخاصة المعروفة بالكتاتيب ثم بدأت الكتاتيب تتحول إلى مدارس ثم معاهد ثم جامعات ومراكز أبحاث عالمية والأمثلة كثيرة في هذا السياق.

أمَّا الزواج وعلاقته بالتطور والتغير والتجديد والحداثة فهو يختلفُ عما سبق من الأمثلة فهو يتطور ويتغير بطريقة تختلف عن غيره من التطورات كالأسلحة ووسائل التعليم وأساليب العلاج وطرق التجارة وإمكانية التواصل والاتصال مع الآخرين، ومع العالم وهذا الاختلاف يحتاج لشيْء من التفصيل...

يقسم التجدد والاستحداث إلى قسمين :

القسم الأول :

التجدد المحمود: ويقصد به ذلك التجدد الذي يقومُ على أصول ثابتة، وقواعد متينة بحيث يبقى جوهره كما هو، وتتغير وسائله وأشكاله، فأُصوله ثابتة وفروعه متحركةٌ داخل الإطار العام بحيثُ لا تخالفُ الأصول، كالذي يؤسس القواعد للبناء ويبدأ برفع الطوابق التي تختلف في بنائها وشكلها عن الأساس، ولكنها تعتمد عليها، ولاتقومُ إلا على أساسها، فالمتغيرات تتغيرُ دائمًا بحسب الواقع والأشخاص والإمكانات والظروف المحيطة وغير ذلك من أسباب التغير، أمّا الثوابت فهي باقية كما هي، لا تمس ولا يعبث فيها، ومِنْ ثَمَّ تكون الثوابت ضابطة للمتغير، كما أنَّ أصول الفقه التي تُعنى بالنَّظر في مصادر الأحكام وحجتها ومراتبها في الاستدلال بها وشروط هذا الاستدلال ويضع مناهج

([1]) المستحدثة أصلها حدث حدوثًا...والحديث هو الجديد أو ضد القديم. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستنباط والقواعد المعينة على ذلك([1]) تعتبر بمثابة الثوابت للفقه الذي يعتمدُ على أصوله في بيان الأحكام الشرعيَّة وفهم خطاب الشارع، جاء في كتاب القواعد الفقهية : " فعلم الأصول بالنسبة للفقه ميزان ضابط، للاستنباط الصحيح من غيره" ([2]).

فإذا كان التجدد والاستحداث قائمًا ومبنيًا على أُسس الإسلام وجاء بناءً على حاجة وضرورة للناس بحيث يخفف عنهم، ويعينهم على إحاطة دينهم، فهذا تجدد محمود ومطلوب، وقد جاء في الصحيح أنّ النبي . صلى الله عليه وسلم . أنَّه:" **مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، عز وجلّ** " ([3]).

فإذا كان المقصود بالزّواج المستحدث المعنى السابق أيّ تطور الزواج بحيث يلائمُ واقع الناس والحياة العصرية التي يعيشونها مع بقاء أصوله وشروطه وأحكامه، كما هي في الكتاب والسنة، فهذا تجددٌ محمودٌ، لا يخالف الشرع، بل هو مطلوب؛ لأنَّ فيه التيسير على الناس، والتخفيف عنهم،ومن الأمثلة على التجدد المحمود هذا الكم الكبير من التغير في طرق ووسائل الزواج ابتداءً من العقد مرورًا بحفل الزواج، وانتهاء بتكوين الأسرة المسلمة، فصار للعقد من الدعاة والعلماء من يقومون بإجراء العقود بعد تأهيلهم وحصولهم على العلم الشرعي المطلوب لذلك، وصار للزواج أوراقٌ وتسجيل في سجلات تُحفظ في أماكن خاصة، يتم من خلالها ضبط أصل العقد وتقييده، بحيث يتمّ الرجوع إليه حتى بعد عشرات أو مئات السنين، وهذا يحفظ حقوق الناس، فلا تُنكر من قبل ضعاف النفوس، كما صار يستخدم في هذه الأيام وسائل عصرية مفيدة كأجهزة الحاسوب وغيرها، وهذه الأدوات ما دامت تحفظ الحقوق وتسهل على الناس، ولا تخالف شرع الله بداية فهي مطلوبة ومحمودة.

إنَّ أيّ تجدد لا يخالفُ كتابَ اللهِ، وبالمقابل يبعد المشقة عن الناس ويخدمهم ويعينهم في شؤون دينهم ودنياهم، سواء أكان في الزواج أم في غيره، فهو مقصود ويسعى إليه ويهتم به وبخاصة إذا علمنا أنَّ الله . تعالى . شرع لنا الشرائعَ ؛ لرفع الحرج لا لإيقاعه وزيادته، يقول تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ ([4]).

([1]) إسماعيل، القواعد الفقهية، ص 13.

([2]) المصدر السابق – ص 13.

([3]) صحيح مسلم رقم الحديث، كتائب الفصائل، باب: مباعدته للآثام،واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ص 1168، حديث رقم (2327).

([4]) الحج، الآية (78).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول صاحب الموافقات:"إنَّ الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق.. والدليل على ذلك أمور منها قوله تعالى:﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1] وقوله : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[2]، وقوله:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] وقوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4]، وقوله:﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[5]"[6].

وهذا النّوع من التجديد والاستحداث ليس مقصودًا هنا لكنّ الباحثَ رأى ذكره والحديث عنه قليلاً للتمييز بينه وبين غيره، ولكي لا يحدث أي لبس أو خلط يتعلق بفهم موضوع البحث ويمكن أنْ يسمى هذا القسم الأول التجدد الإيجابي.

القسم الثاني :

التجدد المذموم[7]: ويقصد به التجدد الذي يخالف الكتاب والسنة ويخرج عن الضوابط والقواعد الشرعية، واستميح القارئ عذرًا؛ لكون الباحث سماه " تجددًا " فهو ليس في الحقيقة تجددًا بل تراجعًا وتقهقرًا وتخلفًا؛ لأنَّ ترك الشريعة أو الخروج عليها وعلى أحكامها لا يمكن إلا أنْ يكونَ تراجعًا، ولا يُحسبُ بأيةِ حالٍ تطورًا، هذا بالنِّسبة لنا كأمة إسلامية، أمّا غيرنا من الأمم فلهم مقاييسهم الخاصة التي يضبطون من خلالها معنى التّجدد أوالتخلف، فما نعتبره نحن في مسألة من المسائل تجددًا وتطورًا، قد يعتبره بعضهم أو معظمهم تخلفًا والعكس كذلك صحيحٌ، وهذا لا يعني أَنَّنا وإياهم لا نلتقي في بعض القضايا، فهناك مساحات واسعة يمكن من خلالها أن نلتقي مع الأمم الأخرى والتي يجبُ علينا أنْ نستعملها لدعوتهم للإسلام... فعلى سبيل المثال هم يعتبرون العلاقات الجنسية المفتوحة نوعًا من أنواع التطور والحداثة، والتقدم وثمرة من ثمار العالم الحر، ويدعون الناس لتقليدهم في ذلك بدعوى الحريةالشخصية، وبالمقابل نحن نعتبر ما يعتبرونه تطورًا وتجددًا زنا وفسقًا ورذيلة وفاحشة ومنكرًا إذا جاء حكمنا على ما يعتبرونه بناءً على أصول ديننا التي تعتبره تراجعًا وتخلفًا، والأمثلة على ذلك كثيرة، يقول تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[8]، ولتوضيح هذه المسألة أكثر اضرب مثلاً

([1]) الأعراف، الآية (157).

([2]) البقرة، الآية (286).

([3]) البقرة، الآية (286).

([4]) البقرة، الآية (185).

([5]) النساء، الآية (28).

([6])الشاطبي، الموافقات، ج2 – 81 – 82.

([7]) المذموم ذمه فهو مذموم، وهو ضد مدحه والذموم هي العيوب. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج4 – ص17.

([8]) النحل، الآية (90).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثلاً من القرآن الكريم، إذ يقول الله . تعالى . : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ ([1])

الطهر عندهم جريمة وأصحابه مطاردون، ويجبُ أنْ يتمَّ طردهم من الدّيار.... يعتبرون الطهارة والتوحيد والبعد عن الرذيلة والتمسك بالفضيلة تراجعًا، بينما هو حقيقة تقدم وتطور للبشرية جمعاء ؛ لكي تتخلصَ من عبادة الأوثان والعباد وتعبد رب العباد.... الدعوة لكلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله " قد يكون عندهم جريمة أو تطرفًا أو إرهابًا أو غير ذلك من الألفاظ المستخدمة في حربهم ضد الإسلام... قوم لوط قالوا "أخرجوهم" والسبب "يتطهرون"، و كفار اليوم يقولون: اقتلوهم والسبب قولهم لا إله إلا الله.

يقول الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾([2]) والله المستعان على مايصفون ويفترون فما نعتبره في ديننا حق يعتبرونه بالجملة باطلاً (إلا قليلاً)، وما يعتبرونه تحررًا وفضيلة نعتبره في ديننا إنحلالاً ورذيلة.

وهكذا يظهر الخلاف جليًا وواضحًا بين ما نعتبره تطورًا وبين ما يعتبره غيرنا، وسيقتصر الباحث الحديث على موضوع البحث دون الخروج عنه إلى الاستطراد.

الخلاصة :

إنَّ الأنكحة المُستحدثة تنقسم بشكل عام في هذا العصر إلى نوعين :

أولاً : الأنكحة المستحدثة العامة التي استحدثت في هذا الزمان في واقع الناس.

ثانيًا : الأنكحة المستحدثة الخاصة التي تتعلق بالأسرى الأمنين داخل السجون الإسرائيلية وإليك التفصيل.

أولاً : الأنكحة المستحدثة العامة التي استحدثت في هذا الزمان في واقع الناس وهي تنقسم إلى قسمين([3]) :

([1]) الأعراف (80. 82)

([2]) الحج، الآية (39 – 40).

([3]) ملحوظة مهمة: هذا القسم من الأنكحة المستحدثة تعمد الباحث عدم التفصيل فيه واقتصر على ذكر التعريف والحكم فحسب؛ وذلك بسبب وجود رسالة ماجستير بحثت في هذه الأنواع بشكل مفصل ومن أراد التفصيل أكثر فليرجع إلى كتاب:بدير، رائد عبدالله، مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي،المكتبة العلمية ودار الطبيب للطباعة والنشر – القدس – ط1 1426 هـ – 2005 م ص 55 – 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول : أنكحة مستحدثة لها في الإسلام أصل ومنها :

1. **زواج المسيار**: هو نوع من أنواع الزواج المعاصر من حيث التسمية فلم يسبق لا في التاريخ ولا في اللغة، ولا في الشرع، أنْ أطلق المحدثون على الزواج مسيارًا فهو زواج مستجد من حيث التسمية، وهو كما يقول عنه العلماء بأنّه: الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية وعنده أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها وروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب السكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى، تنازلاً منها، فهي تريد رجلاً يعفها ويحصنها، وإنْ لم تكلفه شيئًا بما لديها من مالٍ وكفاية.

حكم زواج المسيار :

إذا وقع زواج المسيار مستوفيًا لأركانه وشروطه الشرعيّة فإنَّه يقع زواجًا صحيحًا، وتترتب عليه آثار الزواج المعروف كافة، وإنْ تنازلت الزّوجةُ عن بعضِ حقوقِها لا يعتبر خللاً بالعقد([1]) ودليله تنازل أم المؤمنين سودة بنت زمعة عن ليلتها لعائشة.

2. **الزواج العرفي:** هو الزواج الشرعيّ الذي استوفى أركانه وشروطه ولكن يتم خارج إطار المحكمة الشرعيّة، أي هو الزواج الذي لا يُسجل رسميًا، ولذلك ينطوي على مفاسد لا نهاية لها، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، أما ما يسمى الزواج العرفي في المسلسلات، وهو عبارة عن علاقة بين شاب وفتاة بورقة مكتوبة فهو ليس زواجًا عرفيًا، وإنَّما هو زنا ([2]).

القسم الثانيً : الأنكحة المستحدثة الخارجة عن الضوابط الشرعية والأصول الشرعية المرعية ومنها:

1. **زواج الأصدقاء :**

(الفرند) هذا الزواج بالمفهوم الغربي يعني العلاقات غير الشرعية بين رجل وامرأة أو علاقة الصداقة بين شاب وفتاة يسمونها زواجًا وهي في حقيقتها زنا.. أمّا بالنسبة لنا نحن المسلمين فإنَّ زواج الأصدقاء هو ارتباط بعقد شرعي بين شاب وشابة كل منها يعيش في بيت أبويه فترة معينة حتى انتهاء الدراسة أو توفر الظروف المناسبة للاجتماع في بيت واحد([3]).

([1]) بدير، مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، ص 107 – 111.

([2])بدير، مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي،،ص207 بتصرف.

([3]) نقل هذا القول عن الشيخ عبد المجيد الزنداني اليمني المعروف، ينظرالمصدر السابق، 211. 225 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم زواج الأصدقاء :

إذا كانَ المقصودُ بهذا الزَّواجِ ما هو معروفٌ في العالم الغربي من علاقات زنا التي تُسمَّى زواجَ الأصدقاءِ، فهو محرمٌ، بلا شك، أمَّا إذا كان يتم الزَّواج بشروطه وأركانه، ويتفق الطَّرفان على أَنْ يبقى كلٌّ منهما في بيت أبويه؛ بسبب ظروف معينة، فهذا جائز، والله أعلم.

3. الزَّواج السِّري:

هو الزّواج الذي يتم بين رجلٍ وامرأةٍ بحضور الولي والشهود، وبكل الشروط والأركان الشرعيَّة، ولكن لا يتمُ إعلانُه أَمام النَّاس ([1]).

حكم الزَّواج السِّري :

حكمه بالطريقة السَّابقة، وبالتَّعريف السابق أنَّه زواجٌ شرعيٌّ ؛ لأنَّه استوفى شروطَه وأركانه الشرعيّة، وبالرغم من صحة هذا الزواج فهو خلاف الأولى لقوله –صلى الله عليه وسلم– (أعلنوا هذا النكاح، [واضربوا عليه بالغربال]) ([2])، أمّا إذا كان المقصود بالزواج السِّري علاقات الحب والغرام دون عقد شرعي، فهو محرَّم بلا شك، وهو السّائد في الجامعات خارج البلاد في الغالب.

4. الزواج الصُّوري:

هو زواجٌ معاصرٌ، وتسميتُه جديدةٌ، وهو زواجٌ شكليٌّ، لا روح فيه ولا معنى، يتم لأجل الحصولِ على الجنسيِّة للبلد التي يقيم فيها الشَّخصُ كالزَّواج للحصول على جنسيَّة الدول الأوروبية،أو الحصول على الهوية الإسرائيلية؛ لأجل الدخول للأراضي المحتلة والمناطق المحتلة (1948)، أَو لأجل العمل في الداخل، وهو لا يقصد فيه إنشاء علاقةٍ زوجيَّة،أَو تكوين أُسرة،وقد يلتقي الزَّوج مع زوجته، وبعد انقضاء المصلحة، أو الأوراق المراد إثباتها يتم الطلاق([3])، وعليه فإن هذا الزواج باطل لأنه زواج مؤقت، أي محدد بوقت ينتهي بانقضاء المصلحة

حكم الزواج الصوري:

هذا العقد بالصِّيغة السابقة هو عقد مصلحة، وليس عقد زواج؛ لذلك فإنَّه لا يجوز، وحكمه باطل([4]).

([1]) نقل هذا القول عن الشيخ عبد المجيد الزنداني اليمني المعروف، ينظر المصدر السابق ص142.

([2]) ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه مع أحكام الباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ص330، حديث رقم (1895)، قال عنه الشيخ الباني: (حسن) ما عدا ما بين المعكوفين (ضعيف).

([3]) بدير، مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي ص 178 بتصرف.

([4]) بدير، مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، ص 189 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الزَّواج الأبيض :

هو يشبه إلى درجة كبيرةٍ الزَّواج الصوري، ولكنَّه يتمُ عن طريق واسطة أوسمسرة أو مكاتب خاصة تقوم بتسهيل ذلك ؛ لكي يحصلَ المغتربُ على الجنسية، فالمسألةُ تكون عبارةً عن ورقة يوقع عليها تسمى عقدَ زواجٍ،وبعد أخذ الجنسية يتمُ التَّوقيعُ على أوراق أُخرى تسمى طلاقًا ([1]).

حكم الزواج الأبيض :

حكمه كحكم الزواج الصوري فهو صورة من صوره، وهو لا يجوز وباطل ([2])

6. الزواج المدني :

هو الزّواج الذي يتم كغيره من العقود التي يتم تسجيلها والتعامل بها وفق القوانين الوضعية ([3])، فإن كانت هذه القوانين تخالف الشريعة الإسلامية فتتيح زواج المسلمة من الكافر أو المسلم من المشركة أو المجوسية فهذا باطل بالإجماع، وأما إذا كان هذا الزواج قد استوفى أركانه وشروطه الشرعية لكنه لم يسجل في المحكمة فيكون صحيحاً مع فقده الشرط الشكلي.

حكم الزواج المدني :

هو زواجٌ باطلٌ ؛ لعدم اكتمال شروطه وأركانه الشرعيَّة([4]).

7. أنواع أخرى من الزواج تتفق في مضمونها وتختلف في التسميات وهي :

زواج المصياف – الزَّواج السياحي – زواج الخميس – زواج العطل الرسميّة – زواج الزيارة وغير ذلك من التسميات، هذه الأنواع هي عبارة عن علاقة مؤقتة بين رجل وامرأة لأجل المتعة فحسب ([5]).

حكمها: هي أنواع باطلةٌ، ولا تجوز شرعًا ؛ لكونها أنكحة مؤقتة([6])، وأنّها غير جائزة شرعًا.

([1])المصدر السابق ص188 بتصرف.

([2])المصدر السابق ص 189 بتصرف.

([3])المصدر السابق ص 207 بتصرف.

([4])المصدر السابق ص 230 . 231 بتصرف.

([5])المصدر السابق ص 206 – 260 بتصرف.

([6]) بدير، مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، ص 206 – 260 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: الأنكحة المستحدثة الخاصة التي تتعلق بالأسرى الأمنيين داخل السجون الإسرائيلية

وهذا النوع هو موضوع البحث الذي سيتم التفصيل فيه، وبيان الآراء والأدلة والمناقشة والتَّرجيح.

وقد آثر الباحثُ الاختصارَ في ذكر الأنواعِ السَّابقة ؛ حتَّى لا يُكرِر ما قام أخوةٌ بالكتابةِ فيه، فأحسنوا وفصَّلوا، فجزاهم الله خيرًا، ولكنَّني أحببتُ ذكرَ هذه الأنواعِ ؛ من باب العلم بالشيء، وعدم تركها ؛ لأنَّها تتعلقُ بموضوعِ بحثِنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

نشأة الزَّواج وتطوره، وينقسم إلى ستة مطالب :

المطلب الأول : علاقة تاريخ الزواج بواقعه اليوم.

المطلب الثاني : نَشأة الزَّواج.

المطلب الثالث : نُبذة عن تاريخ الزَّواج عند اليهود.

المطلب الرَّابع : نُبذة عن تاريخ الزَّواج عند النصارى.

المطلب الخّامس: نُبذة عن تاريخ الزَّواج عند العرب في الجاهليَّة.

المطلب السَّادس : الزَّواج في الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشأة الزَّواج وتطوره

في هذا المبحث سيحاولُ الباحثُ بإذن الله . تعالى . التَّعرفَ على نشأة الزَّواج عندَ الأُمم السَّابقة قبل الإسلام، وكيف تطور، وهل ساعدت الأديانُ الوضعيّة على تطورِه وتجدده في حياة الناس ؟.

وبِما أَنَّ البحث يتناولُ موضوعَ الأنكحةِ المُستحدثة فلا بد من المرور، ولو بشكلٍ سريعٍ على أهم المراحل التي مرَّ بها الزَّواجُ في تاريخ البشر، وسيتم تناولُ هذا المبحث في عدةِ مطالب :

المطلب الأول

علاقة تاريخ الزَّواج بواقعه اليوم

لا يمكنُ للإنسان أَنْ يعيشَ حياةً سويَّة بمعزلٍ عن تاريخه وماضيه، بكلّ ما في ذلك من إيجابيات وسلبيات، من انتصارات وهزائم، من نور وظلمات...، ومن أفراحٍ وأحزانٍ.. التَّاريخ بكلّ ما فيه، وبكلّ ما يحمله، فهو تسجيلٌ للحياة البشريَّةِ... هو مدرسة الأُمم العملية التي يدرس الناسُ نتائجها... التَّاريخ ليس مجرد نظرياتٍ مجردةٍ، بل هو واقع كان وتم وانقضى... ألا يتمنى بعض الناس في لحظاتِ الشِّدة والكربِ أَنْ يعودَ بهم التَّاريخ ولو للحظات، ولن يعود، روى ابن جرير([1]) بسنده قال : ملَّ أصحابُ رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مَلَّةً فقالوا : يا رسول الله، حَدِثْنا، فأنْزَلَ الله: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾([2]) ثم ملَّوا ملَّةً أُخرى فقالوا : يارسولَ الله، حَدِثْنا فوقَ الحديث ودونَ القرآن – يعنون القصص – فأنزل الله . عز وجل : ﴿ الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ ﴾ ([3]) الآية،فأرادوا الحديث فدلهم على أحسن الحديث، وأرادوا القصص فدَلَّهم على أَحسن القصص " ([4]). كما أنَّ الرّجوع إلى التَّاريخ ليس للتَّسلية، أو لإضاعة الوقت والجهد، وإنَّما يتحصّل بذلك الكثير من الفوائد،كما قال تعالى:﴿ لَقَدۡ كَانَ

([1]) ابن جرير: هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ولد سنة 224 وتوفي 310، صاحب التفسير الشهير بتفسير الطبري، وصاحب التاريخ المعروف باسمه أيضًا ولد في طبرستان في شمال إيران، وتفقه في العراق في اول أمره على مذهب الإمام الشافعي ثم استقل بآرائه ولم يوجد بعده من يتابع ويواصل، فضاع مذهبه وانقرض، رحمه الله تعالى ينظر، الأدنروي أحمد بن محمد . طبقات المفسرين– تحقيق، سليمان بن صالح الخزني – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – ط1 – 1417 هـ – 1997م – ص48

([2]) الزمر، الآية (23).

([3]) يوسف، الآية (1 – 3).

([4]) ينظر، أبو جعفر محمد بن جرير(224 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دون رقم طبعة أو سنة نشر، مكتبة ابن تيمية . القاهرة، حققه محمود محمد شاكر، ج 15/ ص 255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[1]، والأمر لا يتوقفُ عند مجرد العبرة والعظة، وإنْ كانت تكفي، ولكنَّه يتعدى لأكثر من ذلك ؛ ليصل إلى التثبيت والتقوية أمام الشدائد والمصائب، كما قال تعالى : ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2].

يقول ابن كثير . رحمه الله . في تفسير الآية السّابقة: "يقول تعالى: وكلّ أخبار نقصها عليك، من أنباء الرّسل المتقدمين قبلك مع أممهم، وكيف جرى لهم من المحاجّات والخصومات، وما احتمله الأنبياء من التكذيب والأذى، وكيف نصرَ اللهُ حزبَه المؤمنين وخذلَ أعداءه الكافرين –كلّ هذا ممّا نثبت به فؤادك –يا محمد . أيْ: قلبك ؛ ليكونَ لك بمن مضى مِنْ إخوانك من المرسلين أسوة" [3].

إذا أثبتنا أنَّ للتاريخ علاقةً قويةً ومؤثرةً على الواقع والمستقبل بشكل عام، فلا بدَّ من الرّجوع بعد ذلك للمسألة التي نحنُ بصددها، وهي علاقةُ تاريخ الزّواج بواقعه، فإذا ظهر أيّ اعتراضٍ أو لوحظ أيّ تشكيك في وجود هذه العلاقة **فيرد على الاعتراض بما يأتي :**

أولاً : إذا ثبتت العلاقة بين التاريخ والواقع في المسائل الكلية والمهمة فمن باب أولى أنْ تكونَ في المسائل الجزئية والأقل أهمية، والمقصود أنَّ العلاقة القائمة بين الأنبياء . عليهم السلام . فيما يتعلق بالعقائد والدين تعدُّ من المسائل الكلية بل من أهم المسائل على الإطلاق : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [4] ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [5] هي علاقة وثيقة ومتصلة ومترابطة، أفلا يكونُ التّرابطُ موجودًا في الفرعيّات والجزيئات ؟ الجواب أنّ ذلك كائنٌ من باب أولى

اعتراض ورد

قد يعترضُ بعضُ النَّاس على كلام الباحث السابق بقولهم :

إنَّ العلاقة المتصلة بين الأنبياء . عليهم السلام . كانت في العقائد، ولم تكن في الشرائع والأحكام الفقهية، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ العلاقةَ قائمةٌ في العقائد، وليس كذلك في الشرائع ؛ لأنَّ الله . تعالى . يقولُ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [6]، أي سير وسنة، وهذه الشرائع تختلفُ باختلافِ الأُمم، وهي التي

([1]) يوسف، الآية (111).

([2])هود، الآية (120).

([3]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج2 – ص944.

([4]) الأنبياء، (25).

([5]) النحل، (36).

([6]) المائدة، الآية (48)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تتغيرُ بحسبُ الأزمنة والأَحوال، وكلها ترجعُ إلى العدلِ في وقت شرعتها، وأَمَّا الأُصول الكبار التي هيَ مصلحة وحكمة ففي كلّ زمانٍ، فإنّها تختلفُ، فتشرع في جميع الشّرائع ([1]).

والنَّتيجة أن قياسك السابق هو قياس([2]) مع الفارق، ولا يصحُّ.

الرّد على الاعتراض :

بداية وللإنصاف فإنَّ هذا الاعتراض في محلِّه، ولكنّ بدون تسليمٍ بكلِّ ما جاء فيه ؛ فهو من جانبٍ صحيح، ومن جانب آخر يحتاجُ إلى مراجعة وتدقيق.. أمَّا جانبُ الصّحة فهو أنَّ العقائدَ تختلفُ عن الشَّرائع من ناحية وحدة العقائد بين الأنبياء، واختلاف معظم الشّرائع، إنْ لم يكن كلّ الشرائع، أمَّا بالنسبة للجانب الذي يحتاجُ لمراجعةٍ وتدقيقٍ، فهو نفي وجود أيّة علاقة بين السابقين واللاحقين في الشرائع وبخاصةٍ فيما يتعلق بالزّواج، فالعلاقة قائمة حتَّى بالشرائع، ولكنها بطريقة تختلف عن العقائد...

فالعلاقة بين العقائد هي علاقةٌ إيجابيةٌ بمعنى أنَّ كلَّ نبيٍّ من الأنبياء يدعو للتوحيد، ويكمل بناء النَّبي السَّابق، كما يقول عليه الصلاة والسلام : " **مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُيفُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ ما رأينا بَنْيَانًا أَحْسَنَ من هذا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةُ فكنت أَنَا تلك اللَّبِنَةُ** " ([3]).

أمَّا علاقة الشَّرائع ببعضها عبركلِّ الأنبياء . عليهم الصلاة والسلام . فقدْ تكونُ علاقةً إيجابيةً، كما هو الحال مع الصيام مثلاً، إذ يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ ([4])، فعلاقة الصيام قائمة بيننا وبين السَّابقين،وهي علاقةٌ إيجابيةٌ.... إيجابيةٌ....

([1]) ينظر السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان، ط1، 1423هـ . 2002م، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان، ص 234.

([2]) القياس: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم. ومن أنواع القياس قياس الأولى وهو أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه ومثال ذلك قياس الضرب على التأفيف لجامع الإيذاء فإنَّ الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء، فإذا كان قول (أُف) منهيًا عنه في قوله تعالى: ﴿ فلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾الإسراء (23) فأولى بالنهي النّهي عن الضرب. الزحيلي، وهبة . أصول الفقه الإسلامي – دار الفكر – دمشق ط1 – 1406 هـ – 1986م – ج1 ص603 – 702.

([3]) صحيح مسلم، كتاب الفضائل،باب: ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين،ص 1154، حديث رقم (2286)، وجاء في رواية أُخري:" يطوفون به " ينظر الحديث نفسه، بنفس الرقم والصفحة (22) في الباب.

([4]) البقرة، الآية (183).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمَّا النَّوع الثاني من العلاقات، وهي السَّلبيّة ؛ بمعنى تحريم ما كان مُباحًا أو إباحة ما كان محرمًا، كما هو الحال في المطعومات والمشروبات والملبوسات وبعض الأنكحة، وغير ذلك من الأحكام.

وللتمثيل أذكرُ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ [1]حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [2]، فحرّمت عليهم، وأُحِلت لنا... وهكذا يتضحُ أنَّ العلاقات بكل أنواعها أمرًا ونهيًا يمكنُ أنْ يُستفادَ منها ومن ذلك الزَّواج، فنَأخذ الإيجابيات، ونترك السلبيات مستفيدين من تجارب الآخرين، والزّواجُ وأحكامُه قد يكونان من أكثر الشَّرائع التي وقع فيها الخلافُ بين الإباحة والتَّحريم بين الأمم، فلننظر فيما كان لديهم ولنقارنه بما لدينا مستفيدين من كل ذلك.

ثانيًا : أنَّ البشرَ، ومنذ أنْ خلقَ اللهُ . تعالى . الخلقَ يتزاوجون ويتوالدون جيلاً بعدَ جيلٍ فهذه سنّةُ اللهِ في خلقه، وهذا لا يقتصر على أصحابِ دين الإسلام أوالدّياناتِ الوضعيّة فحسب وإنَّما يعمُّ كلّ البشر من كان متدينًا أَو غير متدينٍ، من كان مؤمنًا،ومن كان غير ذلك.

الكلُ يتزوجُ معَ مراعاة الاختلاف في الطُّرق والوسائل والضّوابط، وبِما أَنَّ البحث يتناولُ الأنكحةَ المستحدثةَ فإنَّ من المنطقي أَنْ نتعرفَ على مراحلِ الزَّواج التي كانت عبر التاريخ، ولو بشكل مختصر؛ لكي نتمكنَ من معرفة العلاقة بين ما كان من أنواع الزواج، وبين ما هو موجودٌ، وبين ما هو جديد ومستحدث.

ثالثًا : إنَّ معرفةَ تاريخ الزَّواج قبلَ الإسلام فيه شيْءٌ من الرَّحمة، بشرط أَنْ نقارنه بما جاء به الإسلام، وكيف كان وضع الزوج أو المرأة قبل الإسلام وكيف هو بعده، وكيف كانت الأُسرة قبله وكيف أصبحت بعده... فعند المقارنة تتجلى فضائل ديننا، وتظهر رحمة ربنا بنا، ليس كأفراد فحسب، وإنَّما كمجتمعات، جاء في كتاب مدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة:

([1]) هادوا: أصلها الَهوْد وتعني التوبة والرجوع إلى الحق وهاد بمعنى رجع وهوّده أيّ حوله إلى مِلّة اليهود، واليهود اسم نبي من أنبياء بني إسرائيل – الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج1 – ص362.

([2]) الأنعام، الآية (146).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" المقاصد ([1]) الاجتماعيَّة قد يفهم البعض من كلام الأُصوليين([2]) حول المقاصد والمصالح أنَّ انتباههم موجَّهٌ بصورةٍ أكبر إلى الإنسان والفرد، ولم يُلتفت بِقَدْر كافٍ إلى المجتمع والأمة... فلا بُدَّ أنْ نؤكدَ أَنَّ شريعةَ الإسلام تهتم بالمجتمع، كما تهتم بالفرد، وهي تُقيم توازنًا بينَ النَّزعة الفرديّة والنزعة الجماعيّة في غير طغيان ولا فساد "([3]).

([1]) المقاصد: من القصد أيْ استقام على الطريق...والمقاصد القريب. الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج1ص339 –340.

والمقاصد هي: أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا. الشاطبي،الموافقات – ج2– ص3–2.

([2]) الأصوليون: جمع أصولي، وهو العالم المشتغل بتوضيح قواعد الاستنباط وضوابطه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، خلاف علم أصول الفقه – ص17.

([3])القرضاوي، يوسف . مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . مكتبة وهبة – القاهرة – ط1 – 1411 هـ - 1991م – ص74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
نشأة الزَّواج

لقد نشأَ الزَّواج مع نشأة الإنسان، وبداية خلقه، وهذا يدفعنا للعودة إلى مرحلة خلق آدم ([1]) عليه السلام .: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾([2]) ولقد كرم الله تعالى ذرية آدم فقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾([3]).

آدم استخلفه الله في الأرض، وأولُ خَلْقٍ من البشر ،كرَّمه الله . تعالى . وضربَ به الأمثال :﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾([4]) بعد أنْ خلقَ اللهُ . تعالى . آدمَ وأَسكنه الجَنَّةَ صار يمشي فيها وحيدًا بلا صاحب ولا أنيس ولا جليس... يمشي هكذا بمفرده، يبحثُ عمَنْ يُؤانسه في وحدته، ويملأُ عليه حياتَه، ويشاركه في نعيم الجنة([5]).

خلق أول زوجة في تاريخ البشر :

إنَّها المرأة الأولى... السيدة الأولى... أول زوج في أول أسرة في التاريخ يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾([6]).

خلق الله تعالى أول امرأة لتكون أول زوج ؛ لكي يبدأ تاريخ البشر مع الزَّواج منذ خلق حواء([7]).

([1]) آدم: من الأُدْمَة: بالضم القرابة والوسيلة والخلطة وآدَمَ الخبزَ أي خلطه... وآدم هو أبو البشر،والأُدْمَة بالضم هي لون مُشرّب سوادًا أو بياضًا...الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص74. للاستزادة عن مرحلة خلق آدم . عليه السلام . ينظر المصري، محمود، قصص الأنبياء . عليهم الصلاة والسلام، دون رقم طبعة أو سنة نشر، القاهرة، مصر، ص 15.

([2]) البقرة، الآية (30 – 31).

([3])الإسراء، الآية (70).

([4]) آل عمران، الآية (59).

([5])المصري . قصص الأنبياء– ص29.

([6])النساء، الآية (1).

([7]) حواء:أصلها من الحوّ وهو البيّن والحوّاء هي أفراس وزوج آدم عليهما السلام، الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج4 ص43 وقيل: سميت بهذا الاسم لأنها خلقت من حي أو لأنها أُم كل حي. ينظر المصري . قصص الأنبياء ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابنُ كثير . رحمه الله . في تفسير قوله تعالى :﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[1] يقول : هي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته فأنس إليها وأنستْ إليه، يقول عليه السلام " إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ يَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بها وبها عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا "[2].

جاء في كتاب "مع الأنبياء" عن خلق حواء: "أمرَ اللهُ آدمَ أنْ يسكنَ الجنَّةَ مع زوجه، واختلفَ العلماءُ في الوقت الذي خلقت زوجه فيه، فقيل: إنَّ اللهَ . تعالى . لمَّا أخرجَ إبليسَ[3] من الجَنَّة، وأسكنَ وأسكنَ فيها آدمَ بقي فيها وحدَه، وما كان معه مَنْ يستأنس به، فألقى اللهُ عليه النَّوم ثُمَّ أخذ ضلعًا من أضلاعه، من شقه الأيسر، ووضع مكانه لحمًا، وخلقَ حواءَ منه، فلمَّا استيقظ وجد عندَ رأسه امرأةً قاعدةً، فسألها: مَنْ أنت؟ قالت: امرأة قال: ولم خلقت؟ قالتْ: لتسكنَ إليَّ، وفي القرآن الكريم إشارةٌ لذلك، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[4]﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[5][6].

إِلَيْهَا ﴾[5][6].

ذكرتْ بعضُ الآثار التي تتحدث عن أكل آدم . عليه السلام . من الشّجرةِ بأنَّه سُئِل : لمَ أكلت من الشَّجرة التي نُهِيتَ عنها ؟ فقال : حواءُ أَمرتني [7].

لقد توقفَ الباحثُ عند هذه المسأله، وبحثَ عنها في المصادر المتوفرة فلم يجد لها أصلاً بل إنَّ الآيات تثبت عكس ذلك ؛ لكونِ الخطاب فيها جاء لآدم وحواء، حيث قال الله . تعالى .: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾، وقال ﴿ وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴾ ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴾ [8]صدق الله

فالكلمات التي تحتها خط جاءت مخاطبةً لآدم وحواء معًا وبدون استثناء فكيف يُقال بأن حواء هي من طلبت من آدم الأكل من الشجرة؟ فإنْ قال قائلٌ: إنَّ الله . تعالى . يقولُ في آيةٍ أُخرى:﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ فَأَكَلَا مِنْهَا ﴾[9].

([1])النساء، الآية (1).

([2]) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ص 709، حديث رقم (1468)، وفي الباب(61).

([3]) إبليس: من أبْلَسَ أيّ يئس. الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج2 ص208 . 209 وقيل: سميت بهذا الإسم لأنها خلقت من حي أو لأنها أُم كل حي – المصري، قصص الأنبياء ص29.

([4])النساء، الآية (1).

([5])الأعراف، الآية (189).

([6])طبارة، عبد الفتاح،مع الأنبياء، ط11، 1982م، دار العلم للملايين . بيروت، ص37

([7]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج2 – ص724.

([8]) الأعراف، الآية (20 – 23).

([9]) طه، الآية (120 – 121).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخطابُ في الآية لآدمَ دونَ حواءَ في الوسوسة، ولهما معًا في الأكل بقوله: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ﴾ ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا ﴾ فهذه إشارةٌ إلى أنَّها هي التي أكلت أو طلبت من آدم الأكل، والرد على الرد على التساؤل:

أولًا: مخاطبة آدم . عليه السلام . بمفرده في الوسوسة لا ينفي ذلك عن حواء بتلك،وبخاصة إذا رجعنا للآيات الأُخرى التي ذكرت الاثنين معًا بقوله﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ﴾([1]) وهذا نصٌ في المسأله يؤكد وسوسة الشيطان لهما.

ثانيًا: أنّ الوسوسةَ يمكنُ أنْ تكونَ في أوقات متعددةٍ، بحيثُ تكونُ لهما معًا، أو لكل واحد بمفرده في موطن دون آخر.

ثالثًا: الخطاب بقوله: ﴿ فَأَكَلَا ﴾ يدل على اشتراكهما في الفعل فإذا أردنا حصر الأكل أو طلب الأكل بحواء دون آدم فهذا يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا.

رابعًا :لو سلمنا باحتمالية أنْ يكونَ الخطابُ لواحدٍ دون الآخر، أو لآدم دون حواء، فمن أين جاءت المعلومة السَّابقة التي طلبت فيها حواء من آدم أنْ يأكلَ من الشجرة ؟ قد تكون من الإسرائيليات ([2])، أو من أيّ مصدر آخر... المهم أنَّها لم تثبت. كما يمكنُ أن يَرِد هنا اعتراضٌ آخر ملخّصه :

إذا لم تكن هذه الأخبار ثابتةً فلماذا ذكرتها وما علاقتها بموضوع البحث ؟ سؤال أو اعتراض مهمٌ وأُجيب عنه بما يأتي :

أولاً: أنَّ العلمَ بالشيْءِ أفضلُ من الجهل به، ومعرفة الحقيقة هي هدف كل باحث.

ثانيًا : إنّ هذه المسألةَ ترتبطُ بموضوع البحث من خلال الدعوات والافتراءات التي نسمعها عن الزوجات وأنهن سبب كل الشرور وأن حواء هي من اخرجت أبانا آدم من الجنة وأن المرأة هي من تتحمل المسؤولية، وإنَّ كل الزوجات يوقعن أزواجهن في المهالك إلى غير ذلك من الادّعاءات التي لم يثبت منها شيء فالمرأة ليست شرًا مطلقًا كما يقال...

([1]) الأعراف، الآية (21).

([2]) الإسرائيليات: نسبة لبني إسرائيل *: وهي أخبار قالها بنو إسرائيل تتعلق بديننا وهي على ثلاثة أقسام:

أ. ما علمنا صحته بدليل في ديننا فذاك صحيح.

ب. ما علمنا كذبه بدليل في ديننا فذاك مردود.

ت. ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل، ولا من ذاك فلا نؤمن به ولا نكذبه...

ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج1 ص12 – 13.

* إسرائيل: اسم مركب من (إسرا) وهو عبد أو صفوة أو إنسان أو مهاجر،ومن (إيل) وهو الله فيكون معناه عبد الله أو صفوة الله وقيل معناه: محارب أو جندي الله أو الأمير المجاهد مع الله – بنظر، مع الأنبياء، ط11، 1982، ص 154، ص 154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقولُ صاحب كتاب "فتاوى معاصرة" في هذا السياق: "إنَّ فطرةَ المرأةِ ليست مخالفةً لفطرة الرجل، فكلتاهما تقبل الخير والشر والهدى والضَّلال، كما قال تعالى:﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾[1]، وكيف يتصور أن تكون المرأة شرًا كلها، ومع هذا لا يكون منها بدٌّ؟ كيف يخلقُ اللهُ شرًا مطلقًا، ثُمَّ يسوقُ النَّاسَ إليه سوقًا بسوطِ الحاجة والضّرورة..."[2].

بدأت الحياةُ الزوجيَّةُ مع خلق حواء، وأصبح منهما ذريةٌ، كما قال تعالى:﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾[3]، وقد ذكرَ القرآنُ الكريمُ قصةَ النَّبي آدم، وما كانَ من أَمرِ بنيه، فقال تعالى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[4].

يقولُ ابنُ كثير في تفسير آيات قصة النبي آدم " كَانَ مِنْ خَبَرِهِمَا فِيمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ[5]، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: شَرَعَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ لِضَرُورَةِ الْحَالِ، وَلَكِنْ قَالُوا: كَانَ يُولَدُ لَهُ فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، فَكَانَ يُزَوِّجُ أُنْثَى هَذَا الْبَطْنِ لِذِكْرِ الْبَطْنِ الْآخَرِ، وَكَانَتْ أُخْتُ هَابِيلَ[6] دَمِيمَةً وَأُخْتُ قَابِيلَ وَضِيئَةً[7]، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِهَا عَلَى أَخِيهِ، فَأَبَى آدَمُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَرِّبَا قُرْبَانًا، فمن تقبل منه فهي له، فَتُقُبِّلَ مِنْ هَابِيلَ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ قَابِيلَ، فكان من أمرهما ما قصه اللَّهُ فِي كِتَابِهِ " [8].

وذكر في موضع "عن أُناسٍ من أَصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . " أَنَّهُ كَانَ لَا يُولَدُ لِآدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا وَلِدَ مَعَهُ جَارِيَةٌ، فَكَانَ يُزَوِّجُ غُلَامَ هَذَا الْبَطْنِ جَارِيَةَ هَذَا الْبَطْنِ الْآخَرِ، وَيُزَوِّجُ جَارِيَةَ هَذَا الْبَطْنِ غُلَامَ هَذَا الْبَطْنِ الْآخَرِ" [9].

هذه بعضُ صور الزَّواج التي كانت مع ذرية آدم . عليه السلام . والملاحظ ممَّا سبق ما يأتي:

([1])الشمس، الآية (7 – 10).

([2]) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة من هدي الإسلام — دار القلم للنشر والتوزيع – الكويت ط3،(1408 هـ – 1987م) ج1 / ص423.

([3]) النساء، الآية (1).

([4])المائدة، الآية (27 – 31).

([5]) الخلف: من خلف الشيء أيّ تبعه... وهم من تبعوا التابعين. الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج3 ص141.

([6]) هابيل وقابيل: يقال إنَّهما ابنا آدم اللذين ذكرت قصتهما في القرآن في سورة المائدة من الآية (27 – 31)، ولكن الباحث لم يجد دليلاً يثبتُ أن أسماء ابنيّ آدم هما: هابيل وقابيل، وقد ذكر كثير من العلماء هذه الأسماء على أنَّهما أسماء ابني آدم، أذكر منهم: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج2 – ص58 – ابن كثير، قصص الأنبياء — ص139، طبارة، مع الأنبياء ص53 وغيرهم.

([7]) وضيئة: من الوضاءة أيّ الحسن والنظافة.... الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج1 – ص33.

([8]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج2 – ص580.

([9])المصدر السابق – ج2 – ص580

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: أَنَّ الرواياتِ السابقةَ غير ما ورد في القرآن والآحاديث الصحيحة تحتاج إلى تدقيق، وأنْ لا يتسرع طالب العلم فيعقد عليها، ويفتي بما فيها، وبخاصة أَنَّ كتب التفاسير والتاريخ والقصص مليئةٌ بمثل تلك الروايات، فما جاء به القرآن أو جاءت به السنة الصحيحة قبلناه وأثبتناه، أمَّا غيرُ ذلك فلا أقل من أن نتوقف فيه أو أن نقوله ونرويه مع بيان عدم ثبوته والله أعلم.

ثانيًا: أَنَّ زواج الإخوة من بطون مختلفة في ذرية آدم لم يكن إلا لضرورة، وهي عدم وجود البدائل، وقد سماها ابن كثير . رحمه الله .: (ضرورة الحال)، كما جاء في الفقرة السابقة فهم إنْ لم يتزوجوا بتلك الطريقة فلن يظل منهم أحد، ولا حتَّى من البشر.

ثالثًا: أَنَّ زواج المحرمات كالزّواج بالبنت أو الأخت أو غيرهن من المحرمات لم يكن مستساغًا أو مقبولًا بشكل طبيعي وعادي، ومما يشير إلى ذلك أَنَّ أبناء آدم . عليه السلام . لم يكونوا يتزوجون من بطن واحدٍ، بمعنى أنَّهم يحاولون الابتعاد قدر الإمكان عن زواج الأخوات، لذلك كان يتزوجُ بأُخت غير أُخته التي ولدت معه في نفس البطن.

رابعًا: هل يمكن الاستفادة مما سبق بأَنَّ زواجَ الرَّجل بمحارمه مذمومٌ منذ نشأة الزَّواج حتَّى جاء الإسلام، وأثبته بالنَّص القاطع" ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾[1] هذا الاحتمالُ قائمٌ،والإشاراتُ الدَّالةٌ عليه موجودةٌ، ولكننا لا نستطيعُ الجزمَ بذلك؛ لعدم وجود دليل قطعي.

خامسًا: من المتوقع أَنَّ ذريّة آدمَ . عليه السلام . عندما كثرت وانتشرت، وتباعدت البطون أصبح الزّواج من الأخوات المباشرات والقريبات يتلاشى...، وهذا التَّوقع ليس مبنيًا على تخيلات، وإنَّما على استنتاجات سابقة، فالبطونُ الأُولى حاولَ أصحابُها الابتعادَ عن الأخوات من البطن الواحد؛ وذلك بالزَّواج من بطن آخر، وهذا يؤشرُ إلى أَنَّ مبدأَ الابتعاد عن القريبات والمحارم موجود، ولكنَّه محدودٌ؛ لعدم وجود بطون كثيرة ومتباعدة، فكانت أبعد زوجة عنه هي أخته من بطن آخر، وبناءً على ذلك صار هذا التَّوقع أنَّه كُلما أُتيحت الفرصةُ للابتعاد كان الزّواج بالبعيدات أفضل وأولى، والله أَعلم.

سادسًا: لكي نربط الأفكار ببعضها وبموضوع البحث اختار الباحث تسميةَ لما قام به أبناء آدم من محاولة للابتعاد عن الأخوات قدر الإمكان هي : التطور الأول في تاريخ الزّواج : هل يمكننا وصف هذه المرحلة أنَّها المرحلة الثانيَّة من مراحل الزَّواج ؟

المرحلة الأولى: كان الزَّواج لأبناء آدم بأخواتهم من بطون مختلفة ؛لأنَّه لا يوجد غيرهم.

المرحلة الثانية: هي مرحلة منع الزَّواج من الأخوات بعد القدرة على ذلك بسبب كثرة الناس.

لذلك أطلقنا على المرحلة الثانية أنَّها التطور الأول للزواج.. وأنَّ ما يدعم هذا التَّوجه ما جاء في كتاب " المدخل إلى الشريعة " وفيه: " وقد تُحلُّ بعض الشرائع بعضَ الأُمورِ، وتحرمُها شريعةٌ أُخرى،

([1])النساء، الآية (23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد أباح الله لآدم أنْ يُزوِّجَ بناتِه من بنيه ؛ لأنَّه لا يوجدُ غيرُهم فوقَ ظهرِ الأرضِ في ذلك الوقت، ثُمَّ حرم ذلك..."([1]).

وبالمحصلة فإنَّ المذكور سابقًا يبقى في إطار الاستنتاجات والبحث عن الحقائق، ولا يمكننا الجزم في مسألة من المسائل بدون أدلة من الكتاب أو السنة الصحيحة.

التّطور الثاني " المرحلة الثالثة " :

بدأتْ هذه المرحلة في عهد إبراهيم([2]) . عليه السلام . الذي تزوَّج سارةَ وهاجر معها إلى الشام، وكانت امرأةً عاقرًا لا تلد، وكان لديها جاريةٌ اسمُها هاجر([3])، فتزوج إبراهيم . عليه السلام . بهاجر أم إسماعيل([4])، ثُمَّ هاجر بها وبابنها إسماعيل إلى مكة ([5]).

إنَّ كتب التَّفسير والقصص تذكر عشرات الأَخبار عن إبراهيم . عليه السلام . وزواجه بسارَّة التي كانت كبيرةً في السن، ولا تنجب، فتزوج بخادمتها هاجر التي أصبحت فيما بعد أم إسماعيل . عليه السلام . إلى آخر ما ورد من أخبار عن زواج إبراهيم . عليه السلام . التي تحتاجُ لتدقيق كبير في التعاطي معها.

وبالمجمل فإنَّ ما يهمنا من ذلك هو ما يقتربُ من موضوع بحثنا فيما يتعلق بنشأة الزَّواج وتطوره، ويمكن أَنْ نسمي هذه المرحلة مرحلةَ التَّغير التي نقصد منها بداية تغير النَّظرة للمرأة وللزوجة الأقل شأنًا من زوجها، فالنَّبي الكريم إبراهيم . عليه السلام . الذي له من المكانة في السماء قبل الأرض ما له يتزوج بخادمة تخدم فإذا هي بزوجة ولمن؟ لإبراهيم . عليه السلام . ثُمَّ لتصبح أُمًا لإسماعيل . عليه السلام .... كرامة ما بعدها كرامة... وتشريف ليس يشبهه تشريف بخاصةٍ إذا ذكرنا هذا الخبر، هو أن زوجة إبراهيم الأُولى (سارّة) كانت ابنة ملك، وإنَّ ابنَ هاجر إسماعيل عليه السلام هو أبُ العربِ؛ إذ يقول عليه السلام: إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى

([1])الأشقر،عمر سليمان . المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي– دار النفائس– الأردن– ط1– 1425– 2005 م– ص25–26.

([2]) إبراهيم عليه السلام نشأ في أرض بابل في العراق وكان قومه يعبدون الأصنام ومنهم والده فدعا قومه، وأقام عليهم الحجة " ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ الأنبياء (51 – 52)، وكان إمامًا في التَّوحيد، كسَّر الأصنام، ورفع قواعدَ الكعبةوصبر على ظلم قومه الذين حاولوا إحراقه فنجاه الله: ﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ الأنبياء ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النحل (120 – 122) ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج1، ص166 – 168 – طبارة، مع الأنبياء –ص 214 – 225.

([3]) ابن كثير . قصص الأنبياء –– ص228 – 229 – طبارة، مع الأنبياء ص122.

([4]) ابن كثير . تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص166 – 167.

([5]) ابن كثير . قصص الأنبياء– ص229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ "([1]) أضف إلى ما سبق أنَّ إبراهيم . عليه الصلاة والسلام . كان في زمنه يمثل الإسلام في الأرض ويقوده، إذْ يقول الله . تعالى .: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾([2]).

ألا تعدَّ هذه المرحلة مرحلة مهمة في تاريخ الزَّواج ؟

في ظلِّ هذا التّغير والتطور المرتبط بالزَّواج حدثت انتكاسةٌ من قبل قوم لوط . عليه السلام . الذين ارتكبوا أشنع المنكرات، ومنها تركهم الزَّواج وارتكابهم جريمة اللواط، يقول تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾([3]).

قومٌ قلبوا كلَّ الموازين وغيَّروا كلَّ ما هو معهود ومعروف في عالم الزَّواج حتَّى إنَّهم لم يُسبقوا إلى تلك الجريمة؛ فهم أولُ مَنْ قام بها من البشر، حيثُ قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾([4]).

تركوا زوجاتِهم وانقلبوا على أنفسهم، وباعوا كلَّ قيمةٍ إنسانيةٍ عرفها البشرُ..

بعد التَّغير والتَّطور مع إبراهيم . عليه الصلاة والسلام . جاءت الطَّعنة التي قلبت الموازين بدون أي خجل أو حياء، وبأشد الوقاحة يعلنون جريمتَهم على رؤوس الأشهاد، وكأنَّ التَّاريخَ هو الماضي، كأنَّ صفحات التاريخ المشرقة التي كان يمثلها إبراهيم . عليه السلام . لن يتركها جنود إبليس تتقدم وتتطور، وكأنَّهم يقولون : لا بُدَّ من بصماتنا السوداء... هو الحاضر إذًا بما يمثله من إشراقات للإيمان والعزة والكرامة، وبما يخالفها من نكسات وانحدارات وبيع لكل ذي قيمة.

([1]) صحيح مسلم –كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي . صلى الله عليه وسلم . مسألة (1149)حديث رقم (2276).

([2])آل عمران، الآية (67).

([3]) الشعراء، الآية (160 – 167).

([4]) العنكبوت، الآية (28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوم لوط يحاولون العبث بتاريخ الزَّواج ويريدون بكل قوة وإجرام أن يغيروا مساره وإشراقه فكانت عاقبتهم ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾([1])([2]) أهلكهم الله تعالى . وخلّد ذكر إبراهيم . عليه السلام . في العالمين.

التطور الثالث (المرحلة الرابعة)

تبدأ هذه المرحلة مع نبيِّ الله موسى([3]) . عليه الصلاة والسلام . التي يمكن أنْ نسميها بمرحلة الاختيار وهذه المرحلة شهدت تطورًا نوعيًا من خلال طلب المرأة للرجل، أو أن يقوم والدها بذلك وهذه مرحلةٌ متقدمةٌ إلى درجة كبيرة، تبدأ الآيات التي تتحدث عن زواجه من قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾.... إلى قوله: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ قوي وأمين...أسباب مقنعة لأنْ يكون زوجًا...من يطلب من؟ الأب يطلب موسى . عليه السلام . زوجًا لابنته مقابل عمل يقوم به موسى . عليه السلام . لسنوات فوافق موسى... علاقة رائعة، وأُسلوب متحضر جدًا في وسائل اختيار الرجل... القوة والأمانة والخلق والدين وغير ذلك من صفات للرجل الذي يُطلب للزواج.. وقد تكون هذه المسألة مصيبة وكارثة إلى آخر القائمة عند كثير من الناس... كيف تخطب شابًا لابنتك؟ هذا يخالف العادات والتقاليد؟ يجب علينا أنْ نستفيدَ من علاقة الأنبياء بالزَّواج فهم أكرم الناس وأشرف الناس وأحسن الناس خلقًا وديناً، فإذا كانوا يتزوجون، كما ذكر القرآن عنهم، فهو دافع لنا لنصحح ما لدينا من خلل...، وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة مهمةٍ تتعلق بالمرأة التي ترغب بالزَّواج من رجلٍ، وهو لا يعلم أليس من حقها أن تختار، كما هو من حق الرجل أَنْ يختار؟ ما دام اختيارها لا يخرج عن الضوابط الشرعيَّة؟ لماذا نبيح ذلك لأنفسنا ونحرمه على غيرنا؟ إنَّ من حق المرأة أنْ تختارَ لها زوجًا، إذا كانت تريد بذلك الستر والعفاف، ولنتخلص من

([1]) الغابرين: من غَبَرَ أيّ ذهب – الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج2 – ص102.

([2]) العنكبوت، الآية (30 – 31).

([3]) موسى: حاول فرعون قتله، وهو طفل؛وذلك أنَّ الكهنة أخبروه أنَّ ملكه سيزول على يد مولود من بني إسرائيل، فأمر بقتل كلَّ ذكر يولد، فتراجع فرعون عن القتل كل عام خشية فناء بني إسرائيل، الذين استعبدهم لخدمته فصار يقتل عامًا ويترك عامًا، فولد موسى في عام القتل، فخافت عليه أمه فألهمها الله بأن تضعه في صندوق ثم ترميه في نهر النيل، فساقه الله إلى قصر فرعون، ورقّق قلب زوجه عليه، فلم يقتله وتربى في قصر فرعون حتى اشتد عوده، وكبر فآتاه الله الحكمة "﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ القصص (14)، ثم افتضح أمره لدى فرعون عندما نصر موسى أحد الإسرائيلين، فخرج من مصر وذهب إلى مدين (منطقة حول خليج العقبة) لكي تبدأ مرحلة زواجه... طبارة،مع الأنبياء ص219 – 223 – ابن كثير، قصص الأنبياء ص 352 – 362.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض العادات البائدة التي لا تزيد مجتمعاتنا إلا تخلفًا وانحدارًا وتراجعًا إلى الوراء... هذه ليست دعوة للخروج عن الضَّوابط الشرعيَّة بل هي دعوةٌ للعودةِ إلى تلك الضَّوابط.

يمكن أن نلخص مسألة نشأة الزَّواج فيما يأتي :

أولاً : المرحلة الأولى : نشأ الزَّواج مع خلق آدم وحواء، وأصبح في ذريتهما يتزوج الإخوة الأخوات في بطون مختلفة وذلك لضرورة الحال فلا يوجد غيرهم.

ثانيًا: المرحلة الثانية : التي شهدت التطور الأول في تاريخ الزَّواج بأن تكاثرت ذرية آدم وتم الابتعاد عن زواج الأخوات لعدم وجود ضرورة لذلك.

ثالثًا : المرحلة الثالثة : التي شهدت التطور الثاني من خلال زواج إبراهيم . عليه السلام . بالخادمة هاجر التي تطورت فيها العلاقة في محاولة لإلغاء الفوارق الاجتماعيّة.

وفي هذه المرحلة وقعت انتكاسة ماقام به قوم لوط من تركهم الزّواج بالنساء وارتكابهم جريمة اللواط.

رابعًا: المرحلة الرابعة : التي شهدت التطور الثالث من خلال حصول الاختيار من قبل الزوجة أو والدها للزواج وهذه مرحلة مهمة في تاريخ الزّواج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

نبذة عن تاريخ الزّواج عند اليهود[1]

أحكام الزَّواج عند اليهود فيها كثير من الخلط والتَّداخل؛ بسبب تحريفهم لما كان في التوراة، كما قال تعالى عنهم:﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾[2]

وقد ذكر ابنُ كثير أنَّ سبب نزول الآية كانت في زنا وقع من بعض اليهود فقال : "... والصحيح أنَّها نزلت في اليهوديين الذيْن زنيا، وكانوا قد بدَّلوا كتابَ الله الذي بأيديهم من الأمر برجمِ مَنْ أحصن منهم فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة ([3])، فتبديل الشَّرائع، وإخفاء الحقائق كانت طريقتهم في التَّعامل مع أحكام التوراة إلا مَنْ رحم الله منهم، فآمن بموسى . عليه السلام . والتزم بالدِّين الحق، ومات على ذلك... أمَّا غير هذا الصِّنف فقد عبثوا بكل مقدس، وتطاولوا على أنبياء الله تعالى بل تطاولوا على الله كما جاء في القرآن على لسانهم ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾[4]﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾[5].

إلى غير ذلك من الإجرام، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا،... أما بالنسبة لافتراءاتهم على أنبيائهم في موضوع الزّواج والزنا، والعياذ بالله، فليس لها مثيل يذكر الباحث منها، واستغفر الله على ذلك : " إنَّ كتابَ العهد القديم(التوراة) يعتبر شكيم ابن حمور صنع قيامه في إسرائيل بمضاجعة ابنة يعقوب " دبنة "،ونجسّها ومضاجعة راؤبين بن يعقوب زوجة أبيه " بلهة "، وسمع بذلك يعقوب، ولم يغضب، وكذلك رب إسرائيل يهوَه (سفر التكوين إصحاح 35 : 31)... اضطجاع لوط مع ابنتيه بعد أَنْ

([1]) اليهود: أصلها من الهَوْد وهي التوبة والرجوع إلى الحق... ويهود إسم نبي ويهود تجمع على يُهدان . وهوّده أي حوله إلى ملة ودين يهود.. الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج1 – ص362.فاليهود هم أتباع موسى . عليه السلام . الذين كانوا يتحاكون إلى التوراة في زمانهم.. وسموا بذلك في الأصل؛ لتوبتهم ومودتهم في بعضهم البعض، وقيل: لنسبتهم إلى يهودا أكبر أولاد يعقوب * وقيل: سموا يهودا؛ لأنهم يتهودون أيّ يتحركون عند قراءة التوراة.... ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص102.

* يعقوب: هو ابن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام من زوجه سارة، وقد مدح القرآن إسحاق ويعقوب فقال تعالى:﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ ص (45 – 47)، وهو من أكبر أنبياء بني إسرائيل، طبارة، مع الأنبياء ص153. والظاهر أن يعقوب . عليه السلام . ولد في حياة إبراهيم وجدته سارة؛ لأنَّ البشارة وقعت به بعد إسحاق﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ هود (71) ابن كثير،تفسير القرآن العظيم– ج1 – ص175.

([2]) المائدة، الآية (41).

([3]) تفسير القرآن العظيم – ج2 – ص 594.

([4]) المائدة، الآية (64).

([5]) التوبة، الآية (30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسكرتاه (سفر التكوين إصحاح 38 : 18) مضاجعة أمنون بن داود أخته " ثامار " (سفر صموئيل الثاني أصحاح 13)..... "([1]).

إلى غير ذلك من الافتراءات التي تقشعر لها الأبدانُ، وترتعد منها الفرائصُ فكيف يُقال عن أشرف الناس، وهم الأنبياء . عليهم السلام . مثل تلك الأكاذيب ؟

إذا كانوا قد كذبوا على الله . تعالى . فكيف لا يكذبون على غيره ؟... وكأنَّ الزِّنا صار عندهم عوضًا عن الزَّواج، وممَّا يؤيدُ ويؤكدُ ذلك ما كان لديهم من تشريعاتٍ تبيحُ لهم الزنا، وتشرع الفاحشة، كما جاء في سِفر التاريخ :

" إنَّ اليهود هم في أغلب الظن أصحاب أقدم مهنة في العالم، ومديروها، وهي مهنة البغاء، فدور البغاء وما تحتاجه من فتيات كانت في معظمها من اختصاص اليهود وهم المسيطرون عليها ، والزّنا في الدِّيانة اليهوديّة محرمٌ بين اليهود، ولكنَّ الزِّنا بين اليهودي وغير اليهودية لا غبار عليه، ولا يحق لزوجة اليهودي الاعتراض عليه، حتّى لو كان في بيت الزوجية،واغتصاب نساء الأَغيار وبناتهم، لا إثمَ فيه عند اليهود. واليهود يعتبرون العلاقات الجنسيَّة بين الأغيار، كالعلاقات الجنسية بين الحيوانات ؛ لذلك فعقود الزّواج بين الأغيار باطلةٌ، ومن هنا جاءت سيطرة اليهود على دُورِ الدّعارة في العالم دون وازع من دينٍ أَو رادع من أخلاق " ([2]).

وإذا تأَملنا الكلامَ السَّابقَ نرى العنصريّة والمتاجرة بأعراض الناس، ونشر الرذيلة باسم الدين، وباسم ادِّعائهم بأنّهم شعب الله المختار، وأنَّ لهم سلطة على العالم، وأنَّ كل الناس دونهم لذلك يرون الزنا مع غيرهم لا إثم فيه حتّى إنَّهم اعتبروا العلاقات الجنسية بين غيرهم كالعلاقات بين الحيوانات والعياذ بالله... فهل يعقل أنَّ يكون هذا الكلام من عند الله ؟ وهل هذا مقبولٌ في أيّ شريعة سماوية ؟ الله . تعالى . لا يأمرُ إلا بالعدل، كما قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾([3]) كيف تصح هذه الافتراءات،والله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٢٨ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ ([4]).

الله . تعالى . يأمرُنا بالفضيلة، واليهود يحاولون بكلِّ قوة لديهم نشر الرذيلة، وبكل إجرام وتكبر يريدون إلصاق ذلك بشريعة موسى . عليه السلام وبالكتاب المنزل عليه، وموسى . عليه السلام .

([1]) عرابي، رجا عبد الحميد، سفر التاريخ اليهودي (اليهود – عقائدهم – فرقهم – نشاطاتهم – سلوكياتهم – الحركة الصهيونية – القضية الفلسطينية)، مكتبة الأوائل – سوريا – دمشق – ط1 (1425 هـ – 2004م) ص90.

([2]) المصدر السّابق ص 472. 473

([3]) النحل، الآية (90).

([4]) الأعراف، الآية (27 – 29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشريعته المُنَزَّلة من افتراءاتهم براء، يقول تعالى :﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ([1]).

الله تعالى ينهى ويحرِّم الفواحش، وهم يأمرون بالفواحش وينشرونها، يقول صاحب كتاب مدخل لدراسة الشريعة:" وقد بلغَ من سيطرة النَّزعة المادية على التعاليم اليهودية : أنْ قرأتُ بعض أسفارهم فوجدتُ فيها أقبح أنواع الفحشاء، من أجل المنفعة المادية وحدها، فقد ورد في تلمودهم أنَّ الولدَ إذا زنا بأمه الأرملة، لا يُقام عليه الحدُّ، ولا يُلام، بل ينبغي له أن يستمر على هذا الوضع حتى بعد زواجه رعاية لما وجب لها عليه من حق، وأن الوالد الذي زنا بابنته بعد وفاة زوجها لا يُقام عليه الحد كذلك، ولا يعاقب، ولا يلام ؛ لأنَّ لعمله هذا ما يبرره، وهو أنه يجنبه تبذير ماله مع العاهرات والأجنبيات...." ([2])([3]).

مادية نتنه وعفنة لا تراعي أي خُلق أو أي قيمة إنسانية حتى لو أنك سألت أيّ إنسان مسلم أو غير مسلم هل تصدق أنّ الله . تعالى . يشرع مثل هذه الأحكام ؟ لقالَ :لا.
أليس عند من كتب أو قال ذلك منهم أدنى قدرة على التفكير حتَّى يدرك أن كلامه كذب بلا جدال ؟ والله المستعان على ما تصفون.

وقد ذكر بعضُ أهلِ العلم أنَّ الجمعَ بين الأُختين كان مشروعًا في شريعة يعقوب.
" فخرج يعقوب، وقدم على خاله (لابان)، وأقام عنده يخدمه نظير تزويجه بابنته(راحيل) ولكن خاله زف إليه ابنته الكبرى (ليئه)، فلما أصبح كلمه في ذلك وقال له : إنما خطبت إليك (راحيل)، وكانت أحسنهما وأجملها فقال له خاله : ليس من سنتنا أنْ نزوِّجَ الصُّغرى قبل الكبُرى، فإنْ أحببت أُختَها فاعمل سبعَ سنين أخرى وأزوجكها، فعمل سبع سنين وأَدخلها عليه مع أختها، وكانَ ذلك سائغًا في ملتهم..." ([4]).

كما أكد ذلك صاحب كتاب المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي بقوله"....وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغًا، وقد فعله يعقوب . عليه السلام . جمع بين الأختين، ثم حرَّمه عليهم في التوراة...."([5]).

يمكن أنْ يكون ما نقله العلماء . جزاهم الله خيرًا . صحيحًا، ولكن القضيَّة والمسألة . على فرض ثبوتها وصحتها . ليست جريمة أو كارثة ؛ لأنَّ الله . تعالى . قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

([1]) الأعراف، الآية (33).
([2])القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – ص14– 15.
([3]) مع ملاحظة أنه كان بإمكانهم أن يجمعوا بين عدد من الزوجات " فالتوراة تجوز للرجل زواج عدد غير محصور من النساء يجمع بينهن " المصدر السابق – ص67.
([4]) طبارة، مع الأنبياء – ص 155.
([5]) الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي – ص 25 – 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1].

يقول ابن كثير في تفسير الآية: أَيْ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مَعًا فِي التَّزْوِيجِ .... إِلَّا مَا كَانَ مِنْكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ فَقَدْ عَفَوْنَا عنه وَغَفَرْنَاهُ "[2].

والمقصود من ذلك أنَّ الله . تعالى . إذا أحلّ شيئًا فهو حلال، فقد يكون ذلك (الجمع بين الأختين) مباحًا في شريعة يعقوب، كما كان موجودًا عند العرب في جاهليتهم، أمَّا بالنسبة لليهود، فقد حُرّم الأمر بعد ذلك، كما ذكر سابقًا، وكذلك حُرِّم الجمع بين الأختين في الإسلام.

أما بالنسبة للطلاق[3] عندهم فقد كانت له تشريعاته الخاصة:

"**الطلاق في الديانة اليهودية:** أما الديانة اليهودية فقد حسنت من حالة الزوجة ولكنها أباحت الطلاق، وتوسعت في إباحته، وكان الزوج يُجبر شرعًا على أنْ يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق، حتى لو غفر لها تلك الجريمة، وكان القانون يجبره . أيضًا . على أن يطلق امرأتَه، إن لبثت معه عشر سنين، ولم تأت ذرية ..." [4].

وهذا القول للدكتور القرضاوي فيه لفتة عجيبة، وهي قوله: إنَّ اليهودية حسنت من حالة الزَّوجة فأباحت لها الطلاق، وكأنَّ الطلاقَ عندهم كان تحسينًا لوضع الزوجة وهذا يشير إلى درجة الظلم التي كانت تمارس ضد الزوجة.

أهم ما يميز هذه المرحلة من تاريخ الزّواج :

أولاً: مع الجزم بعدم الحيادية الكاملة عند الحديث عن اليهود، ولكنّ الباحثَ يحاولُ أَنْ يكونَ حياديًا استجابةً لقواعدِ البحث العلمي ولمعرفة الحقيقة.

([1]) النساء، الآية (23).

([2])ابن كثير،تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص427.

([3]) الطلاق: من طُلق والطالقة من الإبل التي ترسل في الحي وأطلق الأسير أيّ أخلاه. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج3 – ص 267 – 268.

* وشرعًا: هو إنهاء للعقد بعد عقد صحيح.. الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6864. وسيأتي الباحث على ذكر مبحث كامل من الفصل الأخير فيما يتعلق بالطّلاق.

([4]) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام – ص200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: ما كان في زمن موسى . عليه السلام . من شرائع وأحكام تتعلق بالزواج، هي أحكام تمثل الديانة اليهودية الصحيحة؛ وذلك قبل أنْ تُحرفَ التوراة وقبل موت موسى . عليه السلام، ولكننا لا نستطيعُ أن نثبتَ أَنَّ ما بأيدينا اليوم من التوراة هي التي أُنزلت على موسى . عليه السلام . فإن القرآن الكريم أثبت أنهم حرّفوا الكلم وبدلوا الآيات كما ذكر الباحث سابقًا.

ثالثًا: أنَّ من آمن من بني إسرائيل بالتوراة المنزلة على موسى . عليه السلام . ومات على ذلك فهو مؤمن لا علاقة له بما تم من تبديل لأحكام الزّواج.

رابعًا: أنَّ الأخبار التي توفرت بين أيدينا عن الزّواج عند اليهود تكاد تكون قريبة من الخيال؛ لأنَّها تخالفُ كلّ طبع سليم، وكلَّ عقل راجح، فهي تقوم على إباحة الزنا، والتشريع له، وجِماع المحرمات من النساء كالبنت والأم، والعياذ بالله، وهذا لا يمكن أنْ يكونَ دينًا من عند الله.

خامسًا: أنَّ مَنْ يتطاولُ على رب العزة . سبحانه وتعالى . وعلى أنبياء الله . عليهم السلام . ويتهمهم بالفاحشة لهم شرُ الخلق، ولا يمكن لهم أن يدّعوا محبة الله وأنبيائه، وهم يفترون عليهم كل تلك الافتراءات.

سادسًا: أَنّ المادة والمنفعة والمصلحة والمكاسب الدنيوية هي الدوافع الحقيقية التي تقف خلف تحريفهم لأحكام الزّواج وتلاعبهم بالشرائع.

سابعًا: أنَّ نشرهم الرذيلة ومحاربتهم الفضيلة عند من يسمونهم الأغيار تعتبر من أبشع الوسائل لتدمير الشعوب والسيطرة على الأمم وبسط النفوذ عليهم، وهم لا يتورعون عن استخدام أي وسيلة خبيثة ودنيئة ؛ لأجلِ الوصول إلى أهدافهم، وهذه الأساليب ليست ببعيدة عن واقعنا، فهم يستخدمون مع شبابنا وبناتنا تلك الوسائل لأجل . والعياذ بالله . إسقاطهم في مستنقع خدمة الاحتلال والتعامل معه ضد المسلمين، وإنَّ المتابع للأساليب المستخدمة مع أبنائنا ليجدها بشعةً إلى درجة لا تكاد توصف.

ثامنًا: إنَّ هذه المرحلة من تاريخ الزَّواج إنْ كانت الأخبار التي ذكرناها صحيحة وتمارس عند اليهود، فهذا يعني أنَّ هذه المرحلة كانت صفحةً سوداءَ في تاريخ الزّواج، ولم يجد الباحث في هذه المرحلة أيّ إشراقة، أَو أيّ إيجابية أو فائدة يمكن أن تضاف، أو تسجل لذلك التّاريخ ابتداءً من ظلمهم واحتقارهم للزوجات مرورًا بافتراءاتهم على الأنبياء ووصولاً لبثهم الفواحش ونشرها بين الناس، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ([1]).

([1]) النور، الآية (19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

نبذة عن تاريخ الزَّواج عند النصارى([1])

إنَّ الدّيانة النصرانيَّة جاءت بتصوراتٍ جديدةٍ عن مسألة الزَّواج سواء أكانت إيجابية أم سلبية وبخاصة أنَّ هذه الديانة بعد رفع عيسى . عليه السلام ([2]) . تعرضت لكثير من التَّحريف والتَّشويه وسيْطر عليها الجانب الخُرافي والقريب من الخيال نوعًا ما ... يقول كاتب " أصول النصرانية ":

"هذه الأساطير الخرافيَّة، وتلك العقائد الوثنية التي شكلت عقيدة النصارى جعلتني أقف طويلاً متأملاً قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾([3])، كأنَّ اليهودَ والنصارى صاروا أصلاً في الضلال والبهتان؛ لأنهم استحفظوا الكتاب وبينات الهدى،فخانوا الأمانة،وبدّلوا نعمة الله كفرًا حتَّى شبه بهم الوثنيون"([4]).

إنَّ الديانة النَّصرانية مليئةٌ بالخرافات المختلطة والمختلفة المصادر بحيث صارت مسرحًا لكل من يريد أنْ يقولَ قصة أو يفتري افتراءة، ومِنْ ثَمَّ صار الإنجيل عبارةً عن أناجيل مختلفة، ولكلٍّ إنجيلٍ أحكامُه وتاريخه وقصصه الخاصة، ومن هنا تأثرت مسألة الزَّواج بشكل مباشرٍ نظرًا لحساسيتها ولملامستها لحياة الناس، ولا أبالغُ إذا قلت: إنَّ الزَّواجَ وأحكامَه هما اللذان دفعا الثَّمن الكبير؛ فبعد انحرافهم في العقيدة، وإشراكهم بالله . تعالى . بإدعائهم أنَّ عيسى ابن الله، والعياذ بالله، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ ﴾([5]) جاءت مسألة الزّواج؛ لكي يحدث فيها الانحراف الأكبر بعد انحرافهم في العقيدة من خلال عدة مراحل أذكرها باختصار:

([1]) النصارى: أصلها نصر، أي نصر المظلوم والنصير هو الناصر والنصرانية واحدة النصارى ... يقال نصراني وأنصار وتنصر دخل في دينهم ... ونصّره أي جعله نصرانيًا. الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج2 – ص148 والنصارى هم من اتبع عيسى عليه السلام الذي بشر أصحابه بمجيء النبي محمد صلى الله عليه وسلم " ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ (الصف: 6) وسمي أتباعه نصارى لتناصرهم فيما بينهم وقيل: سموا بذلك لأنهم نزلوا أرضًا يقال لها ناصرة.. ابن كثير،تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص102 – طبارة،مع الأنبياء – ص 322 – 324.

([2]) تآمر اليهود على عيسى عليه السلام وأخذوا يعملون على منع الناس من سماع أخباره وصاروا يحرضون عليه الرومان ليقتلوه بحجة أنه يريد أخذ ملك الرومان فأخذ جنود الرومان يبحثون عنه فرفعه الله إليه ونجاه منهم " ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ ﴾ (النساء: 157) وقوله ﴿ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ ﴾ (آل عمران: 55) – طبارة،مع الأنبياء – ص26.

([3])البقرة، الآية (113).

([4])المسير، محمد سيد أحمد، أصول النصرانية في الميزان– مكتبة الصفا – ط1 – 1419 هـ – 1998 م – ص 164.

([5])التوبة، الآية (30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الأولى :

يمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة جواز الزَّواج بواحدة فحسب :

وقد جُعل ذلك في شريعة عيسى . عليه السلام . كما هو منقول عندهم، فلا يتزوج الرجل إلا امرأة واحدة... ([1])

المرحلة الثانية :

مرحلة ذم الزّواج، واعتبار الزّوجة والزّواج كالأغلال ([2]):

" قال بعض تلاميذ المسيح : إنْ كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجدر له ألَّا يتزوج، فإنَّ مجرد الزّواج من امرأة يجعلها في عنقه أغلالاً لا يمكن الانفكاك عنه بحال "([3])صدقالله

المرحلة الثالثة :

مرحلة الرهبانية([4])المبتدعة بترك الحياة بالكلية والتخلي للعبادة :

يقول تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾([5]).

﴾([5]).

يقول ابن كثير في تفسير الآية السابقة "...أي ابتدعها أُمَّةُ النَّصَارَى...مَا شَرَعْنَاهَا لَهُمْ، وَإِنَّمَا هُمُ الْتَزَمُوهَا مِنْ تِلْقَاءِ أنفسهم...وَهَذَا ذَمٌّ لَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا– فِي الِابْتِدَاعِ فِي دِينِ الله ما لم يأمر به الله

الثاني – فِي عَدَمِ قِيَامِهِمْ بِمَا الْتَزَمُوهُ مِمَّا زَعَمُوا أَنَّهُ قُرْبَةٌ يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ . عَزَّ وَجَلَّ "([6]).

حتى قالوا " إن حكم الإنسان الخاطيء هو نار جهنم... هذا ما قاله الله في كتابه المقدس، ومِنْ ثَمَّ فإنّ جميعَ البشر سيدخلون النار؛ لأنَّهم غير معصومين([7]).

أما بالنسبة للطلاق عند النصارى فهو معقد إلى درجة كبيرة؛ لأَنَّ النّاظر في الإنجيل، وبعبارة أُخرى في الأَناجيل الحاليَّة لا يكاد يجد للتشريع وجودًا، وأبرزُ ما وجدناه في أحكام الإنجيل تشريع منعِ الطَّلاق، وهو التَّشريع الذي خالفت فيه الديانة النصرانيَّة ما سبقها من دياناتٍ، بل خالفت الديانة اليهوديّة نفسها التي أعلنَ المسيح أنَّه ما جاء لينقضها، وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات، ففي إنجيل متى (5 : 31 – 32) "قد قيل :مَنْ طلَّق

([1]) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – ص67.

([2]) الأغلال:من الغَل وهو ما يوضع في العنق أو اليد من لباس والغليل هو الحقد. الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص46

([3]) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – ص21.

([4]) الرهبانية: من رهِبَ أي خاف والراهب واحد رهبان النصارى... الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج1 – ص79.

([5]) الحديد، الآية (27).

([6]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج4 – ص 1848.

([7]) المسير، أصول النصرانية في الميزان – ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

امرأته فليدفع إليها كتابَ الطلاق، أمَّا أنا فأقول لكم: مَنْ طلّق امرأته إلا لعلّةِ الزّنا فقد جعلها زانيَّة، ومن تزوج مطلَّقةً فقد زنا " وإنجيل مرقس (1 : 11 – 12) " مَنْ طلّق امرأته، وتزوج بأُخرى يزني عليها،وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت جريمة الزنا..." ([1]).

أهم ما يميز هذه المرحلة من تاريخ الزّواج :

إنَّ مرحلةَ الزّواج التاريخيّة عند النَّصارى لم تشهد الكثير من التطورات والتحولات في تاريخ الزواج على عكس الديانة اليهودية التي قلبت موازين الزواج وقواعده رأسًا على عقب، أمَّا أهم ما يميز هذه المرحلة فهو :

أولاً:قلة الشّرائع في الديانة النصرانية بشكل عام في جميع الأحكام،وفي الزواج بشكل خاص.

ثانيًا:إنَّ تلك التشريعات القليلة المتعلقة بالزواج كانت بمثابة عقوبة لبني إسرائيل على انحلالهم وانحرافهم الذي تعدى كل الضوابط لذلك جاءت التشريعات النصرانية صارمة إلى درجةٍ كبيرةٍ في تحديد العدد بزوجةٍ واحدةٍ، أو منع الزواج بالكلية أو على الأقل عدم التَّرغيب فيه وتنفير الناس منه.

ثالثًا: كثرة الأناجيل، واختلاف الروايات، وتعدد الأحكام حتَّى في الإنجيل الواحد، هذا يدعو لعدم الثقة أو لرفض ما جاء في تلك الأناجيل.

رابعًا : أنَّ الرهبانيَّة المصطنعة التي تمارس بتركِ الزَّواج والمال والأولاد والدنيا ليس لها علاقة بديننا...، ويمكنُ أن تنقسمَ الرَّهبانية إلى قسمين :

القسم الأول : الرهبانية المحمودة :

هي الرهبانية التي تقوم على أساس الجمع بين العبادة والحياة، بمعنى عدم الانقطاع عن الدنيا بالكلية، وعدم الغوص في الدنيا بالكلية، وكذلك الرهبانية لا نأخذها بمعنى الانقطاع عن الدنيا، ولا نتركها كلها، والحل هو أنْ نأخذَ من الرهبانيَّة خيرها المتمثل في العبادة، والبعد عن كثرة الملذات والشهوات، ونأخذ من الدنيا خيرها بالعمل والجد ومشاركة الناس وعدم اعتزالهم، والله أعلم.

القسم الثاني : الرهبانية المذمومة :

هي التي يتركُ فيها الإنسانُ كلَّ شيْءٍ من الدنيا من زواج وعمل وتعليم وتفاعل مع الناس، وغير ذلك من مُباحات الدنيا ؛ لكي ينقطع للعبادة فحسب، فهذا مذموم، والدليل على ذلك أنَّ النبي . صلى الله عليه وسلم . كما جاء في الصحيح نهى عن ([2])التبتل([1]) والاختصاء([2]).

([1]) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – ص17 – القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام – ص 200 – 202.

([2])جاء في صحيح مسلم من حديث سعيد بن المسيب الذي يرويه عن سعد بن أبي وقاص قوله: سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . على عثمان التبتل،ولو أذنَ لنا لاختصينا. ينظر صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، ص 646، حديث رقم (1402).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا دليلٌ واضحٌ على عدم جواز هذا النَّوع من الرهبانيَّة ؛ لما فيه من ضررٍ على الفرد والمجتمع، ولما فيها من تعطيل للطّاقات، ومخالفة لطبيعة الإنسانِ التي تميل لإشباع رغباتها ولا يمكنُ للشَّريعة أَنْ تكونَ مُعقِدَةً للحياة الإنسانيَّة، معطلة لها، وإنَّما هي مُسيّرةٌ ومُنظَّمة لتلك الحياة بحيثُ يجمع الإنسانُ بين ما يحتاجه جسمه، وما تحتاجُه روحُه، فلا طغيان للمادة على الرّوح والعكس، كما أنَّ الرهبانيَّةَ بالمفهوم السَّلبي ستؤدي إلى انقطاع الجنس البشري بشكل عام، إذا مارستها الشَّعوب كلها، أمّا إذا مارستها أممٌ دونَ أُخرى ؛ فإنَّ ذلك سيؤدي لإضعاف أُمم وفنائها على حساب أخرى، فهل يمكن للدِّين أنْ يكونَ سببًا من أسبابِ هدم المجتمعات ؟ نعوذ بالله من ذلك : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ ([3]).

([1]) التبتل: هو الإنقطاع عن النكاح فأصل التبتل هو القطع. ينظر ابن حجر، فتح الباري – ج9 – ص 21.

([2]) لاختصينا: من الخصاء وهي نزع ما يجعل الرجل قادرًا على الإنجاب – المصدر السابق – ج9 ص21

([3])التوبة الآية (105)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

نبذة عن الزّواج عند العرب في الجاهلية[1]

كان العرب في جاهليتهم يتلاطمون بين أمواج الدول الكبرى في ذلك الزمان وتلك الدول كانت تسيطر على العالم تقريبًا وترسم له سياسته وتهيمن على مقدرات الشعوب والدول الضعيفة... واقع مليء بسيطرة القوي على الضعيف والغني على الفقير والسيد على العبد والكثير على القليل... يقول صاحب كتاب فقه السيرة: " كان يتصدر العالم دولتان اثنتان تتقاسمان العالم المتمدن هما (فارس والروم) [2].

أمَّا فارس فقد كانت حقلاً لوساوس دينيّة فلسفيَّة متصارعة مختلفة... ومن فلسفاتهم تفضيل زواج الرجل بأمه أو ابنته أو أخته، حتَّى إنَّ بعضَ قادتِهم وملوكهم فعلوا ذلك، وتزوجوا بناتهم.... هذا إلى جانب انحرافات خلقية مشينة وكثيرة ومختلفة، ليس موضع ذكرها هنا... وكان من فلسفتهم فيما يتعلق بالزَّواج حِل النساء وإباحة الأموال، وجعل الناس شركة فيها، كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ، وقد حظيت هذه الدعوة باستجابة عظيمة لدى أصحاب الرعونات والأهواء، وصادفت لديهم قبولاً كثيرًا...

أما الرومان فقد كانت تسيطرُ عليها الرَّوح الاستعماريَّة، وكانت منهمكةً في خلاف ديني بينها من جهة وبين نصارى الشّام ومصر من جهة أخرى، وكانت تعتمد على قوتها العسكريَّة، وطموحها الاستعماري في مغامرةٍ عجيبةٍ؛من أجل تطويرهما للمسيحية، والتَّلاعب بها حسبما توحي به مطامعها وأهواؤها المستشرية، ولم تكن هذه الدولةُ في الوقت نفسه أقل انحلالاً من دولة الفرس، فقد كانت تسودها حياة التبذل والانحطاط والظُّلم الاقتصادي جرّاء كثرة الضرائب.

أمَّا الجزيرة العربية فقد كانت بعيدةً نوعًا ما عن الانحلال الأخلاقي الذي كان لدى الفرس، كما كانت بعيدةً عن نزعة السّيطرة، كما هو حال الرومان، وكانت أشبه ما تكون بالمادة الخام التي لم تنصهر في أيّة ثقافةٍ أُخرى، إلّا أنَّه كانت تفوتُهم وتنقُصُهم المعرفة التي تكشف لهم الطريق إلى كل ذلك، إذ كانوا يعيشون في ظلمةٍ من الجهالة البسيطة، والحالة الفطرية الأولى، فكان يغلبُ

([1]) الجاهلية: أصلها من الجهل وهو ضد العلم – الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج3 – ص364.

([2]) فارس والروم: فارس نسبة للفرس والذين كانوا من عبدة الأوثان ومن أشهر ملوكهم (سابور وكسرى)، وكانوا يسيطرون على بلاد الشام وما ولاها من بلاد الجزيرة وأقاصى بلاد الروم وغيرها من البلاد.

الروم: كانوا من أهل الكتاب يدينون بدين النصارى ومن أشهر ملوكهم (هرقل) وقد ذكرهم الله تعالى في القرآن: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ الروم (1–4) وقد كان مشركو قريش يحبون أن تظهر وتنتصر فارس على الروم لأن الفرس مثلهم من عبدة الأوثان وكان السلمون يحبون أن تظهر وتنتصر الروم على فارس والروم أهل الكتاب... ينظر ابن كثير،تفسير القرآن العظيم – ج3 – ص 1427.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهم بسبب ذلك أنْ يضلوا الطَّريق إلى تلك القيم الإنسانية، فيقتلوا الأولاد بدافع الشرف والعفة، ويتلفوا الأموال الضرورية بدافع الكرم، ويثيروا فيما بينهم المعارك بدافع الإباء والنَّجدة، وهذه الحالة عبَّر عنها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ ([1])([2]).

هذه نبذةٌ مختصرةٌ عن واقع العرب في جاهليتهم إذ لم يكن لهم شأن بين الأمم، وكانوا أشبه ما يكونون بالتابعين لغيرهم، ولا تأثير لهم على أيّ قرار في العالم تتخذه الدول الكبرى، فهم بعيدون كلَّ البعد عن مراكز أخذ القرارات في العالم... وقد كانت الدول الكبرى إذ ذاك لا تهتم بالعرب،ولا تعتبرهم غير رعاة غنم وإبل، ولا علاقة لهم بالعالم من حولهم، وما يدور فيه.

وكانت العادات العربية المستوحاة من التاريخ والمستوردة من هنا وهناك هي الحاكمة بين الناس، وكان النظام القبلي هو السائد، ورئيس القبيلة له صلاحيات تصرف واسعة.. أمَّا بالنسبة للحلال والحرام عندهم فقد كان الأمر لديهم مختلطًا ومتداخلاً، يقول صاحب كتاب الحلال والحرّام عنهم في ذلك : " كان أمر الحلال والحرام كغيره من الأُمور التي ضلَّ فيها أهل الجاهلية بعيدًا واضطربوا في شأنها اضطرابًا فاحشًا، فأَحلوا الحرام الخبيث، وحرَّموا الحلال الطيب... "([3]).

أخذ العرب يخلطون بين ما هو متوارث عن الأجداد، وبين ما كان لديهم من بقايا الديانات السماوية السابقة، أو ما استوردوه من الدّيانات الوثنية المنتشرة حولهم، ومِنْ ثَمَّ تداخل لديهم الحلال مع الحرام والعكس في كل شؤون حياتهم وبخاصةٍ الزّواج...

وقد لخص صاحب كتاب فقه السيرة ذلك بقوله : " وأنت خبيرٌ أنَّ العرب هم أولاد إسماعيل . عليه الصلاة السلام . فكان أنْ توارثوا مِلَّة أبيهم ومنهاجه الذي بُعِثَ به من توحيد الله وعبادته، والوقوف عند حدوده، وتقديس حرماته، وفي مقدمة ذلك تعظيم البيت الحرام، وتقديسه، واحترام شعائره، والذود عنه والقيام بخدمته وسدانته([4])... فلمَّا امتدت بهم القرونُ، وطال عليهم الأمد أخذوا يخلطون الحقَ الذي توارثوه بكثيرٍ من الباطل الذي تسلل إليهم، شأن سائر الأمم والشّعوب عندما يغشاها الجهل، ويبعد عنها العهد، ويندُسُ بين صفوفها المشعوذون([5]) والمبطلون فدخل فيهم

([1])البقرة، الآية (198)

([2]) البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز عن الخلافة الراشدة – دار الفكر – دمشق – ط6 (1419 هـ – 1999م) – ص 30 – 32. بتصرف.

([3]) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام – ص17.

([4]) السدانة: من سدن سدْنا وسدانة أي خدم الكعبة ومفرده سادن. الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص 235.

([5]) الشعوذة: هي خفة في اليد.... كالسحر يُرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأى العين ومفرده مشعوذ – الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج1 – ص 367 – 368.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرك، واعتادوا عبادة الأصنام وتسللت إليهم التقاليد الباطلة والأخلاق الفاحشة، فابتعدوا بذلك عن ضياء التَّوحيد وعن منهج الحنيفية ([1])..."([2]).

هذا تقريبًا الواقع العربي في جاهليته الأولى وما كان يصاحبه من توليفة غربية تجمع بين ثقافات متعددة... مادة خام تستقبل تقريبًا كل ما هو جديد تعيش بين خرافات واعتقادات وعادات... عرب مبعثرون وقبائل متناثرة ونزاعات داخلية وحروب طاحنة استمر بعضها لسنوات طويلة قتل فيها من قتل واصيب فيها من اصيب لكي تبقى الأمة العربية الجاهلية أشلاء ممزقة يلوح بها الشقاء.

أما بالنسبة للزواج عند العرب قبل الإسلام فقد كان له أربعة أشكال :

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ([3])أَنَّ عَائِشَةَ ([4]) زَوْجَ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا . حيْضِها . أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي

([1]) الحنيفية: من الحَنَف وهي الإستقامة... والحنيف هو الصحيح الميل إلى الإسلام الثابت عليه أو كان على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام. المصدر السابق – ج3 – ص 134.

([2])البوطي فقه السيرة النبوية – ص37.

([3]) عروة بن الزبير: هو ابن الزبير بن العوام، أبوه صحابي جليل، كان أول من سل سيفًا في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأمهُ هي أسماء بنت أبي بكر، فقد كان أبو بكر جده لأمه، وكانت صفية بنت عبد المطلب جدته لأبيه، ولد عروة لسنة واحدة بقيت من خلافة عمر –رضي الله عنه– حيث اعتبر من كبار التابعين، وقد عاصر عبد الملك بن مروان الذي قال عن عروة " من سرّه أنْ ينظرَ إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى عروة بن الزبير..." ينظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ج4/ ص421.

([4]) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصِّديقة بنت الصِّديق أم المؤمنين، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأحبها إلى قلبه من نسائه لقبها أم عبد الله، كانت من أحسن الناس – أدبًا وأفقههم وكان الصحابة يسألونها في الفرائض، نزلت براءتها من السماء في قصة الإفك في قرآن يتلى إلى يوم القيامة، روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم كثيرًا من الأحاديث، توفيت سنة سبع وخمسين وقبل سنة ثمانٍ وخمسين، ودفنت بالبقيع، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ "([1]).

هذه أهم الأنكحة التي كانت منتشرة لدى العرب في جاهليتهم ألخصها وأوضح بعض معانيها من خلال الآتي:

النوع الأول: نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ([2]) ثم ينكحها.وهذا النكاح الذي استمر بعد مجيء الإسلام والذي يعرفه الناس من خلال طلب الزَّواج من ولي الزوجة ودفع المهر وبعد ذلك الزَّواج.

النوع الثاني: نكاح الاستبضاع ([3]): إذا طهُرت المرأة من حيضها، وجاء في الحديث:(طمثها)([4]) يطلب منها زوجها أنْ ترسلَ إلى رجلٍ من أصحاب الشأن أو القوة ؛ لكي يجامعها ؛ لأجل أنْ تنجبَ له ولدًا يحمل شأن من جامعَها([5]).

النوع الثالث: نكاح الجماعة([6]) ما دون العشرة : وهو بأن يجتمع على المرأة ذلك العدد فيدخلون عليها فيجامعونها فإذا حملت ووضعت، وبعد أيام ترسل إليهم فيأتون إليها، ولا يتخلّف أيُّ أحدٍ، فإذا اجتمعوا إليها نظرت إليهم فذكرتهم بما فعلوا من الجِماع، ثُمَّ تختار واحدًا منهم فتقول: هو ابنك . يا فلان . فيلحق به ([7]).

النوع الرابع: نكاح الجماعة فوق العشرة : حيثُ يجتمعُ على المرأة أُناسٌ كثيرون، فلا يمنعن أحدًا من الدّخول عليهن، وهن البغايا([8])، كما جاء في الحديث فيدخل عليهن مَنْ شاء، ولهن أعلام وإشارات ؛ ليعرف مكانهن، وبعد المجامعة والحمل والولادة يتم جمع من جامعوها ثم يأتي القائف([9]) – جاءت في الحديث القافة – فيلحقون الولد بمن يشبه من المجامعين، ويسمى باسمه – جاءت في الحديث فالتاط به " ([10]) ([11]).

([1]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب مَنْ قال: لا نكاح إلا بولي، ص 1091، حديث رقم (5127).

([2]) فيصدقها: بضم أوله أن يعين لها صداقها أيّ مهرها ابن حجر، فتح الباري – ج9 – ص 152.

([3]) الاستبضاع: أيّ طلب المباضعة وهو الزواج وهي كلمة مشتقة من البضع وهو الفرج. المصدر السابق – ج9 – ص102.

([4])طَمَثَها يَطْمِثُها ويَطْمُثُها: افْتَضَّها، أي حاضت والطمث هو الدنس والفساد – الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج1 – 176.

([5])سابق، السيد . فقه السنة — دار الفتح للإعلام العربي – القاهرة – ط21 – 1420 – 1999م – ج2 ص6.

([6]) هذه التسمية لم يجدها الباحث في كتاب، وإنما اختار لها الاسم بسبب العدد – الباحث

([7]) سابق، فقه السنة – ج2 – ص6.

([8]) البغايا: أيّ الزانيات وكن في الجاهلية لهن رايات يعرفن بها. ابن حجر، فتح الباري – ج9 – ص102 – 103.

([9]) القائف: هو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. المصدر السابق – ج9 – ص103.

([10]) التاط به: أيّ التصق به وثبت النسب بينهما. سابق، فقه السنة – ج2 – ص6.

([11]) المصدر السابق – ج2 – ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأنكحةُ التي جاءت في حديث عائشة . رضي الله عنها . السَّابق فيما يتعلق بأنكحة الجاهليَّة، وقد جاء في بعض الكتب أنواعٌ أخرى من أنكحة الجاهلية منها :

أولاً : نكاح الخِدْن([1]) وهو في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾([2])، وكان يقال فيه : ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لَؤم([3]).

ثانيًا : نكاح البَدَل : وقد روى هذا النوع في الحديث : " **كَانَ الْبَدَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : تَنْزِل عَنِ امْرَأَتِكَ وَأَنْزِلُ لَكَ عَنِ امْرَأَتِي، وأَزِيدُك** "([4]).

ثالثًا : نكاح المتعة... ([5])([6])

هذا باختصار أهم الأنكحة التي كانت في الجاهلية والتي يمكن التَّعليق عليها بما يأتي :

أولاً : الأنكحة التي لم تذكر في حديث عائشة . رضي الله عنها . هي :

1. نكاح الخدْن 2. نكاح البدل 3. نكاح المتعة.

أمَّا بالنسبة لنكاح الخِدْن، فهو قريب جدًا من الأنكحة المذكورة في حديث عائشة وبخاصة الأنكحة الجماعية، ويمكن أنْ يُفرقَ بينه وبينها بأنَّ السَّابقة كانت جماعية أما هذا النوع ففردي، ولكنَّ المحصلةَ واحدةٌ، وهي أنَّ كلا النوعين زنا سواء أكانا بالسّر أم بالعلن وسواء أكانا جماعيًا أو فرديًا، ومنْ ثَمَّ يمكنُ اعتبار هذا النوع الفردي تابعًا أو ملحقًا بالأنواع الجماعيَّة.

أمَّا نكاحُ البدل : فقد ذُكر بحديث ضعيفٍ، كما هو مبين في الهامش، ومِنْ ثَمَّ لا يمكنُ إثبات وجوده من خلال هذا الحديث الضعيف، أمَّا إذا وضعناه في سياق آخر، فيمكن أنْ يُعتبرَ من الملحقات

([1])الخِدْن: جمعها أخدان وهم الأخلاء والأصدقاء.. وهي المرأة ذات الخليل الواحد المقرة به، نهى الله عن ذلك. ابن كثير،تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص431.

([2]) النساء، الآية (25)

([3]) ابن حجر، فتح الباري – ج9 – ص101، سابق، فقه السنة – ج2 – ص5.

([4])ينظر،الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط1، 1424هـ، 2004م، مؤسسة الرسالة، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون ج4 / ص 309، حديث رقم (3513)، وإسناد الحديث ضعيف جدًا.ابن حجر، فتح الباري – ج9 – ص101 – 102.

([5]) نكاح المتعة: لغة: أصلها من متع المتاع أي المنفعة وما تمتعت به من حوائج. ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3 / ص 86.

أما شرعًا: فهو ارتباط الرجل بإمرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين. ينظر: القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص 182 – 183.

حكمه: أجازه النبي – صلى الله عليه وسلم – في بداية التشريع ثم حرمه عليه الصلاة والسلام ومات على ذلك ويدل على ذلك حديث الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا " ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ص 667، حديث رقم (1406) وفي الباب رقم (21) وهو حلال عند طائفة الشيعة وتوسعوا في ذلك – ينظر: الموصلي، عبد الله، حقيقة الشيعة حتى لا ننخدع، دار الإيمان، ط2 / 2002، ص 142 ، وينظر، المراكبي، محمود، جذور الشيعة وجيش المهدي، ط3، 1996م، ص 292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنكاح الاستبضاع الذي ثبت في حديث عائشة . رضي الله عنها . فالاستبضاع يقوم على فكرة استئجار رجل ؛ ليجامع المرأة، والمرأة تقومُ بذلك بناء على طلب زوجها منها، ونكاح البدل . على فرض صحته . يقوم على نفس الفكرة السَّابقة مع زيادة التبادلية

ثانيًا : إنَّ الاستغراب والدَّهشة يمتلكان النفس عندما تسمع بنكاح الاستبضاع إذ كيف يقوم الزوج بذلك، كيف يطلب من زوجته أن تفعل فعلتها ؟ وكيف يعقل أنْ يسمى ابن الرجل الذي حملت منه باسمه ؟ ولو سألنا ذلك الجاهلي... لماذا تقتل طفلتك الرضيعة ؟ لماذا تدفنها وهي حية ؟ لماذا ترتكب تلك الجريمة في حق طفلة بريئة ؟ بأيّ ذنب قتلتها ؟ كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[1] سيجيبك طبعًا أنا أقتلها خشية العار وحفاظًا على الشرف.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ[2] نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[3] في تفسيرها يقول ابن كثير: "... وذلك أنَّهم كانوا يقتلون أولادهم، كما سوَّلت لهم الشياطين ذلك، فكانوا يئدون البنات خشية العار ،وربَّما قتلوا بعض الذكور خشيةَ الافتقار" [4].

يقتلون بناتهم بدعوى المحافظة على الشرف، ثم يفرطون بشرفهم وشرف زوجاتهم بتلك الطريقة الغريبة المهينة... كيف يمكن فهم ذلك ؟ هل يمكن اعتبار أن البنت هي ابنته وهو مسؤول عن شرفها ويعير بها، أما زوجته فهي بعيدة عنه من حيث النسب لكونها من عائلة أخرى ؟ أو لعله يعتبر زوجته مجرد وعاء يحمل الأولاد ولا يهمه إن كانت له أو لغيره... أم أنه يطلب طلبه من زوجته.فإنَّ الزوجة تقوم بما تقوم به تحت سمعه وبصره ومنْ ثَمَّ لا يعتبر ذلك خيانة زوجيه...والباحث هنا يحاولُ أنْ يجدَ حلاً لهذه المشكلة ؛ لذلك اقترح بعض الاقتراحات وفكرت في بعض الحلول التي قد لا تكون صحيحة فلا يوجد دليل يثبت أو ينفي ما يقوله، ولذلك يتركُ التَّرجيح والإجابة للقاريء الكريم.

ثالثًا : الأنكحة الجماعيّة سواء فوق العشرة أو تحتها لا تظهر فيها المرأة إلا كسلعة للتَّسلية وقضاء الحاجة والاستمتاع، والمصيبة المترتبة على ذلك هي ما يتعلق بالولد القادم إلى الدنيا ؛ لكي يجد له مجموعة كبيرة من الرجال كلّ واحد منهم يمكن أنْ يكون والده...

كيف سيعيشُ هذا المولود ؟ كيف سينظر في وجوه قومه ؟ قد تكون أبسط كلمة تقال له: اذهبْ فابحث لك عن أبٍ من بين عشرات الآباء.... حتى لو اختارت المرأة للولد أبًا، فبكلِّ بساطةٍ يمكنُ أنْ لا يكون هو والده، فهي اختارت بناءً على مزاجها ورغبتها، لا بالاعتماد على مادة علميّة أو فحوص

([1]) التكوير، الآية (8 –9)

([2]) إملاق: أيّ فقر بمعنى لا تقتلوا أولادكم بسبب فقركم لأن رزقكم ورزقهم على الله تعالى. ابن كثير،تفسير القرآن العظيم – ج2 – ص107.

([3]) الأنعام، الآية (151).

([4]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج2 – ص707.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخبريّة، فإذا سلَّمنا جدلاً أنَّها اختارت للولد الوالد المناسب الذي حملت منه، فكيف سيستوعبُ الولدُ أنْ تكونَ تلك المرأة أُمَّه؟ الخلاصة إنَّها مصيبة على جميع الوجوه.

رابعًا: أَنَّ تلك الرّايات التي كانت توضعُ على البيوت، أو الأماكن التي تكون فيها النِّساء الزانيات تشبه إلى حد كبير، إنْ لم تكن مطابقة تمامًا، ما يسمى اليوم بيوت الدّعارة المنتشرة في معظم دول العالم...

في الجاهلية كانت الإعلانات عبر الأَعْلام التي تضعها الزَّانيات ؛ لجلب الرّجال وإحضارهم إلى تلك الأماكن، أمَّا اليوم فإنَّ وسائل الإعلام المسموحة تقوم بالدور ذاته، ولكن بتأثير مضاعف وانتشار يصل إلى كل بقاع الأرض تقريبًا....

كانت جاهلية العرب محدودة، أمَّا جاهلية اليوم فهي مفتوحةٌ ومنظمةٌ، يشرفُ عليها مَنْ يشرف من المفسدين في الأرض، ويا ليت الأمر بقي بعيدًا عن بلاد المسلمين ومحصورًا في المجتمعات غير الإسلاميَّة مع رفضنا لذلك في كل المجتمعات،ولكن وأخذًا بأخف الضررين[1] نُحاول إبعاد الضَّرر والشَّر والفساد عن بلاد المسلمين أولاً، ثم عن البلاد الأخرى، اللهم احفظ بلاد المسلمين من كل ضرر.

خامسًا : تسمية الأنكحة السابقة كالاستبضاع والأنكحة الجماعيّة بأنها (أنكحة)هذا يحتاج لتدقيق أكبر، فهي في حقيقتها أنواع للزنا، لا أكثر ولا أقل والأفضل والأسلم أنْ نسميَ الأشياء بمسمياتها، ويمكن أنْ تكونَ عائشة . رضي الله عنها . استخدمت كلمة(أنكحة)؛ لشيوع تلك التسمية بين الناس، وحتى لو اختلفت التسمية فهي زنا، ويؤيد ما قلته أنَّ كلمة (البغايا) جاءت في الحديث وهن الزانيات، فتكون كلمة (أنكحة) الواردة في الحديث المراد منها المعنى اللغوي لا غير، والله أعلم.

سادسًا : أَنَّ الإسلام عندما جاء هدم تلك الأنكحة، وأَبقى منها النَّوع الذي يوافق أحكام الشرع، والذي يقوم على أساس طلب الرّجل من الرّجل أَنْ يزوجه ابنته أو أخته بمهر، كما هو متعارف عليه... أما بقية الأنكحة السابقة فقد أبطلها الإسلام ؛ لكي يقرر شرعه وأحكامه، فالإسلام جاء ؛ ليحق الحق، ويبطل الباطل في كل شيء ابتداء من العقيدة والتوحيد، ومرورًا بكلّ أحكام الشريعة وانتهاءً بقول الله . تعالى . :﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

جاء في كتاب المدخل إلى التاريخ الإسلامي :"في الوقت الذي كان قيصر الروم متربعًا على عرش إمبراطوريته، لا يشغل باله إلا توازي القوى واقتسام النفوذ مع كسرى الفرس أو مؤامرات القواد

([1]) القاعده هي: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: فالضرر تجب إزالته ما أمكن ولكن لا ينبغي أن يزال الضرر بالضرر فإن أجبرنا على إزالة الضرر بالضرر فعلينا حينئذٍ أن نزيل الضرر الأشد بضرر أخف منه فإن كان الضرر الذي يزال به الضرر مساويًا له خيرنا بين بقاء الضرر أو إزالته بما يساويه. ينظر إسماعيل، القواعد الفقهية – ص 102 – 103.

([2]) المائدة، الآية (3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبلاد، وفي الوقت الذي كان كسرى الفرس يشغله ما يشغل صاحبه فوجِئ الاثنان برسالة من القوة الجديدة التي ظهرت في العالم تدعو هذا وذاك إلى دين جديد "([1]).

الخلاصة: هذا مختصرٌ لما كان عليه الزّواج قبل الإسلام، أو ما يُعرف بمصطلح – تاريخ الأديان([2]) – أو ما يُعرف بمصطلح – مقارنة الأديان([3]) – والذي تمكنا من خلالها الوقوف عند أهم الفواصل التاريخية لمسألة الزّواج وعلاقتها بالبشر، وكيف تطورت من جيل إلى جيل، ومن زمن إلى زمن، وكيف وقع التبديل والتحريف لدى اليهود والنصارى، مع أَنَّنا نؤمن بأنَّ كتبهم سماوية، ولكنْ وقعَ فيها التَّحريف... يقول صاحب كتاب " العقيدة وأثرها في بناء الجيل": "أمَّا الإيمان بالكتب السماويَّة فهو جزءٌ من العقيدة.... هذا مع الانتباه الشَّديد إلى مسألتين :

الأولى : نحن نؤمنُ أَنَّ هذه الكتب بأصلها من عند الله إلا أنَّ يد البشر امتدت إليها فعبثت فيها كما قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾([4]).

الثانية :إنَّ القرآن هو المنهاج الرّباني الأخير للبشر... جاء مصدقًا على ماقبله من الكتب، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ ([5])([6]). فالدراسة المقارنة للكتب السَّابقة تقومُ على المباديء السابقة الذكر.

وما دام تاريخ الزّواج قبل الإسلام ليس فيه ما يمكن الاعتماد عليه لإثبات مسألة أو نفيها لذلك بقيت أحكام الزّواج سابقًا تائهةً بين التّحريف والتّقليل والزّيادة والحذف والإلغاء والعقول والأهواء والمصالح والتلاعب، وغير ذلك من أسباب التيه، وعدم معرفة الحقائق ؛ لكي يكتملَ المشهد بما وصل إليه الأمر عند العرب في الجاهليّة الأولى، فأَصبح السّواد يخيمُ على كلّ المشهد وصارت الصّورة مشوهة والفواحش المنتشرة أوشكت على إنهاء الزّواج وإلغائه، وأصبح التمييز بين الزواج والزنا يحتاج إلى تدقيق وإمعان نظر....

([1])عثمان، محمد فتحي . المدخل إلى التاريخ الإسلامي . دار النفائس – ط1 – 1408 – 1988م – ص113.

([2]) تاريخ الأديان: هومصطلح يبحث عن نشأة المعتقدات الدينية وتطورها ومرتكزاتها لدى الشعوب البدائية المتخلفة والشعوب المتحدثة فالغرض من دراسة الأديان هو معرفتها – ينظر السايح، أحمد عبد الرحيم . بحوث في مقارنة الأديان – (الدين – نشأته – الحاجة إليه) دار الثقافة – الدوحة قطر – ط1 – 1411 – 1991م – ص 49.

([3]) مقارنة الأديان: هو مصطلح يدرس خصائص وميزات كل دين ويوازن بينها وبين خصائص ومميزات الأديان الأخرى ويسمى أيضًا (تاريخ الأديان المقارن) – المصدر السابق – ص 9 – 10.

([4]) البقرة، الآية (79).

([5]) المائدة، الآية (48).

([6])عزام، عبد الله . العقيدة وأثرها في بناء الجيل – دار الحديث – القدس – ص 18 – 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

الزَّواج في ظل الإسلام

بدأ الإسلام وظهر النور وبان في وسط ظلام الجاهلية شعاع منير لقد بدأ التغيير الذي سيقلب الموازين الجاهلية السابقة.... نقلة نوعية لم تكن مقتصرة على الزواج فحسب، بل تعدت ذلك لتصل إلى كل مناحي الحياة حتَّى الجمادات تغيرت... الحجارة تبدلت وتطورت... صارت تتكلم... فقد قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " **إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قبلَ أنْ أبعث، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ**" ([1])، حجرٌ يسلمُ على النبي . صلى الله عليه وسلم . قبل بعثته فكيف سيكون الحال بعد البعثة؟

إنَّه التَّغير والتَّطور والتَّجدد الشّامل في كلِّ مناحي الحياة ابتداءً من العقيدة ومحاربةِ عبادة الأَوثان : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ ([2]) ومرورًا وانتهاءً بكلِّ أحكام الإسلام، صحيحٌ أنْ التَّغير لم يحدث فجأةً بين ليلةٍ وضحاها، بل أخذَ سنواتٍ وسنواتٍ حتَّى أكمل الدين، وتمت النعمة، هذا هو المنطق السليم، لا سيما إذا كان التَّغير ليس في جزئيَّة أو جزئيات، وانَّما في كلية، بل في كلّ الكليات... فتح جديد للعالم، وقلبٌ لكلّ موازين القوى، وبناء لدولةٍ ستحكم معظم العالم في فترة من الزمن... ألا يحتاج ذلك لوقت.

هذا بالإضافة لكونِ العشرين والثلاثين سنة في حياة الشُّعوب والأمم فترة ليست طويلة على الإطلاق.

إنَّ الإسلامَ عندما بدأ يعالجُ الانحرافات الجاهليَّة المنتشرة في المجتمعات، وكان على رأس تلك الانحرافات الشّرك بالله وعبادة الأَوثان، وهذا واقعٌ مع دعوة كل نبيّ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾([3]). وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾([4]).

([1]) صحيح مسلم –كتاب الفضائل، باب نسب النبي . صلى الله عليه وسلم . وتسليم الحجر عليه قبل النبوة . ص 1149، حديث رقم (2277).

([2]) الكافرون، الآية (1– 2).

([3])الأنبياء، الآية (25).

([4]) النحل، الآية (36).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ثبت ذلك في سُنَّة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بآحاديث كثيرة كقول معاذ([1]) رضي الله عنه . قال : بعثني رسول الله . صلى الله عليه وسلم، وفي رواية : " بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: **إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ : عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ،وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ** " ([2]).

هذه إرشادات النبي المعلم عليه السلام للدّعاة من الصّحابة بأنْ يبدأوا بالأهم فالأهم والأوّلى فالأولى ؛ لذلك قام النبي . عليه السلام . بإصلاح الخلل والفساد الأكبر؛ لكي ينتقل لمعالجة بقية أنواع الفساد وعلى رأسها إصلاح ما أفسده السَّابقون فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الاجتماعية ومن هنا بدأت التشريعات والأحكام تتنزل وتُصحح وتلغي وتثبت، كما ذكر الباحث سابقًا في حديث عائشة . رضي الله عنها . حيث قال في آخر الحديث "... **فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ** " ([3]).

فأنكحة الجاهلية يجبُ أنْ تُهدم ؛ لأنَّها نزلت بالزَّواج والمرأة إلى الحضيض، وأسفل كل درجات الانحراف، وفي المقابل لا بدَّ للناس من بدائل، فلا يمكنُ إلغاء الزّواج بالكلية؛ لحاجة الناس إليه، ومن هنا بدأ التقنين لما هو مباحٌ، وما هو مُحرّمٌ من النكاح... أمَّا الادّعاء بأنَّ الإسلام أخذ أحكامه من الكتب السابقة، وعادات الجاهلية، فهذا كلامٌ مردودٌ ؛ لأنَّ الإسلام هدمَ ما كان منحرفًا وفاسدًا ؛ لكي يبني مكانه ما هو صحيحٌ وسليمٌ، جاء في كتاب المدخل:"... ادَّعى بعض اليهود والنصارى، وبعض المشككين كذبًا وزورًا أنَّ الشريعة الإسلامية مستمدة من الكتب السابقة.... هذه الدعوة متهافته لا تثبت أمام البحث العلمي، فمن أين لنبينا . صلى الله عليه وسلم . أنْ يعلم شريعة التوراة والإنجيل،وهو النبي الذي لم يخط بالقلم، ولم يقرأ في كتاب ولم يجلس إلى كُتّاب.. " ([4]).

([1]) معاذ: هو معاذ بن جبل رضي الله عنه صحابي من خيرة الصحابة وأصله من المدينة أسلم على يد مصعب بن عمير المكي رضي الله عنه وبايع النبي عليه السلام ليلة العقبة وكان في المدينة مع نفر آخرين يقوم بتكسير الأصنام وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام وكان من دعاة الصحابة أرسله النبي عليه السلام إلى اليمن لدعوة أهلها وتعليمهم الإسلام فودعه النبي عليه السلام إلى اليمن ومعاذ راكب والنبي يمشي وولاه عمر بعض الولايات ومات في طاعون عمواس بالشام في العام 18. ينظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري . الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الطبعة الأولى، 1423 – 2002 م، ص650، دار الأعلام.

([2]) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ورده في الفقراء حيث كانوا، ص 311، حديث رقم (1496). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص 37، حديث رقم (29).

([3]) سبق تخريجه – ص72.

([4])الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي – ص 27 – 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا الادعاء باطلٌ جملةً وتفصيلاً ؛وذلك لما جاء في حديث عائشة ([1]) عن هدم النبي . عليه السلام . الأَنكحةَ الجاهلية إلا واحدًا، ولما ذكره شيخنُا الفاضل قبل قليل، ولأسباب أُخرى سيمر عليها الباحث من خلال هذه المسألة ومسائل أخرى في البحث.

كما يمكن تلخيص أهم ما قرره الإسلام بالنسبة للزواج عبر النقاط الآتية :

أولاً :هدم كل نكاح يخالف الكتاب والسنة كما فعل عليه السلام مع أنكحة الجاهلية.

ثانيًا: إثبات ما كان من أنواع النكاح قبل الإسلام، إذا وافقت الشّرع كالنكاح الذي أبقاه عليه السّلام في حديث عائشة . رضي الله عنها.

ثالثًا : تحديد عدد الزوجات اللاتي يجوز أنْ يكونَ عند رجل واحد، كما قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾([2])، فلا يجوز لمسلم أن يتزوج أكثر من أربع في وقت واحد، فقد بينت السيدة عائشة . رضي الله عنها . في قوله:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ ([3]) فقالت : إنَّها اليتيمة تكون عند الرجل، وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع، كما جاء في الصحيحين([4]).

والمقصود من الآية السابقة هو التَّحديد، وليس الجمع كما قد يفهم البعض، فإنَّ المقصود الجميع لا المجموع، ولو أُريد مجموع العدد المذكور لكان قوله تسعًا أبلغ:أما احتجاجهم بأن النبي . عليه الصّلاة والسّلام . جمع بين تسع فهذا يعارضه أمر النبي . صلى الله عليه وسلم . من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع"([5]).([6]).

أما بالنسبة لزواج النبي . عليه السلام . بأكثر من أربع، فهذه مسألةٌ ثابتةٌ، والخلاف وقع في العدد، فثبت أنّه بلغ العدد تسعًا ([7])، واختلف في الزيادة على ذلك حتّى وصل العدد إلى خمسَ عَشْرةَ امرأةً،

([1]) سبق تخريجة – ص72.

([2]) النساء، الآية (3).

([3]) النساء، الآية (3).

([4]) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، ص 516، حديث رقم (2494)، صحيح مسلم، كتاب التفسير، دون باب، ص 1486، حديث رقم (3018).

([5]) ينظر سنن أبي ماجة، كتاب النكاح، باب الرجل يُسْلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم (1953)، قال الألباني في حكمه على سنن ابن ماجة: صحيح.

([6]) القول بجواز الجمع بن أكثر من أربع هو قول ينسب للشيعة أو طائفة منهم، وقد أجمع العلماء على بطلان قولهم في الزيادة على أربع... ينظر – المصدر السابق ج 9 – ص 46 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص408.

([7])ابن حجر، فتح الباري – ج9 – ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن أنس ([1]) أنَّ رسول الله . صلى الله عليه وسلم . تزوج بخمسَ عَشْرَةَ امرأةً، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، وماتَ عن تسع " ([2]).

وقد أَجمعَ العلماءُ على القول: إنَّ الزِّيادةَ على أربع من خصائصه ([3])عليه السلام دون غيره، فقد أباحَ اللهُ لرسوله . صلى الله عليه وسلم . أنْ يعدد من النساء فوق الأربع، دون بقية أمته، فالحدّ الأعلى الذي أَباحه للرّجال أنْ يجمعَ الواحدُ في عِصمته في وقت واحد أربعَ زوجات([4])، كما لا يجوز التأسي بالرسول . صلى الله عليه وسلم . فيما ثبت بطريق النَّقل الصَّحيح أَنَّه من خصائصه.([5])

رابعًا : تحديد المحرمات من النساء اللائي لا يجوزُ الزواج بهنَّ، وهدم وإلغاء ما كانَ من أنكحة من نساءٍ محرّمات في الجاهلية، كما قال تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾([6]).

عن ابن عباس([7]) . رضي الله عنهما: " قال:" كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين"([8]).

خامسًا : وضع الضّوابط الشرعيّة لعقد الزواج أولاً، ورسم معالم العلاقة الزوجيَّة من خلال بيان الحقوق والواجبات على كل من الزوج والزوجة، فمثلاً أعطى الإسّلام الزّوجة حقوقها الماليّة، كالمهر والنفقة وحقوقها غير الماليَّة، كالعدل بين الزَّوجات في حال التّعدد، وعدم الإضرار بالمرأة..

أمَّا حقوق الزَّوج فمنها: طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية، وحفظ ماله وعرضه، وتربية أولاده، وخدمته، وعدم الإضرار به، إلى غير ذلك من حقوقه، ويضاف إلى ذلك الحقوق المشتركة بين الزوجين، كحِلِّ المعاشرة والاستمتاع، وثبوت التّوارث، وثبوت النّسب، والمعاشرة بالمعروف، وغير ذلك..."([9]).

([1]) أنس: هو الصحابي أنس بن مالك الأنصاري، سمع ببعثة النبي . صلى الله عليه وسلم . قبل الهجرة فانتظر حتى قدم عليه السلام للمدينة، فأسلم صغيرًا، وطال عُمرُه حتَّى جاوز المائة، صاحب النبي عشر سنوات، فحمل عنه العلم، ودعا له النبي أنْ يرزقَه مالًا وولدًا وبركة، فاستجاب له فكان لأنس له من الأولاد والذُّرية ما يزيد عن المئة ولد، ومال كثير وطال عمره، ومات وهو يقول: لقنوني لا إله إلا الله محمد رسول الله... ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص54.

([2])ابن كثير،تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص408.

([3]) خصائص الرسول عليه السلام: المقصود بها هي إفراد الله به رسوله . صلى الله عليه وسلم . من أَحكامٍ دونَ بقية أُمته تشريفًا له وتكريمًا. الأَشقر،عمر سليمان عبد الله، مسائل من فقه الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط3، 1419هـ / 1999، ص 27.

([4]) المصدر السابق ص 18، 19

([5]) الأشقر، مسائل من فقه الكتاب والسنة 23، 24.

([6]) النساء، الآية (23).

([7]) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب قرشي هاشمي، حبر الأمه وترجمان القرآن ولد عام الهجرة أسلم صغيرًا ولازم النبي . صلى الله عليه وسلّم . ثم شهد الفتنة بين الصحابة في عهد علي فقد بصره آخر عمره توفي عام ثمانية وستين. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص423.

([8])ابن كثير،تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص424.

([9]) سابق، سيد، فقه السنة ج2 – ص98 – 146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسًا: وضع خصائص لنظام الأسرة:

فالأسرة هي الخليّة الأولى واللبنة المركزية في بناء أي مجتمع فإذا تم الاعتناء بها وحمايتها من التفكك فإن المجتمع سيكون متماسكًا مثلها، أَمَّا إذا تفككت وتشرذمت وتحولت إلى مسرح للمشاكل وعدم الاستقرار فإن المجتمع سيهتز ويفكك..الأسرة أشبه ما تكون بالنبتة ذات الجذور الضاربة في الأرض فإذا تَمَّ الاعتناءُ بها ورعايتها أنتجتْ ثمارًا طيبةً، وإذا أُهملتْ قلَّ إنتاجُها، و ضعُفتْ أَو حتَّى تلاشتْ وماتتْ.... إنَّ الله . تعالى . ضرب مثلاً في القرآن فقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾[1].

أمّا بالنسبة لأَهم خصائص الأُسرة في الإسلام فهي :

1. ربانيّة التَّوجه : بحيث تعملُ الأُسرة بكل أفرادها ؛ لإرضاء الله بالتزام أحكامه، واجتناب نواهيه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2].

2. العمل والإنتاج: فالأسرة خلية منتجة، لا تقبل أنْ تكون عالةً على غيرها:﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3] العمل مطلوبٌ للآخرة للآخرة والدنيا.

3. الجمع بين المادة والروح : فلا رهبانيّة وانقطاع عن الدنيا، ولا شهوات مطلقة : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[4].

4. الشُّمول والتَّكافل : وذلك من خلال إحاطة نظام الأُسرة في الإسلام بكل مناحي الحياة من العلاقة بين الزوجين إلى تربية الأولاد، إلى الإحاطة بخيري الدنيا والآخرة.

5. الثّبات والمرونة، وهذا شأنُ أحكام الإسلام ذات العلاقة بالمرونة والثبات فالأسرة فيها ثوابت لا تتغير كالحقوق الواجبة، كما أنَّها قد تتغير بعض التّفاصيل بناءً على الواقع، أو الزمان والمكان.

([1]) إبراهيم، الآية (24).

([2]) الذاريات، الآية (56).

([3]) التوبة، الآية (105).

([4]) آل عمرآن، الآية (110).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. الإيجابيّة : بحيث تكونُ أسرة تخدم وتقدم، لا أسرة تهدم وتؤخر: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾([1]).

7. التّواصل مع العالم : ابتداء من الأقارب والأصدقاء والجيران إلى المشاركة في المجتمع، ومخالطة الناس همومهم ومشاكلهم.

8. تخريج الأجيال: الأسرة هي المصنع الذي يتخرج منه الرجال، فإنْ كانت أسرة مؤمنة، خرَّجت المجاهدين والعلماء والأطباءوالمهندسين والعمال والمزارعين الذين يخدمون دينهم وأمتهم، أمّا إنْ كانت أسرة ليست مؤمنة، فإنَّها في الغالب لا تخرج إلا ما يشبهها. هذا بالإضافة للكثير من الخصائص التي يجب أن تتميز بها الأسرة في الإسلام، ويمكن الرجوع إليها كاملة لمن رغب في ذلك.

سابعًا: رفع شأن المرأة بشكل عام والزوجة بشكل خاص:

ماذا كانت المرأة قبل الإسلام؟ كيف كانَ ينظرُ إليها؟ وكيف كانت علاقة الرجل بها؟ كيف كانت وهي طفلة؟ يقول تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ﴾([2]) أسئلة كثيرة تبدأ مع ولادة البنت وتكبر وتنمو معها حتى تصبح امرأة ثم زوجة أو غير ذلك كما كان قبل الإسلام.

يقول صاحب فتاوى معاصرة: " فالحقُّ أنّه لا توجد ديانة سماويّة أو أرضيّة، ولا فلسفة مثالية أو واقعية كرّمت المرأةَ وأنصفتها مثل الإسلام...، فقد كرّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها إنسانًا، وكرَّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أنثى، وكرَّم الإسلامُ المرأةَ وأنصفَها وحماها بنتًا، وكرَّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها زوجة، وكرَّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أمًا، وكرَّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها عضوًا في المجتمع"([3]).

وأمَّا هذا التَّشريف والتَّكريم للزوجة والمرأة والأم والبنت والأخت،فتجد المرأة نفسها إنسانًا كريمًا، لها حقوقها واحترامها، فهي ليست سلعة، وليست وسيلة للمتعة، كما تحاول الجاهليات المعاصرة والمتمثلة بالمجتمعات الغربية تسويقها اليوم...انظر إلى كلِّ الإعلانات، وتابعْ وسائل الإعلام فستجد هذه الحقيقة ماثلةً أمامك بكل ما فيها من امتهان لكرامة المرأة من خلال جعلها وسيلة للإغراء، ونشرًا للرذيلة بدل نشرها للعفة والفضيلة حتَّى المسلمات المقيمات في تلك البلاد يتعرضن لانتقادات شديدةٍ؛ لمجرد ارتدائهن الحجاب والتزامهن بأحكام دينهن، والأخبار بهذا الصدد صارت

([1]) المائدة، الآية (2).

([2]) النحل، الآية (58 – 59).

([3])القرضاوي، فتاوى معاصرة – ج2 – ص254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تملأ الدنيا، والقوانين صارت تشرع لقمع الحجاب ومنعه، والله المستعان، المشهد يكاد يتكرر... جاهلية أولى مثلت قمة الظلم للمرأة، وجاهلية معاصرة تعرض المرأة كسلعة، ولكنهم في جاهليتهم الجديدة يستخدمون أساليب متطورة وكلمات ؛ لتحقيق أهدافهم، فتحرير المرأة، وإطلاق القيود وكسر العادات، والخروج على المألوف، ومحاربة التّخلف، ومساواة المرأة بالرَّجل والقائمة تطول، والهدف واحد، وهو تحريض بنات المسلمين على التّقليد، واتّباع الغرب فيما يسمونه اليوم الانفتاح، وهو حقيقته انخلاعٌ من كل قيمةٍ وخلقٍ وإنسانية.... وهذه نصيحة يقدمها صاحب فتاوى معاصرة بقوله : " والواجبُ على المرأةِ المسلمةِ أَنْ تنتبه لهذه المؤامرات، وأن تربأ بنفسها أن تتخذ أداةَ هدمٍ في أيدي القوى المعادية للإسلام، وأنْ تعودَ إلى ما كانت عليه نساء الأمة في خير قرونها : البنت المهذبة، والزَّوجة الصالحة، والأم الفاضلة، والإنسان الخيرة العاملة لخير دينها وأمتها، وبذلك تفوز بالحسنيين وتسعدُّ في الدارين " ([1]).

وهنا تجدرُ الإشارة لمسألةٍ مهمةٍ، هي **المساواة بين الرجل والمرأة** :

حيث أصبح كثير من الدعاة وبعض العلماء يستخدمون هذا المصطلح(المساواة)، ومن ذلك قول عبد القادر عودة ([2]) إذ يقول: " والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية : أنَّ المرأةَ تساوي الرَّجل في الحقوق والواجبات فلها مثل ما له وعليها مثل ما عليه وهي تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها فكلّ حق لها على الرجل يقابله واجبٌ عليها للرجل، وكلّ حق للرجل عليها يقابله واجبٌ على الرجل لها، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾([3]).

ولكنَّ الشَّريعة مع تقريرها المساواة بين الرجل والمرأة كقاعدة عامَّة ميزت الرجل على المرأة بميزةٍ واحدةٍ، فجعلت له على المرأة درجةً في قوله تعالى:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾([4]) وقد بيّن القرآن حدود هذه الميزة أو الدرجة التي اختّص بها الرّجل في قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾([5]). فبين ذلك أنَّ الدرجةَ هي درجةُ الرئاسةِ والقوامةِ على شؤونهما المشتركة "([6]).

([1]) القرضاوي، فتاوى معاصرة – ج2 – ص225.

([2]) عبد القادر عودة: محام من علماء القانون والشريعة بمصر كان من زعماء جماعة (الإخوان المسلمين)، ولمَّا أمرَ جمال عبد الناصر بتنظيم (محكمة الشعب) كتب نقدًا لتلك المحكمة، واتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال (1954م)، وأُعدم شنقًا على الأثر مع متهمين آخرين، وله العديد من الكتب . رحمه الله –. الزركلي، خير الدين، الأعلام، الطبعة الخامسة عشرة / 2002، ج4 / ص42، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

([3]) البقرة، الآية (228).

([4]) البقرة، الآية (228).

([5]) النساء، الآية (34).

([6])عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الجنائي الوضعي – دار الكتاب العربي – بيروت – ج1 – ص27 – 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحقيقة إنَّ كلامَ الشيخ . رحمه الله . يحتاجُ لتدقيق، وبخاصةٍ فيما يتعلقُ بمسألةِ المساواةِ، وإنَّها قاعدةٌ مقررةٌ في الشّريعة، مع مراعاة حُسن الظّن؛ لكون كلامه يدور حول حقوق المرأة في الإسلام، وهو يريدُ أنْ يثبتَ أنَّ الإسلامَ أنصفَ المرأةَ وأعطاها حقوقَها كاملةً غيرَ منقوصةٍ، والمشكلة ليست في هذه الجزئية، فالإسلام أعطى المرأة حقوقَها، ولكنَّ المعارضةَ أو الاعتراض جاء من بابٍ آخر، وهو أَنَّ المساواةَ بين الرجل والمرأة يعتبر أحد الشعارات المهمة والمركزّية عند الشيوعيين والملحدين، ولكنَّ كلامَهم جاء من منطلقٍ آخرَ يختلفُ كلَّ الاختلاف عن منطلقات الشيخ . رحمه الله .... هم لهم أفكارُهم التي يعتبرونها قائمةً على مبدأ المساواة بين كلّ الناس، بصرف النّظر عن جنسهم ولونهم وأصلهم.

يقول سيد قطب([1]) رحمه الله :" فأمَّا الشيوعيّةُ فذات دعوى عريضة في مساواة المرأة بالرجل، وتحطيم الأغلال التي تُقيّد المرأة، والمساواة هي المساواة في العمل والأجر،فقد تحررت المرأة، وأصبح لها حق الإباحيّة، كما هو حق للرجال؛لأنّ المسألةَ في عُرف الشيوعية لا تعدو الاقتصاد، فكل الدوافع البشرية وكل المعاني الإنسانية كامنة في هذا العنصر وحده من عناصر الحياة " ([2]).

لقد حاولَ هؤلاء تحويلَ المساواة من معناها الإيجابي إلى معناها السّلبي الانحلالي، فعندما يتكلمُ أحدُ الدّعاة عن المساواة بين الرجل والمرأة، والرجل في الإسلام لا يمكن أنْ يُفهمَ من كلامِه غير المعنى الإيجابي الذي يقوم على أساس تقديم الواجبات وأخذ الحقوق، كما هو حال الرّجل في حقوقه وواجباته... أمَّا مَنْ أخذ المساواة وحملها على معناها السلبي فقد أَفقدَ هذه الكلمة التي تحمل في أحد أوجهها معنىً جميلاً، هو المعنى الإيجابي ؛ لكي يتستر من خلاله خلف أهدافه الخبيثة التي تقوم على الانحلال، فهم يقولون: إنَّ الرّجل يمارسُ علاقاتِه الجنسيّة كما يريد،ومنْ ثَمَّ فإنَّ المرأةَ يمكنها القيام بذلك ؛ عملاً بمفهوم المساواة بين الجنسين وللخروج من هذا المأزق فأرى أنْ يبتعد المسلمُ عن استخدام مثل هذه الكلمات ؛ لأسباب ذكرها الشيخ ابن عثيمين([3]). رحمه الله . إذ يقول : " وأُحبّ أنْ أنبّه . هنا . على كلمةٍ يُطلقُها بعضُ النَّاسِ،قد يرون بها خيرًا، وقد يطلقها بعض الناس يريدون بها

([1]) سيد قطب: هو سيد بن قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري من مواليد قرية " موشا " في أسيوط عام 1324هـ– 1906م، تخرج في كلية دار العلوم بالقاهرة، وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في بعض المجلات والصحف، ثمّ ذهب في بعثة لدراسة برامج التعليم في أمريكا عام 1951 م، ثمَّ عاد فانتقد البرامج المصرية وقدم استقالته من وزارة الثقافة والمعارف وانضم للإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة، وسجن فألّف مجموعةً من الكتب من أهمها " معالم في الطريق "، صدر عليه الحكم بالإعدام في عهد جمال عبد الناصر، وأعدم . رحمه الله . سنة 1966م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 3 / 147.

([2])قطب، سيد، العدالة الإجتماعية في الإسلام– دار الشروق – 1373 هـ – 1954م ، ينظر: ص61 – 63.

([3]) ابن عثيمين: هو محمد بن صالح العثيمين: ولد في مدينة (عُنيزة) في القصيم عام 1347هـ– حفظ القرآن وهو صغير وتعلم التفسير والحديث والفقه ثم صار يدرس وكان له الكثير من الطلاب والعديد من الكتب توفي عام 1431 هـ، وكان عمره (74) عامًا – رحمه الله – ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ط1، 1423هـ . 2002م، دار العقيدة للتراث . القاهرة، – ج1 – ص23 – 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرًا، وهي قولهم : " إنَّ الدّينَ الإسلاميَّ دينُ المساواة، فهذا كذبٌ على الدّين الإسلامي؛ لأنَّ الدينَ الإسلاميَّ ليس دين مساواة، الدين الإسلامي دينُ عدل، وهو إعطاءُ كلّ شخصٍ ما يستحق، فإذا استوى شخصان في الأحقية فحينئذٍ يتساويان فيما يترتب على الأحقية، أما مع الاختلاف فلا ولا يمكن أن يطلق على أن الدين الإسلامي دين مساواة أبدًا، بل إنَّه دين عدل لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾([1]).

هذه الكلمة : الدّين الإسلاميّ دينُ المساواةِ قد يطلقها بعض الناس، ويريدون بها شرًا، فمثلاً يقول: لا فرق بين الذكر والأنثى، الدين دين مساواة، والأنثى أعطوها من الحقوق مثل ما تعطون الرجل ولماذا ؟ لأنَّ الدّينَ الإسلاميَّ دينُ مساواةٍ.

يقول الاشتراكيون : الدين دين مساواة، لا يمكن هذا غنيّ جدًا، وهذا فقير جدًا، لا بدَّ أنْ نأخذَ من مالِ الغنيّ ونعطي الفقير ؛ لأنَّ الدينَ دينُ مساواةٍ، فيريدون بهذه الكلمة شرًا ولما كانت هذه الكلمة قد يراد بها خير وقد يراد بها شر لم يوصف الدين الإسلامي بها بل يوصف بأنَّه دين العدل الذي أمر الله به " ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾([2]) ما قال بالمساواة، ولا يمكن أنْ يتساوى اثنان، أحدهما أعمى والثاني بصير، أحدهما عالمٌ والثاني جاهلٌ، أحدهما نافعٌ والثاني شريرٌ، لا يمكن أنْ يستووا، العدل الصحيح " ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾([3])، لهذا أحبّ الباحث التنبيه عليها ؛ لأنَّ كثيرًا من الكُتّاب المعاصرين، وغيرهم يطلقُ هذه الكلمةَ، ولكنَّه لا يتفطن لمعناها، ولا يتفطن أنَّ الدينَ الإسلاميَّ لا يمكن أَنْ يأتي بالمساواة من كل وجه، مع الاختلاف أبدًا لو أنَّه حكم بالمساواة مع وجود الفارق لكان دينًا غير مستقيم، فعلى المسلم ألا يسوي بين اثنين بينهما تضاد أبدًا، لكن إذا استووا من كل وجه صار العدل أنْ يُعطيَ كلّ واحدٍ منهما ما يُعطي الآخر، وعلى كلّ حال فهذه الكلمة ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لها، وأن يتفطن لغيرها أيضًا من الكلمات التي يطلقها بعض الناس، وهو لا يعلم معناها ولا يعلم مغزاها " ([4]).

([1]) النحل، الآية (90).

([2]) النحل، الآية (90).

([3]) النحل، الآية (90).

([4]) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين – ج3 ص287 – 288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة :

هي أنَّ المرأةَ كانت وما زالت وستبقى محفوظةَ الحقوق في الإسلام، وما دام الإسلام موجودًا وسيبقى كذلك . بإذن الله . فإنَّ حقوقَها محفوظة... قد يتساءل البعض قائلاً : إنَّ النَّاظر لواقع المرأة أو الزوجة اليوم ليجد أنَّها مظلومةٌ، في معظم المجتمعات الإسلامية إنْ لم يكن في كلها فكيف تجمعُ بين الكلام السَّابق والواقع ؟

فما نقوله عن حقوق المرأة وإنصاف الإسلام لها في واد والواقع الممارس على المرأة من ظلم وقهر واضطهاد في واد آخر ؛ وذلك لأنَّ الإسلامَ وحقوق المرأة فيه ثابتة ولن تتغير، ولكنَّ التَّغير حدث معنا فتركنا تطبيق الإسلام فظلمنا أنفسنا وأزواجنا وأهلنا ومجتمعاتنا.... نحنُ مَنْ نستحقُ اللومَ، وليس الإسلام، ونحن مَنْ يتحملُ كاملَ المسؤولية، وليس الإسلام....الإسلام دين حق، لا يُظلمُ فيه أحدٌ، ولكنَّ الظلم ينبعُ من عدم التزامنا بتلك الأحكام القرآنية واستبدالها . والعياذ بالله . بالقوانين الأرضية المصطنعة والمستوردة من الشرق والغرب. يقول تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾([1]).

جاء في كتاب المدخل إلى الشريعة الإسلاميّة : " إنَّ الشريعة الإسلامية مُنزّلةٌ من الله العليم الخبير، وإنَّ الفقه الإسلامي هو فقه هذه الشريعة، أما الشّرائع والقوانين الوضعية فمصدرها الزعماء والرؤساء وأهل الرأي الذين فرضوا شرائعهم وقوانينهم على البشر ظلمًا وعدوانًا، وعلى ذلك فإنَّ العلاقةَ بين الشَّريعة الإسلاميَّة والفقه الإسلامي، وبين الشرائع والقوانين الوضعية هي علاقةُ تضاد وتناقض، لا علاقة انسجام وتوافق... لا يجوزُ للبشر أنْ يتحاكموا إلى القوانين التي يضعها البشرُ؛ لأنَّ التَّشريع حقُ الله وحده، والله لم يأذن لأحدٍ من عباده أَنْ يسنَ القوانين، ويضع الشرائع من دونه، قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾([2])، ومن أدّعى أنَّ من حقه أنْ يضعَ تشريعًا غير تشريع الله فقد نازع الله في إحدى خصوصياته، وأشرك نفسه مع الله، والله لا يشرك في حكمه أحدًا " ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ ﴾([3])﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾([4])([5])، ولكنَّ التعاليم الصَّادرة عن الله . تعالى . الذي خلقنا، ويعلم ما ينفعنا وما يضرنا وما يصلح حالنا ويطوره، وكأنَّ أحكام الشرع جاءت لتضعَ كلَّ شيْءٍ مكانه دون زيادةٍ أو نقصان، ولتحافظ على حياة نظيفة عفيفة

([1]) النحل، الآية (118).
([2]) يوسف، الآية (40).
([3]) الشورى، الآية (21).
([4]) الكهف، الآية 26.
([5]) الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي – ص28 – 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون الزوجة فيها، كما قال عليه الصلاة والسلام : " **أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**" ([1]).

لقد طور الإسلام الزواج ونقله نقلةً نوعيَّةً تعتبر النقلة المركزية في تاريخ الزواج على الإطلاق في كل مناحي الحياة المتعلقة بالزواج... حتى ذهب ابن حزم([2]) إلى اعتبار أنَّ التعليم الإلزامي للمرأة من واجبات الدولة فهو يقول : " ويُجبرُ الإمامُ أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهن"([3]).

واستمر الإسلام في عطائه بالرغم من تقصير المسلمين، وأخذت السنون تمضي حتى صارت الزوجة لها من المكانة ما لها، حيث صارت تتدخل في العصر العباسي في إدارة شؤون الدولة... ([4]).

وارتبطت كرامة الزوجة واحترام العلاقة الزوجية عبر تاريخ الإسلام والمسلمين بمدى تطبيق المسلمين لإسلامهم... فإذا التزموا به وطبّقوا أحكامه فَهُم بذلك كرَّموا المرأة وأحسنوا إليها، وإذا قصّروا وفرّطوا وتراجعوا، فإنَّ الظلمَ سينتشر، ستظلم الزوجة، وتهان المرأة بشكل عام.

والإسلام هنا ليس متهمًا ؛ لكي يدافع عنه ؛ لأنَّ نصوصَه وأحكامه واضحة وبيِّنة وشاهدة على إنصاف المرأة وإحقاق الحقوق والواجبات المفروضة والمطلوبة، وأنَّ كلَّ أحد يحاول الطَّعنَ أو التشكيك في ذلك، فكلامه مردود عليه جملةً وتفصيلاً، ولقد تعمد الباحث ذكر نبذة عن تاريخ الزّواج قبل الإسلام ابتداءً بخلق آدم . عليه السلام . مرورًا بالأنبياء عليهم السلام، وما حدث بعدهم من تحريف لكتبهم وانتهاءً بما كان عليه حال الزواج في الجاهلية، وذلك للإنصاف، ولكون الباحث سينحاز بلا تردد للإسلام لذلك **آثر اتّباع الموضوعية والقواعد العلمية لإثبات الحقيقة ولإحداث المقارنة بين الواقعين :**

1. واقع الزواج قبل الإسلام.
2. واقع الزواج بعده.

([1]) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (1162) قال الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي: حسن صحيح.

([2]) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – عالم الأندلس في عصره أصله من الفردوس كان فقيرًا يستنبط الأحكام بناء على الظاهر شيخ مذهبه داود الظاهري طارده الملوك، وله العديد من الكتب أهمها: المحلى، ولد عام 384 هـ، وتوفي 456 هـ ينظر: الزركلي، الأعلام، 4 / 254.

([3]) عثمان، المدخل إلى التاريخ الإسلامي – ص244.

([4])حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي –دار الأندلس – بيروت – لبنان – ص446.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللخروج بنتائج علمية مبنية على استنتاجات صحيحة لابدَّ أنْ تكونَ المقارنةُ شاملةً في كلِّ ما يتعلق بالزَّواج، ومن ذلك :

أولاً : إحداث مقارنة تبين نظرة الجاهلية لعقد الزواج وبين نظرة الإسلام.

ثانيًا : المقارنة بين نظرة الجاهلية للزنا وبين نظرة الإسلام.

ثالثًا : المقارنة بين نظرة الجاهلية للمرأة وبين نظرة الإسلام.

رابعًا : المقارنة بين الحقوق الزوجية قبل الإسلام وبين تلك الحقوق بعده.

خامسًا : المقارنة بين نظرة الجاهلية للأسرة وبين نظرة الإسلام.

هذه أهم المقارنات التي يمكنُ أنْ نصلَ من خلالها إلى نتائج حقيقية، بالطبع يوجد مقارنات أُخرى، ولكن المذكورة هي الأهم فيما يتعلق بالزواج.

والباحث هنا ليس بصدد إعادة ما توصل إليه من نتائج خلال كتابته لهذا المبحث الهام، فلقد فَصَّل في بعض المواقع، وأطال في أخرى، وذكر أهم النتائج التي توصل إليها عند كل مطلب، ولكنه هنا يرجو من القارئ أنْ يقومَ هو بالمقارنة، محاولاً بذلك الحصول على نتائج خاصة، وذلك من خلال الضوابط التالية :

1. فهم الواقع بشكل دقيقٍ؛ لأنَّ فهم الواقع جزء مهم في الحكم عليه، والحكم على الشيْء فرعٌ من تصوره.

2. التجرد بمعنى البحث عن الحقيقة المبنية على أدلة والبعد عن الآراء الشخصيّة والمسبقة قدر الإمكان.

3. إحداث المقارنة بين الواقعين للخروج بالنتائج المستنبطة من خلال الإيجابيات والسلبيات والحقوق والواجبات والعدل والظلم.

من المتوقع أو حتّى من شبه المؤكد أنْ ينحاز المسلم لإسلامه، ولكنَّ الدعوةَ هنا ليست للمسلمين فحسب، بل لغير المسلمين، فعليهم أنْ يقوموا بذلك شرط الالتزام بقواعد البحث العلمي المجردة عن الأهواء، ومحاولات الطعن والتشكيك التي تمارس من بعض المتسولين الذين يعيشون على فتات الحقائق ويتركون أصولها وجواهرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقيقة لا تخشى البحث :

ليس في ديننا ما نخفيه، أو لا نريد لأحد أن يطلع عليه، أو أيّ شيْء نخاف أنْ يعرفَه الناسُ، بل على العكس من ذلك، فالإسلام يدعونا للنظر والتأمل :

﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾[1]﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ﴾[2]﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾[3].

([1]) يونس، الآية (101).

([2]) العنكبوت، الآية (20).

([3]) المائدة، الآية (50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الزواج في العصر الحديث، وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : المقصود بالأحوال الشخصية.

المطلب الثاني : نشأة الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث : أهم النتائج المستفادة مع مناقشتها من خلال هذا المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الزواج في العصر الحديث

الزواج وقوانين الأحوال الشخصية : وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : المقصود بالأحوال الشخصية

هي اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات، وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان الكتابة والتأليف فيما يتعلق بأحكام الأسرة...

وبناءً على التعريف السابق فإنَّ الأحوال الشخصيَّة تتصل بعلاقة الإنسان **بأسرته من خلال الآتي :**

أولاً:أحكام الأهليّة والولاية والوصاية على الصغير وكيفية التعامل مع عقوده وأحواله.

ثانيًا:أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج، كالطلاق أو بالتَّفريق بين الزوجين من قبل القضاء للعيب والغيبة والضرر، وغير ذلك من الأسباب.

ثالثًا:أَحكام أحوال الأُسرة من ميراث ووصايا وأوقاف،وما يتعلق بأموال الميت وكيفية تقسيمها([1]).

التعريف السابق شامل وجامع، ولكنَّه يجمع في طياته أكثر ممَّا تعنيه وتشمله، وتقومُ به قوانين الأحوال الشخصية، فهي تقتصرُ على الأمور المتعلقة بالمسائل الشخصية كالزواج والطلاق وتقسيم الميراث، ولا تشمل الأمور والمسائل المتعلقة بالأموال...

جاء في كتاب " أحكام الأسرة " : " والحق أَنَّ الأحوال الشخصيّة، كما يُنبئُ لفظها تختص بالمسائل المتعلقة بالأشخاص، وأمَّا المسائل المتعلقة بالمال فهي داخلة في دائرة الأحوال المدنية " ([2]).

اعتراض ورد...

قد يعترض البعض على ما ذكره الباحث سابقًا بقوله: إنَّك ذكرت أنَّ الأموال ليست داخلة في مسمى الأحوال الشخصية فلماذا ذكرت بعد ذلك أن الأحوال الشخصية تتعلق بالزواج والطلاق والميراث... أليس الميراث من المسائل التي تتعلق بالمال؟

([1]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج9 – ص6487. بتصرف.

([2]) الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد

صحيح أَنَّ الميراث يتعلق بأموال وتركة الميت، وكيفية تقسيمها على الورثة بضوابطها الشرعية([1])، ولكنّ قوانين الأحوال الشخصية تهتم ببيان نصيب كلّ واحد من المستحقين للتركة، أمَّا توزيع المال وأخذ الأنصبة فهي لا تختص بالأحوال الشخصية "... وعامة القانون الخاص هو القانون المدني فهو يحكم علاقة الفرد بأسرته بما يصنع من قواعد الأحوال الشخصية وهو :

- يحكم العلاقات المالية بما يضع من قواعد المعاملات أو الأموال العينية " ([2])
- " فالأحوال الشخصية يتميز بها الإنسان عن غيره فيما يتعلق بالعائلة " ([3]).

وباختصار فإن قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق في الميراث يبين نصيب كل وارث من المجموع الكلي للتركة، أما كيفية تحصيل هذا النصيب أو هذا الحق للوارث عند التحاكم بين الورثة فمكانه هو القانون المدني.

([1])سابق، فقه السنة – ج3 – ص292 – 293.

([2]) الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص12

([3]) المصدر السابق – ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

نشأة الأحوال الشخصية

كان مرجع القضاء في صدر الإسلام يعتمد على الكتاب والسنة مباشرة وبخاصة في حياة النبي . عليه السلام . فقد كان يقوم بدور القاضي، وبعد موته عليه السلام صار الخلفاء يقومون بالدور، حتَّى إذا اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وصار يلزم الكثير من القضاة، تم حينها تعيين القضاة، فصاروا يقضون بما في الكتاب والسنة، فإذا لم يجدوا اجتهدوا أو بحثوا عن فَتاوى الصحابة وأقوالهم في المسألة، واستمر الحال على ما هو عليه في عهد الأمويين وفترة من خلافة العباسيين... ثم تولى الإمام أبو يوسف([1]) القضاء في بغداد، أيام خلافة العباسيين، حتى أصبح مذهب الحنفية هو المقدم في الأمر، حتى ضعفت الدولة العباسية فانتقل القضاء من مذهب معين إلى مذاهب مختلفة ؛ نظرًا لتشعب الدولة، وكثرة المسلمين وانتشار المذاهب الأخرى...

واستمر الأمر في القضاء كذلك حتَّى قيام الدولة العثمانية فصار المذهب الرسمي في الدولة هو المذهب الحنفي...، وبقي الأمر كذلك حتى جاءت القوانين الأجنبية مع الغزاة الذين غزوا بلاد المسلمين حيث أنشأوا محاكم إلى جانب المحاكم الشرعية التي اقتصر عملها على مسائل الأحوال الشخصية، ومن هنا نشأت فكرة الفصل بين المحاكم الشرعيّة، ومحاكم القوانين المستوردة والقادمة مع الغزو....

ومع استقرار الحكم في الدولة العثمانية في تركيا صار الزّحف الغازي لقوانين الشريعة يتسلل لقلب الدولة وعاصمتها، فأصدرت تركيا ما يعرف بِـ" مجلة الأحكام العدلية " التي تعتبر قانونًا مدنيًا كاملاً، فيه القليلُ من أحكام الأحوال الشخصية، ثُمَّ تطور الأمر أكثر فأكثر حتى وصل إلى إصدار تركيا لقانون حقوق العائلة عام 1917م، والذي يهتم بشؤون الأسرة فحسب، وبهذا تكون تركيا أول بلد إسلامي يحدث فيه تقنين لأحكام الأسرة، وانتشر الأمر بعد ذلك ليشمل معظم بلاد المسلمين....([2]).

([1]) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام أخذ الفقه عن أبي حنيفة . رضي الله عنه . وهو المقدم من أصحابه جميعًا، ولي القضاء في عهد العباسيين زمن الهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سُميَّ قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا توفي – 181 هـ، له العديد من الكتب منها: " الخراج " و " أدب القاضي " وغيرها... ينظر: ابن قطلوبغا،أبو الفداء زين الدين قاسم(ت 879هـ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ط1، 1413 هـ – 1992م، ج2 / ص313 دار القلم – دمشق، حققه: محمد خير رمضان يوسف.

([2])الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص 14– 23 – بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أهم النتائج المستفادة مع مناقشتها من خلال هذا المبحث وذلك كما يأتي :

أولاً : استخدام مصطلح – قوانين الأحوال الشخصية – قد يجد بعض الناس في ذلك حرجًا، ويقولونَّ : إن هذا المصطلح لم يرد في الكتاب والسنة، فمن أين جئتم بهذه التسمية الغربية ؟ صحيح أنَّ هذه التسمية لم ترد في الكتاب أو السنة، ولكن لا يوجد في الكتاب ولا السنة ما يمنع من استخدامها، وبخاصة إذا رجعنا لتعريف المصطلح فلن نجد فيه ما يخالف الشرع ؛ فهو مصطلح يطلق للدلالة على الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة فمثلاً : إذا فتحنا كتاب فقه أو حديث نجد أنَّه مبوب ومقسم إلى أقسام وفروع، فالبيوع تأتي تحت عنوان (المعاملات)، والصلاة والصيام والزكاة والحج تحت عنوان (العبادات) وهكذا.... ألسنا نقول : القرآن دستورنا ؟

وكذلك كلمة دستور لم ترد في كتاب ولا سنة، لكنها تعني القانون المنظم لشكل الدولة وعلاقاتها الداخلية والخارجية ([1])، فلا حرج في استخدام تلك الكلمات، إنْ لم يوجد دليل يحرم ذلك، أما إذا كانت تلك الكلمات فيها إساءة أو معنى يخالف الكتاب والسنة فلا يجوز استخدامها، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ([2])وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾([3]) فهذه الكلمة فيها إساءة للرسول . عليه السلام . لذلك نهينا عن قولها والقياس على ذلك جارٍ فأي كلمة أو مصطلح يُساء من خلاله للإسلام، فلا يجوز استخدامه، أما غير ذلك فجائز مع التنبيه على ضرورة استخدام، الألفاظ الإسلامية قبل غيرها رفعًا لشأن هذا الدين.

ثانيًا : إنَّ حصر أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة فحسب، هو نوعٌ من أنواع الحرب المعلنة على الإسلام ؛ بهدف إقصائه عن الحكم وإبعاده عن السلطة،وإنَّنا مع قبولنا لاستخدام مصطلح . الأحوال الشخصية . فإنَّنا نرفضُ ونحاربُ أنْ يتم حصر أحكام الإسلام في مسائل الزواج والطلاق فحسب ؛ لعلمنا أنَّ هذه بعض أساليب شياطين الإنس الذين يحاولون القضاء على الإسلام بكل الوسائل العلنية والسرية ؛ ولذلك يجب علينا أنْ نسعى لإعادة الحكم بكلّ ما أنزل الله؛ لئلا ينطبق علينا قوله تعالى :﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾([4]).

([1]) البوطي، فقه السيرة النبوية – ص 150 – 152.

([2]) راعنا: وهي تعني الرعونة وهي كلمة تستخدم في الشتم والعياذ بالله، استخدمها اليهود للإساءة للرسول عليه السلام فأنزل الله الآية..... ابن كثير،تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص142.

([3]) البقرة، الآية (104).

([4]) البقرة، الآية (85).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا : إنَّ الأنظمة التي تطبق قوانين الأحوال الشخصية دون غيرها يدفعنا للتساؤل عن أسباب ذلك؟ لماذا يطبقون هذا الجزء من الإسلام فحسب؟

للإجابة عن ذلك يقول الباحثُ

إنَّ تطبيق هذه القوانين لم تأت بداية من حرص الأنظمة على أحكام الشرع، والدليل على ذلك أنَّهم لو كانوا حريصين لطبقوا الإسلام كله، وإنَّما يطبقونها؛ لكونها تتعلق بحياة المسلمين الخاصة واليومية والقريبة من أُسرهم وأعراضهم وبيوتهم، لذلك لا يستطيعون إلغاءها بسهولة هذا من جانب.

ومن جانب آخر فهذه القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق لا تؤثر على الأنظمة، ولا يضيرها أن تطبق،فهي لا تعارض مصالح الأنظمة إذا طبقت، وهم لا يطبقونها غالبًا؛لأنَّها من شرع الله، بل لأنَّها لا تخالف مصالحهم، يقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[1].

رابعًا:إنَّ بقاءَ تطبيق قوانين الأحوال الشخصية واستمرارها فيه شيْء من العزاء لنا في بقاء شيء من أَحكام الإسلام يطبق، ولو بهذا الشكل المجزوء والمقطوع من الكل الإسلامي.... نقولها مع مرارة وشعورٍ بالأسى، ونحنُ نتحدث عن تقسيم الإسلام إلى أجزاء، والله . تعالى . يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[2].

وهذا لا يعني بأية حال رضانا وتسليمنا لهذا الواقع المجزوء، بل على العكس هذا يدفعنا للعمل مع كلّ مخلص من أبناء هذه الأمة ؛ للعمل على إعادة الحكم بالقرآن كاملاً، حتّى لا ينطبق علينا قول الله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾[3]والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

([1]) النساء، الآية (60).

([2])النساء، الآية (65).

([3])الفرقان، الآية (30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الصحة والبطلان في الميزان، وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : الصحة، وفيه المسائل الآتية:

المطلب الأول : تعريف الصحة وآثارها، وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تعريف الصحة.

المسألة الثانية : آثار الصحة.

المسألة الثالثة : الصحة في القانون.

المطلب الثاني : ضوابط الصحة، وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى :الشرط.

المسألة الثانية : الركن.

المسألة الثالثة : النتيجة.

المبحث الثاني : البطلان، وفيه المسائل الآتية :

المطلب الأول : تعريف البطلان.

المطلب الثاني : الفرق بين الفساد والبطلان وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى : تعريف الفساد.

المسألة الثانية : آراء العلماء وأدلتهم.

المسألة الثالثة : المناقشة والترجيح.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على البطلان.

المطلب الرابع : البطلان في القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الصحة والبطلان في الميزان، وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : الصّحة، وفيه المطالب الآتية

المطلب الأول : تعريف الصحة وآثارها وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى : تعريف الصحة :-

لغة: الصُّح (بالضم) والصِّحة (بالكسر) والصَحاح (بالفتح) ذهب المرض والبراءة من كل عيب، وصح يصح فهو صحيح... وصح الله فلانًا أي أزال مرضه.... والصَّحْصَحُ والصَّحْصاحُ والصَّحْصَحانُ: ما استوى من الأرضِ... وصَحاح (بالفتح)، أيّ اشتد ولم يسهل... وصَحْصَحَ الأَمْرُ: تَبَيَّنَ منه... والمُصَحْصِحُ:الصحيحُ المَوَدَّةِ، ومَنْ يَأبَى الأَباطِيلَ... ورَجُلٌ صُحْصُحٌ وصُحْصُوحٌ، (بضَمِّهما) : يَتَتَبَّعُ دَقائِقَ الأُمورِ، فَيُحْصيها ويَعْلَمُها([1]).

وبناءً على ما سبق، فإنَّ الصحة بمعناها اللغوي تجمع بين عدد من المعاني التالية :

البراءة وإزالة المرض، وما استوى من الأرض، والتبين والتثبت من الشيء ورفض الباطل، وتتبع دقائق الأمور...إلى غير ذلك من المعاني التي تشير بشكل واضح إلى أنَّ الصحة هي الشيء المستقيم الذي لا يقبل الانحراف أو النقصان. فالصحة بناء على ما سبق تأتي ضد البطلان.

وقد ذهبَ بعضُ علماء اللغة إلى القول: إنَّ الصِّحة من الصّلاح، وهو ضد الفساد وأصلحه ضد أَفسده، وقد أصلح الشيء بعد فساده أيْ أقامه... يُقال: أصلح الراية: إذا أحسن إليها فصلحت ويقال: تصالح القوم إذا وقع بينهم سِلم....

وقيل : إنَّ الصَّلاح هو سلوك طريق الهدى، وقيل : استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل... والصالح المستقيم الحال في نفسه، وقيل : الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد ([2]).

([1])الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج1 – ص241.

([2]) حقوق الله بين العبد وربه كالصلاة مثلاً والتوبة مطلوب فيها ثلاثة شروط هي (الندم – الإقلاع – العزم على عدم العودة) أما حقوق العباد فهي بين الناس أنفسهم كالحقوق المالية والتوبة عنها تكون بالشروط السابقة مع إضافة شرط رابع وهو إرجاع الحقوق لأصحابها..ينظر النووي، الإمام زكريا يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ط1، 1427هـ . 2006م، شركة القدس للتصدير، القاهرة، ص 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجعل الله الصلاحَ في القرآن مقابلاً للفساد، والمصلح مقابلاً للمفسد فردًا كان أو جماعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾[1].وقوله﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾[2].وقوله تعالى:﴿وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾[3].

وقد جعل الله . تعالى . التوبةَ قرينًا للإصلاح في كثير من الآيات تمحو أنواع الفساد المقترفة والمرتكبة، كما يقول تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[4]. وأحيانًا يأتي الإصلاح مقترنًا بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[5].

وكما يُنسب الصَّلاح إلى الإنسان، فإنَّه ينسب كذلك إلى الأعمال، وقد سمَّى الله . تعالى . عباده بالصالحين بقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[6].

وآيات أخرى كذلك، أما الأعمال الصالحة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾[7].

كما جاءت آيات تدعو للإصلاح، كما قال تعالى﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾[8].

ومن سنن الله . تعالى . أنْ ينزلَ عقابه بالأمم التي يعم فيها الإفساد، وينعدم فيها الإصلاح، وأنْ يرفعه عن الأمم التي يعمها الصلاح والإصلاح، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ﴾[9].[10].

قد يستغرب القارئ بسبب الإطالة في تعريف الصحة لغة، وقائل يقول: الأمر لا يحتاج كل ذلك.

([1]) البقرة، الآية (220).
([2]) الأعراف، الآية (65).
([3]) النحل، الآية (48).
([4]) الأنعام، الآية (54).
([5]) الأعراف، الآية (48).
([6]) النساء، الآية (69).
([7]) الكهف، الآية (110).
([8]) الحجرات، الآية (10).
([9]) هود، الآية (117).
([10])شبار، سعيد، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر– المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية – ط1 – 2007م – ص 208 – 211.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقولُ الباحثُ: صحيح أَنَّ الإطالة في غير موضعها مذمومة، ولكنَّها . هنا . مقصودة ؛ إذ إِنَّ معرفةَ معنى الصحة بدقة يفيدنا كثيرًا، ويساعدنا في الوصول إلى الحقيقة فمثلاً : وجد الباحث من خلال التَّعريفات السابقة للصحة أنَّ بعض العلماء استخدمها ضد البطلان، وبعضهم ضد الفساد، وهذا يترتب عليه الأثر العظيم، كما سيظهر . بإذن الله . من خلال المباحث والمطالب والمسائل القادمة.

أمَّا شرعًا : الصحة هي ما طلبه الشّارع من المكلفين، من أفعالٍ، وما شرعه من أسباب وشروط وأركان، فإذا باشرها وقام بها المكلف وفق ما طلبه الشارع وما شرعه بأن تحققت أركانها وتوافرت شروطها الشرعية، حكم الشارع بصحتها ([1]).

شرح التَّعريف :-

حتى تتحصل الصحة يجبُ أنْ يكون الفعل وفق ما أراد الله كاملاً، بكلِّ ما فيه من أركانٍ وشروطٍ، وأي خلل يقع يؤدي لخروج العمل من دائرة الصحة ؛ لكي يدخل دائرة أخرى ليس موضع بحثها . هنا . وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة أن عدم توافر ما هو مطلوب ؛ لتحقق الصحة يلغي الفعل، وما يترتب عليه من تبعات.

المسألة الثانية... آثار الصحة...

أثر الفعل : هو ما يترتب على الفعل بعد صحته من أحكام، فالآثار تأتي تابعة للصحة.

مثال ذلك : البيع إذا تم عقد البيع صحيحًا مستوفيًا كلَّ شروطه وأركانه، فإنَّ الأثرَ المترتب على ذلك هو نقل الملكية من البائع إلى المشتري... كذلك الزواج : إذا تزوج الإنسان وتمَّ العقد بكلِّ شروطه وأركانه فإنَّ الأثر المترتب على ذلك هو حل الاستمتاع...([2]).

صور تقريبية لما سبق :

العَقد : هو عملية نظرية يتم من خلالها الاتفاق على تحقيق شروطه وأركانه.

الآثار المترتبة :هي التطبيق الفعلي والعملي ؛ لما تمَّ التعاقد عليه نظريًا، كما في الأمثلة السابقة، عقد البيع تمَّ نظريًا بانعقاد العقد، وعمليًا بامتلاك المشتري للسلعة وانتفاعه بها...، كذلك الزواج فالتطبيق العملي للعقد هو ما يعرف بالآثار ([3]).

([1]) خلاف،علم أصول الفقه – ص 125 – الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص 103 – 104.

([2])الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص 104 – بتصرف.

([3]) ملحوظة: هذه الصورة لم يضع الباحث لها مصدرًا؛ لكونه لم ينقلها من أيّ مصدر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع الآثار المترتبة على الصحة

قسم العلماء الآثار المترتبة على الصِّحة إلى قسمين([1]):

القسم الأول : أنْ يراد بذلك ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات إنَّها صحيحة بمعنى أنَّها مُجْزِئة، ومبرئة للذمة، ومسقطة للقضاء

مثال للتوضيح: الصلاة إذا قام بها الإنسان بكل شروطها وأركانها فقد سقط عنه إثم الترك وأنه أدى ما عليه من واجب وبرئت ذمته من إعادتها أو قضائها.

القسم الثاني: أنْ يراد بذلك ترتب آثار العمل في الآخرة، كترتب الثواب، فيقال :هذا عملٌ صحيحٌ، بمعنى أنَّه يُرجى به الثواب في الآخرة والفوز بالجنة.

مثال ذلك: الأجر المترتب على أداء الصلاة الصحيحة.

أما الزَّواج وعلاقته بالآثار المترتبة على العقد فهو كبقية العقود من حيث ترتب آثاره عليه إذا تم صحيحًا، وأهم هذه الآثار :

(1) حِل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المأذون فيه شرعًا، ما لم يمنع منه مانع، فإذا منع منه مانع، فلا يجوزُ، ومثال ذلك: الحيض فلا يجوز للزوج مجامعة زوجته، وهي حائض، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾([2])

فإذا لم يوجد أيّ مانع جاز وحل للزوج مجامعة زوجته لقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾([3]).

(2) القرار في البيت: أيّ بقاء المرأة في بيت زوجها، وعدم خروجها منه بدون إذنه لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ ﴾([4])وقوله﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾([5]).

([1]) الشاطبي، الموافقات – ج1 – ص 202 – 203.

([2]) البقرة، الآية (222).

([3]) البقرة، الآية (223).

([4]) الأحزاب، الآية (33).

([5]) الطلاق، الآية (7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) وجوب المهر المسمى على الزوج للزوجة ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1].

(4) وجوب النفقة بأنواعها الثلاثة : وهي الطعام والكسوة والسُّكنى ما لم تمتنع الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق، فإذا امتنعت سقطت نفقتها ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2].وقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[3]

(5) ثبوت حرمة المصاهرة، وهي حرمةُ الزوجة على أصولِ الزَّوج وفروعه وحرمة اصول الزَّوجة وفروعها على الزَّوج، لكن تثبت الحرمة في بعض الحالات بنفس عقد الزواج، وفي بعضها يشترط الدخول، والدليل على ذلك آيات المحرمات من النساء وأحاديثها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [4].

(6) ثبوت نسب الأولاد من الزوج بمجرد وجود الزواج في الظاهر لقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾[5].

(7) ثبوت حق الإرث بين الزوجين : فإذا مات أحد الزوجين أثناء الزوجية يرثه الأخر كما هو مقرر في أحكام الميراث كقوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾[6] وقوله﴿ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[7].

(8) وجوب العدل بين النساء في حقوقهن عند التعداد، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[8].

(9) وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلى الفراش ويجب عليها أن تحفظه وتحفظ

([1]) النساء، الآية (4).
([2]) البقرة، الآية (233).
([3])الطلاق، الآية (6)
([4])النساء، الآية (22 – 24)
([5]) البقرة، الآية (233).
([6])النساء، الآية (12)
([7])النساء، الآية (12).
([8])النساء، الآية (3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماله وعرضه وإلا اعتبرت ناشزًا ([1])، كما قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾([2]).

(10) المعاشرة بالمعروف من كف الأذى وإيفاء الحقوق وحسن المعاملة، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾([3]).

هذه أهم الآثار المترتبة على صحة عقد الزواج، وهي كثيرةٌ؛ لكونها تشمل معظم مناحي الحياة الزوجية الجسدية والمالية، وحتى النفسية والأخلاقية، وغير ذلك من الأشياء المترتبة على العقد الصحيح وقد فصل بعض العلماء في شرح تلك الآثار، فمن أراد الزيادة على المختصر المذكور في البحث فليرجع للمراجع المبينة في الهامش([4]). كما أنَّ كثرة هذه الآثار المترتبة على العقد لتثبت بشكل واضح أهمية العقد وضرورة أن يكون صحيحًا حتى تترتب عليه آثاره ويا لها من مصيبة إذا اختل شرط أو ركن في العقد بحيث يفقد صحته فتصبح كل الآثار السابقة ملغاة... إنَّ صحة العقد هي مفتاح الحياة الزوجية الشرعية السليمة وهذا يجب أنْ يدفعنا لنكون أكثر اهتمامًا ومعرفة بعقد الزواج وضوابطه الشرعية فالآثار المترتبة كثيرة وكبيرة وخطيرة فيجب أن نحافظ على بقائها وعدم زوالها، وإنّ بقاءها وزوالها مرتبط ببقاء وزوال العقد فإذا كان صحيحًا ترتبت الآثار كاملة، وإلا فالعقد وآثاره كأنْ لم تكن.

([1]) ناشز: من نشز نشوزًا ونشزت المرأة أيّ استعصت على زوجها وأبغضته – الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج2 – ص202.

([2])النساء، الآية (34).

([3])النساء، الآية (19).

([4]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6589 – 6598 – مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص86 – 89. بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

الصحة في القانون

قد يكون هذا الموضوع بعيدًا عن بحثنا الشرعي الذي يقوم على أساس بيان أحكام الشرع، وليس بيان أحكام القانون، ولكن الباحث يذكر ذلك من باب الإحاطة بهذا المسألة المهمة من كل جوانبها فحسب، فالعلم بالشيء أفضل من الجهل به، جاء في القانون المدني الأردني في المادة (167) أنَّ العَقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه، بأن يكون صادرًا من أهله مضافًا إلى محل قابل لحكمه، وله غرضٌ قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة، ولم يقترن به شرطٌ مفسد ([1]).

هذا التَّعريف القانوني للصّحة يشبه إلى درجةٍ كبيرةٍ تعريفات هي من الفقهاء، فتعريف القانونيين يتحدثُ عن شروط وأوصاف صحيحة بمفهوم القانون الوضعي بحيث لا تخالف أفعال الإنسان القوانين المعمول بها في تلك الدول فالمعتبر في القوانين الوضعية والمصطنعة من قبل البشر هو عدم مخالفة القانون، فما كان من العقود موافقًا للضوابط القانونية كان العقد صحيحًا وتترتب عليه آثاره القانونية....

مثال ذلك: عقد البيع إذا تم بين طرفين بناء على القواعد والقوانين المعمول بها فإن العقد صحيح وأما آثاره فهي ملك السلعة من قبل المشتري وانتفاعه بها حتى لو كان في العقد ما يخالف الشرع، فلا عبرة في القانون لهذه المخالفة، بمعنى أنَّ عقد البيع المذكور في المثال السابق إذا اشترطت فيه الزيادة على رأس المال بمعنى اشتراط الربا، وهي التي تسمى في القانون اليوم (الفائدة)، فلا مشكلة قانونية في هذا الشرط المحرم شرعًا ؛ لكونه يوافق القانون، وفي الوقت ذاته يخالف صريح القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾([2]).

هذا هو التَّناقض المركزي بين ما هو وضعي من قبل البشر وبين ما هو مشروع منزل من عند الله . تعالى . والله . تعالى . يقول: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾([3]).

والخلاصة في هذه المسألة هي أنَّ الشّروط والضَّوابط القانونية إنْ خالفت الكتاب والسنة فهي ليست معتبرة شرعًا، وأنَّ العقد الذي يعتبره القانون صحيحًا قد يعتبره الشرع ليس صحيحًا إن خالف الأدلة الشرعية، وإنَّ الآثار المترتبة على العقد قانونًا قد تكون تلك الآثار غير مترتبة على العقد شرعًا،

([1])أحمد، محمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. دار الثقافة – ط1 – 1999م – ص108 – وكذلك ينظر: سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – عمان – ط1 – 1987م ص 139.

([2])البقرة، الآية (275).

([3]) الشورى، الآية (21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك العكس فإنَّ بعض العقود الشرعية قد تخالف القوانين الوضعية، فتكون معتبرة شرعًا وغير معتبرة قانونًا، وبالنسبة لنا كمسلمين، فالأصل أنْ تلتزمَ بشرعنا : ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾[1].

[1] المائدة، الآية (48).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط [1]الصِّحة

ركز العلماء أثناء تعريفهم للصحة على ضوابط إذا توافرت في العقد صار صحيحًا، وإذا فقدت أو فقد واحد منها فالعكس صحيح، وهذه الضوابط هي الشروط والأركان الشرعية، ومنْ ثَمَّ فإنَّ العقودَ تعرف بتوافر شروطها وأركانها الشرعية، فما هي الشروط والأركان ؟

المسألة الأولى

الشرط...

أولاً : تعريف الشرط :

لغة:جمعه شروط وهو إلزام الشيء والتزامه والأشراط هي العلاقات والشُّرْطَةُ، بالضم: مااشْتَرَطْتَ،يقالُ: خُذْ شُرْطَتَكَ، وواحِدُ الشُّرَطِ، وهُمْ أولُ كَتِيبَةٍ تَشْهَدُ الحَرْبَ، وتَتَهَيَّأُ للمَوْتِ وطائِفَةٌ من أعوانِ الوُلاَةِ، وهو شُرَطِيٌّ، سمُّوا بذلك ؛ لأَنَّهُمْ أعْلَمُوا أنْفُسَهم بعَلاَماتٍ يُعْرَفُونَ بها [2]...

شرعًا : هو ما يتوقف وجود الشيْءِ على وجوده، وكان خارجًا عن حقيقته، ولا يلزمُ من وجوده وجودُ الشيْءِ، ولكنْ يلزمُ من عدمه عدمُ ذلك الشّيْءِ، والمرادُ بوجود الشيء : أي وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعيّة كالوضوء والصلاة...، فالوضوءُ شرطٌ لوجودِ الصَّلاة الشرعيَّة التي تترتبُ عليها آثارها، من كونها صحيحةً مبرئةً للذمة، وليس الوضوءُ جزءًا مِنْ حقيقة الصلاة، فقد يوجد الوضوء، ولا توجد الصلاة، كمَنْ توضأ لغير الصلاة، كقراءة قرآن أو غير ذلك [3].

بناء على التَّعريف السابق فإنَّ الشرطَ يكون منفصلاً عن الشيء، وليس داخلاً في تركيبه وتكوينه، فالوضوء ليس داخلاً في أعمال الصلاة، لكنه شرط من شروط صحته. فالشَّرطُ منفصلٌ عن الشيء، لذلك عرَّفه بعضُ العلماء أنَّه : أمرٌ خارجٌ عن ماهية الشيْء وحقيقته[4]، ويمكن اعتباره بأنه مقدمةٌ للفعلِ أو الشيء، وبما أنَّ الشَّرطَ منفصلٌ عن الشيء، فلا يلزمُ من وجوده وجودُ ذلك الشيْءِ، فلا يلزمُ من الوضوء الصلاة.

([1]) ضوابط: مفردها ضابط وهو القوي الشديد وتضبطه،أي أخذه على حبس وقهرٍ. الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج2 – ص 384.

([2]) المصدر السابق – ج2 – ص 381 – 382.

([3]) الراشد، محمد أحمد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية . دار المحراب كندا – سويسرا – ط1 – 1423هـ– 2002م – ج1– ص51.

([4]) زيدان، عبد الكريم،الوجيز في أصول الفقه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. 1424هـ– 2003م، ص59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في كتاب الفروق " إن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط...؛ لأنَّ حكمةَ الشَّرط في غيره، فإذا لم يمكن اجتماعه معه لا تحصل فيه حكمته " ([1]).

فالشَّرطُ حقيقةً يأتي مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروطِ، أو فيما اقتضاه الحكم فيه، كما نقول: إنَّ مرور سنة على المال الواجب فيه الزكاة شرط لإخراجها...([2]).

ثانيًا : أنواع الشروط : المقصود بأنواع الشروط هنا أيّ الأنواع العامة للشروط وليست أنواع الشروط الخاصة بالزواج إذ إنَّ للزواج أنواعًا خاصة من الشروط سنذكرها بإذن الله تعالى عند الحديث عن شروط الزواج الخاصة به.

تقسم الشروط بشكل عام إلى أربعة أنواع ([3]) :

النوع الأول: الشروط العقلية: هي الشّروط التي ترتبط بالمشروط عقليًا ومعنى ذلك: أنَّ حقيقة المشروط ارتباط ذلك الشرط به، كالفهم الذي يفيدُ العلم...وإضافةِ واحدٍ إلى واحدٍ يساوي اثنين وهكذا...

النوع الثاني: الشّروط الشرعية : هي الشّروط التي ترتبط بالمشروط برابط شرعيّ، ومعنى ذلك : أنَّ اللهَ . تعالى . : ربط هذا الشَّرط ومشروطه بكلامه الذي نسميه خطابَ الوضعِ ([4])، كوضع الطَّهارةِ شرطًا لصّحةِ الصَّلاةِ.

النَّوع الثالث: الشُّروط العادية: هي الشُّروط التي ترتبط بمشروطها ارتباطًا عاديًا، ومعنى ذلك: أَنَّ الله . تعالى . ربط هذا الشرط بمشروطه بقدرته ومشيئته، ومثال ذلك : أنَّ النَّارَ تحرق الجسم الملاصق لها.

النَّوع الرابع: الشُّروط اللغوية : وهي الشروط التي ترتبط بمشروطها ارتباطًا لغويًا، بمعنى جعل هذا الربط اللفظي دالاً على ارتباط معنى اللفظ بعضه ببعض.

كما يمكن ملاحظة أنَّ بعضَ العلماءِ قسَّموا الشَّرط إلى أنواع قريبة أو تشبه الأنواع المذكورة ([5]).

والخلاصة هي أَنَّ فقدانَ أيّ شرطٍ من شروط الصّحة يُلغي الصّحة بالكلية...

([1])القرافي – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي المولود 626 هـ، والمتوفى 684هـ الفروق، وابن الشاط المولود 643 هـ، والمتوفى 723 هـ " إدرار الشروق على أنواء الفروق قدم له وحققه وعلق عليه: عمر حسن القيام – الرسالة بيروت – ط1، 1424هـ – 2003 م – ج1 – ص200.

([2]) الشاطبي، الموافقات – ج1 – ص184.

([3]) القرافي، الفروق – ج1 – ص172.

ذكر الشاطبي أنها ثلاثة وليست أربعة هي: 1. العقلية 2. العادية 3. الشرعية – ينظر الشاطبي، الموافقات – ج1 –ص186.

([4]) الوضع: يطلق عليه الحكم الوضعي في علم الأصول وهو ما اقتضى وضع شيء سببًا لشيء أو شرطًا له، أو مانعًا له. ينظر خلاف، علم أصول الفقه – ص102.

([5]) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج2 – ص100– 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : الركن وفيه

أولاً : تعريف الركن :

لغة : أصلها ركن إلى الشيء، أيّ مال وسكن، والرُّكن (بالضم) أيّ الجانب الأقْوَى، والأمْرُ العظيمُ، وما يُقَوَّى به من مَلِكٍ وجُنْدٍ وغيرِهِ، والعِزُّ، والمَنَعَةُ([1])....

شرعًا : هو ما يتوقف عليه وجود الشيْء، ويلزمُ من عدمه عدمُ الشَّيْءِ، وهو جزءٌ من تركيبةِ الشَّيْءِ، أو ما يسمى (ماهيته) ([2]).

مثال ذلك : الركوع أو السجود في الصلاة فالسجود داخل في تركيبة الصلاة وهو جزء من تكوينها والصلاة تتوقف على وجود السجود وإذا فقد السجود بطلت الصلاة.

مثال ذلك في عقد الزواج :الإيجاب في عقد الزواج يعتبر ركنًا من أركانه كما سنبين ذلك عند الحديث عن أركان عقد الزواج ؛ وذلك لأنَّ الإيجاب داخل في تركيب العقد، وهو جزء منه،كما أنَّه يتوقف عليه وجود العقد ويلزم من عدمه عدم صحة العقد.

ثانيًا : فقدان الركن :

إنَّ فقدانَ الركن يؤدي إلى بطلان العمل، وكذلك الشَّرط فإنَّ فقدانَه يُؤدي إلى النتيجة ذاتها. فالشَّرط والركن يتفقان في هذه الجزئية، فإذا فُقِدَ أحدُهما بطل العقد بالكلية، ففقدان الوضوء يُؤدي إلى بطلان الصلاة، كما أنَّ تركَ الركوع أو السجود مع القدرة يؤدي إلى بطلانها.

جاء في أصول الإفتاء " ويتفقُ الشَّرط والركن من جهة أنَّ كلاً منها يتوقفُ عليه وجود الشيء وجودًا شرعيًا، ويختلفان في أنَّ الشرط أمرٌ خارجٌ عن حقيقته وماهيته، أما الرّكنُ فهو جزءٌ من حقيقة الشيء وماهيته، كالركوع في الصَّلاة..." ([3]).

المسألة الثالثة : النتيجة :

بعد بيان ضوابط الصحة وشرحها التي يتمُّ بهما العقد صحيحًا، وتترتبُ عليه آثاره الشّرعية، وهما (الشرط والركن) فإنَّ النتيجة التي توصل إليها الباحث هي أنَّ هذين الضَّابطين يعتبران العمود الفقري الذي يقوم عليه العقد الصحيح، ومنْ ثمّ فإنَّ أيَّ خلل في شرط واحد من شروط صحة العقد، أو أيّ خلل في ركن واحد من الأركان يؤدي ذلك إلى عدم صحة العقد، وعدم ترتب آثاره الشرعية عليه...،

([1])الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص231.

([2]) الراشد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي – ج1 – ص51.ينظر زيدان، الوجيز في أصول الفقه،ص59.

([3]) الراشد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي – ج 1– ص51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يشترط أنْ تُفقدَ كلّ الشروطِ أو الأركان أو يحدث فيها كلها خلل حتى تنتفي الصحة، بل لو وقع الخللُ في أيّ شرطٍ أو أي ركن فالنتيجة واحدةٌ هي عدم صحة العقد.

أما بالنسبة للزواج فشروط العقد وأركانه يجبُ أنْ تكونَ كلها متوفرةً في العقد حتَّى نحكم عليه بالصحة فإذا فقد أيّ واحد منها فالعقد ليس صحيحًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

البطلان... وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول... تعريف البطلان..

لغة : بَطَل بُطْلاً وبُطولاً وبُطْلاناً،(بِضمهنَّ) : ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً، وأبْطَلَهُ، وفي حديثه بَطالة أيّ هزل... والباطل ضد الحق... ورجلٌ بطّال، أيّ ذو باطلٍ، وتَبَطّلوا بَيْنَهم أيّ تداولوا الباطل ([1])...

شرعًا : هو ما اختل فيه شرط من شروط صحته، أو ركن من أركانها، والعقد الباطل هو العقد الذي اختل فيه أصلٌ من أصوله، أو أنَّه لم يشرع بأصله كالإيجاب والقبول الذي يعتبر أصل العقد...، كذلك لم يشرع بوصفه أيّ ما كان خارجًا عن أصل العقد، كالشرط المخالف لمقتضي العقد، كمن يبيع غير مقدور التسليم، فمن باع مال غيره دون إذنه أو باع ما لا يملك فإنَّ بيعَه باطلٌ([2]).

وبناءً على ما سبق : فإنَّ البطلان يخالف الصحةَ، والصّحة أصلاً تقوم على تحقق الشروط والأركان كاملة، فإذا فُقِد شرطٌ أو ركنٌ في العقد فإنَّه يخرجُ من دائرة الصحة والقبول إلى دائرة البطلان والرد، فمثلاً إذا كان عقدُ البيعِ لم تستكمل شروطه، فإنَّه يدخل تحت مسمى البطلان، كمن باع سمكًا في بحر، فإنَّه يبيع ما لا يملك تسليمه للمشتري إذًا العقد باطل..

أما بالنسبة للزواج فإنَّ نقصان شرطٍ أو ركن في العقد يؤدي إلى بطلانه أو فساده على خلاف بين العلماء نبحثه في المطلب الثاني بإذن الله تعالى.

([1])الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج3 – ص 345 –346.

([2]) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج 1– ص 106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الفرق بين الفساد والبُطلان

هذه المسألة وقع فيها خلافٌ بين العلماء ؛ وذلك لأنَّ العَقد الصحيحَ بشروطه وأركانه إذا توافرت فيه فهو معتبرٌ، وهذا متفقٌ عليه بين العلماء ([1]). ولكنّ الخلاف وقع في حالة وقوع خلل في العقد الصحيح، سواء كان الخلل في شرط من شروطه، أو ركن من أركانه.... هل يكون العقد في هذه الحالة فاسدًا أو باطلاً ؟

أما بالنسبة للبطلان فقد عرفناه في المطلب الأول، وأما الفساد فلا بدَّ من **تعريفه** ؛ **لكي نصل إلى نتيجة من خلال المسائل الآتية :**

المسألة الأولى : تعريف الفساد

لغة: فسد فسادًا وفسودًا ضد أصلح.... والفساد أخذ المال ظلمًا، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسدوا أي قطعوا الأرحام، واستفسد ضد استصلح ([2]).

شرعًا : هو ما وقع فيه خلل في شرط من شروط صحته أو أُسقط شرط من شروطه ([3]).

اعتراض...

التَّعريف المذكور لا يمكن المرور عنه سريعًا دون تأمل ؛ لأنَّ التعريفَ اعتبر الفساد أصله في فقدان لشرط من الشروط، ولم تذكر الأركان على الإطلاق فلماذا ؟

لقد عرّف العلماءُ الفساد بعدة تعريفاتٍ، أذكر منها ما يأتي :

1. الفاسد بمفهوم الشرع يفسد إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح، أو لتغير حكم واجب بالشرع من أحكامه ممّا نهى عنه الله . عز وجل . وإما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة ([4]).

2. الفاسد هو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد بأنْ كان في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه.. وبعبارة أُخرى : هو ما كان أصله مشروعًا، ولكنْ امتنع لوصف عارض فمثلاً : بيع المجنون أو الصبي غير المميز أو بيع المعدوم باطلٌ، وأما البيع بثمن غير معلوم أو

([1]) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج 1– ص 104 – 105.

([2])الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج1 – ص335.

([3]) ابن رشد، بداية المجتهد – ج2 – ص102.

([4])المصدر السابق – ج2 – ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقترن بشرط فاسد فهو فاسد، وزواج غير المميز أو زواج المحارم باطلٌ، وأما الزواج بغير شهود فهو فاسدٌ([1])....

3. العقد غير الصحيح : ينقسم إلى باطل وفاسد، فإنْ كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة أو العاقد أو المعقود عليه، كان العَقدُ باطلاً، لا يترتب عليه أثرٌ شرعيّ، وإنْ كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأنْ كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه كان العقد فاسدًا، وترتبت عليه بعض آثاره ([2]).

الفائدة من ذكر هذه التعريفات....

إنَّ الفائدةَ المرجوة من ذلك هي معرفة الشيء المشترك بين التعريفات، والذي اعتمد عليه العلماءُ في التفريق بين العقد الباطل والفاسد.

والملاحظ أن الشيء المشترك هو التَّركيز على أنَّ الفسادَ في العَقد يرتبطُ بوجود خللٍ في شرط من الشّروط، أو في الخارج عن ماهية الشيْءِ، وأما البطلان فهو بفقد ركن من أركان الشيْء، أي فيما كان داخلاً في ما هية الشيْء وتركيبه،فهذا التفريق يجعل الشروط في دائرة الفساد والأركان في دائرة البطلان.

المسألة الثانية : آراء العلماء وأدلتهم :

بداية لا بد من ذكر آراء العلماء وأدلتهم لكي يصل إلى نتيجة صحيحة :

اختلف العلماء في المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول: هو اعتبار أنَّ الفسادَ لا يختلف عن البُطلان، فهما شيْءٌ واحدٌ بالنسبة للعقود، فالعَقد الفاسدُ هو عقدٌ باطلٌ، والعكس صحيحٌ، فالقِسمةُ في العقود عند أصحاب هذا الرأي ثنائيّة، فإمَّا أنْ يكونَ العقد صحيحًا بشروطه وأركانه وتترتب عليه آثاره، وأمَّا أنْ يكونَ غيرَ صحيح ؛ بسبب اختلال شرط أو ركن فيه، ولا تترتب عليه آثاره، وقال بهذا الرأي جمهورُ الفقهاء ([3]).

ويؤخذ ممَّا سبق أنَّ ما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب أو شروط ولم تتفق وما طلبه الشَّارع أو ما شرعه، يكون غير صحيح شرعًا، ولا يترتب عليه أثره سواء كان عدم صحته ؛ لاختلال ركن من أركانه، أو لفقد شرطٍ من شروطه، وسواء أكان عبادة أم عقدًا أم تصرفًا، وعلى هذا لا فرق بين باطل وفاسد، لا في العبادات ولا في المعاملات، فالصلاة الباطلة كالصّلاة الفاسدة،والزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد ملك المتعة، ولا يترتب عليه أثره، والبيعُ الباطلُ كالبيع الفاسد لا يفيد نقل الملك في

([1])الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص 106.

([2]) خلاف، علم أصول الفقه – ص 126.

([3]) خلاف،علم أصول الفقه – ص 126 – الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص 106 – 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البدلين، ولا يترتب عليه حكمٌ شرعيّ، وتكون القسمة ثنائية، أي أنّ الفعل أو العقد أو التصرف،إما صحيح تترتب عليه آثاره،وإمّا غيرُ صحيحٍ لا يترتب عليه أثر شرعي ([1]).

الرأي الثاني : هو اعتبار أنَّ الفساد يختلفُ عن البطلان، وكلّ واحدٍ منهما يختص بجانب في العقد لا يختص به الآخر، فالفسادُ يتعلق بالشروط إذا فقدت، والبطلان يرتبطُ بالأركان إذا فقدت، والقسمة عندهم ثنائية في العبادات، فهي إمّا صحيحةٌ، وإمّا غيرُ صحيحةٍ، ولا فرقَ عندهم بين باطل الصيام مثلاً وفاسده ؛ في أنَّه لا يترتبُ عليه أثره، ولا يسقط الواجبُ، وعلى المكلف قضاؤه، وأمَّا في العقود والتَّصرفات فالقسمة عندهم ثلاثيّةٌ؛ لأنّ العقدَ غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد، فإنْ كان الخلل في أصل العقد، أيّ في ركنٍ من أركانه بأنْ كانَ في الصّيغة أو العاقد أو المعقود عليه، كان العقد باطلاً لا يترتب عليه أثرٌ شرعي، وإنْ كان الخللُ في وصف من أوصافِ العقدِ بأن كان في شرط خارجٍ عن ماهيته وأركانه كان العقد فاسدًا، وترتبت عليه آثاره، وعلى هذا قالوا : إنَّ بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم باطل، وأمّا البيع بثمن غير معلوم فهو فاسد، وأم عقد النكاح فإنه لخطورته يلحق بالعبادات فباطل النكاح وفاسده سواء، ولكن النكاح الفاسد تترتب عليه بعض الآثار إن كان بعد الدخول فلا يترتب عليه أي أثر، فزواج غير المميز أو زواج إحدى المحرمات مع العلم بالحرمة باطلٌ، وأمّا الزواجُ بغيرِ شهودٍ فهو فاسدٌ ولم يرتبوا على الباطل أثرًا، ورتّبوا على الفاسد بعضَ الآثار إن كان بعد الدخول، ولهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعدّة، وأثبتوا النسب، وفي البيع الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عُيّن الثمن أو الأجل ترتبت على العقد آثاره وهو يفيد الملك بالقبض، وأَصحابُ هذا الرّأيّ هم الحنفيّةُ([2]).

منشأ الخلاف بين جمهور العلماء وعلماء الحنفية :

إنّ الخلافَ بينهم في المسألة يرجعُ إلى اختلافهم في أثر النَّهي المتوجه إلى وصفٍ من أوصافِ العملِ اللازم له، كالنَّهي عن البيع المشتمل على الربا، والنَّهي عن بيع المجهول أو متعذر التسليم، فالحنفية يرونَ أنَّه يقتضي فسادُ الوصف فحسب، أما أصلُ العملِ فهو باقٍ على مشروعيته، وجمهور العلماء يرون أنَّه يقتضي فساد كلّ من الوصف والأصل ([3]).

([1]) خلاف، علم أصول الفقه – ص 126.

([2]) ينظر السرخسي، أبو بكر محمد بن محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دون رقم طبعة أو سنة نشر، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، ج 1، ص 88 . 90، خلاف، علم أصول الفقه – ص 126 – 127 – الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص 106 – 107 – ابن رشد، بداية المجتهد – ج2 – ص 102 – 103.

([3]) الزحيلي، علم أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص 107 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى ذلك: أنَّ الخلافَ نشأَ من خلال اعتبار الشُّروط في العقد هل هي زائدة عن الأصل (الأركان)، أم داخلة في الأصل بمعنى أنَّ حكمها هو حكمُ الأركان، فمن اعتبر الشُّروطَ زائدةً عن الأصل قال:إنَّ فقدانَها بالكلية أو فقدان واحد منها يؤدي إلى فساد العقد، وليس بطلانه، ومن اعتبر أنّ الشروطَ حكمُها هو حكمُ الأركان من صحة العقد وعدمه، قال:إنّ العقد باطل، ولا فرق عنده بين فاسدٍ وباطلٍ.

أدلة الفريقين :

أدلة الرأي الأول : استدل الجمهورُ على عدم تفريقهم بين الباطل والفاسد في العقود بشكل عام على ما يأتي :

أولاً : من القرآن الكريم : استدلوا بعموم الآيات الآمرة بالتزام أحكام الشرع دون ممانعة أو تفريق بين أمر وأمر، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾[1]، وغيرها من النّصوص القرآنية.

ثانيًا : من السنة : استدلوا بعموم الأحاديث الناهية عن الإحداث في الدين ما ليس منه كما قال صلى الله عليه وسلم : " **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ أَمرنا عَلَيْهِ فَهُوَ رَدٌّ** "[2] وغيرها من الأحاديث القريبة من معنى الحديث السابق.

ثالثًا : الإجماع [3]: أجمع الصحابة . رضي الله عنهم . على فساد العقود بالنهي في مثل فساد نكاح المشركات بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ ﴾[4]، ثم إنّ النَّهي مشاركٌ للأمر في الطلب، فالنهي طلبُ تركٍ، والأمر طلب فعل، وبما أنَّ الأمرَ دليلُ الصحة، فليكن النهي دليلَ الفساد المقابل للصحة باعتبار كون النهي مقابلاً للأمر[5]...

أدلة الرأي الثاني : استدل الحنفية على تفريقهم بين الباطل والفاسد في عقد الزواج دون غيره من العقود بما يأتي:

قالوا: إنَّ العقد الفاسد في الزواج إذا ظهر فسادُه قبل الدخول بالمرأة، فلا تترتب عليه آثارُه الزوجيّة، فإن حصل بعد الدخول بأنْ ظهر الفساد بعده، فإنَّه معصية يجب رفعها بالتفريق بين

([1]) الآحزاب، الآية (36).

([2]) صحيح مسلم،كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ص 867، حديث رقم (1718).

([3]) الإجماع: في اصطلاح الأصوليين هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة وهو حجة في الاستدلال عند جمهور العلماء، وهو يأتي في الأدلة الإجمالية بعد القرآن والسنة... ينظر خلاف،علم أصول الفقه – ص 45 – 49.

([4]) البقرة ، الآية (221).

([5])الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج 1 – ص 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجين جبرًا، إنْ لم يفترقا باختيارهما، كما يترتب على ذلك الدخول في العقد الفاسد، فإنَّه يجبُ على الرجل مهر المثل بالغًا ما بلغ، إنْ لم يكن سمّي مهرًا عند العقد أو بعده، كما تثبت حرمة المصاهرة، وتجب به العدة على المرأة، ويثبت به نسبُ الولد ولا يقام به على الزوجين حد الزنا ؛ وذلك لوجود شبهة الزواج والعقد([1]) وعليه فالعقد الفاسد عندهم تترتب عليه آثاره أو بعضها، والعقد الباطل لا تترتب عليه آثاره.

المسألة الثالثة : المناقشة والتَّرجيح :

أولاً : بعد النظر في الأدلة السابقة للفريقين فإنَّ الجمهور استدلوا على صحة مذهبهم بعدم التفريق بين العقد الباطل والفاسد لا في الزواج، ولا في غيره بالأدلة العامة في الشريعة، والتي يُفهم منها أنَّ الأوامر الربانيّة، كما النواهي يلتزم بها كما وردت دون اللجوء لتأويلها أو حملها على ظاهرها ما لم يرد دليل على ذلك، أو وجدت قرينة تصرف الأمر للندب والنهي للكراهة.

ثانيًا : إنَّ قول الحنفية بأنَّ عقد الزواج يُفرق فيه بين الباطل والفاسد، بأنَّ الخلل إذا وقع في الأركان يكون باطلاً، وإذا وقع في الشروط يكون فاسدًا هذا القول يحتاجُ إلى دليل وبخاصة إذا ذكر ما قيل في تعريف الصحة من أنَّ **الصّحةَ تقومُ على قاعدتين** :

الأولى : اكتمال الشروط وصحتها.

الثانية : اكتمال الأركان وصحتها.

فالصّحة لا تقومُ إلا بالأركان والشروط مجتمعة، كما هو مقرر عند أهل العلم، فعقد الزواج الصحيح هو العقد الذي اكتملت فيه أركانه وشروطه، فإذا اختل واحد من الشروط والأركان أو اختلت كلها لم يعد الزواج صحيحًا، فلماذا وقفنا هنا وقلنا إنَّ الشروط تختلف عن الأركان، فإذا وقع خللٌ في شرط فالعقد فاسد، وإذا وقع في ركن فالعقد باطلٌ... هذا التَّفريق لم يقم عليه دليلٌ بل على العكس تمامًا، فإنَّ الدليلَ القائمَ من خلال التَّعريف السابق للصحة بأَنَّ الأركان والشروط لها ذات الاعتبار في العقد من حيث الوجود والعدم والفرق بينها.إنَّ الشَّرط خارجٌ عن العقد والركن داخل فيه وجزء منه، أمَّا من حيث الصحة والبطلان والفساد، فلنعد لكل من تعريف الركن والشرط فسنجد أنَّ وجودَ الشَّيْءِ يتوقفُ على وجودهما، وعدمه على عدمهما.

أمَّا بالنسبة لتفريق الحنفية بين العبادات والمعاملات في العقود بقولهم : إنَّ العبادات لا فرقَ فيها بين الباطل والفاسد، أما المعاملات فالفرق موجود فإذا وقع الخللُ في شرطٍ من شروط البيع كان

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 / 495.... بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيعُ فاسدًا، وإذا وقع في ركنٍ من أركانه كان باطلاً، فمن أينَ جاء هذا التَّفريقُ، وما هو الدليل عليه ؟ ولماذا تم إلحاقُ عقدِ الزَّواج بالمعاملات والتصرفات، ولم يُلحق بالعبادات ؟

كما أودّ التذكيرَ هنا بكلام العلماء الذي ذكرته سابقًا : " ويتفقُ الشَّرطُ والركنُ من جهةِ أنَّ كلاً منهما يتوقفُ عليه وجود الشَّيءِ وجودًا شرعيًا ويختلفان في أنّ الشَّرط أمرٌ خارجٌ عن حقيقته وماهيته، أمّا الركنُ فهو جزءٌ من حقيقة الشيء وماهيته... " ([1]).

ثالثًا : إنَّ الذين قالوا بالفساد أنفسهم . رضي الله عنهم، وعن غيرهم من علماء الأمة، اختلفوا في الأنكحة الفاسدة إذا وقعت، فمنها ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسدًا بإسقاط شرطٍ متفقٍ على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أَنْ ينكح محرّمة العين...، ومنها ما اختلفوا فيه بحسب اختلافهم في ضعف علة الفساد وقوتها " ([2]).

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ لديهم تفريقًا جديدًا بين الفساد والفساد، فمن الفساد ما هو متفقٌ على فساده بناءً على الاتفاق بأنَّ الشرط الذي وقع فيه الخلل لا خلاف على اشتراطه، بعكس الشروط المختلف فيها ؛ فإنَّ فسادَها لا يكون بدرجةِ النَّوع الأول من الفساد، كما أنَّ هناك أنواعًا أُخرى من درجات الفساد بناءً على قوة الشرط وضعفه...

وفي الحقيقة إنَّ هذا كلامٌ عامٌ يضع القارئ في دائرة واسعةٍ، فمعظم الشّروط وقع فيها خلافٌ بين العلماء، فهل يمكنُ اعتبارُ كلّ تلك الشروط غير متفق عليها، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ فسادها من النوع الثاني، وهل كل خلاف هو خلاف معتبر يترتب عليه تخفيض مستوى الفساد ؟

إنَّ استخدامَ هذه الأساليب الواسعة في الأحكام الشرعيَّة، قد لا تصل إلى نتائج في كثير من الأحكام الشرعيّة... كما أنَّ هذه الأحكام الشرعيّة الخطيرة والتي ترتب عليها آثار كبيرة يجب أنْ يتمّ حسمها بناءً على قوة الدليل وصحته ؛ لكي نصلَ في النهاية لإنزال الأحكام على الواقع وتطبيقها على الإنسان.

([1])الراشد، أصول الإفتاء والإجتهاد التطبيقي – ج1 – ص 51.

([2]) ابن رشد، بداية المجتهد – ج2 – ص 103. بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التَّرجيح :

بعد عرض الأدلة السابقة ومناقشتها يترجح للباحث ما يأتي :

الرّاجح هو قول الجمهور الذين قالوا لا فرق في العقود بين الباطل والفاسد، **وذلك للأسباب الآتية :**

(أسباب الترجيح) :

أولاً : إنّ هذه المسألة خطيرةٌ، والترجيح فيها يجبُ أنْ يكونَ دقيقًا ؛ لأنَّ أيَّ خطأ يترتبُ عليه كوارث ومصائب كبيرة، فعقد الزواج إذا لم يكن صحيحًا ؛ لاختلال شرط من شروطه أو ركن من أركانه، فإنَّ كلَّ ما يُبنى على العقد لا يصح، وكلُّ ما يترتب عليه كأَنْ لم يكن، وما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ، وليس من السهل الإفتاء في أعراض الناس بالصحة أو البطلان، فإنّ ذلك يتوقف عليه مسائل كثيرة وتبعات كبيرة، والباحث لا يرى التَّساهل في مثل هذه الحالة حتى نبتعدَ عن أيّ شبهة قد يتعرض لها عقد عظيم مثل عقد الزواج.

ثانيًا : القاعدة الأصولية تقول : التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة ([1]):

شرح القاعدة السابقة : إنَّ التَّحري والتثبت في الأمر الشرعيّ الذي تشابهت أو تداخلت فيه الأدلة أو حتى اختلفت فيه وجهات النظر هو الأَوْلى، وهو المقدم فالتحري ينزل منزلة الدليل الشرعي في الترجيح، وهذا لا يعني أنَّ التَّحري يفيدُ القطع أو الجزم، وإنَّما يفيدُ الظّن القوي، فيحدث به التَّرجيح، ويتقدم به رأي على آخر خوفًا من عدم كون المتحري أهلاً للاجتهاد([2])، ولكون المرجحات قد تكون خفية تحتاجُ إلى نظرٍ وتدقيقٍ، والتَّحري يُنزَّلُ منزلةَ الدليل المرجح، ولا يكون التحري هو الدليل ([3]).

كما يوجد بعض القواعد الأصولية التي تقترب في معناها ومدلولها من القاعدة **المذكورة أعلاه يذكر منها :**

1. اليقين لا يزول بالشك:الشك أضعف من اليقين، لذلك لا يزيل الأضعف الأقوى.

2. الأصل بقاء ما كان على ما كان : أصل الشيء هو ما كان عليه سابقًا، فيبقى على ما كان حتى يظهر خلافه.

3. الأصل في الفروج الحرمة : فالأولى في الفروج (الزواج وما يتعلق به من أحكام) الحرمة، وبخاصة قبل النكاح.

([1]) إسماعيل، القواعد الفقهية – ص 69.

([2])الاجتهاد: من بذل الجهد وهو استنفاد واستفراغ الطاقة في طلب حكم شرعي – ينظر شبارة، الاجتهادوالتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر – ص 31 – 33.

([3]) إسماعيل، القواعد الفقهية – ص 69 – 70..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4.استصحاب الأصل، وطرح الشك وترك ما كان على ما كان.

5. إلى غير ذلك من القواعد التي يصعب حصرها في هذه العجالة كما، يصعب شرحها وبيان الأدلة عليها ([1]).

القواعد السابقة تدلل على أن الأصل التحري والتثبت والبعد عن الشبهات والتشابهات التي لم تقم الأدلة البينة الواضحة على ثبوتها... والأصل في عقد الزواج أن يكون صحيحًا مستوفيًا لشروطه وأركانه الشرعية فإذا طرأ أي خلل أو نقص على تلك الشروط أو الأركان أو واحد منهما فإن العقد يخرج من دائرة الصحة لكي يدخل دائرة أخرى هي دائرة البطلان. أمَّا إذا أردنا أنْ نقطعَ الطَّريقَ، ونحاول إدخالَ العَقدِ بعدَ خروجِه مِنْ دائرةِ الصّحة إلى دائرة فرعية أو جزئية هي دائرة الفساد فهذا خروج عن الأصل.

ثالثًا : إنَّ هذه المسألة تترتب عليها نتائج ليست بالهينة، فكل عقد الزواج، وما يترتب عليه من آثار، وما ينتج عنه من نتائج يتطلب منا الأخذ بالأحوط، سلامة لديننا ودنيانا، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾([2]).

([1])إسماعيل، القواعد الفقهية – ص 55 – 70.

([2]) آل عمرآن، الآية (7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث...
الآثار المترتبة على البطلان

جاء في " الموافقات " مَعْنَى الْبُطْلَانِ،وَهُوَ مَا يُقَابِلُ مَعْنَى الصِّحَّةِ؛ فَلَهُ مَعْنَيَانِ:

أحدهما : أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ تَرَتُّبِ آثَارِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْعِبَادَاتِ: إِنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، وَلَا مُبْرِئَةٍ لِلذِّمَّةِ، وَلَا مَسْقَطَةٍ لِلْقَضَاءِ...

الثاني : أَنْ يُرَادَ بِالْبُطْلَانِ عَدَمُ ترتب آثار العمل عليه في الْآخِرَةِ، وَهُوَ الثَّوَابُ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.فَتَكُونُ الْعِبَادَةُ بَاطِلَةً بِالْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ.... "([1]).

والمقصود مما سبق أن البطلان يؤدي إلى عدم ترتب الآثار الدنيوية والأُخروية على الفعل، ومنْ ثمَّ إلغاء كل النتائج الصادرة عن الفعل كأن لم تكن.

مثال ذلك: الصلاة إذا تَمَّتْ بشروطِها وأركانها فإنَّها تسقطُ عن المكلف في الدنيا، ولا يطالبُ بقضائها، وأمَّا في الآخرةِ فهو مأجورٌ، وله الثواب... فإذا اختلَ شرطٌ من شروطِها أو ركنٌ من أركانها فهي باطلةٌ في الدنيا، بمعنى أنَّه يجبُ عليه إعادتها في وقتها أو قضاؤها بعد خروج وقتها إنْ لم يستطعْ الإعادة في الوقت، ولا تبرأ ذمته إلا إذا صلّاها... أمَّا في الآخرة، فبطلانها يذهب أجرها ويُلغي آثارها.

أما بالنسبة لعقد الزواج فهو كذلك إذا صح ترتبت عليه آثاره، وإذا بطل بطلت معه آثاره فما كان حلالاً بالصحة صار حرامًا بالبطلان كالاستمتاع مثلاً، جاء في "أحكام الأسرة "([2]) "الزواج الباطل : هو الزواج الذي اختل فيه أمر أساسي، أو فقد شرطًا من شروط الإنعقاد كزواج الرجل بإحدى محارمه وتزوج المسلمة بغير المسلم....

حكمه: لا يترتب عليه أيّ أثر من آثار الزواج، فلا يحل به الدخول ولا يجب مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا يرد عليه طلاق، ولا يثبت به نسب، ولا عدة بعد المفارقة، ولا يثبت به توارث ولا حرمة مصاهرة... كما أنَّ الدخولَ على المرأة في هذه الحالة يعتبر زنى والفقهاء لم يختلفوا في أنَّه زنا ولكنهم اختلفوا في وجوب إقامة الحد به، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد([3]) من الحنفية إلى أنَّه موجبٌ لحد الزنا

([1]) الشاطبي، الموافقات – ج1 – ص 203 – 205.

([2]) الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص 319 – 320.

([3]) محمد: هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد نسبته إلى بني شيبان وأصله من (مرستا) من قرى دمشق منها قدم أبوه إلى العراق فولد في العراق ونشأ في الكوفة: هو إمام في الفقه والأصول، وثاني أصحاب أبي حنيفة بعد ابي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة وتصانيفه ولي القضاء في عهد الرشيد ثم عزله واستصحبه الرشيد إلى خراسان، فمات محمد . رحمه الله، ولد عام (131هـ) وتوفي (189 هـ) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق،طبقات الفقهاء – تاريخ الطبعة – 1970 – دار الرائد العربي – بيروت – ص 135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متى كان الفاعل عاقلاً عالمًا بالتحريم... وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يوجب الحد لوقوع الشبهة وقال بتعزيره ([1]).

([1]) التعزير: هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة – يحدده الحاكم المسلم – ينظر سابق، فقه السنة – ج2 – ص 375.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

البطلان في القانون...

إنَّ القانون الوضعي لا يمثل المسلمين إذا خالف الشَّرع، كما ذُكر سابقًا عند الحديث عن تعريف الصحة في القانون([1])، والباحث لا يذكره هنا إلا من باب الأمانة في نقل كل ما يتعلق بهذا البحث والتزامًا بقواعد البحث العلمي.

جاء في القانون المدني الأُردني في المادة (168) أنَّ العقد الباطل هو ما ليس مشروعًا بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون ؛ لانعقاده، ولا يترتب عليه أيّ أثر ولا ترد عليه الإجازة ([2]).

والملاحظ من خلال التعريف السابق أنَّه يقتربُ نوعًا ما من تعريف الفقهاء **والعلماء في الشريعة الإسلامية وهذا التشابه يقوم على أمرين :**

الأول : أنّ الخلل في العقد الباطل واقع في أصل من أصوله، وهي التي يقصد بها الفقهاء (الأركان)، أو في وصف من أوصافه، وهي التي يقصد بها الفقهاء (الشرط) وعليه يقع التشابه في هذا الجانب.

الثاني :أنَّ العقد الباطل في القانون لا تترتب عليه آثاره وكذلك الشريعة مع اختلاف في مسألة مهمة وهي : أن الآثار المترتبة على العقد في القانون تكون آثارًا قانونية أما الآثار المترتبة على العقد في الشرع فهي آثار شرعية.

أمَّا العقد الفاسد في القانون فقد جاء في المادة (170) من القانون المدني الأردني أنَّ العقدَ الفاسدَ هو ما كان مشروعًا بأَصلِه لا بوصفه، فإذا زال سبب فساده صح ([3]).

وكأنَّ التَّعريف السَّابق للفساد يشير إلى ما دار بين العلماء في الشَّريعة من سجالٍ في مسألة البُطلان والفساد؛ لأنَّ العلماء قالوا : إنَّ العَقدَ الفاسدَ ما اختل شرطٌ من شروطِه (هذا مَنْ قال بالتَّفريق بينَ الباطلِ والفاسد من العقود)، مع بقاء أركانِه فاختصت بذلك الأركان بالبطلان والشروط (الأوصاف) بالفساد، والظَّاهر من تعريف القانونيين للبطلان والفساد أنَّ الخلاف بينهما في الأصل والوصف، وهذا الخلافُ يحتاجُ إلى تدقيقٍ، فالباطل (اختل أصله ووصفه) والفاسد (اختل وصفه)،

([1]) ينظر: ص113.

([2]) شريف، مصادر الالتزام– ص 110 – سلطان، مصادر الإلتزام– ص139.

([3])شريف، مصادر الالتزام ص 113، سلطان، مصادر الإلتزام– ص144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهم اعتبروا الأوصاف (الشروط) داخلة في أسباب البطلان واعتبروها نفسها داخلة في أسباب الفساد فكيف يكون ذلك ؟

وأما البطلان في قانون الأحوال الشخصية فقد جاء في المادة رقم (41) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976([1]) في بيان حكم الباطل ما نصه:

"الزواج الباطل سواء وقع به دخول أو لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً وبناءً على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث".

وجاء في بيان حكم الزواج الفاسد في مادة رقم (42) من القانون نفسه ما نصه:

"الزواج القاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام والإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده.

وجاء في بيان منع بقاء الزوجين على الزواج الباطل والفاسد في مادة رقم (43) من القانون نفسه ما نصه:

"بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يتفرقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية.

([1]) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (4524) تاريخ 16 شوال 1422هـ الموافق 31 كانون الأول سنة 2001م، ص 5998 – 6001 وعمل به في الاردن من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ينظر: المصدر السابق، ج2 / ص 512.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
شروط عقد الزّواج وأركانه

المبحث الأول : شروط انعقاد الزّواج، وفيه المطالب الآتية:
المطلب الأول : شروط العاقدين.
المطلب الثاني : شروط صيغة العقد.
المبحث الثاني :ـ شُروط صحة الزَّواج، وفيه المطالب الآتية:
المطلب الأول : الشَّهادة، وفيه المطالب الآتية:
المسألة الأولى : آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة.
المسألة الثانية : الأدلة والمناقشة والتّرجيح.
المسألة الثالثة : الإعلان في النّكاح.
المسألة الرابعة : شروط الشّهود.
المطلب الثاني : حضور الولي، وفيه المطالب الآتية :
المسألة الأولى : آراء العلماء.
المسألة الثانية : المناقشة والتّرجيح.
المسألة الثالثة : مَنْ هم الأولياء.
المطلب الثالث : شروط أُخرى، وفيه المطالب الآتية :
المسألة الأولى : المهر.
المسألة الثانية : الاختيار والرّضا من العاقدين.
المسألة الثالثة : الشّروط المقترنة (المشروطة) من أحد العاقدين
المبحث الثالث : شروط النفاذ.
المبحث الرابع : شروط اللزوم.
المبحث الخامس : أركان عقد الزواج،وفيه المطالب الآتية :
المطلب الأول : آراء العلماء في الأركان.
المطلب الثاني : تعريف الإيجاب والقبول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّالث

شروط عقد الزواج وأَركانه

المبحث الأول : شروط انعقاد الزواج، وفيه مطلبان :

إنَّ شروطَ عقد الزّواج تعتبر بمثابة مفاتيح العقد وأركانه، وبدونها لا تُفتحُ الأبوابُ، ولا تصلح المفاتيح، ولا يقومُ العَقد على الإطلاق، ومَنْ طلبَ الزَّواجَ بغيرِ شروطِه فهو كمن يريدُ دخول بيت بدونِ بابٍ ولا مفتاح، حتَّى لو تمكن من دخوله، فإنَّ دخولـه غيرُ شرعي وغير مقبول ؛ لأنَّه لم يدخل بالطّريقة الصحيحة المشروعة : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ([1])، فمن دخل الزّواج من غير أبوابه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة.... نعوذ بالله من الخُسران.

قسّم العلماء الشّروط في عقد الزّواج إلى أقسام أربعة هي :

1- شروط الانعقاد([2]): هي الشّروط التي يلزم توافرها في أركان العقد أو في أسسه، وإذا تخلّف شرطٌ منها كان العَقد باطلاً.

2- شروط الصِّحة : هي الشُّروط التي يلزم توافرها ؛ لترتب الأثر الشّرعي على العقد، فإذا تخلّف شرطٌ منها كان العقد عند الجمهور باطلاً، وعند الحنفيّة فاسدًا.

3- شروط النفاذ([3]): هي الشّروط التي يتوقف عليها ترتبُ آثار العقد عليه بالفعل بعد انعقاده وصحته، فإذا تخلّف منها كان العقدُ عند الحنفية والمالكية موقوفًا.

4- شروط اللزوم ([4]): هي الشُّروط التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه، فإذا تخلّف شرط منها كان العقد غير لازم، وهو الذي يجوز لأحد العاقدين فسخه([5]).

([1]) البقرة، الآية (189).

([2]) الانعقاد: من عقد الشيء أي شده وعقدته تعقيدًا أي اغلبته حتى عقد والعقيده والعاقد أي المعاهد. ينظر:الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج1 – ص 327 – 328.

([3]) النفاذ: جوازُ الشيءِ عن الشيءِ والخُلوصُ منه كالنُّفوذِ ومخالَطَةُ السَّهْمِ جَوْفَ الرَّمِيَّةِ وخُروجُ طَرَفِه من الشِّقِّ الآخَرِ... تَنافَذُوا إلى القاضي: خَلَصوا إليه فإذا أدْلَى كُلٌّ منهم بِحُجَّتِه ينظر: المصدر السابق – ج1 – ص 373.

([4]) اللزوم:من لزمه لزومًا ولزامًا أيّ إذا لزم شيئًا لا يفارقه والملازم المعانق والتزمه اعتنقه ينظر المصدر السابق ج4، ص77.

([5]) الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – 6533. الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص 95 – 98.عقلة وآخرون،دراسات في نظام الأسرة – ص 87 – 89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : شروط انعقاد الزّواج

يشترطُ لانعقاد الزّواج شروط في العاقدين . الرجل والمرأة . وشروط في الصيغة التي يتمُ بها العقد.

المطلب الأول : شروط العاقدين : يشترط في العاقدين ما يأتي:

1. **أهليّة** ([1])**التصرف** : بأنْ يكونَ كلّ عاقدٍ أهلاً لمباشرة العقد لنفسه أو لغيره ؛ وذلك بالتّميز([2]) بأنْ يكونَ الصبي قد بلغ سن السابعة فما فوق، فإذا لم يكن مميزًا لم ينعقد الزّواج ؛ لعدم توافر الإرادة والعقد الصحيح المعتبر شرعًا... كما لا يُشترطُ البلوغ لانعقاد الزّواج وصحته، وإنَّما هو شرطٌ لنفاذ العقد عند الحنفيَّة ([3]).

مثال ذلك : لو قال وليُّ الزوجةِ : زوّجتك ابنتي، ولكن قبلَ أنْ يصدرَ القبول من الزوج جُنّ الولي أو أُغمي عليه فقبل الزّوج لم يصحْ "([4]).

وذكر الشَّافعيَّة ذلك تحت عنوان " بقاء أهلية العاقدين إلى أنْ يتمَّ العقد " بحيث لو ذهبت الأهلية قبل إتمام العقد لم ينعقد ([5]).

والأهلية لمباشرة العقد تكون على النحو الآتي ([6]):

أ . أنْ يكونَ العاقد بالغًا،أيْ قد بلغَ سن البلوغ، وهو يسمى كامل الأهلية فعقده صحيح.

ب . أنْ يكونَ العاقد غير مميز، أيْ لم يبلغ سن التميز الشرعي المقدر بسبع سنوات فعقده باطل غير صحيح وذلك لفقدان الأهلية وعدم الصلاحية.

ت . أنْ يكونَ قد بلغ سن السابعة وهو سن التميز، ولكنَّه لم يبلغ فهذا لا يُجاز عقده إلا بموافقة وليه، ورجحان مصلحة للمعقود له ([7]).

([1]) الأهلية: هي صلاحية الإنسان للتصرف والقيام بالأفعال وهي تقسم إلى قسمين:

أ- أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهي تكون لكل إنسان.

ب-أهلية أداء: وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعًا أقواله وأفعاله: وهي تكون للمكلفين – خلاف، علم أصول الفقه – ص 135 – 138.

([2]) التميز: من مازه ميزًا أي عزله وفرزه وتميز واستماز الشيء أي فضّل بعضه على بعض:الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج1 – ص 373.

([3]) الشيخ نظام، الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوى العالم كيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،، ط1، 1421 – 2000م، ج1 / ص 295، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6534.

([4]) الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 53 – 54.

([5]) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، ج9 / ص71، الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 53 – 54.

([6]) الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6534 – الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 53 – 54، الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص 97 – 100،عقلة وآخرون،دراسات في نظام الأسرة –ص83 – 84.

([7]) خلاف، علم أصول الفقه – ص137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث . أنْ يكونَ العاقدُ مجنونًا فهذا لا يتمُّ عقده فهو باطل([1]).

2. سماع كلام الآخر :

بأن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر ولو حكمًا كالكتابة إلى إمرأة غائبة ويفهم أن المقصود منه إنشاء الزّواج ليتحقق رضاها به ([2]).ولكنّ الشافعيّة خالفوا ما سبق بشأن الكتابة فقالوا :

إنَّ عقدَ النّكاح بالكتابة لا ينعقد سواء كان المتعاقدان حاضرين أو غائبين، فلو كتب ولي الزوجة إلى غائب أو حاضر : زوجتك ابنتي فوصل الكتاب إلى الزوج فقرأه وقال : قبلتُ زواج ابنتك لم يصح العقد ؛ لأنَّ الكتابة من الكناية([3])، والنّكاح لا ينعقد بالكناية([4]).

والراجح هو أن الزّواج يتم بطريقة يفهم من خلالها إرادة الزّواج بحيث يكون الزّواج بألفاظه وتكون طريقة السماع مفهمة وبخاصة في حالات العذر، كأنْ يكون أحد العاقدين أخرس أو مريضًا لا يسمع إلى غير ذلك، وهذا ما يسميه العلماء الطرقَ الشرعيّةَ في السماع ؛ وذلك بأنْ يعلمَ كلّ من العاقدين ما صدر من الآخر بطريقة من الطّرق الشرعيّة([5]).

3. أنْ تكونَ المرأةُ صالحةً للزواج، وذلك كما يأتي :

أ. أنْ تكون أنثى محققة الأنوثة : فلا ينعقد الزّواج على الرجل، أو الخنثى الذي لا يعرف حاله أهو رجل أم أنثى،وهو المسمى الخُنْثى المُشكِل، وإذا تمَّ العقد يكون باطلاً.

ب . ألّا تكون محرمةً على الرجل تحريمًا قاطعًا، فلا ينعقد الزّواج بالمحارم كالبنت والأُخت والعمة والخالة والمتزوجة بزوج آخر، والمعتدة من طلاق أَو وفاة ([6]) والمرأة المسلمة بغير المسلم وزواج المسلم بغير المسلمة أو بغير الكتابية لقول الله . تعالى . : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾([7])، والزّواج في كل هذه هذه الحالات يكون باطلاً ولا ينعقد ([8]).

([1]) المصدر السابق، ص137.

([2]) الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6535 – الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص 97 – 100.

([3]) الكناية: هي لفظ استتر المراد منه في نفسه فلا يفهم إلا بقرينة سواء أكان المراد المعنى حقيقة أم معنى مجازيًا... ينظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص309.

([4])الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط1، 1422 – 2000م، 3 / 118، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الخن الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص53.

([5]) الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص 97 – 102.

([6]) المعتدة: من العدة وهي اسم لمدة معينة تتربصها المرأة أيّ تنتظرها تعبدًا لله . عز وجل . أو تفجعًا على زوج أو تأكيدًا من براءة رحم...ينظر الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 151.

([7]) البقرة، الآية (221).

([8])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6535.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت . أنْ تكونَ الزوجة معينة : فلو قال وليّ الزوجة لرجل : زوجتك إحدى بناتي لم يصح العقد ؛ لعدم تعيين البنت التي ستكون زوجة والتعيين يكون بذكر اسمها وصفتها بحيث تميز عن غيرها من أخواتها أو من النساء الأُخريات ([1]).

ث . أنْ لا تكونَ الزوجة مُحرمة بحَج أو عمرة([2]) فعن عثمان بن عفان . رضي الله عنه . قال سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول : " **لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ...** " ([3]).

وهذه المسألة يمكن أن يضاف لها بأن لا يكون الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو الوليّ وهو قول الجمهور الذين استدلوا بالحديث السابق وخالفهم في ذلك الحنفية واستدلوا بحديث ابن عباس أنّ النبي . عليه السلام . : **تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ** ([4]) ([5])....

والرّاجح هو قول الجمهور بأنَّ عقد المحرم لا يصح من كلا العاقدين وذلك لقوة أدلتهم وعدم معارضتها بما يخالفها أما الحنفية فدليلهم معارض برواية أخرى عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنّ النبي . صلى الله عليه وسلم . **تزوجها وهو حلال** " ([6]).

وعليه فإنّ الدليل الذي عارضه دليل في درجته بحيث لم نستطع تقديم أحد الدليلين وإسقاط الآخر فإن للعلماء طرقًا في دفع التعارض فعند الشافعية ([7]) يدفع التعارض بما يلي :

1- الترجيح بين الدليلين بأحد المرجحات.

2- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول.

3- النسخ لأحد الدليلين والعمل بالآخر بمعرفة المتقدم والمتأخر.

4- تساقط الدليلين إذا تعذرت الوجوه السابقة ([8]).

([1])الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 55.

([2]) المصدر السابق – ج2 – ص55.

([3]) صحيح مسلم – كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ص 670، حديث رقم (1409)

([4]) عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنَّ النبي . صلى الله عليه وسلم . تزوج ميمونة – وفي رواية – ميمونة بنت الحارث وهو محرم.... ينظر: المصدر السابق نفس الكتاب والباب – رقم الحديث (1410) كتاب النكاح – ص 347.

([5]) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دون رقم طبعه ولا سنة نشر، ج4 / ص 191، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الزحيلي، الفقه الإسلامي الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6569.

([6])صحيح مسلم –كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، وهي رواية أخرى معارضة للرواية التي في الهامش تحت رقم (4) ذكرت مع تلك الرواية.

([7]) أما طرق دفع التعارض عند الحنفية فهي:

1- النسخ 2- الترجيح 3- الجمع والتوفيق 4- تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الدرجة... ينظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج2 – ص 1176 – 1179.

([8]) المصدر السابق – ج2 – ص 1182 – 1184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه أهم طرق دفع التعارض وليس هنا موضع بحث هذه المسألة وما يهمنا هو معرفة أن الدليل الذي لا يعارضه دليل آخر يقدم على الدليل المعارض بدليل آخر.

ولذلك فإنَّ الرّاجح هو قولُ الجمهور، والله أعلى وأعلم، هذه أهم الشروط المتعلقة بالعاقدين وهي شروط في مجملها تدور حول صلاحية المتعاقدين لإجراء العقد حتى يكون صحيحًا وكاملاً وموافقًا لشرع الله تعالى.

المطلب الثاني : شروط صيغة العقد :

الصّحيح أنَّ صيغة العقد تتعلق بأركان العقد ؛ لكونها مادة العقد وتكوينه وجوهره، وليس هنا موضع ذكر الأركان والحديث عنها ؛ إذ سنأتي على ذكرها في إطار هذا البحث بعد إنهاء الشروط ولكن ذلك لا يمنع أن نذكر شروط الصيغة العامة قبل تفصيلها ؛ لكوننا نتحدث هنا عن الشّروط فالشروط المتعلقة بكلّ ما يتعلق بعقد الزّواج يذكرها الباحث هنا حتّى لا يعود في المستقبل لذكر شروطٍ أُخرى في موضع آخر.....

يشترط في صيغة العقد([1]) ما يأتي :

1. **اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين** : هو أنْ يكونَ الإيجاب والقبول في مجلس واحد بأن يتحد مجلس الإيجاب والقبول لا مجلس المتعاقدين ؛ لأنَّ شرط الارتباط اتحاد الزمان فجعلَ المجلسَ جامعًا لأطرافه تيسيرًا على العاقدين، فإذا اختلف المجلس فلا ينعقد العقد، **مثال ذلك** : إذا قالت المرأة : زوجتك نفسي أو قال الولي : زوجتك ابنتي فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يفيد انصرافه عن المجلس، ثُمَّ قال بعد انصرافه عن المجلس : قبلت فإنَّه لا ينعقدُ العقد... لأنّ المجلس انفض قبل إتمام العقد ولكن ينظر في قدر الفاصل الذي تم هل يعتبر مُنْهيًا للعقد أم لا ؟

الراجح والمعمول به في الحد الفاصل بين اتحاد المجلس وافتراقه هو العرف ([2]) فما يعتبر في العرف إعراضًا عن العقد أو فاصلاً بين الإيجاب والقبول هو المعتبر... ولكن الأوْلى والأقرب لإتمام وإنجاز العقد على وجه لا يكون فيه أي شبهة هو ألاّ يفصل بين الإيجاب والقبول أي فاصل، وأنْ يكون المجلس متصلاً حتى يتم الانعقاد، فالفاصل اليسير لا يُعتد به عند الجمهور ([3]).

([1]) المقصود بصيغة العقد هو الإيجاب والقبول، وللاستزادة في الحديث عن الأركان. ينظر الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6535.

([2]) العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة وهو يقسم إلى عرف صحيح وعرف فاسد؛ وذلك بالقياس لمدى موافقة العرف أو مخالفته للشرع وهو مصدر من مصادر من التشريع عند بعض العلماء.. ينظر: خلاف، علم أصول الفقه – ص 89 – 93.

([3])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6536. بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا الشافعيّة فقالوا باتصال الإيجاب مع القبول، وأنّ هذا الاتصال شرطٌ من شروط الانعقاد ومن قولهم في ذلك:"... ومن شروط الصيغة أيضًا أن يتصل الإيجاب من الولي بالقبول من الزوج، فلو قال وليَ الزوجة : زوجتك ابنتي فسكت الزوج مدة طويلة ثُمَّ قال : قبلت زواجها لم يصح العقد لوجود فاصل طويل بين الإيجاب والقبول، مما يجعل أمر رجوع الوليّ في هذه المدة عن الزّواج أمرًا محتملاً أما السكوت اليسير: كتنفس وعطاس فإنّه لا يضر في صحة العقد "([1]).

2.توافق القبول مع الإيجاب ومطابقته له :

يتحقق التوافق كاملاً بين الإيجاب والقبول باتحادهما في محل العقد وفي مقدار المهر فإذا تخالفا فإن كانت المخالفة في محل العقد، مثال ذلك : (المخالفة في محل العقد) بأنْ يقولَ وليّ الفتاة : زوجتك خديجة فيقول الرجل : قبلت زواج فاطمة،ففي هذه الحالة لا ينعقد الزواج ؛ لأنَّ القبول انصرف إلى غير محل الإيجاب في العقد فلم يصح بذلك.

وإنْ كانت المخالفة في مقدار المهر([2]) بأنْ يقول وليّ الفتاة : زوّجتك ابنتي على ألف درهم، فيقول الزوج أو الرجل : قبلت الزّواج بخمسمائة، ففي هذه الحاله لا ينعقد العقد إلا إذا كانت المخالفة لخير أو مصلحة لأحد الأطراف بأن قال الزّوج في المثال السابق : قبلت زواجها بألف وخمسمائة، ففي هذه الحالة زاد الزّوج على نفسه المهر لمصلحة الزوجة فيصح العقد... جاء في أحكام الأسرة ما يلي : " أنْ يوافق القبول الإيجاب حتى يتلاقيا على شيء واحد، ويتحقق اتفاق الإرادتين كالاتفاق على اسم الزوجة بحيث لا يتغير الاسم أو الإختلاف في المهر أو غير ذلك، أمّا الزيادةُ على المهر إذا كانت لصالح أحد الطرفين فأجازها العلماء.... "([3]).

3.بقاء الموجب على إيجابه :

يشترطُ عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل قبول العاقد الآخر، فإنْ رجع بطل الإيجاب،فلو وجد الإيجاب من أحد المتعاقدين، كان له أن يرجع قبل قبول الآخر ؛ لأنّ كلاً من الإيجاب والقبول ركن واحد فإذا وجد أحدهما دون الآخر فقد وجد بعض الركن، ووجود بعض الركن دون بعضه لا يقوم به العقد ويمكن للطرف الآخر أن يرجع ؛ لأنَّ المركب من شيئين لا وجود له بأحدهما... ([4]).

([1]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي – ج9 – ص 163 – الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 53.

([2])المهر وأحكامه وهل هو شرط في العقد أم لا ؟ هذا وغيره سنذكره . بإذن الله . عند الحديث عن شروط الصحة ولكن ذكره هنا هو من باب عدم مطابقة الإيجاب للقبول فعدم الصحة هنا جاءت من باب عدم المطابقة واختلاف الإيجاب عن القبول... الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6538.

([3]) الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ج9 – ص 6538.

([4])الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6538.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4.أن تكون الصيغة منجزة :

فلا يصح إضافة عقد الزواج إلى المستقبل كأن يقول وليّ الزوجة : إذا جاء رمضان فقد زوجتك إبنتي فقال الزوج : قبلت زواجها، فإن العقد في هذه الحالة لا يصح ([1])، كذلك لا يصح تعليق العقد على شرط.

مثال ذلك : أن يقول وليّ الزوجة : إنْ كانت ابنتي قد نجحت في الإمتحان أو تخرجت من الجامعة زوجتك إياها فقال الزوج : قبلت زواجها فإنَّ العقد لا يصح بهذا الشرط لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزًا وتترتب عليه آثاره الشرعية من حين إنشائه فإضافته إلى المستقبل أو تعليقه على شرط يقتضي تأخير أحكام العقد إلى المستقبل أو إلى تحقق شرط مضاف إلى المستقبل، فهذا يتنافى ومقتضى عقد الزواج الذي يبيح الانتفاع في الحال ([2]).

5. **أنْ لا تكونَ الصيغة مقترنةً بوقتٍ معينٍ :**

لقد حكم الفقهاء ببطلان العقد المحدد بزمن كأنْ يتزوج مدة شهر أو سنة أو غير ذلك ؛ وذلك لأنَّ المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد والمحافظة على النسل، وإنَّ أيّ تأقيت يدخل على العقد فإنّه يبطله ([3])....

([1])الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 54.

([2]) المصدر السابق – ج2 – ص54 – سابق، فقه السنة – ج2 – ص26 – 27 – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6538 – 6539 – الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص 97 – 102.

([3]) سابق، فقه السنة – ج2– ص27 – الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : شروط صحة الزواج

إنَّ هذه الشروط تعتبر الشروط لعقد الزواج شروط صحة، أمّا فقد أحدها فيبطل عقد الزواج، فهي التي يقوم عليها العقد، ويتم بها، وتترتب عليه آثاره الشرعية،**وهي على النحو الآتي:**

المطلب الأول : الشهادة([1]) وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى:آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة في عقد الزواج مع المناقشة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج لا ينعقد بغير بينة ([2])، وهذه البينة هي الشهود فذهب الحنفية إلى القول "... ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين أو رجل وامرأتين... فالشهود شرط..." ([3]).

والرّاجح عند المالكيّةُ القول ".. بأنَّ الشهود من شروط الصحة أيّ من شروط صحة النكاح، جاء في بداية المجتهد : " واتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أنَّ الشهادةَ من شرطِ النِّكاح..." ([4])،وذهب الشافعية إلى القول : "يشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة، ولي وزوجٌ وشاهدي عدل "([5]).

أما الحنبلية فيقول شيخ الإسلام ابن تيمة * رحمه الله : " قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث لم يثبت عن النبي . صلى الله عليه وسلم . في الإشهاد على النكاح شيء" ([6]).

وقد جاء في الفقه الإسلامي وأدلته" اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الشهادةَ شرطٌ في صحة الزواج، فلا يصحّ بلا شهادة اثنين غير الولي... وذكر في الهامش... هذا هو المعتمد في مذهب المالكية بخلاف ما تنقله بعض الكتب القديمة والحديثة من أنّه لا يشترط الأشهاد عند مالك بل يكفي الإعلان ولو بالدُّف، وهذا هو المشهور عن أحمد أنَّه لا ينعقدُ النكاح إلا بشاهدين "([7]).

([1]) الشهادة: أيّ الخبر القاطع، شاهده أيّ عاينه والشَّاهِدُ: من أسْماء النبيِّ واللِّسانُ والمَلَكُ ويومُ الجُمعَةِ والنَّجْمُ.... ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج1 – ص316 – 317.

([2]) البنية: هي الدليل الذي يستبين به الحق ويظهر... ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، رجب 1423، دار ابن الجوزي، السعودية، ج2 / ص168.

([3]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار – ج3 – ص82 – 83.

([4]) ابن رشد، بداية المجتهد – ج2 – ص 42.

([5]) الحسيني، كفاية الأخيار – ج2 – ص 32 – الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 66.

*ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين الإمام شيخ الإسلام حنبلي، ولد في حرّان عام 661، انتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر – سجن بمصر مرتين، من أجل فتاواه وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً كان عالمًا فصيح اللسان – توفي عام 728، له مصنفات كثيرة منها: مجموعة الفتاوى، والسياسة الشرعية، ونقص المنطق، وكتاب الإيمان ينظر الشوكاني، محمد بن علي(ت 1250): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط1، 1418 – 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1 / ص 46 – 56. الزركلي، الأعلام، ج1 / 144

([6])ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام — كتب مقدماته محمود المصري وطه عبد الرؤوف سعد – خرج أحاديثه: أحمد بن شعبان بن أحمد – مكتبة الصفا – القاهرة – ط1 – 1427 – 2006 م – ج32 – ص 68.

([7])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6559.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح مما سبق ما يلي :

أولاً : اتفاق الحنفية والشافعية على اشتراط الشهود في العقد.

ثانيًا : الأرجح عند المالكية اشتراط الشّهود بالرّغم من التّداخل في بعض الكتب في رأي المالكية بين الإشهاد والإعلان.

ثالثًا : تضارب الرواية عند الحنبلية، فالشيخ ابن تيمة . رحمه الله . نقل عن الإمام أحمد القول بعدم الإشهاد، والدكتور وهبه الزحيلي ذكر أنَّ المشهور عن الإمام أحمد اشتراط الإشهاد في عقد الزواج.

رابعًا : للخروج من الخلاف السابق يجب أن يُبحث في الأدلة وتناقش للوصول إلى نتيجة.

المسألة الثانية : الأدلة والمناقشة والترجيح

استدل القائلون بوجوب الإشهاد بما يلي :

1. عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنَّ النبي . صلى الله عليه وسلم قال: " **البغايا** ([1]) **اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة** "([2]).
2. يقول عليه الصلاة السلام " **لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ** " ([3]).
3. " جاء في نيل الأوطار أَنَّ الصحابة قالوا : لا نكاح إلا بشهود ([4]).
4. لمّا كان العقد الزواج أو النكاح نتائج خطيرة تترتب عليه من حل المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة وثبوت نسب الأولاد واستحقاق الأرث ولزوم الطاعة وكانت في الوقت ذاته هذه النتائج عرضه للجحود والإنكار من كل من الزوجين احتاط الإسلام لذلك وأوجب حضور شاهدين يشهدان على العقد وشرط فيهما شروطًا تجعلهما مكانه الثقة والاطمئنان؛لإثبات تلك النتائج إذا ما دعت الحاجةُ لشهادتهما عند النزاع أو الخلاف ([5])...

([1]) البغايا: جمع بغيّ وهي الفاجرة وبغى عليه يبغي بغيًا أيّ علا وظلم وعَدَل عن الحق واستطال وكذب – الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص305.

([2]) سنن الترمذي،باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، حديث رقم (1103)، قال عنه الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي، حديث ضعيف.

([3]) سنن الدراقطني، كتاب النكاح، ج4 / 314، حديث رقم (3521)، قال عنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: صحيح. صحيح. ينظر الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، مركز النور لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، دون رقم طبعة أو سنة نشر، ح 28/ ص 87، حديث رقم (7557).

([4]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص 258 .259

([5])الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 66، سابق،فقه السنة – ج2 – ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أدلة من قالوا بعدم وجوب الإشهاد فهي :

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . على ذلك بقوله : ".... واشترط الإشهاد وحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنّه لم يثبت عن النبي . صلى الله عليه وسلم . فيه حديث، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائمًا له شروط لم يبينها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهذا ممَّا تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا، وإذا كان شرطًا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره ممّا لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فتبين أنَّه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم، قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث : لم يثبت عن النبي . صلى الله عليه وسلم . في الإشهاد على النكاح شيء، ولو اوجبه لكان الإيجاب إنَّما يُعرف من جهة النبي . صلى الله عليه وسلم . وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها... فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرّمه وأبطله كيف لا يُحفظُ في ذلك نصٌ عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم فيمتنع أنْ يكونَ كلّ نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا ربُّ العالمين فعلم أنَّ اشتراطَ الإشهاد دون غيره باطلٌ قطعًا، ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطرين اضطرارًا يدل على فساد الأصل فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع إذا كان فيهم من يجوّزه بشهادة فاسقين والشهادة التي التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل فكيف لإشهاد الواجب.

ثم إنَّ من العجب أنَّ اللهَ أمر بالإشهاد في الرجعة، ولم يأمر به في النكاح، ثُمَّ يأمرون به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة، والله أمر بالإشهاد في الرجعة ؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته فيفضي إلى إقامته معها حرامًا، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق ولا رجعة فيه ؛لأنَّه حينئذ يسرِّحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق،ولهذا قال بعضهم مما يعيب به أهل الرأي : أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، وهم أمروا به في النكاح دون البيع.... والإشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دلَّ القرآنُ والسّنة على أنَّه مستحبٌ، وأمَّا النِّكاحُ فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب ؛ وذلك أنَّ النكاحَ أمرَ فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإنَّ المرأة تكون عند الرجل، والناس يعلمون أنَّها امرأته فكان هذا الإظهار الدائم مغنيًا عن الإشهاد.... ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح ؛ لأنه به يعلن ويظهر، لا لأنَّ كلّ نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين.... وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين.... فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان وأما مع الكتمان والإشهاد، فهذا مما يُنظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته... ([1]).

([1]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى – ج 32 – ص 68 – 70 – بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة....

يتضح من أدلة الفريقين ما يأتي :

أولاً : حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . الذي رواه الترمذي([1]) " البغايا التي ينكحن أنفسهن بدون بينة " ضعيفٌ لا يُحتجُ به، كما تبيّن من توثيقه.

ثانيًا :الحديث الثاني،وهو قول النبي . صلى الله عليه وسلم .: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، وقد تبيّن من توثيقه أنّه حديث تقومُ به حُجة، وعلى فرض أنَّ الحديث ضعيف، فإنّ الروايات الكثيرة في كتب الحديث التي توجبُ الإشهاد يقوي بعضها بعضًا. ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا

ثالثًا : ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . هو في الحقيقة عدم وجود دليلٍ كما يقول.... وقد آثر الباحث نقل كلامه، ولو كان طويلاً نوعًا ما ؛ وذلك لأنَّ المسألة خطيرة وتحتاج لوقفة وتدقيق ومن خلال كلام شيخ الإسلام . رحمه الله . الذي أكد فيه أنَّ الإمام أحمد بن حنبل . رحمه الله . قال بعدم وجوب الإشهاد في النكاح قد نقل ما يعارضه إذ يقول : " الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أم لم يشهد لقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية، وقيل : الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وقيل : يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد وقيل : يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد " ([2]).

إذن القول المنقول عن الإمام أحمد ليس رواية واحدة وإنما روايات متعددة منها ما يوجب الإعلان ومنها ما يوجب الإشهاد وعليه يسقط القول الأول الذي فيه أن الإمام أحمد قال : إنّ الإشهاد لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

رابعًا : إنّ القول بالإعلان دون الإشهاد، كما يقول ابنُ تيمية وغيرُه هذا يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا يثبت ذلك.

خامسًا : كيف يمكننا حفظ الحقوق الزوجية إذا قلنا بعدم الإشهاد ؟ أم أنَّ الحقوق المالية التي نزلت في الإشهاد عليها آيات تُتلى إلى يوم القيامة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾([3]) تعتبر أهم من الحقوق وما يترتب عليها من آثار ؟

([1]) الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة ابن السكن: الحافظ العالم، الإمام، البارع، ابن عيسى السلمي، الترمذي الضرير، مصنف " الجامع " وكتاب العلل، وغير ذلك، اختلف فيه فضل ولد أعمى، والصحيح أنه اضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم، ولد سنة عشرين مئتين، ومات سنة سبعين ومئتين بترمذ.ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 13 / 270 – 277... بتصرف. ابن حجر، تقريب التهذيب، ط 3،، 1411هـ – 1991م، دار القلم سوريا، ج 1 / ص 500، الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6559.

([2]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى – ج 32 – ص 68.

([3]) البقرة، الآية (282).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

الراجح مما سبق هو قول جمهور العلماء الذين قالوا بوجوب الإشهاد في عقد الزواج وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إنّ الشريعة جاءت تحفظ الاعراض والأنساب، وإنّ الإشهاد على الزّواج من أكبر وأعظم أسباب الحفظ للأعراض.

ثانيًا: إنَّ الإسلامَ طلبَ من الإنسان أَنْ يكتبَ، وأَنْ يشهدَ،كما هو مفصل في آية الدين في سورة البقرة ؛ وذلك حفظًا للحقوق المالية بين الناس ومراعاة لمصالح الناس، فكيف يطلب الله الإشهاد في الأمر العارض كالبيع وبالمقابل لا يطلبه في العظائم والعقود الخطيرة كالزواج ؟

ثالثًا: إنَّ درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح ([1])، فإذا تحققت المفاسد بترك الإشهاد من خلال ضياع الحقوق فإن وجوبه يكون ثابتًا درءًا للمفاسد وجلبًا للمنافع.

رابعًا: إنّ المنافع ضرورة شرعيّة وعقلية.

خامسًا: إنّ الرويات المذكورة في وجوب الإشهاد يقوي بعضها بعضًا، وعليه لا يمكن القول بأنَّ الإشهاد لا يقوم عليه دليل.

سادسًا: إنّ عقد الزواج من أعظم العقود ومن أهمها على الإطلاق لذلك لا يمكن أن يتم بدون شهود وأَنَّ الأمة تلقت هذا الأمر بالقبول والإقرار منذ عهد النبي عليه السلام والصحابة والتابعين وسيبقى هذا الأمر إلى يوم الدين.

سابعًا: على فرض أنّ الزوج أنكر الزواج ولم يعترف به ولم يعترف بعلاقته الزوجيه مع زوجته فكيف سيكون حال الزوجة إذًا..؟ وماذا سيقال عنها؟ وبأيةِ طريقة يمكن أنْ تثبت الزوجة في حالة الإنكار مع عدم وجود الشهود؟

ثامنًا: إنَّ الأخذ بالأحوط لحفظ الحقوق والأبعد عن الشّبهة هو أوّلى وأسلم للدين والدنيا، وهو المقدم على غيره يقول عليه الصلاة السلام "**إن الْحَلَال بيِّن وإنَّ الْحَرَام بيِّن، وَبَينهمَا مُشْتَبهَات لَا يعلمهُنَّ كثير من النَّاس، فَمن اتَّقَى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ لدينِهِ وَعرضه، وَمن وَقع فِي الشُّبُهَات وَقع فِي الْحَرَام**"([2]).

([1]) إسماعيل، القواعد الفقهية – ص107.

([2]) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ص 792، حديث رقم (1599).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة : الإعلان في النكاح

هذه المسألة تتعلق بالشهادة من باب أن بعض العلماء قالوا إنَّ الإعلان يسد مسد الشهادة ومن هؤلاء أبو ثور وجماعة؛ إذ جاء في بداية المجتهد " وقال أبو ثور([1]) وجماعة ليس الشهود من شرط النكاح لا شرط صحة ولا شرط تمام، وفعل ذلك الحسن بن علي([2]) روي عنه أنَّه تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح ([3]) كما نقل ذلك عن مالك وخالفه الجمهور وقالوا بوجوب الإشهاد([4]) واعتبروا الإعلان سنة من سنن الزواج وليس شرطًا فإذا حصل الإشهاد وتُرك الإعلان فالنكاح عندهم صحيح ([5]).

الأدلة والمناقشة :

بالنسبة لأدلة الجمهور فهي الأدلة التي استدلوا بها على وجوب الإشهاد ولو كان الإعلان واجبًا ثبت ذلك بأدلة يستفاد منها وجوبه وهم لم ينكروا الإعلان بالكلية ولكنهم قالوا انه سنة.

أما من قالوا بوجوب الإعلان فاستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " **فَصْلٌ ما بَيْنَ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ الدُّفُّ،وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ** "([6])، كما جاءت روايات أخرى بلفظ :"**أعلنوا النكاح** " ([7])

وجاء في رواية : " **أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**"([8])

([1]) أبو ثور هو الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي ويقال كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب. ينظر الفرق والمذاهب ص 144 – العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1416هـ – 1995م، مؤسسة الرسالة، ج1 / ص 64.

([2]) الحسن بن علي: هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، ريحانة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وسبطه وحبه، وسيد شباب أهل الجنة، وأشبهه وجهًا برسول الله، وقد سماه الحسن وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره وأمر أنه يتصدق بوزن شعره، بويع بالكوفة بعد وفاة والده وصالح معاوية بن أبي سفيان، روى عن رسول الله . صلى عليه وسلم . أحاديث كثيرة، وله مناقب عديدة. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص179.

([3]) ابن رشد،محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، 1427هـ – 2006م، دارابن رجب ودار الفوائد – مصر، ج2 / ص25.

([4]) المصدر السابق، ج2 / ص24.

([5])الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص90.

([6]) سنن النسائي، كتاب النكاح،باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، حديث رقم (3369)، قال الشيخ الألباني في حكمه على سنن النسائي:حسن.

([7])ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة 739هـ، صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان، ط2، 1414هـ – 1993م مؤسسة الرسالة، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، كتاب النكاح، حديث رقم (4066) ج9 / 374. قال الشيخ شعيب الأرنؤط إسناده حسن.

([8]) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ص257، حديث رقم (1088)، قال الشيخ الألباني – رحمه الله – ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح :

من خلال الأدلة السابقة يتضح ما يلي :

أولاً: أن النصوص الآمرة بالاشهاد لم يذكر منها نص بالإعلان للقول أنّ الإعلان يسد مسد الإشهاد.

ثانيًا: أَنَّ الإعلان يكون بعد العقد والشهود ؛ لإظهار قيام العقد ووقوع الزواج، فالشهود للعقد والإعلان للناس بيان أنَّ الزواج قد تَمَّ، ومِنْ ثَمَّ لا يمكن اعتبار أنَّ الإعلانَ يسد مسد الإشهاد.

ثالثًا: أنَّ الأمر بالإعلان جاء معه الضَّرب بالدفِ، ولم يقل أحدٌ من العلماء بوجوب الدَّف في الزواج، فهو مندوبٌ، وإذا اعتبرنا أنَّ الأمر باستخدام الدَّف هو للنّدب لا للوجوب فيُقاس عليه الإعلان، ومنْ ثَمَّ يكون الإعلان مندوبًا وليس واجبًا، وإذا قيل بوجوب الإعلان فهذا يعني وجود الضرب بالدف، وهذا لم يقلْ به أحدٌ من أهلِ العلم.

رابعًا: أَنَّ الأثر الذي استدل به من قالوا بوجوب الإعلان دون الإشهاد أنَّ الحسن بن علي تزوج بإعلانٍ دون إشهادٍ، هذا الأثرُ لم يثبتْ، وعلى فرض ثبوته، فهل يفيد أنَّ الإعلان يسد مسد الإشهاد ؟ أو أن الإشهاد ليس واجبًا ؟ هذا الأثر يحتاج إلى إثبات وتدقيق وعلى فرض ثبوته، فهو لا يفيد ما ذهبوا إليه.

خامسًا: أنَّ الأقوال المنقولة عن المالكية في هذا الإطار متضاربةٌ، ومن ذلك: وندب (إعلانه) أيْ النكاح أي إظهاره بين الناس لإبعاد تهمة الزنا "([1]) وهذا معارض بنقل آخر جاء فيه " مذهب مالك وأصحابه أنَّ الشهادة على النكاح ليست بفرض ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به واحتجوا لمذهبهم بأنَّ البيوع التي ذكرها الله . تعالى . فيها الإشهاد عند العقد، وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع والنكاح الذي لم يذكر الله . تعالى . فيه الإشهاد أخرى بأنْ لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه،وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب "([2]).

كما أنَّ التعارض متكررٌ في غير موضع، وما ذكره الباحث هو نموذج واحد لإثبات وجه التّعارض بين تلك النقول ([3]).

سادسًا: بالنسبة للرد على ما ذهب إليه المالكية في الفقرة السابقة من احتجاجهم بعقد البيع، وقياس الإشهاد في عقد الزواج على الإشهاد في البيع قياس فيه نظر؛وذلك لأنَّ الإشهادَ في البيع جاء النص فيه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ([4]).

([1]) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه الشرح الصغير للقطب الشهير بأحمد بن محمد الدردير، ط1، 1418هـ . 1998م، ج2 / ص666.

([2]) سابق، فقه السنة – ج2 – ص37.

([3]) ابن رشد، بداية المجتهد – ج2 – ص42. الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6559.

([4]) البقرة، الآية (282).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء النّص التالي بعدها : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ ([1]) . وقد قال جمهور العلماء : إنَّ الأمر بالإشهاد بعد النصوص السابقة محمول على الإرشاد والندب لا على الوجوب ([2]).

وعليه فإنَّ الإشهادَ على عقد البيع ليس واجبًا، كما ذكر الجمهور فكيف يُقاس الإشهاد المندوب في البيع على الإشهاد الواجب في الزواج ؟

هذا قياسٌ مع الفارق، ولا يصح لذلك، فإنَّ استدلالهم السَّابقَ ليس في مكانه.

الترجيح : الراجح مما سبق هو أنَّ الإشهادَ هو الأصل، وبدونه لا يصحُّ الزواج، أمَّا الإعلانُ فهو سُنَّةٌ من سنن الزواج، وليس من واجباته أو شروطه وأن القول إنَّ الإعلان يقوم مقام الشهادة لا تقوم به حجة، وهو رأي جمهور فقهاء الأمة، وما رُوي عن المالكية بخلافه فهو معارض بروايات أخرى.

والأرجح من تلك الرويات هو أنَّ المالكية يقولون إنَّ الإشهاد هو الأصل بعد التحري والتدقيق في أقوالهم، كما هو مقرر في المسألة أثناء مناقشتها ([3]).

المسألة الرابعة : شروط الشهود :

إنَّ عقد الزواج يتميز به الحلال عن الحرام في العلاقة بين الرجل والمراة، وإنَّ الإشهاد على العقد هو من أجل التثبت والتحقق وإظهار العلاقة السليمة بين الزوجين، وإنَّ أحد الأعمدة التي يقوم عليها عقد الزواج هم الشهود، لذلك اهتم الإسلام بوضع شروط للشهود بحيث لا تقبل شهادة أي أحد، وهذا إنْ دلَّ على شيْءٍ فإنَّما يدل على إهتمام الإسلام بالزواج وتثبيته وأهم تلك الشروط الواجب توفرها في الشهود هي كما يأتي :

1. الإسلام : فلا يصح عقد الزواج بشهادة غير المسلمين، ولو كانوا ألفًا أو يزيد ؛ لأنَّ عقد الزواج في الإسلام هو عقد شرعي يقوم على أصول شرعية تختص بالعقيدة والشريعة الإسلامية ولا يمكن لغير المسلمين أن يتدخلوا في إثبات أو إلغاء هذا العقد فهو عقد يختص بالمسلمين ولا يجوز لغيرهم التدخل فيه...كما أن غير المسلمين لا يوثق بصدقهم وأمانتهم في القيام بالشهادة في أمور أقل شأنًا من عقد الزواج فكيف بشهادتهم على عقد عظيم كعقد الزواج ؟

أضف إلى ما سبق أنَّ الشهادة فيها جزء من أجزاء الولاية والمناصرة والتأييد، وبخاصة إذا كانت هذه الشهادة فيها مصلحة راجحة للمسلم، ولا ولاية لكافر على مسلم ؛ إذ يقول تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ([4])، كما أنَّ الله . تعالى . يقول مؤكدًا على قيام الولاية بين المؤمنين أنفسهم:

([1]) البقرة، الآية (283).

([2])ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص307.

([3])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6559، سابق، فقه السنة – ج2 – ص37 – الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص90 – 91 – الحسيني، كفاية الأخيار – ج2 – ص 32.

([4])النساء، الآية (141).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ([1]) وبالمقابل فإن الله أكد أن الولاية بين الكافرين موجودة : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ([2])([3]).

2.العقل: فلا تصح شهادة المجنون على عقد الزواج فاقد للأهلية وغير مكلف ولا يتحقق الهدف من الإشهاد في إثبات الحقوق وإشهار وإظهار الزواج فإذا شهد المجنون على عقد الزواج فكأنه لم يشهد، ومنْ ثَمَّ لا تنفع الشهادة الناقصة، هذا إذا كان الشاهد الثاني عاقلاً ([4]).

3.البلوغ : فلا تصح شهادة الصبي ؛ لأنّه غير مكلف ولا يستطيع القيام بأعباء وتكاليف الشهادة وهذا الشرط مضافًا إليه الشرط الثاني (العقل) يمكن جمعهما في شرط واحد تحت عنوان: الشاهد غير مكلف ؛ لأنَّ غيرَ المكلف لا يمكنه القيام بشهادة خطيرة كشهادة الزواج ([5]).

4. أنْ يتعدد الشهود، فلا تقبل شهادة واحد ؛ وذلك باتفاق الفقهاء أو يكون أحد الشهود غير مكلف فإذا تم العقد بشهادة واحدٍ أو بشهادة اثنين أحدهما غير مكلف فلا يصح العقد([6]).

5. الذكورة : اختلف العلماء في اعتبار الذكورية في شهود عقد الزواج إلى رأيين :

الرأي الأول : اشترط أصحاب هذا الرأي بأن يكون الشهود ذكورًا فلا تنفع شهادة النساء في عقد الزواج فلا ينعقد الزواج بشهادة النساء ولا بشهادة رجل وامرأتين وهذا قول الجمهور([7]).

الرأي الثاني: جواز شهادة النساء في عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين، وهذا رأي الحنفية ([8]).

([1])التوبة، الآية (71).

([2])الأنفال، الآية (73).

([3])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6559 – الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 67، عقلة وآخرون،دراسات في نظام الأسرة – ص 87 – 89.

([4]) الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6562 – الموصلي، الاختيار لتعليل المختار – ج3 – ص 82 – 83، الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 67 – سابق، فقه السنة – ج2 – ص 38

([5])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6562 – الموصلي،الاختيار لتعليل المختار – ج3 – ص 82 – 83 – الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 67 – فقه السنة – ج2 – ص 38.

([6])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6563.

([7])لزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 – ص 6563 – الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 67.

([8]) الموصلي،الاختيار لتعليل المختار – ج3 – ص 82 – 83 – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6563.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بأثر مروي عن أحد السلف إذ قال الزهري ([1]) . رضي الله عنه .: "مضت السُّنة أَلا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق " ([2]).

وجه الاستدلال: قالوا إنَّ الإمام الزهري تابعي، ومثل هذا القول من التابعي في حكم الحديث المرفوع([3]) إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم ([4]).

كما استدلوا بأن عقد الزواج ليس عقدًا على مالٍ، ولا يقصد منه التجارة أو الربح ولا يقصد منه المال أو المنفعة المادية وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة، وهي اعتقاد بعض الناس بأن عقد الزواج هو عقد تجاري يعقد لأجل الربح،وهذا يظهر في كثير من الأحيان عند بعض الآباء الذين لديهم بعض الطمع بحيث يحاولون الكسب من الرجال الذين يرغبون الزواج من بناتهم حتى إنَّ بعضهم أثقل في الطلبات على الأزواج فارتد ذلك سلبًا على حياة الزوجين هذا إنْ حصل الزواج وقد مرت على الباحث بعض الحالات خلال عمله في المحاكم الشرعية بالتحديد حيث قام بعض الآباء بعرقلة تزويج بناتهم ؛ لأجل الكسب المادي، وبخاصة إذا كانت ابنته موظفة أو لديها دخل مادي وبعضهم يشترط على زوج ابنته أنْ يأخذ نصيبًا من راتبها حتى بعد زواجها... هذا وغيره كثير يخرج عقد الزواج عن قدسيته ويحط من قدره، ويجعل العلاقة الزوجية كالسلعة المعروضة للبيع، وهذا في حقيقته إجرام في حق الزواج ومكانته، فنصيحتي للآباء بأنْ يكونوا عونًا لبناتهم على العفة بالزواج لا سدًا في وجه هذا العقد العظيم....

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بأنَّ شهادة المرأة تقبل في الزواج، كما تقبل في الأموال مستدلين بقوله تعالى :﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾([5]).

([1]) الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني كان يسكن الشام أحد التابعين الأعلام المشهورين بالإمامة حيث كان حافظ زمانه عالمًا في الدين والسياسة انتهت إليه رئاسة العلم في وقته... توفي سنة 124هـ، ينظر،الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج 5/ ص 326.

([2]) ابن حزم، محمد بن علي، المحلى بالآثار، ط1، 1425هـ – 2003م، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، ج8، ص478 رواه ابن حزم بصيغة التمريض (روينا)

([3]) الحديث المرفوع: ما أضيف إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ينظر: الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع / الرياض / ط9 / 1417هـ / 1996م / ص128 – 129.

([4])الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 67.

([5]) البقرة، الآية (282).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالآية السابقة دليلٌ على أنَّ المرأة أهل لتَحمُّل الشهادة وتؤديها في الأموال، ويُقاس على ذلك النكاح([1]).

جاء في كتاب " الاختيار " من كتب الحنفية "... ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين أو رجل وامرأتين... " ([2]).

المناقشة والترجيح...

أولاً : الأثر الذي استدلَ بهِ الجمهور على عدم جواز شهادة النساء في عقد النكاح أثر فيه نظرٌ ؛وذلك لأنّه ضعيف لانقطاعه، كما تبيّن من توثيقه.

ثانيًا: وأمّا ما احتج به الحنفيّة على جواز شهادة النساء في عقد النكاح قياسًا على عقد البيع، فإنّه قياس مع الفارق ؛ ذلك لأنَّ عقد النكاح ليس عقد مال ولا المقصود منه المال.

ثالثاً:الذي يراه الباحث راجحاً من الرأيين هو الرأي القائل بعدم جواز شهادة النساء في عقد النكاح،وذلك للأسباب الآتية:

أ- إنَّ الأثر الذي استدل به الجمهور وإن كان منقطعاً إلا أنَّ الفقهاء قد تلقوه بالقبول ويدل على ذلك كثرة استدلالهم بهذا الأثر في كتبهم الفقهية.

ب _ لا يوجد نص يثبت جواز شهادة النساء في النكاح، وأما النص الذي استدل به القائلون هو في الأموال فحسب.

ج – الأصل في الشهادة أَنْ تكونَ للرجال فإن لم يوجد رجل يصار الى شهادة رجل وامرأتين كما نصت عليه آية الدين وهذا لايكون في عقد الزواج لأنه عقد يحضره الرجال في الغالب ولا يتعذر وجودهم حتى يصار إلى شهادة النساء.

6. العدالة ([3]):

هي حالة يتصف بها من كان مسلمًا بالغًا عاقلاً غير فاسق وغير مخروم المروءة ([4])، والعدالة شرطٌ لشهود العقد عند جمهور الفقهاء، وذلك لقوله عليه السلام: **"لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ"**([5])...([6])

([1])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6563 – سابق،فقه السنة – ج2 – ص 38 – 39.

([2]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار – ج3 – ص 82 – 83.

([3]) العدالة: من العدل أيّ ضد الجور وما قام في النفوس أنه مستقيم.... والاعتدال هو توسط حال بين الحالين.. ينظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص13 – 14.

([4]) الطحان، تيسير مصطلح الحديث – ص 34.

([5]) سبق تخريجه ص 128

([6])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6564.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : إنَّ الزواجَ ينعقدُ بشهادةِ فاسقين،إذ جاء في"كتاب الاختيار" : " وينعقدُ بحضور الفاسقين؛ لأنَّ النص لا يفصل،ولأنه يملك القبول بنفسه كالعدل، ولأنه غيرُ مسلوب الولاية عن نفسه، فلا يسلبها عن غيره ؛لأنه من جنسه([1]).

الراجح :

لقد جاء لفظ العدالة في الحديث السابق بالنص، ولا يمكن العدول عنها لغيرها لمجرد اجتهاد أو رأي – فالزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال وكون الشاهد مستورًا لم يظهر فسقه فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقًا لم يؤثر ذلك في العقد ؛ لأنَّ الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألَّا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك ([2]).

فالعدالةُ مشروطةٌ في الشهود، ولكنَّ العدالةَ المقصودةَ هنا هي العدالةُ الظَّاهرةُ، أمَّا مَنْ كان مستورَ الحال، لا تُعرفُ عدالتُه من عدمها، فالحكم عليه يكون بالظاهر.

7. الحرية : هي شرط عند الجمهور بأن يكون كل من الشاهدين حرًا، فلا يصحّ الزواج بشهادة العبد؛ وذلك لخطورة عقد الزواج، ولأن العبد لا ولاية له على نفسه، ولا شهادة له ؛ لعدم الولاية فلا تكون له ولاية على غيره، والشهادة من قبيل الولايات.... وخالفهم الحنبلية، فقالوا بجواز انعقاد الزواج بشهادة عبدين لأن شهادة العبيد عندهم في سائر الحقوق ولم يثبت نفيها في كتاب أو سنة أو إجماع ([3])، قال أنس بن مالك : ما علمت أحدًا رد شهادة العبد والله يقبلها على الأمم يوم القيامة فكيف لا تقبل هنا ؟ وتقبل روايته في الحديث عن النبي . صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد عدلاً ثقة فكيف لا تقبل فيما دون ذلك ؟([4]).

([1])الاختيار لتعليل المختار – ج3 – ص 82 – 83– سابق، فقه السنة – ج2 – ص 38 – الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 67.

([2]) سابق، فقه السنة – ج2 – ص 38.

([3]) المرداوي، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، حققه، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ج29 / ص 397.

([4]) ينظر النجدي، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (1312 – 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، 1397م، ج7 / 600.

وقد نقل الإمام أحمد إجماعًا عن أنس، حيث جاء في الحاشية: هذا الصحيح من المذهب، وحكاه أحمد إجماعًا قديمًا عن أنس، أنه قال: ما علمت أحدًا رد شهادة العبد. قال ابن القيم: وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وأصول الشرع. ينظر: الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 – ص 6565.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح :

هو قبول شهادة العبد في الزواج وغيره؛ لأنَّ الشهادةَ قائمةٌ على العدالة والثقة، فإذا توافرت في العبد فهو أهل للشهادة إذًا...

كما أنَّ ديننا هو دينُ العدل والتقوى والصلاح لا يرتبطان بالحرية وغيرها، وإنَّما يرتبطان بمدى التزام الإنسان بالإسلام ذكرًا كان أو أنثى.. عبدًا كان أو حرًا،يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1].

8. السمع والبصر :

اشترط الشافعية في الشهود السمع والبصر فلا ينعقد الزواج بشهادة أصمين أو نائمين؛لأنَّ الغرض من الشهادة لا يتحقق...، ولأن المشهود عليه قول فلا بد من سماعه... ولأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع ([2]).

وخالفهم جمهور العلماء بقولهم:إنَّ الشاهد إذا أدرك المطلوب وفهم المقصود وميز أصوات العاقدين فلا يشك فيهما فتصح شهادته وهذا الراجح ([3]).

بهذا الشرط يكونُ الباحث أنهى . بفضل الله تعالى . أحد الشروط المهمة في عقد الزواج، والذي أخذ بحثه جهودًا كبيرة من علماء سلفنا الصالحين ؛ وذلك لكونه يعتبر عمودًا من أعمدة عقد النكاح.... كما أنَّ الباحث آثر الإطالة في بعض الجوانب ؛ لأهميتها وبخاصة فيما يتعلق بالذكورية والعدالة في الشهود، كما تعمّد الاختصار في محاور أخرى حتّى لا يخرج عن إطار البحث.

([1]) الحجرات، الآية (13).

([2]) الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 67 – 68.

([3]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6565.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حضور الولي ([1]):

الولاية هي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه ([2]).وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : آراء العلماء :

اختلف العلماء في اشتراط الولي في عقد النكاح إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الجمهور إلى القول باشتراط الولي في العقد ولا يصح العقد بدونه وأصحاب هذا الرأي هم جمهور العلماء ([3]).

الرأي الثاني : ذهب الحنفيّة إلى عدم اشتراط الولي في العقد ([4]).

منشأ الخلاف :

جاء في " بداية المجتهد " ما يلي :

ذهب مالك إلى أنَّه لا يكون نكاح إلا بوليّ، وأنه شرط في الصحة في رواية أشهب([5]) عنه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وآخرون :" إذا عقدت المرأة نكاحها بغير وليّ وكان كفئًا جاز([6])، وفرق داود الظاهري ([7]) بين البكر والثيب فقال بإشراط الوليّ في البكر وعدم اشتراطه في الثيب،كما نُقل عن الإمام مالك في الولاية قولٌ رابعٌ هو أنَّ اشتراطها سنة لا فرض.... وسبب اختلافهم في المسألة هو أنه لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراطهم الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص.. ([8]).

([1])الوَلْيُ:أي القُرْبُ والدُّنُوُّ والمَطَرُ بعدَ المَطَرِ، والمُحِبُّ والصَّدِيقُ والنَّصيرُ ، ينظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص404.

([2])الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 56.

([3])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9– ص6572 – المصدر السابق – ج2 – ص57،الحسيني، كفاية الأخيار ج2 – ص32.

([4]) الموصلي،الاختيار لتعليل المختار – ج3 – ص 82 – 83 – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6572.

([5]) أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل اسمه مسكين وأشهب لقب، روى عن مالك والليث وسليمان وغيرهم، أحد فقهاء مصر وذوي رأيها كان حسن الراي والنظر، ولد سنة (145) ومات سنة (204 هـ) ينظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1 – ص 182.

([6]) ينظر: ابن مسعود الحنفي، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ص368–369.

([7]) داود الظاهري: هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الشهير بالظاهري، كان زاهدًا، ورعًا، وكان من أكثر الناس متعصبًا للإمام الشافعي – رضي الله عنه – وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثيرون يعرفون بالظاهرية، ولد بالكوفة سنة اثنتين وما مئتين، وتوفي سنة سبعين ومائتين ودفن بالشونيزية، وقيل في منزله، له تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. ينظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبو بكر، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، حققه الدكتور: إحسان عباس، ج2 / ص255.

([8]) ابن رشد، بداية المجتهد – ج2 – ص 31 – 35 – بتصرف، طبعة دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلام السابق يدور حول مسألتين :

الأولى : إن آراء العلماء تعددت في الولاية واشتراطها إضافة إلى ما ذكرناه في بداية هذه المسألة فهناك رأي للظاهرية في التفريق بين البكر والثيب في الولاية فتكون شرطًا مع البكر دون الثيب كما أن هناك رواية عن الإمام مالك تقول أن الولاية سنة في عقد الزواج.

الثانية : إنَّ منشأ الخلاف هو عدم وجود نصوص تثبت أنَّ الولاية شرط في الزواج، كما أنَّ الأدلة لا تنفي ذلك. الباحثُ هنا بصدد ذكر الأراء، وسيترك المناقشة لوقتها في المسألة الثانية بإذن الله.

أدلة الرأيين :

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول بالقرآن والسنة والمعقول.

أولاً : من القرآن : قوله سبحانه وتعالى :﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾([1]).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :" وفيها دلالة على أنَّ المرأة لا تملك أنْ تزوج نفسها، وأنَّه لا بدَّ في تزويجها من وليّ... " ([2]).

قال الشافعي . رحمه الله . : هذه الآية أصرح دليلٌ على اعتبار الولي؛إذْ لو لم يكن معتبرًا لما كان لعضله معنى([3])،والعضل : منع المرأة من الزواج ([4]).

سبب نزول الآية :

عن الحسن([5]) فلا تعضلوهن " قال حدثني معقل بن يسار([6]) أنّها نزلت فيه قال زوجت أختي من رجل فطلقها حتّى إذا انقضت عدّتها جاء يخطبها فقلت له:زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها ؟! لا والله،لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أنْ ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية :﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾فقلت : الآن أفعل يا رسول الله قال : فزوجها إياه ([7]).

([1]) البقرة، الآية (232).

([2]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص 260.

([3]) ينظر الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3 / ص 198، الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 57.

([4]) الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص58.

([5]) الحسن: قال ابن حجر هو البصري – ينظر ابن حجر، فتح الباري – ج9 – ص 103. وهو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد – تابعي – كان أبوه يسار من بيسان، وكان وليًا لبعض الأنصار، ولد بالمدينة، وكانت أمه وضعتة عند بعض الصحابة وسمع من قليل منهم، كان عالمًا فصيحًا، وكان إمام أهل البصرة ووليّ القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى ولد 21هـ توفي 110هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4 – ص563 – 588.

([6]) معقل بن يسار: هو معقل بن يسار المزني، يكنى بأبي عبد الله، وقيل بأبي يسار، سكن البصرة، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة شهد بيعة بيعة الحديبية، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية، وقيل في أيام يزيد بن معاوية. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص 674..

([7]) ابن حجر، فتح الباري – ج9 – ص100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا نص صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها " ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ ﴾ لكن قوله في بقيتها " ﴿ أَن يَنكِحْنَ ﴾ ظاهر في أنَّ العضل يتعلق بالأولياء...وفي رواية " فسمع معقل بن يسار فقال : سمعًا لربي وطاعة، فدعا زوجها، فزوجها إياه ".

وفي رواية أخرى قال : فإني أومن بالله فأنكحها إياه وكفر عن يمينه : وروي أنها نزلت في جابر بن عبد الله([1]) . رضي الله عنه . زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة، وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها، وكانت المرأة تريده فأبى جابر فنزلت "([2]).

ثانيًا : السنة

1. قال النبي . صلى الله عليه وسلم . :" **لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ** " ([3]) جاء بزيادة " **وشَاهِدَيْ عَدْلٍ** " وفي رواية رواية أخرى:**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ**"([4])كما روي عن ابن عباس:"**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ** " ([5]).
2. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مواليها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ –ثلاث مرات–فإن دخل بها فلها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** "([6]).
3. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .: "**لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا** "([7]).

([1])جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السلمي، من بني سلمة،اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن وأصح ما قيل: أبو عبد الله.شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى ذكره بعضهم في البدريين ولا يصح لأنه قد روى عنه أنه قال لم أشهد بدرا ولا أحدا منعني أبي، وذكر البخاري أنه شهد بدرا، وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبي ثمان عشرة غزوة،وقال ابن الكلبي شهد أحدا وشهد صفين مع علي رضى الله عنه، قال غزا رسول الله بنفسه إحدى وعشرين غزوة شهدت منها معه تسع عشرة غزوة،وكان من المكثرين الحفاظ للسنين، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي سنة اربع وسبعين، وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها. ينظر ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،، ص 115

([2]) ابن حجر، فتح الباري، ج9 – ص 104 – 105.

([3]) أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أبي موسى،وذكر له الحاكم طرقًا قال: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (عائشة و أم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن) ثم سرد ثلاثين صحابيًا رووا الحديث، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين..... ينظر الشوكاني، نيل الأوطار – ج6 – ص250، والحديث صحيح بطرقه وشواهده – سنن الترمذي مع أحكام الألباني، كتاب النكاح، باب، لا نكاح إلا بولي – ص 259، حديث رقم (1101) قال الشيخ الألباني: صحيح.

([4]) سبق تخريجه ص 128

([5]) في إسناد هذه الرواية الحجاج بن أرطأه وهو ضعيف... ينظر الشوكاني، نيل الأوطار – ج6 – ص 251.

([6]) سنن الترمذي مع أحكام الألباني، كتاب النكاح، باب ما جاء " لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ " – ص 259، حديث رقم (1102) قال الشيخ الألباني: صحيح.

([7]) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ص 327، حديث رقم (1882) قال الشيخ الألباني: صحيح دون جملة الزانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. بوّب البخاري . رحمه الله . بابًا تحت عنوان: لا نكاح إلا بوليّ لقوله الله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ([1]) فدخل فيه الثيب وكذلك البكر([2])...

ثالثًا : من المعقول

إنَّ الهدف من الولاية هو الرعاية وحفظ الحقوق وصيانة الأموال والمصالح ؛ حتّى لا تضيع هدرًا،وإنَّ المرأة تحتاج لمن يلي أمرها لأجل المحافظة عليها وعلى حقوقها لا كما يدعي البعض من أن الولاية تكبل حرية المرأة ومنع لها من القيام بدورها في المجتمع... كما أن من فوائد الولاية على المرأة المحافظة على كرامة المرأة بأنْ لا تُخدش أو تُمس، وبخاصة إذا باشرت المرأة الزواج بنفسها، ومنْ ثَمّ فإنّ حياءها قد يمنعها من المطالبة بحقوقها... ثم تخيل أخي المسلم أنْ تصحو باكرًا فتجد ابنتك أو أختك متزوجة، وأنت لا تعلم،والأعظم من ذلك أنْ تبحثَ عنها فتجدها في بيت زوجها،وكأنَّك لا علاقة لك بها، وكأنَّها لا تعنيك بشيْءٍ، هذه . والله . مصيبةٌ عظمى ([3]).

وعليه فالهدف من اشتراط الولي في الزواج هو صون المرأة من السقوط في الخداع من الرجال فلو خطبها خاطب من الرجال فإنها لا تعرف حقيقة هذا الخاطب من حيث طبعه ومزاجه وأخلاقه، ولكون المرأة في البيت، أما الولي فهو أعلم بحال الخاطب لاقتداره على الاستفسار عنه والاطلاع على حقيقة طبعه وأخلاقه.

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

أولاً :من القرآن: قوله تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾([4])، وقوله:﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾([5])،وقوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ ([6]).

([1]) البقرة، الآية (232).

([2]) ابن حجر، فتح الباري – ج 9 – ص 99.

([3])الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 57 – بتصرف.

([4]) البقرة، الآية (230).

([5]) البقرة، الآية (232).

([6]) البقرة، الآية (232).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

هو إسناد النكاح إلى المرأة في الآيات الأولى والثانية والثالثة،وعليه يفهم من ذلك أنها هي من تقوم بعقد الزواج وهي من تباشر دون ولايةٍ من أحد ([1]).

ثانيًا : من السنة :

1. قول النبي . صلى الله عليه وسلم . : "**الثّيّب أَحَق بِنَفسِهَا من وَليهَا، وَالْبكْر تستأمر،وإذنها سكوتُها**"([2])
2. قول النبي . صلى الله عليه وسلم . : " **لا تُنكحُ الأيم حتى تستأمر، ولا تنكحُ البكرُ حتى تستأذنُ، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: أنْ تسكُت** "(3).
3. أَنَّ رسول الله . صلى الله عليه وسلم . سئل: إنَّ البكر تستحي قال:"**رضاها صمتها** "([4]).

ثالثًا: القياس على البيع فكما أنها تستقل بالبيع والشراء وتباشر ذلك فكذلك الزواج يمكن للمرأة أن تباشر بغير اذن وليها إذا تزوجت كفؤًا ([5]).

المسألة الثانية : الترجيح :

بعد ذكر أدلة الفريقين يتبين ما يلي :

أولاً : استدل الجمهور بالآية : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ ([6]) هو استدلال قوي وظاهر، ويكاد يكون أصرح دليل في اشتراط الولي من القرآن... يقول ابن حجر . رحمه الله . عن الآية : " وهي أصرحُ دليل على اعتبار الوليّ، وإلا لمَا كان لِعَضْلِهِ معنى، ولأنها لو كان لها أن تُزَوِّجَ نفسَها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إنَّ غيره منعه منه " ([7]).

ثانيًا : استدلال الجمهور بالأحاديث وبخاصة " **لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ** " ([8]) من رواية أبي موسى صرح كثيرٌ من العلماء أنّه صحيح كما ذكرنا سابقًا، هذا بالإضافة للروايات الأخرى والتي ان كان بعضها ضعيفًا فهي تقوي بعضها بعضًا.

ثالثًا : استدلال الحنفية بالآيات السابقة ليس فيه إسقاط الولاية ؛ إذ هناك فرقٌ بينَ أنْ تتزوج المرأة بإذنها ودون إجبار، وبين أنْ يُفهم ذلك على أنَّه إسقاط لشرط الولي في النكاح كما أن اسناد الزواج

([1])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6573 – 6574.

([2]) صحيح مسلم،كتاب النكاح،باب استئذان الثيب بالنكاح،والبكر بالسكوت،ص 675،حديث رقم (1420)، وفي باب رقم(67).

([3]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب البكر والثيب إلا برضاها، ص 1093، حديث رقم (5137).

([4]) ينظر المصدر،نفس الكتاب والباب، حديث رقم (5137) ،

([5])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص6573 – 6574.

([6]) البقرة، الآية (232).

([7]) ابن حجر، فتح الباري – ج 9 – ص 105.

([8]) سبق تخريجه ص 128

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمرأة هو المنطقي ؛ لكونها هي من ستتزوج وليس وليها... فالزواج في الآية منسوب إليها والعضل منسوب للولي كما يمكن أن يفهم من الأيات إشارات أخرى نميز ما ذكروا ولكنها لا تصلح موضعًا للاستدلال في هذه المسألة.

رابعًا : إنَّ الأحاديث التي استدل بها الحنفية تتحدثُ عن أخذ الإذن قبل التزويج، وأنَّه حقُ البنتِ قبل زواجها، ولا يفهم من الأحاديث عدم اشتراط الولي في النِّكاح([1]).

أمّا ما ذُكر عن الظاهرية من اشتراط الولي مع البكر دون الثيب بناء على الأحاديث السابقة فهذا تفريق يحتاج إلى دليل إذ أن الأحاديث تتحدث عن مسألة الإذن والفرق بين إذن البكر وإذن الثيب وكيف تُعرف موافقة كل واحدة.

خامسًا : إنَّ قياس أصحاب الرأي الثاني الزواج على البيع بالنسبة للمرأة يمكن أنْ يكونَ مقبولاً بعمومه لو لم يكن في اشتراطه الولاية في الزواج أدلة... جاء في فتح الباري "... وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أنْ تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤًا، واحتج بالقياس على البيع فإنَّها تستقل به وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء..."

سادسًا : وأَمَّا مَنْ أجازَ للمرأة أَنْ تزوج نفسها، ويتوقفُ على إجازة الوليّ فهو معارض بالنّصوص، كما قال ابنُ حجر : " يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْوَلِيِّ لَهَا فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ إِذْنَ الْوَلِيِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ وَالْمَرْأَةُ لَا تَنُوبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا وَلَوْ أَذِنَ لَهَا فِي إنْكَاحِ نَفْسِهَا صَارَتْ كَمَنْ أُذِنَ لَهَا فِي الْبَيْعِ مِنْ نَفْسِهَا، وَلَا يَصِحُّ وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ أَنَّ الْوَلِيَّ إذَا عَضَلَ لَا يُزَوِّجُ السُّلْطَانُ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْعَضْلِ فَإِنْ أَجَابَ فَذَاكَ وَإِنْ أَصَرَّ زَوَّجَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "([2]).

وعليه وبعد عرض الأدلة ومناقشتها لكلا الفريقين مع بقية الآراء الفرعيّة فإنَّ الرَّاجح هو قولُ الجمهورِ؛ وذلك باشتراط الولي في عقد النكاح، فإذا زوّجت المرأةُ نفسَها من غير وليها اعتبر زواجها باطلاً، فإذا كان بينهما دخولٌ وجبَ التّفريق بينهما، ولا يجب فيه حد الزنا ؛ لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات، لكنْ فيه تعزير ([3]).

([1]) فقد جاء في البخاري تحت باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردودٌ، ومن ذلك ما جاء عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها، وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت لرسول الله . صلى الله عليه وسلم . فرد نكاحه. ينظر صحيح البخاري . كتاب النكاح . باب إذا زوّج ابنته،وهي كارهة فنكاحه مردود . ص 1092 . حديث رقم 5193.

([2]) ابن حجر، فتح الباري – ج 9 – ص 105.

([3])الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب الترجيح :

لقد تَمَّ الترجيح بين الآراء بناءً على ما يلي :

أولاً : قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، والتي تكاد تكون نصوصًا واضحة وصريحة في اشتراط الولي في النكاح سواء الأدلة من القرآن أو السنة على حد سواء كما أنَّها غير معارضة بأدلة أقوى منها أو حتى في نفس قوتها.

ثانيًا : إنَّ القول بعدم اشتراط الوليّ في الزواج وبخاصة في هذا الزمان الذي شاعت فيه الرذيلة، والعياذ بالله، لهو فتح الأبواب الشرور والمفاسد وإغراق للمجتمع في مشاكل كبيرة مع شيوع أنواع من الزواج بين شرائح المجتمع اليوم لم تكن معهودة في زمن السلف،والسؤال الكبير هنا هو : كيف سيصبح حال جامعاتنا ؟ أو حتى حال مدارسنا ؟ تخيل أخي أنَّ شبابًا في سن المراهقة، وهو السن الذي يتبع مرحلة البلوغ كيف سيكون حالهم عندما يسمح لهم أو يُفتى لهم بأنكم تستطيعون الزواج بدون أولياء، كما يمكنكم إنشاء أسرة داخل الجامعة أو على مقاعد الدراسة والأهل طبعًا لا يعرفون ما الذي يحدث؛ لأنَّ الوليّ غائبٌ عن الساحة الحياتية للأبناء والبنات.... كيف سيكون حال أجيالنا ومدارسنا وجامعاتنا وأسرنا ؟ لذلك يدعو الباحث كلَّ داعية أنْ يكون لديه إدراك كامل لخطورة الإفتاء في مثل هذه المسائل وبخاصة ونحن نرى عشرات بل مئات الفتاوى التي تبث عبر الفضائيات التي تحتاج إلى تدقيق وإعادة النظر، فبعض الإخوة يحاول الإفتاء عبر الفضائيات بفتاوى يقول إنَّها تيسر للناس حياتَهم، التّيسير مطلوب بشرط أنْ لا يتحول إلى أسلوب للدعاية حتى يتحصل الداعية على أكبر كمية من المشاهدين، والباحث هنا لا يعمم، فالدعاة بشكل عام يقومون بدور عظيم في خدمة هذا الدين،فجزاهم الله عنا خيرًا.

ثالثًا : كيف سينظر الناس لمن تتزوج من البنات دون علم وليها ؟ ماذا سيقال عنها ؟ أليس من مقاصد الشريعة حفظ العرض ؟ فعن الإمام مالك . رضي الله عنه . أنَّ من تُزوج نفسها دون إذن وليها غير شريفة ([1])، وفي هذا القول رد على الذين قالوا إنَّ هناك رواية عن الإمام مالك يقول فيها : إنَّ الولي في الزواج سُنَّةٌ ([2]).

رابعًا : كيف سيفرق بين الزواج والزنا إذا لم نشترط الولي ؟ هل ستقبل عائلة، البنت بأن تتزوج بدون إذنهم أو علمهم ؟

([1]) ابن حجر، فتح الباري – ج 9 – ص 105.

([2]) بعد البحث لم يجد الباحث هذه العبارة عن الإمام مالك . رضي الله عنه . في كتب المالكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة : من هم الأولياء :

الأولياء في النكاح هم العصبة([1]) وهم أهل الزوجة أو المرأة من جهة أبيها وترتيبهم على النحو الآتي:

الأب – الجد أبو الأب – الأخ الشقيق – الأخ من الأب – ابن الأخ الشقيق – ابن الأخ الأب – العم الشقيق – العم من الأب – ابن العم من الأب – وهكذا سائر العصبات ([2]).

أمَّا ولاية الابن في الزواج فلا ولاية للابن في الزواج ؛ لأنَّ الأم ليس بينها وبين ابنها عصبة فهي تنتسب إلى أبيها، والابن ينتسب إلى أبيه إلا أن يكون الابن من أبناء العمومة لأمه، فإنْ كانَ ابنُ ابنِ عمِّها، ولم يوجد أقرب منه جاز له أنْ يزوجها([3]).

فإذا لم يوجد لها وليّ من عصبتها أو حدث من الأولياء ما يخالف الأصول الشرعية في الزواج فيكون وليّها في هذه الحالة السلطان لقول النبي . صلى الله عليه وسلم .: "**السُّلْطَان وليّ من لَا وليّ لَهُ**"([4]).

وكما أنَّه لا يزوج أحدًا، وهناك مَنْ هو أقرب منه ؛ لأنَّه حقٌ يستحقُ بالتّعصب فأشبه الإرث، فلو زوج أحد منهم على خلاف الترتيب المذكور أعلاه لم يصح الزواج([5]). وقد اشترط العلماء في الأولياء ما يلي:

1. الإسلام 2. العقل 3. البلوغ 4. الحرية 5. العدالة

والصّحيح أنها ليست من شروط الولي ؛ إذ تجوزُ الولايةُ من الفاسق إلا إذا كان فسقه يجعله غيرَ أمين على من هم في ولايته([6]).

كما أضافَ بعضُ العلماء أنْ يكون الوليّ سالمًا من الآفات التي تُخِلُّ بقدرته على الولاية، وأنْ لا يكون محجورًا عليه لسفه أو ماشابه([7]).

([1]) قال مالك والشافعي والليث واثوري وغيرهم الأولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الأم ولا الأخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية وروى عن الحنفية أنهم من الأولياء... ينظر: ابن مسعود الحنفي، أبو بكر الكاساني، بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع، ج2/ص359، وينظر: ابن حجر، فتح الباري – ج 9 – ص 105.

([2])الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص58 – 59.

([3]) المصدر السابق – ج2 – ص59.

([4]) سبق تخريجه – ص 151.

([5]) سابق، فقه السنة – ج2 – ص 87.

([6]) ابن حجر، فتح الباري – ج 9 – ص 105.

([7])الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 59 – 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه باختصار بعضُ الأحكام التي تتعلق بالأولياء، وما يرتبط بها من مسائل،وقد آثر الباحثُ عدم الإطالة هنا بعد أن أطلت في المسألة السابقة ؛ وذلك لأهميتها....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

شروط أخرى..... وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : المهر...

اختلف العلماء في اشتراط المهر على رأيين :

الرأي الأول : ذهب المالكية إلى أنَّ المهر شرطٌ في العقد، فإنْ لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول، فإنْ لم يُذكر فتقرر صداق المثل بالدخول ومن أقوال المالكية في ذلك قولهم : " أمّا الصِّداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض([1]) بالإجماع، وإنْ كان لا بدَّ منه فيكون شرطًا في صحته " ([2]).

جاء في بداية المجتهد عن المهر:" أَمَّا حكمه فإنّهم اتفقوا على أَنَّه شرطٌ من شروط الصحة، وأَنَّه لا يجوزُ التواطؤ على تركه، لقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾([3]). وقوله ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ ﴾([4])([5]).كما أَنَّ النبي . صلى الله عليه وسلم . قال لرجل لا يجد مهرًا : "**تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخاتَمٍ مِنْ حدِيدٍ**" ([6]).

الرأي الثاني :

ذهب الجمهور إلى القول بعدم اشتراط المهر في الزواج ؛ لكونه حكمًا من أحكام الزواج، وليس شرطًا لصحته، واستدلوا أنَّ المهر لو كان شرطًا في العقد، وهو لا يجبُ أنْ يذكرَ حين العقد لكن يجب مهر المثل، لهذا كان زواج التفويض الخالي من ذكر المهر صحيحًا بالاتفاق ([7]).

بعد ذكر الأدلة فإنَّ الراجحَ هو وجوبُ المهر واشتراطه بمجرد تمام عقد الزواج، سواء سمي في العقد بمقدار معين أو لم يسمِ، حتى لو اتفق على نفيه أو عدم تسميته، فالاتفاق باطل والمهر لازم؛ وذلك للأسباب الآتية:

([1]) نكاح التفويض: هو عقد بلا ذكر – أي تسمية مهر – ولا إسقاطه... ينظر: الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6750.

([2]) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك – ج2 – ص664 – 665.

([3]) النساء، الآية (4).

([4]) النساء، الآية (25).

([5]) بداية المجتهد . ج 2 . ص 43، طبعة دار الكتب العلمية.

([6])صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، ص 1095، حديث رقم (5150).

([7])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج 9 / 6750 . 6571

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب التّرجيح

أولاً : صيغة الأمر الظّاهرة في الآيات السابقة: " وآتوا " و " وآتوهن " فهي صيغةٌ تفيدُ الوجوبَ وبخاصة مع عدم وجود قرينة صادقة إلى الندب أو الإباحة.

ثانيًا : إنّ قول النبي . عليه السلام . للصحابي الذي لم يجد شيئًا يدفعه مهرًا : " "تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ "، في هذا الحديث إشارةٌ واضحة إلى وجوب المهر ؛ إذ إنَّه لو لم يكن واجبًا لقبل النبي . عليه السلام . زواج الرجل دون مهر وبخاصة أنه معدمٌ، ولا يجد شيئًا ومما يؤيد ويؤكد ذلك قوله عليه السلام في رواية أُخرى:" **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** "([1]).

ثالثًا : دفع المهر للمرأة فيه دلالات رمزية إلى رغبته في زواجها، وحبه لها، ودفعه أغلى ما يملك ؛ لأجل الزواج منها، كما أن فيه دلالات أخرى كإعانة المرأة على تجهيز نفسها للزواج، وعدم الاثقال على أهلها والمهر حق للزوجة، لاحق فيه لأحد من أوليائها، كما يفعل بعض الأولياء في هذا الزمان الذين يأخذون مهور بناتهم لأنفسهم، والله . تعالى . يقول:﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾([2]).

المسألة الثانية : الرضا والاختيار من العاقدين (عدم الإكراه).

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط عدم الإكراه فلا يصح الزواج بغير رضا العاقدين وإن من أوضح الأدلة التي استدل بها الجمهور هو حديث المرأة التي زوّجها أبوها، فشكتْ ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلّم – فرّد نكاحه ([3]).

كما بوّب البخاري : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ثمَّ بوب الباب التالي : "**إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ** "([4]).

أما الحنفية فخالفوا الجمهور وقالوا: إنَّ حقيقة الرضا ليس شرطًا في النكاح قياسًا على نكاح وطلاق الإكراه والهزل([5]).

([1]) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، ص 1092، حديث رقم (5132).

([2]) النساء، آية (4).

([3]) سبق تخريجه – ص154.

([4]) صحيح البخاري، ص 1093.

([5]) ينظر:ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة، 1423هـ – 2003م، دار عالم الكتب، السعودية، حققه وعلق عليه: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ج4 / ص86. الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته ج9 – ص6567 – 6568

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة : الشروط المقترنة (المشترطة) من أحد العاقدين:

اتفق الفقهاء على أن الشروط المقترنة بالعقد تتنوع إلى نوعين([1]).

النوع الأول : الشروط الصحيحة

النوع الثاني : الشروط غير الصحيحة (الباطلة)

كما اتفق الفقهاء على صحة الشروط التي تتلاءم ومقتضى العقد وعلى بطلان الشروط التي تخالف أحكام الشريعة وتنافي مقتضى العقد([2]).

وقد اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة أو عدم لزومها مثل أنْ يشترط عليه ألا يتزوج عليها أو لا ينقلها من بلدها.

فقال مالك : إنْ اشترط ذلك فإنَّ ذلك لا يلزمه إلا أنْ يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة([3]).

قال الأوزاعي([4]).وغيره لها شرطها وعليه الوفاء([5])، وسبب اختلافهم في ذلك هو معارضة العموم للخصوص، أما العموم فهو في حديث عائشة . رضي الله عنها . قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : " **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ،وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**" ([6]).

أما الخصوص فهو في حديث النبي . صلى الله عليه وسلم . :" **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَن تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوج** " ([7]).

([1]) الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص 319 – 320.

([2]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – 6546.

([3]) ابن رشد، بداية المجتهد – ج2 – ص 102 – 103، طبعة دار الكتب العلميّة، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، –ج3 – ص508 — ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد المقدسي، توفي 682هـ، الشرح الكبير(مطبوع مع المغني)، 1425هـ – 2004م، دار الحديث القاهرة، ج9 –ص 345.

([4])الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، شيخ الإسلام ' وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي إمام من أئمة المسلمين من التابعين في حياة الصحابة، ولد في 88هـ في بعلبك، وتوفي 157هـ في بيروت، وكان من أصحاب الحديث الكارهين للقياس – انتشر العمل بمذهبه بين أهل الشام ثم انتقل إلى الأندلس مع الداخلين إليها في أعقاب بني أمية، ثم اضمحل مذهبه واندثر أمامَ مذهب الشافعي في الشام ومذهب مالك في الأندلس... ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء – ج7 – 107، رستم، الفرق والمذاهب – ص144

([5]) ابن رشد، بداية المجتهد – ج1 – ص 102 – 103، طبعة دار الكتب العلميّة.

([6]) صحيح البخاري، باب المكاتب وما لا يحلّ له من الشروط التي تخالفُ كتابَ اللهِ، ص 574. 575، حديث رقم (2735).

([7]) صحيح البخاري، باب الشروط في المهر عند النكاح، ص 568، حديث رقم (2721).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعارض العام مع الخاص

إذا تعارض مدلول العام والخاص فإن جمهور الأصوليين لا يحكمون بالتعارض بينهما وإنما يعملون بالخاص فيما دل عليه ويعملون بالعام فيما وراء ذلك لأن العام ظني الدلالة عندهم والخاص قطعي الدلالة ولا تعارض بين الظني والقطعي وخالف في ذلك الحنفية ؛ لأنَّ دلالة العام عندهم قطعية كما الخاص، ولذلك يقع التعارض عندهم بين العام والخاص.

والحديثان السابقان صحيحان إلا أنَّ المشهور عند الأصوليين هو القضاء بالخصوص على العموم وهو لزوم الشروط([1]).

الراجح:

هو العمل بتلك الشروط التي لا تخالف الشريعة والتي يشترطها أحد العاقدين ويجب على من التزم بالشرط أن يفي ويلتزم فالمسلمون عند شروطهم.

([1]) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص 253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

شروط النفاذ

وهي الشروط التي لا تنفذ أحكام العقد على كلا عاقديه بغير وجودها ويبقى العقد موقوفًا إذا لم تتوفر هذه الشروط حتى تكون الإجازة فيكون النفاذ([1]).

أما بالنسبة لشروط النفاذ في عقد الزواج فهي([2]).

1.أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية إذا تولى عقد الزواج بنفسه أو بوكيل عنه.

2.أن يكون الزواج رشيدًا إذا تولى الزواج بنفسه فإن كان سفيهًا غير رشيد فإن عقده موقوف على إجازة الولي.

3. أن لا يكون العاقد وليًا أبعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه.

4. أن لا يخالف الوكيل موكله فيما وكله به.

5. ألا يكون العاقد فضوليًا وهو من لا تكون له ولاية التزويج وقت العقد

هذه شروط النفاذ بإيجاز واختصار لكوننا وقفنا على معظمها من خلال جزيئات البحث وفروعه فلا حاجة للإطالة.

([1]) عقلة وآخرون،دراسات في نظام الأسرة – ص 87 – 89.

([2]) الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6574 – 6577.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

شروط اللزوم

هي الشروط التي لا يلزم العقد كلا طرفيه إلا بوجدها وبغيرها يحق لأَحد الطرفين أَنْ يفسخَ العقد ([1]).

وأَهم هذه الشروط :

1.الكفاءة : أي المساواة وهي حالة يكون بها الزوج بحيث لا تعير الزوجة أو أولياؤها به، وهي معتبرة في جانب الرجل لا المرأة، وأهم الأوصاف المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين هي: (الدين – النسب – الحرية – الحرفة – المال – السلامة من العيوب) ([2]).

أَمّا الكفاءة فإنّهم اتفقوا على أَنّ الحديث معتبرٌ في ذلك،وذلك بقوله عليه السلام :"**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**" ([3])([4]).

2.أن يكون المهر بالغًا مهر المثل.

3. خلو الزوج من العيوب الزوجية التي تمنع المعاشرة ([5]).

4. بقيت مسألة مهمة وهي فحص الدم الذي اشترطته المحاكم الشرعية في كثير من بلاد العالم فقد سئل صاحب كتاب يسألونك عن المسألة فأجاب ردًا على سؤال : لا بأس بأنْ يشترطَ هذا الشَّخص على الفتاة التي سيتقدم إليها أنْ تقومَ بإجراءِ فحص طبي نظرًا لوجود أمراض وراثية في عائلتها، وكذلك لا مانع من إجراء الفحص قبل الزواج بشكل عام لمن يرغبون في الزواج، ولكني لا أرى أنْ يلزم كلَّ من يريد الزواج بإجراء فحص طبي، وإنما يبقى الأمر اختيارًا لا إجبار فيه لا بقانون ولا بغيره... وخلاصة الأمر أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد والأسرة وللمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية وخسائر مادية، فلا مانع منه على أنْ يكون بشكل اختياري وليس إجبارًا "([6]).

هذه أهم الشروط في عقد الزوج، وقد حاول الباحث التفصيل في بعضها دون البعض الآخر؛ وذلك بناءً على أهمية تلك الشروط بالنسبة لموضوع بحثنا فمثلاً : ركزت على التفصيل والمناقشة.

([1]) الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6574 – 6577.

([2]) الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6574 – 6577 . عقلة وآخرون،دراسات في نظام الأسرة – ص 87 – 89.

([3]) صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين، ص 1084، حديث رقم (5090).

([4]) ابن رشد، بداية المجتهد – ج2 – ص 39، طبعة دار الكتب العلمية.

([5]) الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6578 – 6579.

([6]) عفانة، حسام الدين، الأستاذ المشارك في الفقه والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس، يسألونك – ط1 1422 – 2001 م – ج6 – ص 213 – 217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنْ اعترضَ شخصٌ فقال: لقد أطلتَ الشّرحَ في الشّروط، فالرّد يكون عليه بالنّظر إلى أهميّة تلك الشّروط كالشهود والولي ؛ وذلك نظرًا لأهميتها في عقد الزواج، ولكونها الأعمدة المركزية التي تحمي عقد الزواج من أي خلل، وبخاصة أنه ظهر في الوقت الحاضر أنواع مستحدثة من الزواج الكثيرة والتي قد يكون فيها خلل، وقد يكون الخلل أو النقص فيها في واحد من الشرطين السابقين أو في الاثنين معًا لذلك آثر الباحثُ التركيز عليهما وبيان إحكامهما بما يخدم الأمة، وموضوع البحث، كما سيظهرُ من خلال البحث.

هذا بالإضافة لكون التفصيل هنا يجعل الأمور والمسائل أسهل في المستقبل بإذن الله.... فعقد الزواج هو عقد يحتاج إلى من يدافع عنه، وإنّ الشّروط التي شرعها الله . تعالى . هي أجدر في الحفاظ على عقد الزواج من البتبدد والانحلال، فهي شروطٌ لصيانة العقد وحمايته، وليست لتعقيده ووضع العراقيل والعقبات أمام الناس؛ لأنَّ الشرع بعمومه جاء لحماية مصالح الناس والحفاظ على حقوقهم، كما أنَّ هذه الشروط لم يتم اختراعها من عند أنفسنا،وإنما هي من عند الله، والله تعالى أعلم بما يصلح لنا وما ينفعنا وما يضرنا ولذلك يجب على كل مسلم الالتزام بكلّ شروط عقد الزواج ؛وذلكَ لأَنَّ الله . تعالى . يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ([1]).

([1]) الأحزاب،آية (36).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

أركان عقد الزّواج

وفيه مطلبان على النحو الآتي:

المطلب الأول

آراء العلماء في الأركان

ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّ أركان عقد الزواج هي ([1]) :

1. الصيغة – الإيجاب والقبول – 2. زوج 3. زوجة 4. وليّ

وذهب الحنفية إلى أن أركان عقد الزواج هي([2]):

1.الإيجاب 2. القبول

وقد زاد الشافعية على قول الجمهور ركنًا آخر فقالوا([3]):

للنكاح أركان خمسة هي :

1.صيغة 2. زوجة 3. زوج 4. وليّ 5. شاهدان.

كما جاء في " بلغة السالك " للمالكية ما يلي :

أركان العقد ثلاثة هي([4]):

1. ولي يحصل منه ومن غيره كزوجٍ أَو وكيله.

2. محل وهما الزوج والزوجة.

3. صيغة،وهما الإيجاب والقبول.

([1]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6578 – 6579.

([2]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار – ج3 – ص 82 – 83.

([3])الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 / ص 59 – 60.

([4])الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج 2/ ص 664.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

يمكن مناقشة آراء العلماء وخلافهم، بما يأتي:

أولاً: اتفق العلماء على أن الإيجاب والقبول ركنان من أركان عقد الزواج ولا يتم العقد إلا بهما سواء عند الحنفية أو عند الجمهور وهذا الاتفاق يشكل شبه إجماع بين العلماء على ركنين أساسين وهما الإيجاب والقبول.

ثانيًا : يوجد بعض التعارض في المنقول فمثلاً ما نُقل عن الشافعية بزيادة ولي وشاهدين على أركان العقد قد عارضه نقل آخر عن الشافعية جاء فيه " يشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة : وليّ وزوج وشاهدي عدل "([1]).

ووجه المعارضة في هذا النص مع النص السابق هو أنهم قالوا في النص الأول أنَّ الولي والشاهدين من الأركان، وفي النص الثاني قالوا إنّهما من الشروط... وعليه وقع التعارض مع أن هذا التعارض يمكن الحديث عنه بشيء من التفصيل ليعرف حقيقته فهو تعارض لفظي فحسب، ولا يؤثر على الجوهر ؛ وذلك لأن كلاً من الركن والشرط حكمها في النتيجة واحد فإذا فقد الركن أو الشرط فالعقد باطل، كما ذكر العلماء([2]).

وعلى ذلك فإنَّ الاختلاف في التسميات إذا كان حكمها واحداً، والأهم هو اجتماعهما – أي الأركان والشروط – كاملة في العقد فإذا أحببت أنْ تسمي الركن شرطًا أو العكس الأوْلى أن لا يكون ذلك؛ لأنّ العلماء فرقوا بينهما بفرق وهو الشرط خارج الشيء، والركن يكون داخله ([3]) أما حكمها بالنسبة لصحة وبطلان العقد فواحد.

جاء في كتاب " دراسات في نظام الأسرة " ما يلي : " اتفق الفقهاء على صيغة عقد الزواج واختلف التعبير عندهم اختلافًا لفظيًا في أركان النكاح وشروطه ولكن هذا الخلاف لفظي لا يغير من حقيقة العقد أو محله، ولا يرفع من إباحة الاستمتاع، فقال بعض أهل العلم : أركانه أربعة الصيغة والمحل والشهود والعاقد وقال غيرهم أركانه خمسة : الصيغة – الزوجة – الزوج – الشاهدان والوليّ والركن المتفق عليه عند جمهور الفقهاء هو الإيجاب القبول([4]).

ثالثًا : إنَّ الأمور إن لم تكن هناك حاجة لاختلاطها، فالأصل أن يتم فصلها ووضع كل شيء في مكانه الصحيح حتى لا تختلط الأمور، وبخاصة أننا نتحدث عن مسائل شرعيّة مهمة وخطيرة وهذا

([1]) الحسيني، كفاية الأخيار – ج2 – ص32..

([2]) الراشد، أصول الإفتاء والإجتهاد التطبيقي – ج1 – ص 51.

([3])المصدر السابق – ج1 – ص 51.

([4])عقلة وآخرون،دراسات في نظام الأسرة ص 83. 84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتطلب منا مزيدًا من الحذر، وإذا أردنا الحق فلنرجع إلى تعريف كل من الشرط والركن كما هو مقرر عند علماء الأصول ؛ لكي نضع الشروط في مكانها والأركان في مكانها.

رابعًا: إن الجمهور الذين قالوا بالزيادة على الإيجاب والقبول في الأركان، فزادوا الزوج والزوجة وقالا : هما ركن جديد والحقيقة أنه ليس جديدًا لكون الإيجاب والقبول أو الصيغة لا يمكن أنْ تكون إلا بين متعاقدين وهما الزوج والزوجة، وعليه فإنَّ زيادتهم أشبه ما تكون بالتكرار، أما بالنسبة لذكرهم الوليّ والشهود من الأركان فمعظمهم ذكروهما من الشروط فكيف يكررون ذكرهما.

الراجح : من خلال ذكر آراء العلماء في تحديد أركان عقد الزواج ومناقشة أصحاب كل رأي فإن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن أركان عقد الزواج تنحصر في ركنين أساسيين هما:
1.الإيجاب 2.القبول.

المطلب الثاني : تعريف الإيجاب والقبول

الإيجاب عند الجمهور : هو اللفظ الصَّادر من قبل الوليّ أو من يقوم مقامه كوكيل ؛ لأنَّ القبول إنما يكون للإيجاب فإذا وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه([1]).

أَمَّا عند الحنفية : فهو ما صدر من أحد العاقدين أولاً دالاً على ما يريده من إنشاء العقد ويسمى الشخص الذي صدر منه الإيجاب موجبًا ([2]).

أمَّا القبول فهو عند الجمهور اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج ([3]).أمَّا عند الحنفية فهو ما صدر ثانيًا من الطرف الآخر دليلاً على موافقته على ما أوجبه الأول ([4]).

بناءً على ما سبق فإنَّ الإيجاب عند الجمهور يكون من وكيل الزوجة والقبول من الزوج، أمَّا عندَ الحنفية، فالإيجاب يكون من أحد الطرفين سواء أكان وكيل الزوجة أم الزوج والقبول هو ما صدر من الطرف الثاني

([1])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6522 – 6523، الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 51.

([2]) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج2 – ص3، الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص 80 – 81 – عقلة وآخرون،دراسات في نظام الأسرة – ص 85.

([3])الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6522، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج2 – ص 51.

([4])الغنيمي، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، ج 2/ ص 3، الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – ص 80 – 81، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج9 – ص 6522.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح :

إنَّ النَّاظر إلى تعريف الجمهور للإيجاب ليجد أنَّهم حصروا الإيجاب بالزوجة أو وكيلها والقبول بالزوج، وهذا التخصيص في الحقيقة يحتاج إلى دليل،والصَّحيح أنَّ لا دليل على اختصاص الإيجاب بالزوجة،والأصلُ أنَّ العامَ يبقى على عمومه حتَّى يرد دليلُ التخصيص ([1]) وبما أَنَّ العامَ في العقودِ أَنَّ الإيجابَ يبدأ من أحدِ المتعاقدين، والقبول يكونُ من المتعاقدِ الثاني، فهذا يَسري على الزّواج كغيره من العقود، وأخذًا بالعموم الدّال على ذلك إذًا الراجح هو قولُ الحنفيّة.

كما يعرف الإيجاب والقبول بأنَّه صيغة العقد، ولقد ذكر الباحث شروط الصيغة بشكل كامل عندما تحدث عن شروط الانعقاد، ولا حاجة لإعادتها هنا مرّة أُخرى. هذا باختصار أهم شروط عقد الزواج وأركانه.

([1]) يرى جمهور الأصوليين أن العام الباقي على عمومة يدل على جميع أفراده وحكمه يثبت لجميع ما يتناوله من الأفراد ما لم يدل على تخصيصه... يُنظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص249.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني
زواج الأسير وطلاقه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة لا بّد منها :

بعد أنْ تمَّ الباب الأول بفصوله الثلاثة . بحمد الله تعالى . بدأ الباحثُ في الباب الثاني والذي يعتبر العمود الفقري لهذا البحث، وقد يسألُ سائلٌ : لماذا إذًا كتبتَ الباب الأول وأطلت وتفرعت في بعض المسائل أيها الباحث ؟ أَلا تعلم أنَّ من أصول كتابة البحث الالتزام بالموضوع، وعدم الخروج عن السياق إلا عند الضّرورة ؟ هذا السّؤال في مكانه، ولكنّه ليس على إطلاقه، وليعذرني أخي القارئ إنْ قلتُ له:إنَّ موضوعَ هذا البحث في الباب الثّاني لا يمكنُ أنْ يتمَّ كاملاً صحيحًا مفيدًا إلا بالباب الأول ؛ لأنَّ مَنْ أرادَ الوصولَ إلى نتائج صحيحةٍ وسليمةٍ، فعليه أنْ يبدأ بدايةً صحيحةً وسليمةً، فَمَنْ أرادَ الوصول فعليه بالأُصول، ومَنْ سعى لبناء قويّ متين فعليه بأساس قوي لا يلين : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ([1]).

فالباب الثاني من هذا البحث لا يقومُ ولا يستقيمُ إلا أنْ يسبقه البابُ الأولُ؛ لكون فصول الباب الثاني ومباحثه عندما توضع في الميزان الشرعي سترجع من تلقاء نفسها إلى الباب الأول لكي تزن نفسها، ولا يمكن لهذا البحث أنْ يتمّ كاملاً صحيحًا دونَ الميزان هو والباب الأول... واعلم . أخي . أنَّ القياس هو إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة([2])، فإذا كانت الأنكحة المستحدثة كالفروع، أَلا تحتاج إلى أصول ؛ لكي تقاس عليها نفيًا لها أو إثباتًا لصحتها ؟

الباب الأول هو الأصل الذي يُقاس عليه،ولذلك فهو لا يقلّ في أهميتة عن الباب الثاني، ولا يمكن الوصول للمقصود من البحث إلا بالعبور عبر الأصول الشرعيّة لمسائل الزواج لمعرفة مدى انسجام أو عدم انسجام الأنكحة المستحدثة مع الإسلام.

([1]) التوبة، الآية (109).

([2])خلاف، علم أصول الفقه – ص 52 – الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص605.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني

زواج الأسير وطلاقه..... ويقسم إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : نبذة عن الأسرى قديمًا وحديثًا.

الفصل الثاني : الأسرى الفلسطينيون وفقه الواقع وإدراك المقاصد.

الفصل الثالث : الأنكحة المستحدثة المتعلقة بالأسير.

الفصل الرابع : طلاق الأسير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني

زواج الأسير وطلاقه، ويقسم إلى أربعة فصول :

الفصل الأول :

نبذة عن الأسرى قديمًا وحديثًا، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأسرى قبل الإسلام، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الأسر ونشأته،وفيه المسائل :

المسألة الأولى : تعريف الأسر لغة.

المسألة الثانية : تعريف الأسر شرعًا.

المطلب الثاني:إشراقة في تاريخ الحركة الأسيرة،وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى: يوسف عليه السلام يقع في السجن ظلمًا.

المسألة الثانية : نصائح وإرشادات مستوحاة من سجن يوسف عليه السلام.

المسألة الثالثة : السّجن عند العرب في جاهليتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني

زواج الأسير، وفيه الفصول الآتية :

الفصل الأول

نبذة عن الأسرى قديمًا وحديثًا

المبحث الأول : الأسرى قبل الإسلام

المطلب الأول : تعريف الحبس والأسر ونشأته، وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى

الحبس والأسر لغة : هو المحبس وصاحبه السجان.... وسِجّين : واد في جهنم، أَو حَجَرٌ في الأَرْضِ السابِعَةِ، وسجَّنَه تسجينًا أيّ شققه([1]).

الحبس : هو المنع، وهو حبس أيّ منع الرجال عن غيرهم... وكلّ شيء وقفه صاحبه من نخل أو غيرها يحبّس أصله، والحُبْسَة (بالضم) أيّ تعذر الكلام عند إرادته والحبيس من الخيل هو الموقوف في سبيل الله... وتحبّس على كذا أيّ حبس نفسه عليه...([2]).

ومن الكلماتِ التي تأتي بمعنى الحبس هي كلمة " الصّبر " إذ إنَّ أصلها صَبَر بمعنى حبس وصَبْر الإنسان وغيره على القتل بأن يُحبس ويُرمى حتّى الموت... والصّبور هو الحليم الذي لا يعاجل العصاة بالنقمة بل يعفو ويؤخر،﴿ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ ([3])، أيّ ما أجرأهم، وشهر الصبر هو شهر الصوم... ([4]). ومن هذه الكلمات القريبة من معنى الأسر " القيد " فجمعه مقاييد، وهو الموضع الذي يُقيد فيه الجمل وقيّد الكتاب أيّ شكله وقيد الإيمان أيّ المنع من الفتك بالمؤمن([5]). كما جاءت كلمة الحبس أو الأسر في القرآن بلفظ " ليثبتوك " كما قال تعالى : " ﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ ([6]).

([1]) الفيروز آبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص235.

([2]) المصدر السابق – ج2 – ص 213.

([3])البقرة (175)

([4])الفيروز آبادي، القاموس المحيط – ج2 – ص 68 – 69.

([5])المصدر السابق – ج1 – ص 343 – 344.

([6]) الأنفال، الآية (30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول ابن كثير . رحمه الله . في تفسير ذلك قال ابن عباس وغيره " لِيُثْبِتُوكَ " أَيْ :لِيُقَيِّدُوكَ وقيل : ليحبسوك فالْإِثْبَاتُ هُوَ الْحَبْسُ وَالْوَثَاقُ... " ([1]).

الأسر– الحبس – الصبر – المنع – التقييد – الإثبات... كلمات تعطي معانيَ متقاربة، فكلها تدورُ حول مفهوم واحد ألا وهو التعويق، وعدم الحركة بسهولة وعدم الانتقال من مكان لآخر إلا أن بعض الكلمات السابقة صارت تختص بعد معناها العام الذي ذكرناه بمعانٍ خاصة بها فمثلاً يقال : حبس النفس، والمقصود بذلك منعها عن الذنوب والسخط ووضع القيود أمامها؛ لكي تنضبط بضوابط الشرع وتبتعد عن المحرمات، أمّا كلمة الصبر فهي تستخدم كثيرًا بمعناها الخاص ؛ للدلالة على وقوع مصيبة . والعياذ بالله . ولكن ما يهمنا هنا هو المعنى العام الذي أشار إليه الباحث،وهو المراد هنا وتلقائيًا لو سألت أيّ إنسان عن الأسر أو الحبس سيقول لك : القيود والحبال والأغلال والأماكن المغلقة والزنازين المظلمة والحياة الصعبة والمصير المجهول، وبخاصة إذا وقع الإنسانُ في أسر عدو مجرم.

المسألة الثانية : تعريف الأسر شرعًا :

هو أن يظفر العدو بالمقاتلين أو غيرهم بأخذهم أحياء ووضعهم تحت سلطة العدو([2]).

وقد فرق صاحب التعريف السابق بين المقاتلين وغيرهم، فقد اعتبرَ أنَّ المقاتلين وحدَهم الأسرى، أمّا النساء والأطفال فَعدّهم من السّبي([3])([4]).

لكنَّ الباحثَ آثر أنْ لا يفرق بين الرجال والنساء والأطفال في إطلاق كلمة الأَسرى عليهم جميعًا، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إنَّ الحروب قديمًا كان يفرق فيها بين الرجال من جهة، والنساء والأطفال من جهة أخرى ؛ وذلك لكون السّبي والرق كان موجودًا ومنتشرًا، لذلك كانت هناك حاجة للفصل بين المقاتلين وغيرهم، أمّا اليوم فالرّجال والنّساء والأطفال إذا وقعوا في قبضة العدو فإنّهم يُسَمّون أسرى؛ لأنّ السبيّ لم يعد موجودًا، والحمد لله.

([1]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج2 – ص 807 بتصرف.

([2]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج8 – ص5910.

([3]) السبي: من سبى العدو سبيًا أيّ أسره كاستباه فهو سبي وهي سبي ايضًا وسبايا وهم من يتم حملهم من بلد إلى بلد والسبي ما يُسبى وسُبي النساء لأنهن يسبين القلوب أو يسبين فيملكن ولا يقال ذلك للرجال،الفيروز آبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص 342.

([4]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – ج8 – ص5910.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : كما أنّ كلمة سبي تحمل في طياتها معاني ثقيلة على أنفس المجاهدين... إنّها كلمةٌ لها ما لَها من تأثيرٍ على قلب كلّ حرٍ من الرّجال...

ثالثًا : إنّ استخدام غير كلمة أسيرة في حق الأخت المجاهدة فيه ما فيه من الأذى الذي سيقع على أهلها وعائلتها... إنَّ وَقْعَ كلمة مثل سبيّة على أب أو أخ أو أم الأسيرة ليس سهلاً ؛ فالسّبيّة يأخذها العدو بالقوة ؛ لكي تصبح عندهم جارية التي يُنال منها . والعياذ بالله . وهذا يجعل أهالي الأسيرات في وضع صعب، وهم لا يستحقون ذلك ؛ إذ الأَوْلى بنا أنْ نخفف عنهم لا أنْ نزيدَ في آلامهم، ونفتح جراحهم عوضًا عن علاجها.

رابعًا: نحمد الله . تعالى . أنْ خلّص البشريّةَ من مسألة السبي والسبايا ؛ لأنَّها بابٌ من أبواب الشر، فالاعتداء على الأعراض عند الأحرار يفوق الموت، كما أنَّ إغلاقَ هذا الباب فيه خيرٌ على أمة الإسلام في هذا الزمان الذي تمر فيه بمرحلة من أصعب مراحلها من الاستهداف والاستضعاف لذلك ستكون الخاسر الأكبر ؛ إذا فتح هذا الباب مع وجود الاحتلال والعدو في كثير من أراضي المسلمين، والله المستعان، حتّى لو كنا أقوياء فالأَولى أنْ يَبقى هذا الباب مغلقًا إلى أنْ تقوم الساعة.

خامسًا: سمع الباحث كثيرًا من إخوانه الأسرى يقولون: إنّنا عندما نتمكن من عدونا فسنأخذ نساءهم سبايا، وسنفعل كذا وكذا، والأصل فينا أنْ نكونَ مغاليق للشّر مفاتيح للخير، وليس العكس، وإنَّ فتح أبواب الشر ليس من أخلاق المؤمنين وصفاتهم ؛لأنَّ المعادلة واضحة حتى لو سبينا كلّ نساء الأرض من نساء الأعداء مقابل أنْ تُسبى مؤمنة واحدة فالمعادلة مرفوضة، لماذا ؟ هب أنَّ تلك المؤمنة أختك أو ابنتك ؟ مع أنّ جميع المؤمنات أخوات لنا . ستر الله على أعراضهن . يقول عليه الصّلاة السلام : "**إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ،وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ** "([1]).وقال:"**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** "([2])، لذلك يرى الباحث أنْ يضاف للتعريف السابق النساء والأطفال، أو أنْ يعرّف الأسر أو الحبس بتعريف آخر يشملهم دون الوقوع في الحرج وعلى ذلك فالسّجن : بمعنى الحبس في مكان محيط لا يخرج منه ([3]).

هذا التّعريف يشمل جميع الأسرى من كلا الجنسين حتّى إنّه يجمعُ في طياته أسرى غير المسلمين، كما يجمعُ كلّ أنواع الأسرى سواء المجاهدين أو غيرهم.

وخروجًا من هذا العموم فإنّنا سنقتصرُ في بحثنا هذا على الحديث عن أسرى المسلمين عند عدوهم وبخاصة أسرانا في سجون الاحتلال " الإسرائيلي "؛ لأنّ البحثَ عن أحوال الأسرى عمومًا دون تقييد

([1]) صحيح مسلم – كتاب التوبة – باب غيْرة الله، وتحريم الفواحش، ص 1365، حديث رقم (2761).

([2]) المصدر السابق – كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، ص 405، حديث رقم (65).

([3]) ابن عاشور،محمد الطّاهر، تفسير التحرير والتنوير – دار سحنون – تونس – ج12 – ص264.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنوع معين من الأسرى، هذا يجعلنا نغوص في بحر عميق، وقد نبتعد كثيرًا عن الواقع المعاش، فأنواع الأسرى وما يتعلق بهم من أحكام أمر مهم، ولكنّه خارجٌ عن موضوع البحث، فالعالم ملِيء بالأسرى مسلمين وغير مسلمين، وهذه العُجالة لا تستوعب ذلك.

كما أَنّ هذا البحث لنْ يتناولَ كلّ الأحكام الشرعيَّة التي تتعلق بالأسرى داخل السجون "الإسرائيلة"، فأحكام الأسرى كثيرة ومتشعبة ؛ نظرًا لظروف اعتقالهم وواقعهم الذي يمتاز بالخصوصيّة في كل شيء، ولعل الله . تعالى . ييسر للباحث الكتابة في فقه الأسير بشكل عام في كل المسائل المتعلقة بحياته وظروف اعتقاله في المستقبل.

أمّا موضوعُ هذا البحث فهو يتناولُ مسألة زواج الأسرى في ظلّ الأنكحةِ المستحدثة والتي أصبحتْ تُستخدم فيها وسائل جديدة، لعلنا نجد ما يخدم أسرانا ويخفف عنهم، ولا يخالف الكتابَ والسُّنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الحركة الأسيرة عبر التّاريخ.

إنّ معاملة الأسرى عبر التاريخ كانت مليئة بالظّلم والقهر والإستبداد والاستعباد وإهانة الكرامة واستئصال الحقوق الإنسانية او كأن كلمة حقوق في تاريخ الآسرى كلمة شاذة لم تكن موجودة في قاموس الأسرى عبر العصور السوداء التي مرت على البشرية ويمكن تقسيم التاريخ مع الأسرى إلى عدة مسائل

المطلب الثاني : إشراقة في تاريخ الأسيرة

المسألة الأولى

يوسف . عليه السلام . يقع في السجن ظلمًا

قد يسأل سائل : لماذا ذكر الله سورة يوسف وقصها للناس ؟ وذكر الأذى الذي تعرض له يوسف . عليه السلام ؟ قال:" ليكون أسوة لكل من وقع في مثل ذلك ولكل من وقع في كربة،وكل من وقع في مصيبة، وفي هذا الموقف الضنك، فهذا قدوة وإمام لهم عليه السلام "([1]).

إنّها قصة حق السجين البطل الذي ضرب أروع الأمثلة في تاريخ الحركة الأسيرة إنه بكل جدارة أعظم سجين في التاريخ فهو نبيّ كريمٌ من سلالةٍ كريمةٍ، وهو مسجون في قضية ظلم، وهو لم يرتكب جريمة:﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾([2]) تهمة ليست سهلة بل تعتبر من أصعب التهم فهي تتعلق بشرف الإنسان وعفته، ويُضاف إلى ذلك أنَّ القضية مع مسؤول كبير في الدولة.... كلّ الأبواب مغلقة..... حتى بعد البراءة " ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾([3]) سجن حتى بعد البراءة، يقول صاحب الظلال . رحمه الله . : " وهذه هي الحلقة الثالثة والمحنة الثالثة من محن الشدة في حياة يوسف،فكل ما جاء بعدها رخاء وابتلاء؛ لصبره على الرخاء بعد ابتلاء صبره على الشدة والمحنة في هذه الحلقة هي محنة السجن بعد ظهور البراءة، والسجن للبريء المظلوم أقسى، وإن كان في طمأنينة القلب بالبراءة تعزية وسلوى " ([4]). كيد من كلّ مكان وظلم وقهر وسجن

([1]) ينظر، القرني، عائض . أعظم سجين في التاريخ – مكتبة العبيكان – الرياض – ط2 – 1427هـ – 2006م – ص17.

([2]) يوسف، الآية (24).

([3]) يوسف، الآية (26 – 28).

([4]) قطب، سيد . في ظلال القرآن– دار الشروق – القاهرة – ط23 – 1415هـ – 1994م – ج4 – ص1987.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهتان بلا برهان والتهديد متواصل ﴿ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾[1]،ما العمل ؟ كيف سيواجه كل تلك العقبات؟ كيف سيصد الهجمات ؟ كيف سيصبر على كل تلك الابتلاءات ؟ إنَّه إمام من أئمة التوحيد.. " ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2]

تهديد ووعيد، وقيود وأغلال وحديد، والخيار واحد من حديد " ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ ﴾ لكي نرددها خلفه نحن الأسرى : السجنُ أحبُّ إلينا إنْ كان مقابله أنْ نتنازل عن ديننا أو قدسنا أو حقنا... ويدخل السجن ظلمًا وعدوانًا.... ويلتقي في سجنه بالسجناء، وفجأة يثق به السجناء ويتقربون منه حتى قالوا له ﴿ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [3] فكيف عرف الرجلان أنه من المحسنين ؟.... يقول صاحب كتاب " يوسف عظة وعبرة " في الإجابة عن السؤال السابق "... فهذا أول لقاء بينهم لقد دلت صفاته عليه فأخلاق المؤمنين تدل عليه.... والجنائيون غالبًا ينظرون إلى المتهم في قضية الشرف نظرة رديئة ومع ذلك نظروا إلى سيدنا يوسف عليه السلام على أنه من المحسنين ، من المحسنين في أخلاقه لا يظهر عليه الاكتئاب والضيق دائمًا هو ثابت ثبات الرواسي " [4].

من المحسنين.... عنوان كبير لكلّ أسير كيف تكون من المحسنين ؟ وإذا لم تكن من المحسنين فكيف ستكون ؟ إنها دعوة للإحسان لأنفسنا ولإخواننا ولمن يحيط بنا... يوسف . عليه السلام . بالرغم من التهمة والظلم والظلمة، ومع ذلك لم يظهر منه غير الإحسان فكيف بنا ونحن سجناء في قضية عظيمة هي الدفاع عن الدين والمقدسات ؟ فكيف ستكون من المحسنين ؟ ليست معجزة ؟ إنّها أخلاق مكتسبة يمكن للأسير أنْ يدرب نفسه على الإحسان ولأن الأشياء تُعرف بما يعاكسها، فإننا إذا فقدنا الإحسان فهذا يعني وجود ما يضادها ويعاكسها فهل يقبل أحدنا أن يوصف بالسيء ؟ أعوذ بالله من ذلك،أمّا كيفَ يكون الأسير فيقول ابن كثير . رحمه الله . : " وكان يوسف . عليه السلام . قد اشتهر في السجن بالجود والأمانة وصدق الحديث وحسن السمت [5] وكثرة العبادة صلوات الله عليه وسلامة، ومعرفة التعبير والإحسان إلى أهل السجن وعيادة مرضاهم والقيام بحقوقهم ولما دخل هذان الفتيان إلى السجن تآلفا به وأحباه حبًا شديدًا وقالا له : والله أحببناك حبًا زائدًا... [6] هذه أهم معالم الإحسان التي

([1]) يوسف، الآية (32).

([2]) يوسف، الآية (33 – 34).

([3]) يوسف، الآية (36).

([4])خالد،عمرو . يوسف عليه السلام عبرة وعظة – أريج – متفرع من شارع مكة – الدقي – ط1 1424هـ – 2003 م – ص 135.

([5]) السمت:أي:الطريقُ، وهَيْئَةُ أهل الخَيْرِ، والسَّيْرُ على الطريقِ بالظَّنِّ، وحُسْنُ النَّحْوِ. ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط – ج1 – ص 156.

([6])ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج2 – ص 954.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي كانت في حياة سجيننا عليه السلام فإذا أردنا الاقتداء به فعلينا القيام بما قام به والالتزام بأخلاقه وصفاته ؛ لكي نتحصل في النهاية على الإحسان...

المسألة الثانية

نصائح وإرشادات مستوحاة من أسر سيدنا يوسف عليه السلام

أولاً : الابتلاءات الصّعبة دلالة واضحة على الإيمان هذا بالنسبة للمؤمنين : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾[1] أما بالنسبة للغافلين فهي عبارة عن وخزات للعودة إلى طريق الرشاد، كما قال تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾[2].

ثانيًا:إذا أغلقت أبواب الأرض في وجه الطلاب فلا تيأس من رحمة الله؛ فإنّ أعظم العبادات انتظار الفرج والفرج مع الكرب والنصر مع الصبر.

ثالثًا:إنّ التمكين لا يأتي إلا بعد التّمحيص، والأنبياء – عليهم السلام – لنا فيهم أسوة فلم يأت الفرج والتمكين لهم إلا بعد سنوات من العذاب والأسر والمعاناة حتى حدث الانتقال من القبور إلى القصور "﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[3].

رابعًا: الإحسان وحسن الخلق وإظهار حقيقة أخلاق الإسلام من خلال التعامل مع الإخوة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[4].

خامسًا: المحنة لا تُثني المؤمن عن واجبه في الدعوة إلى الله . تعالى . فإنّ يوسف عليه السلام بالرغم من كونه في السجن انتهز فرصة تأويل رؤيا سجينين معه،فبادر إلى الدعوة إلى التّوحيد ودين الله "[5].

سادسًا: السجن معسكر وجامعة لتخريج القادة من العلماء والدعاة الذين يحملون أعباء الدعوة والجهاد وينشرون العلم الشرعي المفيد بين الناس لا يخرج في النتيجة **عن واحد من ثلاثة** :

([1]) محمد، الآية (31).

([2]) العنكبوت، الآية (1 – 2).

([3]) يوسف، الآية (55 – 56).

([4]) القلم، الآية (4).

([5]) الزحيلي، وهبة . التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج – دار الفكر المعاصر – بيروت – ط1 – 1418هـ – 1998 م – ج12 – – ص 197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إما أنْ يُكسر – والعياذ بالله – بأنْ يستسلم الأسير لأعدائه ويرفع الراية البيضاء ويندم على ما قام به من جهاد وتضحية ويشعر بالإحباط واليأس،ويمر عليه اليوم كسنة، ويثبت روح الهزيمة والتخاذل بين إخوانه، سلبي في كل شيء، متراجع في كل المواقف والمواقع، خذل نفسه وإخوانه... " ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾([1]).

2. وإمّا أنْ يغير وذلك بأن يدخل السجين السجن بهمة وقوة وصلابة وبعد ذلك يتعرض لمشكلة أو لضغط أو يتغير حاله بوسيلة من وسائل المكر والخداع **التي يمارسها العدو ضده وذلك عن طريق** :

أ. الترغيب: أن يقوم العدو باستغلال الظروف الصعبة التي يمر بها الأسير ؛ لأجل إغرائه، ولأجل الإيقاع به من خلال فتح أبواب الوعود بالمناصب والكراسي والوظائف والأموال إنْ هو ترك طريقه وعاد عن منهجه، أو فرَّط في بعض المبادئ التي كان يؤمن بها.

ب. الترهيب: وذلك بتهديده ووعيده، وإشعاره بأنه سيموت في السجن، وقد ذهبت حياته وإنهم سيهدمون بيته ويحرمونه من كل حقوقه أو أنهم سيقتلونه، ومِنْ ثَمَّ يتساقط الإنسان ويتراجع، والعياذ بالله.

والأدهى والأمر أنْ لا يتراجع الإنسان عن مبادئه فحسب، بل أن يتراجع عن دينه وعقيدته ويبيع نفسه لعدوه بأن يقوم بالتخابر مع العدو ضد إخوانه... هذه والله الطامة الكبرى والمصيبة التي لا توازيها مصيبة، كما قال تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾([2])، اللهم ثبتنا على الدين.

وللإنصاف،وحتى لا يُظلم أحدٌ فإنَّ من الواجب التحققَ من الأخبار التي تُسمع من هنا وهناك عن تراجع بعض الإخوة عن مواقفهم الجهادية واتباعهم الكراسي والمناصب؛لأن الله . تعالى . يقول:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ ([3]).

وكثيرًا ما تتناقل وسائل الإعلام أو بعضها أخبارًا عن تراجع بعض المجاهدين أو تنازلهم عن خطهم الجهادي، والأصل فينا أنْ لا نتسرع في الحكم على إخواننا وبخاصة أنَّ ظروف السجون ليست ظروفًا عادية، وهي بطبيعتها حياة قاسية، أعاننا الله وإياهم على الثبات.

3. وإمَّا أنْ يُثمر : وهذا هو المطلوب.... الثمرة الطيبة والجندية المستمرة والسجن المدرسة والسجن المعسكر لإعداد القادة وبناء الأجيال المجاهدة وخير مثال على ذلك هو سيدنا يوسف عليه السلام.

([1]) يوسف، الآية (87).

([2]) الأعراف، الآية (175).

([3]) الحجرات، الآية (6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة

السجن عند العرب في جاهليتهم

لقد تأثر العرب بالموروثات السابقة لدى الأمم، إذ إنَّ العرب كانوا يتلقون ما يسمعون وما يشاهدون، وما ينقل إليهم من أخبار فيقلدون ويضيفون ويتأثرون : كانت طبائعهم أشبه ما تكون بالمادة (الخام) التي لم تتصهر بشكل كامل في غيرها ومع غيرها، ولكن عامل التأثر موجود أما التأثير فهو ضعيف ؛ وذلك لقوة غيرهم يضاف لذلك ضعفهم ([1]) ولذلك كانت معاملة الأسرى عند العرب في الجاهلية لا تختلف كثيرًا عن معاملة غيرهم من الفرس والروم، \وقد قيل عنهم أيضًا : "والعرب تأثروا في جاهليتهم بعادات مجاوريهم فلم تكن معاملة عندهم تتصف بصفات الرحمة والإنسانية.... ([2]).

ويمكن تلخيص أهم ما يميز هذه المرحلة بما يلي :

أولاً : إنّ هذه المرحلة جاءت امتدادًا لما كانت عليه الدول الكبرى في ذلك الزمان، وهذه عادة وسنة الأمم الضعيفة المتناثرة أمام الأمم القوية المتماسكة، لذلك أجرم العرب في معاملة الأسرى، كما أجرم غيرهم فالقتل والتعذيب والإهانة والأذلال وغير ذلك من أنواع الإجرام كانت الطّرق المستخدمة.

ثانيًا : إنّ إمكانية القبائل العربية في إقامة السجون ؛ لتضع الأسرى فيها كانت ضعيفة ؛ وذلك بسبب فقرهم وقلة مواردهم وضعف إمكاناتهم لذلك كان اللجوء للقتل أسهل وأقل تكلفة من الاحتفاظ بالأسرى، هذا إذا أضيف لما سبق مسألة الثأر والانتقام المتأصلة عند العرب، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ القتل أشفى لنار الحقد الثأرية حتّى إنّ العرب لم يشتهر في تاريخهم موضوع الاحتفاظ بالأسرى ؛ لكون معاركهم كانت تعتمد بالدرجة الأولى على القتال، وإيقاع أكبر الخسائر في صفوف الخصوم، وكانوا يركزون كثيرًا على سبي النساء لأخذهن جواري أكثر من حرصهم على أسر الرجال، وإذا أسروا بعض الرجال فالأغلب أنّهم سيحولونهم إلى عبيد عن طريق بيعهم.

ثالثًا : لم تتميز هذه المرحلة عن سابقاتها، ولم تضف لموضوع الأسرى وتاريخهم أيّ جديد بل على العكس تمامًا كانت هذه المرحلة تقليدًا للسابق بكل ما فيه من تخلف وإجرام وهذا ما يُعرف بالثأر السّلبي الذي يتراجع فيه الإنسان إلى الوراء عوضًا عن تقدمه وتطوره.

([1]) البوطي، فقه السيرة النبوية – ص 31 – 32.

([2])الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة، ط3، 1419هـ 1998م . دار الفكر،ص 31 . 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأسرى في الإسلام، وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول :الأسرى في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : معاملة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأسرى.

المسألة الثانية : الأسرى القدامى والبطولات المسجلة.

المسألة الثالثة : إجرام قريش.

المطلب الثاني:السجون بعد موت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى:السجن في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين.

المسألة الثانية : وتنحرف البوصلة.

المسألة الثالثة : ويُؤسر شيخ الإسلام.

المسألة الرابعة : ويُعدم أسير آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأسرى في الإسلام، وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول:الأسرى في حياة النبي . صلى الله عليه وسلم . وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى:معاملة النبي . صلى الله عليه وسلم . :

لقد ضرب الإسلام المثل الأعلى في معاملة الأسرى، ولقد كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يمثل المعلم الأول للبشرية في كيفية معاملة أسرى العدو، فهو القدوة التي يُقتدى بها في ذلك وفي غيره، لقوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ([1]).

كما أنَّ تناولنا لتاريخ الأسرى قبل الإسلام أثبت بما لايدع مجالاً للشّك كيف كانت معاملة الأسرى عبر التاريخ ؛ إذ إنَّ قراءةَ التاريخ في موضوع معين تعطينا تصورًا شاملاً عن أخلاق القوم وعاداتهم ؛ إذ كانوا في معاملتهم للأسرى يجسدون الظلم بكل معانيه وأشكاله، فلم تكن لديهم قيمة للإنسان فكيف سيكون لديهم أيّ قيمة لأسير، وبخاصة إذا كان من أعدائهم، وهو الغالب عادة أو حتى لا يتهم الباحث أحد باستخدام أسلوب الشعارات في تناول هذه القضية كونه . والحمد لله . مسلمًا، ومِنْ ثَمَّ سيكون منحازًا للإسلام دون غيره، وسيحاول إظهار معاملة المسلمين للأسرى بأبهى صورة، وبالمقابل سيصب كل الشرور على غير المسلمين، وحتّى نبقى في دائرة البحث العلمي المجرد فلنجعل الواقع يعبر عن هذه الصورة من خلال قراءة الأحداث التاريخية الواقعية بموضوعية بعيدًا عن أيّ انحياز هنا أو هناك...

الوقائع تتحدث :

ضرب النبي . صلى الله عليه وسلّم . أروع الأمثلة في معاملة الأسرى، والوقائع على ذلك كثيرة منها :

أولاً :معاملته لأسرى بدر، حيث أمر بمعاملتهم معاملة حسنة برغم محاربتهم وعدواتهم له سنوات طويلة، وهذا أول ظفر له بهم،ومع ذلك يعاملهم معاملة إنسانية تليق بكرامة الإنسان ([2]).

([1]) الأحزاب، الآية (21).

([2]) روى جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِيَّاهُ ". ينظر صحيح البخاري، كاب الجهاد والسير، باب "الكسوة للأسارى"، ص 630، حديث رقم (3008).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : عفوه عن أهل مكة يوم الفتح الذين عادوه سنوات طويلةٍ، وأخرجوه من أحب البلادِ إليه،ولو أَنَّ النبي . صلى الله عليه وسلّم . قام بقتلهم جميعًا لما كان ظالمًا لهم، ولا لامه أحدٌ في ذلك، ولو أراد أيّ منصفٍ أنْ يكتبَ في التاريخ من هذه الواقعة لقال: لو كان مكان محمد أيّ إنسانٍ آخر لفعل بأهل مكة ما فعلَ، وله الحق في كلّ ما يفعل.

ثالثًا:عن أَبِي هُرَيْرَةَ[1] . رضي الله عنه . قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ[2]، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ،وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، قَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ ([3]).قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حنطةٍ ([4]) حَتَّى يَأْذَنَ فيها رَسُولُ اللَّهِ " ([5]).

([1]) أبو هريرة:هو الصحابي الجليل، عبد الرحمن بن صخر الدوسي سمي أبو هريرة عام خيبر وشهدها مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، راضيًا بشبع بطنه، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله تم أراده على العمل فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة سبع وخمسين وقيل ثمانٍ وخمسين وتسع وخمسين، ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب – ص 862 – 864.

([2]) ثمامة: هو ثمامة بن أثال الحنفي: سيد أهل اليمامة، أسر زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وربط في سارية المسجد، ثم أمر به واطلق فعاد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسلم، إرتد أهل اليمامة عن الإسلام غير ثمامة بن أثال ومن اتبعه من قومه فكان مقيمًا باليمامة فنهاهم عن اتباع مسيلمة وتصديقه. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص106 – 108.

([3]) أصبوت: من صبأ أيّ خرج من دين إلى دين آخر والصابئون يزعمون أنهم على دين نوح . عليه السلام – الفيروز آبادي، القاموس المحيط – ج1 – ص 20 – 21.

([4])الحِنطة:بالكسر البُر وبائعها حناط وحرفته الحناطة والزرع منوطًا حان مصادره،ينظر: المصدر السابق – ج1 – ص 368.

([5]) صحيح مسلم– كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ص 638، حديث رقم (1764).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: عنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ([1]) ـ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : فُكُّوا الْعَانِيَ، يَعْنِي الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ([2]).

تبين من خلال الأحاديث السابقة كيفية معاملة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأسرى سواء الأسرى من المشركين الذين يقعون في أيدي المسلمين أو الأسرى من المسلمين الذين يقعون في أيدي الكفار، على عكس ما يُعامل به أسرى المسلمين في هذه الأيام.

المسألة الثانية : الأسرى القدامى والبطولات المسجلة :

قال أَبو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً ([3]) عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ ([4]) جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ([5]) فَنَفَرُوا فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ ([6]) وَأَحَاطَ وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ([7])، وَابْنُ دَثِنَةَ([1])، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ

([1]) أبو موسى: هو الصحابي الجليل موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن الأشعر، كان إسلامه بمكة، استعمله عثمان على الكوفة، كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية – رضي الله عنهما – وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، توفي بالكوفة، وقيل بمكة وهو ابن ثلاث وستين،سنة (44هـ)، وقيل سنة (52هـ). ينظر ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب – ص 432 – 433، ص 851 – 852. الذهبي، سير أعلام النبلاء – ج2 – ص 380.

([2]) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، ص 638، حديث رقم (3046).

([3]) السرية: من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة.... ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص 343 – 344.

([4]) عاصم بن ثابت الأنصاري: هو عاصم بن أبي الأقلح، واسم أبي الأقلح قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن أمية الأنصاري، يكنى أبا سلمان، شهد بدرًا، وهو الذي حمته الدبر، وهي ذكور النحل حمته من المشركين أن يَجُزوا رأسَه يوم الرجيع حين قتله بنو حيان – هي من هذيل. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 573.

([5]) بنو لحيان: بكسر اللام وقيل بفتحها ولحيان هو ابن هذيل، وهذيل هو ابن مدركة بن الياس بن مضر. ابن حجر،فتح الباري – ج7 – ص 4667.

([6])فدفد: بفاءين مفتوحتين وقيل: هي الموضع المرتفع أو الأرض المستوية والأول أصح. ينظر المصدر السابق، ج7 / ص 467.

([7]) خبيب، هو خبيب بن عدي الأنصاري ألأوسي، شهد بدرا، وأسر يوم الرجيع، واشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر، ولمّا أرادوا أنْ يقتلوه قال:دعوني أصلي ركعتين. فكان أول منْ صلى ركعتين عند القتل، ثم قال: اللَّهمّ أحصهم عددا،وأقتلهم بددا، ولا تبق منهم أحدا، ثم قَالَ:

ولستُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلاَءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

ولستُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ([2])

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ([3])، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا»([4]).

أهم الفوائد من هذه المسألة :

أولاً: حرص النبي . عليه السلام . وصحابته الكرام على تعليم الخير للناس وعلى الدعوة لدين الله؛ إذ إنّ الصّحابة خرجوا في مهمة دعوية لتعليم القبائل المطلوب الذهاب إليها أحكام الإسلام، وتسمى هذه الحادثة يوم الرجيع، في السنة الثالثة للهجرة، وبعدها بعام في السنة الرابعة حدثت حادثة بئر معونة التي أرسل النبي . عليه السلام . ما يقرب من سبعين صحابيًا، فحدث معهم ما حدث مع إخوانهم من قبل، ولم يَنْجُ أحدٌ تقريبًا، ولكنّ العبرة المستوحاة هي حرص الصحابة على الدعوة إلى الله

([1])زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري البياض، شهد بدرًا وأحدًا، وأسر يوم الرجيع مع خبيب بن عدي، فبيع بمكة من صفوان أمية فقتله، وذلك في سنة ثلاث من الهجرة. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 247.

([2]) أوصال شلو ممزع: أوصال جمع وصل – وهو العضو والشِلو بكسر الشين هو الجسد وقد يطلق على العضو. ينظر ابن حجر، فتح الباري ج7، ص 470

([3]) الظلة من الدبر: الظلة هي السحابة والدبر قيل إنها ذكور النحل.... ينظر المصدر السابق/ ج7/ص471

([4])صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَاب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ، ص 637 . 638، حديث رقم (3045)، وينظر حديث رقم (4086) في كتاب المغازي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودفعهم أرواحهم ؛ لأجل تعليم الناس الخير، فالدعوة تحتاج لرجال أشداء يحملون كل تلك الأعباء، يظن بعض الشباب اللاهي أنّ الإسلام وصل إلينا دون بذل وعناء، ولذلك تراه لا يهتم ولا يتابع ما يجري حوله وما يُحاك ضد دعوته ودينه، ولو ادرك أنّ أجداده الأوائل ؛لأجل نشر الدعوة التي يتنعم بخيراتها لعبادة الله وحده لما أصابه ذلك الإهمال والتحرك لنصرة دينه وعقيدته يقول تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ ([1]).

ثانيًا : إنَّ الغدر عادة يكون من أهل الشرك الذين لا يراعون عهدًا ولا قرابة وهذا ظاهر من خلال غدر الكفار المتكرر بالمسلمين عبر التاريخ ولذلك يجب على المسلمين الحذر في تعاملهم مع الكفار.

ثالثًا : إنَّ أخلاق الأسرى كانت تتجلى في حياة الأسرى القدامى من السلف الصالح فهذا خبيب يضرب مثالاً يُحتذى به في التعامل مع أطفال العدو حتى وهو مكبل وبيده سكين يستطيع بها قتل الطفل ؟ إلا أنّه رفض ذلك وقال للمرأة بأن لا تخشى على الطفل منه وهو محكوم عليه بالإعدام، فنحن لسنا مجرمين كما يحاول أنْ يصورنا البعض ولا نعشق الدماء والأشلاء والقتل كما يصورنا البعض الآخر بل نحن دعاة الى الله . تعالى . ونحن مستعدون لدفع أرواحنا ؛ لأجل هذه الدعوة...هذا هو خبيب،أما الأسير الآخر وهو زيد بن الدَّثِنة . رضي الله عنه . فابتاعه صفوان بن أمية فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال له أبو سفيان([2]) ولم يكن قد أسلم : أنشدك الله يا زيد، أتُحب أنّ محمدًا الآنَ عندنا مكانك نضرب عنقه، وأنك في أهلك ؟ قال : والله، ما أحبّ أنَّ محمدًا الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه،وإنّي جالسٌ في أهلي فقال أبو سفيان : ما رأيت من الناس أحدًا يحب أحدًا كحب أصحاب محمد محمدًا([3]).

ما هذه الاخلاق ؟ وما هذا الولاء ؟ رجال بانوا وكأنهم ما كانوا كأنه الخيال :﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾ ([4]).

([1]) فصلت، الآية (33).

([2]) أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأحولي القرشي، هو والد معاوية ويزيد وعتبة وإخوانهم، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان تاجرًا يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم، وكان أحيانًا يخرج بنفسه، فكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب، وكان لا يحبسها إلا رئيس، فإذا حميت الحرب اجتمعت قريش، فوضعت تلك الراية بيد الرئيس، ويقال كان أفضل قريش في الجاهلية رأيًا ثلاثة: عتبة، وأبو جهل، وأبو سفيان، أسلم أبو سفيان يوم الفتح، وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حنينًا وكانت له كنية اخرى أبو حنظلة، بابنه حنظلة المقتول يوم بدر كافرًا، فقئت عينه يوم الطائف، فلم يزل أعور حتى فقئت عينه الأخرى يوم اليرموك، أصابها حجر، فشدخها فعمي، ومات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان، وقيل سنة: اثنتين وثلاثين، وقيل سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه ابنه معاوية، وقيل: بل صلى عليه عثمان بموضع الجنائز، ودفن بالبقيع، وهو ابن ثمان وثمانين سنة،وقيل: ابن بضع وتسعين سنة، وكان رَبْعةً دحداحًا ذا هامة عظيمة: ينظر ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 813 – 814.

([3]) البوطي، فقه السيرة النبوية – ص 186.

([4])الأحزاب، الآية (23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجال لا يعرفون الخيانة أو الاعتراف أو التنازل بالرغم من عظم البلاء وشدة المحنة... كان الأسرى القدامى من جند التوحيد يقتلون وهم يقولون.... ما أحب أنْ يشاك محمد . عليه الصلاة السلام . بشوكة مقابل قتلي... فكيف بقولنا ؟ وكيف هي أحوالنا ؟ ها هم أولاء الأسرى الأوائل يعطوننا دروسًا في الثبات والعزيمة ولذلك خلّد الله ذكرهم مع تلك الأسماء الخالدة وتذاكر الناس بطولاتهم عبر الأجيال المجاهدة....

رابعًا: إنَّ الأسرى الصادقين المخلصين لهم كرامات، كما حدث مع الأبطال الذين أكرمهم الله حتى شهد لهم الأعداء كما قالت المرأة من بني الحارث: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ قَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللهُ إِيَّاهُ، يا لها من كرامة ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقًا قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ ([1]).

خامسًا: إنّ الأسرى يعلمون الناس الخير ؛ وذلك بما سَنَّهُ خبيب . رضي الله عنه . بصلاته قبل أنْ يُقتل إذ إنّ هذه الصلاة في مثل هذه الظروف تحمل في طياتها معاني عظيمة من القوة والصلابة والإيمان والرضا بقضاء الله، كما أنّ فيها إعزازًا لدين الله وافتخارًا بشعيرة من أعظم شعائر الإسلام ألا وهي الصلاة. ولا يزال ملف الأسرى القدامى مفتوحًا، وسيبقى فهم من أسسوا الحركة الأسيرة في هذه الأمة وهم من وضعوا لنا وللأجيال القادمة معالم الطريق، والنماذج كثيرة والبطولات عظيمة، ولكنّ المقام والموضوع لا يتسعان لأكثر من ذلك.

([1]) آل عمرآن، الآية (37).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

السجون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم... وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : السجن في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين :

يقول ابن القيم ([1]) . رحمه الله . " فَإِنَّ الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ هُوَ السِّجْنُ فِي مَكَان ضَيِّقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِهِ عَلَيْهِ، وَمُلَازَمَتُهُ لَهُ... وَكَانَ هَذَا هُوَ الْحَبْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَحْبِسٌ مُعَدٌّ لِحَبْسِ الْخُصُومِ وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتْ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ابْتَاعَ بِمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سِجْنًا يَحْبِسُ فِيهَا، وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ : هَلْ يَتَّخِذُ الْإِمَامُ حَبْسًا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمَنْ قَالَ: لَا يَتَّخِذُ (الإمام) حَبْسًا، قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا لِخَلِيفَتِهِ بَعْدَهُ حَبْسٌ، وَلَكِنْ يُعَوِّقُهُ بِمَكَانٍ مِنْ الْأَمْكِنَةِ، أَوْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَافِظٌ – وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى التَّرْسِيمَ أَوْ يَأْمُرُ غَرِيمَهُ بِمُلَازَمَتِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ قَالَ : لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ حَبْسًا، قَالَ : قَدْ اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ([2]) دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَجَعَلَهَا حَبْسًا "([3]).

وبناء على ما سبق فإنَّ عهد عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . هو البداية لنشأة السجون بشكل شبه رسمي،إذ إنّ عهد أبي بكر . رضي الله عنه . لم يشهد أي تغيير بشأن السجون والأسرى عما كان عليه الحال في زمن النبي . صلى الله عليه وسلم . فلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت الأمة وانتشرت الخصومات بين الناس صار لزامًا على الدولة الإسلامية أنْ يكون لها سجونها المعتمدة سواء للمذنبين من المسلمين أو للأسرى الكفار في الحروب والمعارك، واستمر الأمر كذلك في عهد عثمان . رضي الله عنه . وكذلك عليّ . رضي الله عنه . حتّى اتخذت الدولة سجونًا رسمية، وتطورت السجون وتغيرت وفقًا لتطور الدولة واتساع رقعتها،يقول الإمام الشوكاني ([4]) . رحمه الله . : "إنّ الحبس وقع في

([1]) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين من أهل دمشق،من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء، تتلمذ على يد ابن تيمية رحمه الله (شيخ الإسلام) وانتصر له، ولم يخرج تقريبًا عن شيء من أقوال شيخه، وقد سجن بدمشق... كتب بخطه كثيرًا وألف كثيرًا، ولد عام 691هـ، وتوفي 751هـ، من أهم كتبه (الطرق الحكمية) و (مدارج السالكين) و (مفتاح دار السعادة)... ينظر الزركلي، الأعلام، ج6 – ص 56.

([2]) صفوان هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، يكنى أبا أمية، قتل أبوه أمية بل خلف ببدر كافرًا، وقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمه أبي بن خلف بأحد كافرًا طعنه فصرعه فمات من جرحه،وهرب صفوان بن أمية يوم الفتح ثم رجع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فشهد معه حنينًا والطائف، وهو كافر وامرأته مسلمة، أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر، ثم أسلم صفوان وأقرا على نكاحهما، مات بمكة سنة اثنتين وأربعين في أول خلافة معاوية، ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب– ص 342.

([3]) الجوزية، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،ط1، 1423هـ – 2002، المكتب الإسلامي، ص 475.

([4]) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المولود سنة 1173 هـ، والمتوفى سنة 1250هـ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن صاحب نيل الأوطار وله العديد من المصنفات – ينظر:الزركلي، الأعلام ج6 – ص 298.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدًا ولا قصاصًا حتى يُقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاء، فهؤلاء إن تركوا وخُلّي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كلّ غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم دون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس حتى تصح منهم التوبة " ([1]).

يستفاد من المسألة السابقة ما يأتي :

أولاً: إنَّ الأمة الإسلامية تتطور في وسائلها وطرق معيشتها، كما تتطور غيرها من الأمم مع مراعاتها للأحكام الشرعية، ولكنها في مسائل العمران والتطور والإنتاج والزراعة والصناعة تستفيد من خبرات غيرها من الأمم لذلك بدأت الأمة في عهد الصحابة عامة ونهاية عهد الخلافة الراشدة في زمن علي . رضي الله عنه . تتخذ أنماطًا جديدة للحياة وأشكالاً متطورة لا تخالف شرع الله بل تخدمه وتواكب ما يحدث في العالم من تغيرات.

ثانيًا: إنّ النبي . صلى الله عليه وسلم . كان يهتم بكرامة الأسير حتّى لو كان من المشركين وذلك بأن لا يجوع أو يعطش أو يعذب أو يترك دون ثياب... يقول الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : الأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه " ([2])..... سئل الإمام رحمه الله : أيعذب الأسير ان رُجي أن يدل على عورة العدو ؟ فقال : ما سمعت بذلك ([3]). ثم يقولون لنا : حقوق الإنسان وحقوق الأسير والاتفاقات الدولية والمواثيق التي تحدد كيفية معاملة الأسرى..... لقد رسخ الإسلامُ مبادئ الكرامة قبل مئات السنين ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾([4])... أما ما يسمى الاتفاقات الأممية لحقوق الإنسان فلم نسمع عنها إلا قبل سنوات.... فهذه ما تسمى بإتفاقيات جنيف التي التي جاء فيها في المادة (80) ما نصه: " يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال"([5])هذا القانون الدولي الذي يزعم أصحابه أنهم سبقوا غيرهم في المحافظة على كرامة الأسرى.... القانون الدولي أصدر في لائحة لاهاي للحرب البرية سنة 1907م ما ينظم معاملة الأسرى

([1]) الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط1، 1424هـ. 2004م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 1672. 1673، شرح أحاديث أرقام (3934، 3935).

([2]) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص 414.

([3]) المصدر السابق – ص415.

([4]) الإسراء، الآية (70).

([5]) اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغطس 1949 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر / ط3 – جنيف / ص216.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتفاقية جنيف الثانية 1929م وسنة 1949م ولم يعتبر الأسر إجراءً زجريًا بل تدبيرًا احتياطيًا إزاء عدو مجرد من السلاح([1])، وسنأتي – بإذن الله – على بعض تلك القوانين في حينه، وأنا أحببت ذكر بعضها هنا؛ لمناسبة ذلك للفكرة المذكورة...

ثالثًا : حرص النبي . صلى الله عليه وسلم . على تخليص أسرى المسلمين من أيدي الكفار بأسرع وقت ممكن، وليس كما يحدث مع أسرانا في هذا الزمان الذين أمْضَوْا ويمضون عشرات السنين خلف القضبان، وكأنّهم ماتوا منذ زمن ودفنوا في مقابر الأحياء، وقد التقى الباحث بعضهم وقد أمضى ما يقرب من ثلاثين عامًا في الأسر، وزيادة على ذلك وبعضهم في الأسر قبل ذلك.

رابعًا : إنَّ إنشاء السجون في دولة الإسلام جاء ضرورة ملّحة ومصلحة راجحةٌ ؛لضبط الأمن الداخلي، وزجر المجرمين ولاستيعاب الأسرى القادمين من جبهات القتال من جنود الكفار، فالحاجة والمصلحة دفعتا الدّولة ؛ لاتخاذ التّدابير اللازمة ؛ لكي تحمي الدولة نفسها وشعبها داخليًا وخارجيًا وعلى جميع الأصعدة.

خامسًا : ليس الهدف من أسر الناس هو قهرهم وإذلالهم، وبخاصةٍ إذا كانوا من المذنبين المسلمين، بل إنَّ هدفَ السّجون هو الإرشاد والتّوعية والردع، حتّى يتوبَ ذلك المذنب، ويرجع عن كل ما يخالف شرع الله، فالسجن وسيلةٌ من وسائل التّربية والإصلاح، وليس للتعذيب والإهانة والإذلال.

سادسًا : ما دام السجن للمذنبين والمجرمين والأسرى من الكفار فلا مشكلة فيه بل فيه مصلحة للإسلام والمسلمين يكف أذى المجرمين عن المؤمنين وابعادهم عن المجتمع وإضعاف شوكة الكفار بأسر جنودهم لكن هذه البوصلة إذا تحولت عن مسارها وخرجت من إطارها بأن تتحول لكي تسجن المؤمنين وتطارد الموحدين وتقبض على العلماء المخلصين فإن هذه السجون تصبح شرًا وعدوانًا والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ ([2]).

([1]) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص 407.

([2]) المائدة، الآية (2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : وتنحرف البوصلة :

وتغير الحال وتبدلت الآمال وصارت السجون للرجال ويبدأ الخلفاء في العصر العباسي باستهداف العلماء وأي علماء؟ إنّه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.... لماذا سُجن الإمام؟ ببساطة لأنه لم يُفت كما أراد الإمام، كان الإمام أحمد يصلي بأهل الحبس، وهو مقيّد"([1]) ولم يقتصر الأمر عند إيذاء الإمام، بل تعدّى ذلك لكي يصل إلى كلّ مسلم يُخالف رأي المفتي أحمد بن دُؤاد([2])، وذلك في عهد الواثق الذي جاء خليفة بعد المعتصم([3]) الذي فك من الروم ألفًا وستمائة أسير مسلم، فقال ابن أبي دؤاد: من قال من الأسارى: القرآن مخلوق فخلصوه وأعطوه دينارين ومن امتنع فدعوه في الأسر..."([4])([5]).

الدروس والعبر المستفادة من محنة الإمام رضي الله عنه وأرضاه :

أولاً : لقد فقدت البوصلة وجهتها بشكل غير متوقع بل بشكل عشوائي... أمَامَ إمامٍ مِنْ أَئِمةِ العلم والحديث بحيث يصبح مسجونًا ومكبلاً ومعذبًا ليس بجرم اقترفه أو لذنب فعله، وإنما لكلمة حق قالها في وجه السلطان... قال لا.. قالها لأنه الإمام الذي لا يرضى للناس أنْ يضلوا، بسبب فتواه التي يريدها السلطان.... أأنجو بنفسي وأضل الناس ؟ أبدًا السجن أفضل إلي بألف مرة من فعل ذلك.... هذه أخلاق العلماء وهذه صفات الأئمة والأعلام رضي الله عن الإمام.

ثانيًا: إنّ الانحراف عند أيّ مسلم مرفوضٌ ومذمومٌ فكيف إذا كان هذا المسلم عالمًا من العلماء؟ النّاس يثقون به، قال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ

([1]) الدومي، أحمد عبد الجواد،أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا، ط1، 1425هـ – 2004، المكتبة العصرية . بيروت، ص 104 – 113.

([2]) أحمد بن أبي دؤاد (160 – 240 هـ = 777 – 854 م)، هو أحمد بن أبي دؤاد بن جرير بن مالك الايادي، أبو عبد الله: أحد القضاة المشهورين من المعتزلة، ورأس فتنة القول بخلق القرآن.توفي مفلوجًا ببغداد. ينظر الزركلي، الأعلام 1/ 124.

([3]) المعتصم: هو الخَلِيْفَةُ، أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ ابْنُ الرَّشِيْدِ هَارُوْنَ بنِ مُحَمَّدٍ المَهْدِيِّ بنِ المَنْصُوْرِ. وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ. بُوْيِعَ بالخلافةِ بِعَهدٍ مِنَ المَأْمُوْنِ، فِي رَابِعَ عَشَرَ رَجَبٍ، سنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ،مَاتَ المُعْتَصِمُ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمِئَتَيْنِ، وَلَهُ سَبْعٌ وَأَرْبَعُوْنَ سَنَةً وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ، وَدُفِنَ (بِسُرَّ مَنْ رَأَى)، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ الوَاثِقُ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 10/ 290.

([4])الدومي، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا، ص 118.

([5]) تعرّض الإمام أحمد بن حنبل للسجن والتعذيب في خلافة أربعة خلفاء هم: المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل، أمضى في السجن مكبلاً سنوات. ينظر المصدر السابق ص 118

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ﴾[1].

تأمل أخي معي هذا المشهد المؤلم لعالم انسلخ عن آيات الله ؛ لكي يصبح من الغاوين، فعل ذلك لسبب من الأسباب، أمّا الإمام أحمد، فقد دخل عليه عمُّه وهو مقيّد في السجن، فأخذ يحدثه بأن يفتي، كما أراد السلطان فقال الإمام أحمد : رحم الله الأولين كانت توضع المناشير على أجسادهم ويشقون فلا يتأوهون فاستمر عمه في نصحه فقال له الإمام قولته المشهورة : " إذا أجاب العالم تقية والجاهل بجهل فمتى يظهر الحق "[2].

روى أحد الذين كانوا معه في السجن أنّه عطش مرةً فطلب من صاحب الشراب ماء فجيء بماء وثلج فأمسك الإمام بالماء المثلج، ونظر إليه ثم تركه دون شراب فقال له السجان : لماذا لا تشرب ؟ فقال له : أعندك شراب يكفيني ومن معي في السجن ؟ قال : لا، فقال الإمام: فكيف أشرب ومن معي في السجن لا يشربون ؟ قال الإمام أحمد: دخل عليّ حاكم بغداد في سجني فقال لي : أتعبتنا يا أحمد،وأتعبناك،أجبنا إلى خلق القرآن فلم أجبه، قال لي : لقد أجاب إخوانك فلم أجب فتميز من الغيظ، ثمّ قال للجلاد : أكبّه على وجهه واطرحه على ظهره، واجعلْ قدرك فوقه، قال الإمامُ أحمد : وفعلوا بي ذلك، ولم يوقظني من هذا كله إلا مؤذنُ الظُّهر عندما نادى بالآذان، فقمتُ أُصلي والدَّمُ يسيلُ مني، فقال لي بعضُهم : أتصلي وأنتَ على هذه الحال ؟ قلت : لقد صلى عمر . رضي الله عنه . وجرحه يَثْعبُ، أي يسيل ويتفجر دمًا ثم قال الإمام أحمد : مَا سَمِعْتُ كَلِمَةً مُنْذُ وَقعتُ فِي هَذَا الأَمْرِ أَقوَى مِنْ كَلِمَةِ أَعْرَابِيٍّ كَلَّمنِي بِهَا، فقال: إنْ يقتلك الحق مت شهيدًا، وإنْ عشتَ عشتَ شهيدًا، قال الإمام : فقوى قلبي"[3].

ثالثًا: إنَّ الصبر على البلاء ثوابه عظيم عند الله " ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[4]، فلقد اكرم الله . تعالى . الإمام أحمد ورفع شأنه، وجعله علمًا من أعلام الإسلام، أمّا أحمد ابن أبي دؤاد الثاني فمن يسمع عنه؟ وإذا ذكرت اسمه أمام الناس فإن من عرفه منهم سيقول لك لا تذكره أمامي، لقد ظُلِم الإمامُ أحمدُ، فسبحان الله الذي يرفع ويخفض: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[5].

([1]) الأعراف، (175 – 176).

([2])الدومي، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا، ص 101. 102.

([3])المصدر السابق ص 103.

([4]) الزمر، الآية (10).

([5]) المجادلة، الآية (11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : إنَّ العالم الرباني يجب أنْ يصدع بالحق، وأن لا يخشى في الله لومة لائم، وأنْ يكونَ سبّاقًا لنصرة الحق ونشره والدفاع عنه، ولو كلّفه ذلك أن يسجن أو أن يعذب أو أن يُحرم من الوظيفة أو الراتب، فالصبر على البلاء والتعذيب أهون ألف مرة من إضلال الناس بفتوى توافق هوى سلطان أو سوّل بها الشيطان.

لقد كان الإمام مثالاً لكل عالم في كل عصر فالسجن لا يغير الرجال ولا يؤثر على عزيمة العلماء بل على العكس تمامًا يزيدهم إصرارًا وقوة وصلابة ؛ لأنَّهم على الحق "﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ ([1]).

المسألة الثالثة : ويؤسر شيخ الإسلام.

ويأتي دور التلميذ بعد الإمام فإذا كان التلميذ شيخ الإسلام فكيف بالإمام ؟ ابن تيمية رحمه الله – شيخ الإسلام مأسورٌ، والسبب يكاد يكون معروفًا كما حدث تقريبًا مع الإمام أحمد مع اختلاف في جزيئات، ولكنَّ السببَ الأول هو مخالفة رغبة السلطان فلقد أُسر واعتقل شيخ الإسلام عدة مرات، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً ([2]).

كتب رحمه الله، وهو في السجن فقال لأصحابه وتلاميذه : " ونحن، ولله الحمد والشكر، في نعم عظيمة تتزايد كلّ يوم ويجدد الله . تعالى . من نعمه نعمًا أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإنّي كنت حريصًا على خروج شيْء منها لتقفوا عليه، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق، فإنَّ هذه المسائل كانت خفيّة على أكثر الناس، فإذا ظهرت فمن كان قصده الحق هداه الله، ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة الله واستحق أن يذله ويخزيه ([3]).

كما كتب رسالة أخرى لأصحابه وهو في حبس الاسكندرية فقال : بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ([4]) والذي أُعرف به الجماعة أحسن الله إليهم في الدنيا والآخرة وأتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة، فإني والله العظيم الذي لا إله إلا هو في نِعَم من الله ما رأيت مثلها في عمري كله، وقد فتح الله . سبحانه وتعالى . من أبواب فضله ونعمته وخزائن جوده ورحمته ما لم يكن بالبال.... فإن اللَّذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذي لا يمكن التعبير عنه إنما هو في معرفة الله سبحانه

([1]) يونس، الآية (32).

([2]) الغزالي، محمد، كيف نتعامل مع القرآن، ط1، 1400هـ . 1981م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا – ص10.

([3]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى – ج28 – ص26.

([4])الضحى، الآية (11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعالى وتوحيده، والإيمان به وانفتاح الحقائق الإيمانية والمعارف القرآنية كما قال بعض الشيوخ : لقد كنت في حال أقول فيها إن كان أهل الجنة في هذه الحال أنهم لفي عيش طيب "([1]).

كما يمكنُ أَنْ يضافَ لما ذكر من فوائد في المسألة السابقة مع محنة الإمام أحمد ما يلي :

أولاً : بعد مئات السنين شيخ الإسلام يقلد إمامه وكأنها في العصر ذاته بالرغم من الفارق

الزمني الكبير فالإمام أحمد متوفى عام (241هـ)([2])،أما شيخ الإسلام فتوفي(728هـ) ([3]) وتستمر الأجيال في السير على الحق ويستمر الاعلام في تسجيل البطولات من جيل إلى جيل إلى أن يرث الله والأرض ومن عليها.

ثانيًا : إن شيخ الإسلام أخرج من سجنه عشرات المجلدات التي نفعت الأمة عبر أجيالها وهذا يضيف إلى المكتبة الإسلامية كتبًا مهمة كالفتاوى وغيره فإذا كان في سجنه يؤلف ويكتب كل ذلك فكيف به وهو خارجه بين أهله وكتبه وتلاميذه ؟

ثالثًا : مستوى الفرحة والسرور التي ظهرت في رسائل شيخ الإسلام إلى أصحابه وتلاميذه، وكأنه كان يعيش في قصر من أفخم القصور، وليس في زنزانة أبكت ابن القيم عندما رأى شيخه في تلك الحالة.. إنه إمام : قتلي شهادة في سبيل اللله ونفيي سياحة في أرض الله وسجني خلوة مع الله.

رابعًا : الأسوار والقضبان لا تفت في عضد الرجال ولا تضعف من عزائمهم بل على العكس فهي تعطيهم جرعة قوة وثبات وإرادة وعزيمة للمستقبل لأن الثقة بالله وإن الأبواب مهما أُغلقت فإنها ستفتح بإذن الله الواحد القهار ولكننا نستعجل في بعض الأحيان والله المستعان.

المسألة الرابعة : ويعدم أسير آخر...

يا لها من مشانق كم هي قاسية المشانق عندما ترضى بأن يعلق عليها الرجال من أمثال سيد هو سيد، واسمه سيد وهو قطب واسمه قطب وهو يمثل معالم الجيل وقد ألف المعالم... ويسجن سيد المرة الأولى... مطلع عام 1954م.... أول اعتقال على يد حاكم مصر آنذاك جمال عبد الناصر([4])، حيث أُدخل سيد السجن مع آلاف من الإخوان المسلمين في مؤامرة للإيقاع بالإسلاميين واتهامهم بالتآمر والتعاون مع الإنجليز ويفرج عنهم بعد فترة لكي يعتقل مرة أخرى في العام ذاته ويعذب في السجن ويحاكم ويكشف عن آثار التعذيب أمام القضاة لكي يحكم في العام 1955م عليه بالسجن لمدة خمسة

([1]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى – ج28 – ص17 – 18.

([2]) الدومي، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا – ص 181.

([3]) الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن– ص 10.

([4])جمال عبد الناصر: هو جمال عبد الناصر بن حسين بن خليل بن سلطان عبد الناصر،حكم مصر ثمانية عشر عامًا، ولد في قرية بني مر بمحافظة أسيوط سنة 1918م، وتوفي سنة 1970م. ينظر الزركلي، الأعلام 2/ 134، 135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشر عامًا مع الآشغال الشاقة وذلك بعد محاولة اغتيال لجمال عبد الناصر اتهم فيها الإخوان، وعليه مارس النظام جرائمه بحقهم ومن ذلك ما حدث مع سيد ويمرض سيد في السجن وينقل إلى المستشفى، ويبلغ الستين وبالرغم من أمراضه وآلامه ومعاناته بدأ يؤلف الكتب في سجنه فألف العديد من الكتب: " معالم في الطريق " و" في ظلال القرآن " و" المستقبل لهذا الدين " و " هذا الدين " وغيرها من الكتب ويبقى في السجن حتى عام 1964م حيث أمضى أكثر من تسع سنوات في السجن؛ لكي يُعفى عنه بسبب إصابته بذبحةٍ صدريةٍ ([1]).

واعتقل سيد مرة أُخرى في العام 1965م بعد اعتراف أحد الأخوان عليه بتهمة تشكيل تنظيم سري جديد، ويحقق مع سيد بقسوة، وبعد أربعة أشهر من محاكمة سيد وإخوانه حكم عليه وعلى مجموعة من القادة بالإعدام.... ويسمع سيد كلمة الإعدام فيقول : " الحمد لله "، وبدأت بعض المفاوضات مع سيد لعله يتراجع، ويعلن ولاءه لعبد الناصر فيرفض العروض، ويتحدث بكلِّ صراحة عن آرائه وأفكاره حتى قال أحد إخوانه : لماذا كنت صريحًا كل هذه الصراحة في المحكمة ؟ قال : لأنَّ التورية ([2]) لا تجوز في العقائد، وليس للقائد أن يأخذ الرخص([3])... قيل له: اطلب الاسترحام والعفو. قال : لماذا أسترحمُ؟ إن سجنتُ بحقٍ فأنا أقبل حكم الحق، وإن سجنت بباطل فأنا أكبر من أنْ أسترحمَ الباطل ([4]). وتقترب ليلة الاعدام، وتبدأ اللحظات الأخيرة ونُقِل سيد وإخوانه من السجن الحربي إلى سجن الاستئناف حيث خرج سيد مبتسمًا يسلم على كل من يجد. إنّه ذاهب إلى المشنقة راحل من الدنيا إلى الآخره.... أثناء المحاكمة يسأل سيد عن كلمة شهيد فيقول : شهيد يعني أنَّه شهد أنَّ شريعة الله أغلى عليه من حياته... ويقول : إنّ هناك قتلى سيخرون شهداء في معركة الحق... شهداء في سبيل الله، قتلى أعزاء أحياء، قتلى كرامًا أزكياء هؤلاء الذين يقتلون في سبيل الله ليسوا أمواتًا،إنَّهم أَحياء، فلا يجوز أنْ يقال عنهم : أموات، لا يجوز أن يعتبروا أمواتًا في الحس ولا في الشعور،ولا أنْ يقال عنهم : أموات بالشفة واللسان، إنَّهم أحياء بشهادة الله . سبحانه . فهم لا بد أحياء.

إنَّهم قُتلوا في ظاهر الأمر وحسبما ترى العين، ولكن حقيقة الموت وحقيقة الحياة لا تقررها هذه النظرة السطحية الظاهرة.... وهؤلاء الذين يقتلون في سبيل الله فاعليتهم في نصرة الحق الذي قتلوا من أجله فاعلية مؤثرة والفكرة التي من أجلها قتلوا ترتوي بدمائهم وتمتد وتأثر الباقين وراءهم باستشهادهم يقوى ويمتد... فهم ما يزالون عنصرًا فعالاً دافعًا مؤثرًا في تكييف الحياة وتوجيهها([5])، وكأنّ كلماته

([1]) الخالدي، صلاح عبد الفتاح، سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد – دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت – ط1 – 1411هـ – 1991م – ص 345 – 373.

([2]) التورية: من واراه تورية إذا أخفاه وتوارى أيّ استتر وهي التخفي وعدم إظهار ما في النفس – الفيروز آبادي، القاموس المحيط – ج4 – ص202.

([3])الخالدي، سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد – ص 470 – 473.

([4]) المصدر السابق – ص 474.

([5]) المصدر السابق – ص481.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُعلِّم الأجيال الأسيرة والمحررة... إنه ليس كل كلمة تبلغ إلى قلوب الآخرين فتحركها وتجمعها وتدفعها، إنّها الكلمات التي تقطر دماءً ؛ لأنَّها تقتات قلب إنسان حي... كل كلمة عاشت قد اقتاتت قلب إنسان.... إنَّ أصحاب الأقلام يستطيعون أنْ يصنعوا شيئًا كثيرًا ولكن بشرط واحد.... أن يموتوا هم لتعيش أفكارهم أنْ يطعموا أفكارهم من لحومهم ودمائهم أن يقولوا ما يعتقدون أنه حق ويقدموا دماءهم فداءً لكلمة الحق.... إن أفكارنا وكلماتنا تظل جثثًا هامدة حتى إذا متنا في سبيلها وغذّيناها بالدماء انتفضت حية وعاشت بين الأحياء ([1])...

الدروس والعبر المستفادة من تجربة الأسير الشهيد رحمه الله :

أولاً:التجربة مليئة بالدروس والعبر وقد يكتب عنها مئات الصفحات ؛ لأنّها تجربة فريدة تزينت وتجللت بالدم قبل الكلام ولكننا في هذه العجالة سنحاول ذكر أهم الفوائد فحسب لمراعاة عدم الخروج عن السياق فالتجارب العظيمة رجالها عظماء.... في عالم وواقع كان مليئًا بالدعوات العروبية والقومية والنعرات الطائفية يظهر سيد وإخوانه بخطابهم الذي غاب أو غيّب قليلاً عن الساحة لكي يصطدم بجدار الواقع المؤلم.... هل ستتقدم القومية العربية على العقيدة الإسلامية ؟ هل سنعود لأيام الجاهلية الأولى؟ هل سنتغنى بامجادنا القومية والنسبية وننسى نسبتنا للعقيدة والتوحيد ؟ أسئلة أجاب عليها سيد ومن معه بدمائهم ؛ لأنهم قالوا : جنسية المسلم عقيدته ([2])..... هذه الهوية الإيمانية التي تبناها سيد فكلفته حياته.

ثانيًا : إننا ونحن نتحدث عن الشهداء الذين ضحوا في مراحل قاسية من تاريخ الأمة لا نتحدث عن شهداء برزوا في ظروف عادية بل هي ظروف استثنائية فظهر سيد بشهادته لكي يتصدع جدار الباطل المتترس خلف شعارات وهمية... الظروف قاسية والاستحقاقات كبيرة والتضحيات جسيمة.... ويتقدم سيد إلى أين تذهب ؟ ماذا ستفعل وحدك ؟ سأعمل على إعادة القطار إلى السكة، سيسحقك القطار لا يهم المهم أنْ يعود القطار، ولو على اشلائنا ودمائنا... استشهادي قائد أنت يا سيد بل أمير الاستشهاديين في هذا العصر،إنْ جاز لي أن أسميك بذلك.

ثالثًا: إنّ سيد . رحمه الله . قال كلامًا كثيرًا ذكرنا بعضه عن مسألة حياة الأفكار على دماء أصحابها وهو باستشهاده يسقي أفكاره بدمائه الزكية، وبالفعل تحقق ذلك فقد عاشت أفكاره ومعالمه وانتشرت بين أجيال الأمة اسأل عن المعالم.... كل العالم... اسأل عن الظلال جميع الأجيال ناقش

([1])المصدر السابق – ص 483.

([2]) قطب، سيد، معالم في الطريق– فلسطين – ط2 – 2006 م – ص 140 – 153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصائل والتنظيمات الإسلامية ستجد لسيد عند شبابها مكانه المحفوظ.... اسأل عنه في الشرق والغرب... لا تتعب نفسك لقد سقى أفكاره بدمه....

رابعًا: إنّ إجرام الأنظمة وطغيانها تجاوز كلّ الحدود حتى وصل الأمر بهم لاستهداف رموز الأمة وتعليقهم على المشانق والتي يجب أن تكون للخائنين والمجرمين والجواسيس وليس للأبطال والعلماء كسيد وأمثاله.

خامسًا: إنَّ الأسر مدرسة وجامعة ومكان للإعداد فهذا سيد يكتب ويؤلف وينشر ويثقف ويعلم ويوصل رسالته للأجيال.... السجن ليس إلا مرحلة من مراحل المعركة التي يجب استغلالها في البناء والإعداد:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[1].

أخي الأسير أنت هنا تستعد ؛ لكي تكون هناك في ساحات العزة والشرف عندما يأتيك النداء الرباني: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

صحيح أنَّ الإعداد المتوفر داخل السجون هو الأعداد الشرعي والايماني والفكري، ولكن هذا النوع من الإعداد هو الإعداد الأهم، وذلك بأن يتعلم الأسير أحكام دينه وتاريخ أمته وما يتعلق بحياته وحاجاته والعلوم الدنيوية،وكل ما يلزمه في جهاده هذا بالإضافة لممارسته الرياضة التي تساعده على تقوية جسمه.

سادسًا : إنّ الإنسان يعيشُ مرة واحدة في هذه الدنيا، وبإمكانه أنْ يعيش مستريحًا ولكنه بذلك يعيش صغيرًا ويموت صغيرًا أما من سار في طريق الحق ودفع الثمن وصبر على ذلك، ولقي الله . تعالى . ولم يبدل فله البشاره ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3].

سابعًا: إنّ الدماء التي تراق في سبيل الله ليست رخيصة بل هي غالية، وإنّ الله . تعالى . كرّم أصحابَها بأنْ خلّد ذكرهم في الدنيا ولهم إن شاء الله الجنة في الآخره ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[4].

([1]) الأنفال، الآية (60).

([2]) التوبة، الآية (41).

([3])آل عمرآن، الآية (171).

([4]) التوبة، الآية (111).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامنًا: ينصح الباحث إخوانه الأسرى بقراءة كتب سيد قطب رحمه الله فكتبه فيها الخير الكثير وبخاصة كتاب " في ظلال القرآن " وكتاب " معالم في الطريق " بالإضافة لبقية الكتب التي تعتبر بمجملها مدرسة حركية وجهادية وثورية كاملة، كما أنصحهم بقراءة حياة سيد واستشهاده فإنها والله لحياة عظيمة فيها من العبر ما فيها، وحتى نخرج عن إطار القراءة المألوفة والتي تقوم على قراءة التاريخ والماضي فحسب دون محاولة لربط ذلك بالواقع أما إذا قرآنا حياة سيد فإنها حياة قريبة من واقعنا من حاضرنا من حياتنا العصرية كما يقال... فحياته واستشهاده وبطولاته وكتبه ومنهجه كل ذلك يمثل ربطًا بين التاريخ والماضي وبين الحاضر والواقع كما يمكن أن يعطينا تصورًا للمستقبل من أن النصر في النهاية هو لمنهج الحق حتى لو حاول أعداء الإسلام شنق المنهج بشنق علمائه وقادته وكأن ذلك تجسيد لقوله تعالى : ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

حق ثابت لا يتغير حتى لو كاد الكائدون وتآمر المتآمرون فإن من شنقوا سيداً[2] أرادوا شنق الفكرة وقتلها فحدث عكس ما أرادوا وتحقق نصر المنهج بانتشاره وتأثيره وبقائه بين الأجيال المسلمة... رحم الله الشهداء...

([1]) الروم، الآية (47).

([2]) ليس الشهيد المرحوم سيد قطب وحده الذي أعدمه الطاغية عبد الناصر بل هناك آخرون شهداء أبطا، منهم: يوسف طلعت، ومحمد فرغلي، وإبراهيم الطيب، وعبد القادر عودة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الأسرى الفلسطينيون وفقه الواقع وإدراك المقاصد،وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول:الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : نشأة الحركة الأسيرة الفلسطينية وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : مصطلحات هامة.

المسألة الثانية : نشأة السجون وتطورها (تاريخ السجون).

المطلب الثاني:أحكام فقهية تتعلق بالأسرى،وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى : حكم تحرير الأسير.

المسألة الثانية : حكم فرار الأسير من أيدي الكفار.

المسألة الثالثة:أحكام فقهية عامة تتعلق بالأسرى المسلمين لدى الكفار.

المبحث الثاني : فقه الواقع وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول:العلاقة واقع الأسر والشريعة، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى : تعريف فقه الواقع.

المسألة الثانية:كيف يتم إصدار الأحكام الشرعية والفتاوى من قبل العلماء.

المسألة الثالثة : واقع الأسر والشريعة.

المسألة الرابعة : العرف بين الواقع والشريعة.

المطلب الثاني:المقاصد الشرعيّة وزواج الأسير،وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تعريف المقاصد وأهميتها.

المسألة الثانية : أنواع المقاصد.

المسألة الثالثة : مقاصد الشريعة.

المسألة الرابعة : أهم القواعد الأصولية المرتبطة بالضرورات.

المسألة الخامسة : المقاصد الشرعية وزواج الأسير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الأسرى الفلسطينيون وفقه الواقع وإدراك المقاصد وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول

الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، وفيه المطالب الآتية

المطلب الأول :نشأة الحركة الأسيرة الفلسطينية، وفيه المسائل الآتية

المسألة الأولى : مصطلحات هامة :

نتناول في هذه المسألة أهم المصطلحات والكلمات المستخدمة في الواقع الاعتقالي والتي قد تكون من البَدَهيّات عند الإخوة الأسرى ولكن توضيحها يأتي في سياق بيان الواقع الاعتقالي لغير الأسرى أو لمن هم خارج السجون فكما أن لكل مجتمع مصطلحاته الخاصة به فإن للأسرى كذلك مصطلحاتهم الخاصة بهم ومن أهم هذه المصطلحات :

أولاً : الحركة الأسيرة :

هي مجموع الفصائل الفلسطينية التي كان لها حضور في تجربة الأسر وتتشكل هذه الحركة الآن من معتقلين قدامى عاصروا تجربة الأسر في الانتفاضتين الأولى([1]) والثانية ([2])، ولم تشملهم عمليات إطلاق سراح أسرى، إضافة إلى نشطاء تنظيمات ومعتقلين إثر اجتياح مدن فلسطينية أو معتقلين دفعتهم العواطف للانخراط في أحداث الانتفاضة وغالبيتهم من صغار السن وينتمي هؤلاء إلى كل فئات المجتمع الفلسطيني وشرائحه([3]).

ثانيًا:الجانب التنظيمي:هي آليات وطرق عمل الفصائل الفلسطينية داخل السجون سواء تلك التي حكمت علاقة الفرد بتنظيمه أم العلاقة بين الفصائل ككتل([4]).

([1]) الانتفاضة الأولى: هي الانتفاضة والثورة التي اندلعت في مطلع عام 1987م تقريبًا، واستمرت حتى بداية التسعينات وتوقيع الاتفاقات مع الاحتلال والمعروفة بإتفاقات أوسلو عام 1993م... ينظر الرياحي، إياد،الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة – دراسة مقارنة (1988 – 2004) – مؤسسة مواطن – رام الله – فلسطين – 2007 – ص13 – 15.

([2]) الانتفاضة الثانية: هي الثورة التي اندلعت تقريبًا عام 2001م ينظر المصدر السابق – ص16.

([3]) المصدر السابق – ص6.

([4])المصدر السابق ص 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا : الجانب الأمني :

ويقصد به التحقيق الداخلي الذي يجريه الجهاز الأمني التابع للحركة الأسيرة مع أشخاص يشتبه بتعاملهم مع جهاز المخابرات الإسرائيلية ([1]).

رابعًا : القِسم :

هو مجموع من الغرف داخل السجن تسمى قسمًا وتكون منفصلة عن أقسام أخرى في نفس السجن وعادة ما يكون لكل قسم رقم أو حرف يرمز إليه ووسيلة إتصال الأسرى بين الأقسام تكون عبر الزيارات لبعضهم البعض في أوقات محددة أو في المناسبات أو أثناء إلتقائهم في ساحة النزهة والتي تسمى (الفورة)، ويسمح لممثل المعتقل أن يزور أقسام السجن كافة ([2]).

خامسًا : الزنزانة :

هي عبارة عن حجيرة صغيرة مظلمة وقذرة وتنبعث منها رائحة كريهة يتميز جوها بالرطوبة والبرد الشديد شتاءً والحر الشديد صيفًا جدرانها صماء وقد تحتوي على نافذة صغيرة جدًا تسمح بنور ضعيف وقد تكون مظلمة تمامًا ولا تحتوي الزنزنة على أيّ نوع من المرافق لا ماء فيها ولا مرحاض وباب الزنزانة مكون من الحديد المصفح ومقوى بنوع كبير من الأقفال([3]).

سادسًا : الإفرداه : (العزل الانفرادي) :

كلمه عبرية تعني الفصل أو العزل الانفرادي وهي تطلق على الزنزانة الانفرادية التي يوضع فيها الأسير المعزول أو المعاقب ([4]).

سابعًا : اللجنة النضالية (اللجنة الوطنية).

هي لجنة تنسيق مُشَكله من الأطر كافة السياسية المتواجدة في المعتقل وتضم مندوبًا عن كل فصيل سياسي وهذه اللجنة مسؤولة عن تنسيق المواقف النضالية لضمان موقف موحد للجميع أمام ادارة المعتقل وتقوم بمهمة حل الخلافات الناشئة بين الفصائل وتمتلك صلاحيات سؤال ممثل المعتقل

([1]) ينظر الرياحي،الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة ص7.

([2]) قراقع، عيسى أحمد عبد الحميد، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو (1993 – 1999)،رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بيرزيت – نوقشت بتاريخ 22/ 4 / 2000م تحت عنوان (مفردات الحركة الأسيرة) ص 4 – تحت العنوان السابق.

([3]) المصدر السابق – تحت عنوان (مفردات الحركة الأسيرة) – ص7.

([4])المصدر السابق – ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوجيهه وتحديد الخطوط العامة التي يجب عليه الإلتزام بها اثناء مفاوضاته مع الادارة وتزداد أهميتها أثناء الإضرابات إذ تعتبر اللجنة القيادية وقراراتها حاسمة ونافذة ([1]).

ثامنًا : ممثل المعتقل :

هو الأسير الذي ينتخب من قبل الفصائل الموجودة داخل السجن ويكون ممثلاً للمعتقل أمام الادارة وينطق باسم المعتقلين جميعًا ويفترض أن تتوفر في هذا الممثل خبرات وبخاصة منها أن يكون صاحب سمعة أمنية وأخلاقية عالية وأن يكون ذا قدرة على المناورة والمفاوضة وعلى قدر كبير من الوعي والثقافة ويتحلى بقوة الشخصيّة ([2]).

تاسعًا :غرفة الزيارة

هي عبارة عن غرفة تكون داخل السجن أو مكان مخصص يتم فيه اللقاء بين الأسير والمسموح لهم زيارته من أهله هذا إذا كان مسموحًا أصلاً للأسير، بأنْ يُزار ؛ إذ إنَّ هناك مجموعةً من الأسرى ممنوعون من الزيارة بحجة أنَّهم وأهلهم يشكلون خطرًا على الأمن، وقد كانت الزيارة قبل الانتفاضة الثانية تتم عبر شبك صغير يمكن للأسير من خلاله أن يلامس أصابع أهله ولكن بعد الانتفاضة تم إغلاق الشبك بزجاج عازل ووضع سماعة لنقل الكلام كما أخذت ادارة السجون الإسرائيلية بعدة إجراءات عقابية تتعلق بزيارة الأهالي منذ عام 1996م، وتمثلت هذه الإجراءات بمنع أقارب الأسير من زيارته ؛ لكي تقتصر على الأب والأم والزوجة والأولاد والإخوة في بعض الأحيان، وذلك من خلال تقسيم الأقارب إلى درجات، ومِنْ ثَمّ منع الأقارب شيئًا فشيئًا حتى اقتصر الأمر في الزيارة على الدرجة الأولى، ولم تسلم هذه حتى بحيث أصبحت التصاريح التي تُعطى للأهالى لزيارة أبنائهم تعتبر أحد أهم العوائق لمنع الزيارة ([3]).

عاشرًا : العزل :

هو احتجاز الأسير أو مجموعة من الأسرى في زنازين أو أقسام بعيدًا عن زملائهم المعتقلين فهو عزل اجتماعي بحيث يعيش الأسير وحده أو وسط عدد محدود من الأسرى وهو عزل اعتقالي يحول دون مساهمة المعزول بأيّ حركة أو مشاركة أو نشاط أو تفاعل مع المعتقلين في السجن،وهو نوع من العقاب وظروفه قاسية وقوانينه مختلفة، وبخاصة أنّها تختلف عن السجن العادي ([4]).

([1]) قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – تحت عنوان (مفردات الحركة الأسيرة) – ص5.

([2]) المصدر السابق – تحت عنوان (مفردات الحركة الأسيرة) – ص5.

([3]) المصدر السابق – ص161 – 163.

([4]) قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – ص139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحادي عشر : الاعتقال الاداري :

هو إجراء يحتجز الشخص بموجبه دون توجيه أي تهمه إليه بصورة رسمية ودون تقديمه إلى المحاكمة وذلك عن طريق استخدام إجراءات إدارية ويتولى " وزير الدفاع الإسرائيلي " اصدار أوامر الاعتقال الاداري في " إسرائيل " والقدس الشرقية بينما يتولى إصدارها القادة العسكريون في الضفة الغربية وقطاع غزة.... وقد استخدمت " إسرائيل " سياسية الإعتقال الإداري منذ السنوات الأولى للاحتلال استنادًا إلى قوانين الطوارىء للانتداب البريطاني قبل عام 1948م ويتم تمديد الأسير لفترة طويلة تصل لسنوات وفق ما تراه المخابرات والقادة العسكريون ([1])... وقد كان الاعتقال الاداري قبل مرحلة أوسلو لا يتجاوز السنة أما بعد أوسلو فصار يمتد لسنوات وسنوات ([2]).

الثاني عشر : المؤبدات (الأيدي الملطخة بالدماء).

هذه المصطلحات تطلق على الأسرى الذين تم تصنيفهم بأنهم الأخطر بناء على قتلهم أو إصابتهم إسرائيلي، ومِنْ ثَمَّ يتم استثناء هؤلاء الأسرى من أي إفراجات تتم عادة بحجة أنَّ أيديهم ملطخة بدماء " إسرائيليين " ([3]).

الثالث عشر : الدوريات (الأسرى العرب).

وهم الأسرى الذين جاءوا عبر الحدود للقتال داخل فلسطين من البلدان العربية والإسلامية المجاورة ([4]).

هذه أهم المصطلحات التي تستخدم في مجتمع الأسرى وفي حياتهم اليومية، كما يوجد عشرات المصطلحات المتعلقه بالحياة الخاصة داخل السجن والتي قد لا تفيدنا كثيرًا في بحثنا هذا بالقدر الذي يمكن الإستفادة منه من خلال المصطلحات التي ذكرتها... وما يهمنا هنا هو محاولة تقريب الصورة الاعتقالية للقارئ بحيث يقترب من الواقع ولو شيئًا يسيرًا.

([1])المصدر السابق – ص 144.

([2]) قراقع، عيسى، والمطور، جميل حمام،اقتحام الوعي العالمي في انتفاضة أسرى فلسطين في سجون الاحتلال — مركز المشرق للدرسات – رام الله – 1999م – ص 13.

([3])المصدر السابق – ص 3 – 13.

([4])المصدر السابق – ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

نشأة الحركة الأسيرة (بداية السجون وتطورها)

لقد بدأت السجون الاحتلالية في فلسطين مع الانتداب البريطاني الذي مهد لقيام دولة الكيان "إسرائيل"([1]) ومع إنشاء الكيان في العام 1948م على انقاض الشعب الفلسطيني الذي هَجر معظمهُ بالقتل والقصف والتنكيل والتعذيب حيث كانت سياسة القتل الجماعي والتخويف بالقتل والإبادة من أنجح أساليب طرد الناس من مدنهم وقراهم واعتمد العدو في تلك المرحلة على القتل والتنكيل بدلاً من الاعتقال والأسر وهي سياسة إسرائيلية احتلالية تقوم على مبدأ الردع إذ يقول " بنيامين " نتنياهو " وهو ورئيس وزراء الكيان الصهيوني: " إنَّ السلام الذي تستطيع دولة إسرائيل أن تتوقع الحصول عليه هو سلاح الردع فحسب...وعندما يعلم الفلسطينيون أن في اسرائيل حكومة ترفض تمكينهم من إقامة دولة فلسطينية ستزداد إحتمالات التوصل إلى اتفاق معهم " ([2]).

ومع احتلال الضفة وغزة في عام 1967م بدأت تظهر السجون بسبب الحاجة إليها في الحرب الدائرة بين العرب واليهود وبخاصة بعد دخول اليهود الضفة والقطاع واحتلالهم لها حيث بدأت المداهمات والملاحقات والاعتقالات وعادة ما يكون الاحتلال في بدايته عنيفًا لكي يرعب الناس ويضبط الأوضاع ويسيطر على المرافق المهمة، ومِنْ ثَمَّ سيقوم باعتقالات كبيرة وبدأت أسماء السجون تظهر وتنتشر مثل سجن عسقلان وسجن نفحة وغيرها من السجون التي كانت موجودة في كلّ مدينة تم احتلالها مثل سجن الخليل وسجن طولكرم ونابلس وهكذا.

هذا بالإضافة للممارسات البشعة والإجرامية التي كانت تمارس على الأسرى في السجون ومن الأمثلة التي توضح الإجرام الذي كان يمارس على الأسرى :

1. الأسير الشهيد علي شحاده الجعفري المولود في قرية رفات عام 1946م والذي هاجرت أسرته بعد النكبة عام 1948م وسكنت مخيم الدهيشة في بيت لحم حيث اعتقل بتاريخ 1/18 / 1968م إثر اشتباك مع القوات الإسرائيلية وحكم عليه بالسجن المؤبد واستشهد في سجن نفحة عام 1980م وسلم جثمانه في عام 1993م ([3]).
2. الأسير الشهيد عمر الشلبي المولود في مخيم النيرب في سوريا في بداية الخمسينات من عائلة فلسطينية شُردت عام 1948م من صفد وعاد إلى فلسطين مع مجموعة فدائية عام 1970م

([1]) قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – ص 144.

([2]) قراقع، والمطور، جميل حمام،اقتحام الوعي العالمي في انتفاضة أسرى فلسطين في سجون الإحتلال – ص9.

([3]) قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشتبك خلالها مع قوات الاحتلال الإسرائيلي فوقع أسيرًا وحكم عليه بالسجن المؤبد واستشهد في سجن عسقلان في تشرين أول عام 1973م ([1]).

3. الأسير الشهيد راسم حلاوة المولود في بلدة جباليا في غزة سنة 1952م والمعتقل منذ عام 1970م، والمحكوم عليه بالسجن المؤبد، حيث استشهد في سجن نفحة عام 1980م ([2]).

هذا بالإضافة لعشرات الإقتحامات للسجون من قبل الشرطة ففي عام 1973م أشرف مدير سجن عسقلان في ذلك الوقت المدعو " ديستلفيد " وبشكل مباشر في ضرب الأسير عمر الشلبي حتى الموت وفي عام 1978م اقتحمت شرطة سجن طولكرم غرف المعتقلين مستخدمة كل أدوات القمع مما أدى إلى إصابة العديد من الأسرى بجراح، وفي عام 1980م تمَّ الاعتداء بشكل عنيف جدًا على 36 أسيرًا في سجن نفحة مضربين عن الطعام بعد نقلهم إلى سجن التوقيف في الرملة في محاولة لكسر إضرابهم وقد شارك في عملية القمع الجهاز الطبي الإسرائيلي،وعلى أثر ذلك استشهد الأسيران (علي الجعفري وراسم حلاوة)، ولا يُنسى اليوم الدامي بتاريخ 6 / 7 / 1981م في معتقل بئر السبع عندما تمَّ الاعتداء بالضرب الجسدي العنيف على الأسرى وإصابة أكثر من عشرين أسيرًا إصابات بالغة نقلوا إلى المستشفيات، كما شهد السجن المركزي للضفة الغربية بنابلس المعروف (سجن جنيد)العديد من الحملات القمعية المتواصلة بواسطة الغاز،كما تعرضت الأسيرات الفلسطينيات للضرب والإيذاء، واستخدمت قنابل الغاز، حدث ذلك عام 1983م، كما تعرض أسرى سجن مجدو للقمع عام 1989م لهجمة شرسة من قبل مئات الجنود المدججين بقنابل الغاز، كذلك تعرض معتقل أنصار في النقب للقمع الشديد بتاريخ 16 / 8 / 1988م وذلك بإطلاق النار على الأسرى واستشهاد أسيرين([3]).

هذه نماذج مما كان عليه حال السجون القمع والظلم والضرب والغاز والاعتداءات كثيرة جدًا تحتاج لصفحات طويلة كي تسجل وما ذكرته لا يتجاوز النماذج فحسب....

ومع اندلاع الإنتفاضة الأولى في العام 1987م افتتح المزيد من السجون وانتشرت المعتقلات كمعتقل الظاهرية ومعسكر الفارعة وعناتا وبيتونيا وغيرها([4]). كما يمكن تقسيم تاريخ الحركة الأسيرة إلى عدة مراحل :

([1]) قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – ص5.

([2]) المصدر السابق – ص5.

([3]) المصدر السابق – ص5 – 6.

([4]) الرياحي، الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة – ص 13 – 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الأولى: مرحلة حماية الذات الوطنية من 1969 – 1987م ([1]):

هذه المرحلة تشكل المرحلة الدفاعية الأولى عن ذات الأسرى وعن كرامتهم حيث خاض الأسرى مرحلة مريرة من قمع قوانين مصلحة السجون، وكانت مطالب الأسرى في هذه المرحلة تتمثل في وقف الضرب والتعذيب وإغلاق مرافق العمل الإنتاجية، حيث كان الأسير يجبر على العمل في مرافق تعود فوائدها للدولة حيث اتخذ الأسرى عدة فعاليات، لذلك كان من أهمها العصيان الذي حدث في سجن بئر السبع تحت شعار مطلب واحد وهو " حرية عدم العمل " بتاريخ 9 / 7 / 1973م أضرب الأسرى في سجن عسقلان إضرابًا مفتوحًا عن الطّعام بتاريخ 11 / 12 / 1976م، واستمر لمدة 45 يومًا حيث اعتبر نقلةً نوعية في تاريخ الأسرى لما تحقق فيه من إنجازات، وفي العام 1985م حدثت صفقه لتبادل الأسرى كانت من أهم الصفقات عبر تاريخ الحركة الأسيرة حيث تمّ الإفراج فيها عن مئات الأسرى من القيادات والكفاءات.

المرحلة الثانية: مرحلة النضال الشامل (1987 – 1993م)([2]):

حيث اعتبرت هذه المرحلة من أكثر المراحل حساسية في تاريخ الأسرى وذلك من خلال الحدث الأهم في تاريخ الأسرى بالنسة لتحقيق المكاسب وذلك بالإضراب الشهير عام 1992م والذي تم من خلاله تحقيق العديد من الإنجازات للحركة الأسيرة والتي استمرت حتى يومنا هذا حيث تحققت الإنجازات عبر آلام وعذابات الأسرى في ذلك الإضراب الذي أستمر لما يقرب من 15 يومًا وزادت قليلاً في بعض السجون وكانت قيادة الإضراب في سجن جنيد المركزي.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإفراجات مع توقيع إتفاق أُسلو(1993م – 2000م)([3])

هذه المرحلة بدأت مع توقيع منظمة التحرير الفلسطينية (م. ت. ف) وحكومة الكيان ما عرف بإعلان المبادئ في أسلو والتي أهمل فيها ملف الأسرى وبدأت الإفراجات كما تم استثناء من ثبت عليه قتل أو جرح لإسرائيلين (الأيدي الملطخة بالدماء) ومِنْ ثَمَّ أهملت قضية الأسرى وبقيت في طي النسيان حتى قامت الإنتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى).

([1]) قراقع،الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – ص 14 – 21.

([2]) المصدر السابق – ص 18 –21.

([3]) الرياحي، الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة – ص 15 – 16 – قراقع والمطور،اقتحام الوعي العالمي في انتفاضة أسرى فلسطين في سجون الاحتلال ص 18–21،قراقع،الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد اوسلو ص 32 – 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الرابعة: المرحلة الممتدة منذ عام (2001م – وإلى يومنا([1])؟

هذه المرحلة التي نعيش تعتبر الفصل الآخير من مسيرة الحركة الأسيرة بالنسبة لنا على الأقل فلا ندري هل سنعيش لكي نسجل فصولاً ومراحل أخرى ؟ حيث قدم في هذه المرحلة آلاف الأسرى، وكثيرٌ منهم أحكامهم عالية، كما زاد عدد الأخوات الأسيرات،فعددهن يتراوح ما بين (120 – 150) أسيرة. كما زاد عدد الأسرى الأشبال حتى اقترب من (500) أسير شبل أيّ تحت سن (18) عامًا وفق تصنيف إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية.

ويستفاد من مسألة نشأة الحركة الأسيرة ما يلي:

أولاً:إن فهم تاريخ الحركة الأسيرة وربطه بالواقع ليعطينا تصورًا شبه كامل عن واقع الأسرى وظروفهم الاعتقالية والتي تفيدنا بشكل عام في معرفة المفاصل المهمة في تاريخ الحركة الأسيرة حتى تستفيد الأجيال المقاومة القادمة من هذه التجربة فشعبنا أمامه من المقاومة الكثير، كما يمكن الإستفادة من تاريخها أن نتعرف أكثر على واقعها وما لا يناسبه وهذا يفيدنا بشكل خاص في موضوع بحثنا المتعلق بزواج الأسير وطلاقه.

ثانيًا : إن تاريخ الحركة الأسيرة مليء بالمعاناة والآلام وما هذه الانجازات التي وجدناها أمامنا في الأسر إلا ثمرة لتلك التضحيات وتلك البطولات، ولقد استهان بعض الإخوة الجدد بما تحقق على أيدي الأسرى القدامى وفي ذلك ظلم كبير وإجحاف بحق إخواننا الذين سبقونا على طريق المقاومة والجهاد والتضحية والفداء.... الحق يقال:هذه الانجازات تحققت بالدماء والمعاناة والتعب والإضرابات الطويلة عن الطعام واستهداف الأسرى بكل عنف إلى غير ذلك من مسلسل الإجرام الذي مورس على الحركة الأسيرة، ولم تأت بسهولة ويسر، لذلك يرى الباحث أنَّ من الإنصاف أن ننزل الناس منازلهم، وأن لا ننكر فضل غيرنا علينا، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

ثالثًا : إن الإسلاميين عبر تاريخ الحركة الأسيرة تعرضوا للظلم ومورس عليهم القهر من قبل الفصائل الوطنية ونشأة الحركة الإسلامية داخل السجون حيث يمكن تقسيم علاقة الإسلاميين بالحركة الأسيرة إلى ثلاث مراحل([2]):

1. مرحلة الإنتفاضة الأولى منذ العام (1987 – 1993) وهي البداية التي كانت فيها حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) على رأس الحركة الأسيرة وشهدت هذه المرحلة ولادة الحركة الإسلامية الأسيرة المتمثلة بحركتي (حماس والجهاد الإسلامي) وكانوا موجودين على شكل أفراد أو تحت اسم الجماعة الإسلامية وكانوا مقموعين في كثير من الأحيان من الفصائل القوية الأخرى.

([1]) الرياحي، الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة – ص 16 – 17.

([2]) الرياحي، الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة – ص32 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. مرحلة أُوسلو : وما نجم عنها من إفراجات شملت الحركة الوطنية دون الإسلامية، ومِنْ ثَمَّ خلق ذلك نوعًا من التوازن بين الإسلاميين وغيرهم وبرز نجم الإسلاميين شيئًا فشيئًا.

3. مرحلة الانتفاضة الثانية : وهي المرحلة التي شهدت تحولاً كبيرًا في الموازين حيث قويت الحركة الإسلامية وأحدث ذلك توازنًا بين فصائل منظمة التحرير الفلسطينية (م. ت. ف) وبين الحركة الإسلامية.

رابعًا :إنّ الهجمات المتكررة من إدارة مصلحة السجون كانت وما زالت وستبقى هجمات منظمة أو شبه منظمة لأجل كسر ارادة الأسرى، ولأجل سحب الإنجازات التي تحققت بدمائهم ونضالهم وجهادهم وعذاباتهم، فهي تستغل أي فرصة للإنقضاض على انجازات الأسرى وبالفعل تمكنت الإدارة من سحب عشرات الانجازات التي تحققت متذرعة بذرائع واهية أو بسبب خلل وقع من أحد الأسرى،أو ما يسميه مخالفة القوانين المعمول بها في السجون.

خامسًا:إنّ من أبناء الحركة الأسيرة من يجب علينا أن نكرمهم، وأن نقدمهم، وأن تشعر بمعاناتهم، وبخاصة إخواننا المرضى والموجود معظمهم في مستشفى سجن الرملة ولا أقل من الدعاء لهم ومحاولة التخفيف عنهم بمتابعة شؤونهم وحاجاتهم كما يجب علينا أن لا ننسى إخواننا في أقسام العزل الإنفرادي والذين يعانون ما يعانون من استفراد وعقاب وظروف معيشية قاسية حتى إنَّ بعضهم أمضى في العزل أكثر من خمس سنوات كالأخ المجاهد حسن سلامة والأخ محمود عيسى والأخ عبد الله البرغوثي والشيخ المجاهد جمال أبو الهيجاء وغيرهم من الإخوة فك الله أسرهم وأسرنا... ([1]).

([1]) الزنزانة: هي عبارة عن غرفة صغيرة الحجم لا تتجاوز مساحتها ثلاثة أمتار وهي محكمة الإغلاق ولا يوجد فيها شباك وتتسع إلى اسيرين وهي معزولة عن العالم الخارجي. وتكون هذه الغرفة عبارة عن مستطيل صغير الحجم وان الأبراش فيها تكون فوق بعضها.
الفورة: هي عبارة عن ساحة النزهة وقد تكون مستطيلة أو مربعة أو دائرية ويقوم الأسرى بنشاط التمارين الرياضية فيها وكذلك يتم التنزه فيها مشيًا لمدة ساعة ويكون ذلك عادة بشكل دائري وهي عبارة عن قفص من الجدران الاسمنتية العلية ويكون السقف من القضبان الحديدية مثل الشبكة وفوق هذه الشبكة يكون اسلاك شائكة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أحكام فقهية تتعلق بالأسرى، وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : حكم تحرير الأسرى :

يقول النبي صلى الله عليه وسلم " فكوا العاني – يعني الأسير "([1]).

جاء في كتاب "فتح الباري": " فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغيره والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص، وقد قال الجمهور فكاك الأسير واجب على الكفاية وقال بعضهم : من بيت المال وروى عن مالك : أيضًا، وقال أحمد : يُفادى بالرؤوس، وأما المال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال "([2]).

يقول صاحب كتاب " آثار الحرب في الفقه الإسلامي ": " إذا وقع أسير مسلم أو ذمي في يد العدو فيجب على المسلمين ممثلين في ولاة أمورهم أن يبذلوا كل مجهود لتخليص أسيرهم، إما بالقتال فإن عجز المسلمون عن القتال وجب عليهم الفداء بالمال... عن ابن عباس قال : قال لي عمر . رضي الله عنه . حين طُعن : أعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين.... هذه الأحكام متفق عليها بين علماء المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحَنْبَلِيَّة وغيرهم.... " ([3]).

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يطلب من ملك قبرص فك أسرى المسلمين لديه فيقول.... ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان ما لا يحصي عددهم إلا الله، ومعاملتنا فيهم معروفة فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملة التي لا يرضى بها ذو مروءة ولا ذو دين.... أليس الأسرى في رعية الملك ؟ أليس عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان.... ألا يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد كما ينتقم لغيرهم.... ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قومًا عذرًا أو غير عذر ولم يقاتلوهم ؟ وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين في قبرص سيما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء وضعفاء ليس لهم من يسعى فيهم..... إنهم أسروا بغير حق، ولا سيما من أخذ عذرًا والله تعالى لم يأمر المسيح ولا أحدًا من الحواريين ولا من اتبع المسيح على دينه لا بأسر أهل ملة ابراهيم ولا بقتلهم... والذي أختم به الكتاب الوصية بالشيخ أبي العباس([4])

([1]) سبق تخريجه – ص 185.

([2]) ابن حجر، فتح الباري – ج6 – ص 213. بتصرف.

([3]) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص 471 – 474. بتصرف.

([4]) أبو العباس هو الشيخ ابن تيمية . رحمه الله . ينظر الزركلي، الأعلام، 1/ 144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبغيره من الأسرى والمساعدة لهم والرفق بمن عندهم من أهل القرآن والامتناع من تغيير دين واحد منهم وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله.... ([1]).

العبر والفوائد المستفادة من هذه المسألة :

أولاً : إنَّ الإسلام يهتم بالمجاهدين بعامة والأسرى وبخاصة حيث أمر النبي . صلى الله عليه وسلم . بشكل مباشر بفك الأسرى والأمر عند معظم الأصوليين وجمهور العلماء يفيد الوجوب مالم تأت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب ([2]).

ثانيًا : ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تحرير أسرى المسلمين سواء بقتال الكفار أو بفدائهم بالمال أو بتبادل أسرى... المهم أن يتم العمل على تحرير الأسرى حتى لو استنفرت الأمة للقتال أو لو دفعت دولة الإسلام خرينتها كاملة لم يكن ذلك كثيرًا وكيف يكون كثيرًا ؟ وأي مصيبة أعظم من أن يقع مسلم تحت أيدي أعداء الدين ؟ يالها من مصيبة مسلم موحد مجاهد يقع في أيدي الأنذال لكي يهان ويُذل، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾([3]).

ثالثًا :إن نسيان الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي لعشرات السنوات دون عمل شيء لهو مصيبة كبرى فكيف بنا إذا قارنا ما نفعله نحن مع أسرانا وبما يفعله عدونا مع جنوده الأسرى هنا أو هناك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أسرى يمضون في السجون أكثر من ثلاثين سنة، وكأنها قصة خيالية أو رواية مأساوية تعبر عن الواقع المؤلم الذي عاشته وتعيشه الحركة الأسيرة في صراعنا مع عدونا كيف يترك الأسرى في السجون كل تلك السنوات ؟ والمصيبة أننا . أو معظمنا . نعرف كيف يعامل العدو أسرانا، وندرك وسائله وطرقه المستخدمة في قمع، وإيذاء أسرانا، ومدى الظلم المتراكم منذ نشأة الحركة الأسيرة، ولكنْ أملنا وثقتنا بالله عز وجل، وإنّ الله . تعالى . لن يضيعنا " : ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾([4]).

رابعًا:إنّ الإسلام جاء ليحرر الناس من استعباد الطغاة لهم... جاء في الفقه المنهجي "... تحرير عامة الناس من الوقوع تحت سلطة الطغاة والمستعبدين لأن الأمة التي لا تدين بالعبودية لله عز وجل لا بد أن يستبد الأقوياء منها بالضعفاء ويسوقوهم بعصا الاستعباد في الطريق التي ترسمها لهم أهواؤهم... "([5]).

([1]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى – ج28 – ص 306 – 309 بتصرف.

([2]) خلاف، علم أصول الفقه – ص 105 – 106.

([3])النساء، الآية (141).

([4]) آل عمرآن، الآية (139).

([5]) الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – ج3 – ص 480.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا : إن عدم تحرير الأسرى وتركهم في السجن لسنوات طويله سيدفع الناس للإبتعاد عن خيار المقاومة والجهاد حتى مع وجود القناعات فإنْ إهمال الأسرى لكل تلك السنوات لن يشجع ذلك الناس على المقاومة والجهاد... صحيح أن ذلك ليس مبررًا لترك الجهاد، ولكن النفس البشرية تتأثر سلبًا أوإيجابًا بالواقع وبالحوادث المشابهة لما حدث ويحدث معهم حتى صار الأسرى القدامى الذين أمضوا أكثر من عشرين سنة صاروا معيارًا يقاس عليه، وعليه انعكست الصورة،وانقلبت الحقائق جزئيًا، فبدلاً من تحريض المؤمنين على القتال صار تخذيل المؤمنين عن القتال والأمة الأبية والشعب الحر والمقاومة النظيفة لا يتركون أسراهم في السجون.

سادسًا : هذه نصيحة ودعوة لكل مسلم بأن لا ينسى إخوانه الأسرى وان قصر في حق الأسرى فلم يعمل على تحريرهم . وهذا هو الأصل . فلا أقل من الإهتمام بذوي الأسرى وعائلاتهم ومتابعة شؤونهم في الخارج ولا تنساهم من دعائك " ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1].

سابعًا : إهتمام علماء السلف بشأن الأسرى كما فعل ابن تيمية وهذه دعوة لعلماء الأمة بأن يأخذوا دورهم في ذلك.

([1])التوبة، الآية (71).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : حكم فرار الأسير المسلم من أيدي الكفار

بوّب البخاري لهذه المسألة بقوله : بَابٌ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ؟([1]).

كما استدل العلماء على ذلك بقصة الصحابي أبي بصير([2]) . رضي الله عنه . والتي ملخصها أنَّه وبعد توقيع صلح الحديبية بين قريش والنبي . عليه الصلاة السلام . كان أحد بنود الإتفاقية أنه إذا جاء أحد المشركين من قريش للنبي ليسلم رده عليه السلام إلى قريش فجاء رجل إسمه أبو بصير فأخذه رجلان من قريش ليردوه وفي الطريق قال أبو بصير لأحد **الرجلين** : " **وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ : أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ؛ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ... "** ([3]).

جاء في شرح الحديث السابق " إِنِ ائْتَمَنُوهُ يَفِ لَهُمْ بِالْعَهْدِ حَتَّى قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُمْ وَخَالَفَهُ غيره، وقال: إِعْطَاؤُهُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ لَا يَفِيَ لَهُمْ بِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ يَجُوزُ أَنْ يَهْرُبَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، قَالُوا: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَهْدٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَلَوْ بِالْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ وَتَحْرِيقِ الدَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَسَلَّمَهُ لِيَرُدَّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ وَلِهَذَا تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ فَقَتَلَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ وَانْفَلَتَ الْآخَرُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..." ([4]).

([1]) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رقم (151)، ص632

([2])أَبُو بصير: صحابي جليل، اختلف فِي اسمه ونسبه، فقيل: عبيد بْن أسيد بْن جارية، وقيل: عتبة ابن أسيد بْن جارية، رده النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يوم الحديبية، موفيًا بالعهد الذي قطعه لقريش، برد من يأتيه مسلمًا إليهم مع رجلين بعثتهم قريش لإحضاره، فقتلهم في الطريق، وكتب النبي . صلى الله عليه وسلم . يأمره هو وأبا جندل ومن معهم بأنْ يلحقوا بلادهم وأهليهم، ومات أبو بصير وكتاب النبي . صلى الله عليه وسلم . بيده، وصلى عليه أبو جندل.... ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 782.

([3]) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط والجهاد، ص 574، أحاديث تحت رقم (2731، 2732).

([4]) ابن حجر، فتح الباري – ج6 – ص 195 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وقد أجمع العلماء على أنّ الأسير من المسلمين إذا كان في أيدي العدو، وقدر أنْ يتخلصَ منهم فله أنْ يتخلص منهم، ويهرب بأيةِ وسيلة حتّى لو أدّى الأمر إلى قتل بعض الأعداء، أو كسر القيود والأغلال أو أخذ بعض الأموال ؛ إذ إنّ الهرب أمر طبيعي، وفيه مصادرة لحرية الإنسان... وعند المالكية : يجوز له الهرب بنفسه فحسب لحرمة المقام بدار الحرب.... أما إذا أخذوا منه الأمان والعهد على عدم الحرب أو على عدم قتل أحد فعليه عند الجمهور أنْ يفي بعهده لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[1]، وذلك إبقاء على المصلحة العامة التي تقوم على أساس الثقة المتبادلة والضرر الذي يصيب الأسير من البقاء ثم ضرر خاص به لا يعدو ابتلاء يُثاب عليه،ولا يعجزه القيام بواجباته الدينية أما الضرر الذي يلحق الجماعة من نكث العهود فهو ضرر بالغ لا يستدرك.... أما في حالة عدم وجود العهد فالهرب حق معترف به للأسير حتى في القانون الدولى... ([2]).

العبر والفوائد المستفادة من هذه المسألة :

أولاً: إنَّ الحرية غالية وعزيزة، ولا يدرك أهميتها إلا من فقدها، تخيّل أنّك بين أربعة جدران، والباب مغلقٌ عليك وممنوع من الحركة تلبس ثيابًا يحددها السّجان وتأكل طعامًا يحدد نوعيته ووقت توزيعه السجان وتنام في ساعات مرتبطة بنظام السجن الذي تعيش فيه حتى دخولك مكان قضاء الحاجة (الحمام) مرتبط بشيء نسميه نحن السجناء([3]) العدد فيمنع الأسير من قضاء حاجته وقت العدد هذا بالإضافة لوقوفك ثلاث مرات يوميًا أمام ضابط العدد أضف إلى ما سبق التفتيشات بأنواعها في الليل والنهار ولا ننسى أوضاع الطوارئ التي تعلن فيها حالة الإستنفار بين السجانين ويتم خلالها التعامل مع الأسرى بكل صرامة وقوة بحجة حفظ الأمن في ساعات الخطر، أمّا بالنسبة للتنقلات بين الأقسام والسجون فحدث ولا حرج، ولا تملك لنفسك أنْ تختارَ أيّ سجن تكون، وأيّ سجن ستكون غدًا، أمّا الزيارة للأهل ففيها ما فيها من المعاناة، هذا إذا كانت منظمة كل أسبوعين، ولم تكن ممنوعًا لأسباب أمنية تحددها إدارة السجون، أمّا الحرمان والمعاناة وسلب الكرامة وتعمد الإهانة من قبل السجانين فهي أكثر من أنْ تذكر في سطور لذلك وغيره الحرية غالية عزيزة، ولا يمكن للوصف مهما كان دقيقًا أنْ يعطي الصورة كاملة ؛لأنَّ الحقيقة قاسية، والحرية أشملُ من أنْ تحاط ببضعة سطور... لذلك تجد الأسير يبحث له عن أيّ مخرج يخرج منه من خلف القضبان يريد أن يرى السماء بلا أسلاك وبلا جدران.

([1]) النحل،الآية (91).

([2]) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص 455 – 470 بتصرف.

([3]) العدد: يطلق هذا الإجراء اليومي الذي تقوم به مجموعة من ضباط وحراس السجن؛ وذلك لإحصاء الأسرى بعدِّهم فردًا فردًا، ويتراوح عدد المرات التي لهذه العملية بين (3 – 5) يوميًا تبعًا لنوع السجن، ويلزم الأسرى وقت العدد بالبقاء في زنازينهم والوقوف أثناء العدد... ينظر: قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو – تحت عنوان (مفردات الحركة الأسيرة) ص 3 – 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : هل يعقل أن يقوم أسير بإعطاء عهد للسجان بأن لا يفر ولا يهرب إذا قدر على ذلك ؟ وفق ما يعرفه الباحث عن عالم الأسرى فلا يمكن لأسير أن يعطي عهدًا كهذا العهد... وأكثر من ذلك أن من يعطي للسجان عهدًا بالبقاء في السجن، فإنه بذلك يحكم على نفسه بالجنون، وبخاصة بين الأسرى، إذ يمكن لإنسان لم يجرب السجن ولم يعانِ فيه أن يقول ذلك أو يمكن أن يستوعب عهد الأسير بعدم الفرار، أما من هو في الأسر أو جربه في حياته، فيكادُ الباحث يجزم أنه سيتهم من يفعل ذلك بالجنون... لأن من يعطي السجان عهدًا على البقاء في السجن، وكأنّه يسجن نفسه ويحكم هو بنفسه على نفسه بأنْ يبقى في السجن، وأنّ من يرغب بالبقاء في أسره ولا يُحِب الحرية لهو إنسان يحتاج إلى علاج نفسي أو لديه مشكلة تحتاج إلى حل.

ثالثًا : هل يمكن اعتبار الأسير كامل الأهلية وقادرًا على التصرف في نفسه حتى تقول له يجوز لك أن تعطي عهودًا وأن تضع على نفسك شروطًا ؟ وهل يجوز لك أن تعطي عهدًا على أن تبقى بين أيدي الكفار ؟ وفي ديارهم ؟ هل يملك الأسير أخذ القرارات واعطاء العهود بشكل طبيعي كغيره من الناس ؟ حتى لو اعطى عهدًا أو وعد وعدًا هل هو ملزم بالإيفاء به والإلتزام بما عاهد عليه ؟ والمسألة المركزية التي تجيب على كل الأسئلة السابقة هي مدى أهلية وصلاحية الأسير لإنشاء العهود وعقد الاتفاقات لقد تقرر عند علماء الأصول أن الأهلية للإنسان بعد بلوغه سن التمييز تكون أهلية أداء ناقصة وذلك بارتباط عقوده ومواثيقه بإجازة الولي ثم تتحول بعد بلوغه واكتمال عقله إلى أهلية أداء كاملة وبالقياس على ما سبق فإن أهلية الأسير ليست كاملة بمعنى أنه لا يمكن له إنشاء العقود والتصرفات إلا بإذن السجان وهذا الإذن يقيد الأهلية ويجعلها غير كاملة ؛ لأنَّ إتمام العقد احتاج إلى إذن الغير([1]) ومن يعيشُ في السجن يدرك أنَّ أيّ عقد يعقده مع الخارج يحتاج لموافقة الادارة أو عن طريق الصليب الأحمر بعد موافقة الادارة على ذلك أو عن طريق المحامي، المهم أنَّ الأهلية مقيدة ومِنْ ثَمَّ ليست كاملة والله أعلم.

رابعًا : قصة الصحابي أبو بصير . رضي الله عنه . فيها دليلٌ واضحٌ على جواز قتل الأسيرين إذا تمكن الأسير من ذلك مع أن النبي . صلى الله عليه وسلم . كان قد عقد صلح الحديبية مع قريش، ومع ذلك لم يَلُم أبا بصير بل على العكس مدحه حتى صار شوكة في حلق قريش يقطع قوافلها ويقتل رجالها... ولو كان الأمر غير جائز لما سكت النبي . عليه السلام . على فعل الصحابي ومن معه، كما أَنّ فعلهم قد خدم الإسلام والمسلمين الجدد القادمين من قريش بأن تنازلت قريش عن البند الذي تقرر بموجبه إعادة من جاء مسلمًا من قريش إليها مع أن العهد الذي كان موقعًا مع قريش لم يكن عهدًا فرديًا بل كان عهدًا قام به الأمير العام وليس أيّ أمير إنه الرسول . صلى الله عليه وسلم . ومع ذلك فعل الصحابة . رضوان الله عليهم . ما فعلوا....

([1]) الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي – ج1 – ص 163 – 166 – خلاف، علم أصول الفقه – ص 137 – 138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا : إن للأسير أن يخلص نفسه من بين أيدي الكفار بكل الوسائل المشروعة، واسأل الله . تعالى . أن ييسر لنا ولإخواننا الأسرى في كل مكان سبل النجاة للخروج من هذه الزنازين بالرغم من أن السجون اليوم محكمة الإغلاق ومحاطة بأسلاك وجدران وكلاب حراسة وحراس وغير ذلك من أدوات الحماية لمنع الهروب ولكن الأمل بالله . سبحانه وتعالى . كما أخرج يونس من بطن الحوت في قعر البحار أنْ يُخرِجَنا من هذه الزنازين غير مفتونين.

المسألة الثالثة : أحكام فقهية عامة تتعلق بأسرى المسلمين لدى الكفار.

أولاً : يجوز للأسير المسلم أن يخبر العدو عن اسمه وطبيعة عملة في الجيش الإسلامي إلا أنه يحظر عليه إباحة وكشف الأسرار الحربية أو إرشاد العدو إلى المناطق العسكرية أو الإعتراف على إخوانه وقادته غير المكشوفين أو معروفين للعدو ؛ لحمايتهم ولمنع وقوع الضرر عليهم.... كما يجب عليه الحذر أثناء التحقيق معه، فالعدو ماكر وخبيث، ويمكن أنْ يستفيد من أيّ معلومة لذلك فإنَّ من الواجب على الأسير عدم إعطاء أيّ معلومة يستفيد منها العدو، أو تضر أحدًا من إخوانه ([1]).

ثانيًا : الأسيرة المسلمة عليها أن تحافظ على قوتها وصلابتها حتى لو اعتدى المجرمون عليها فعليها أنْ تصبر، وأن لا تجزع فهي مجاهدة والعدو مجرم... يقول صاحب آثار الحرب في الفقه الإسلامي " والأسيرة المسلمة إذا راودوها على نفسها عليها أنْ تمتنع عن ذلك وتصبر على الضرب والتعذيب إلا إن أُكرهت على ذلك وأصبحت حياتها في خطر " ([2]).

ثالثًا :إذا أكره المسلم الأسير على الكفر بتهديده بالقتل وتحقق إلحاق الأذى به بأنهم سيقتلونه أو سيبترون عضوًا من أعضائه فله حينها أنْ يجاملهم باللسان مع ثباته على العقيدة في قلبه والحرج مرفوع عنه لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾([3]).

رابعًا : يجوز للأسرى المسلمين أن يعملوا عملاً مباحًا لقاء أجر ؛ وذلك مبني على قاعدة : "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل على التحريم "([4]) ولا يوجد دليل شرعي يحرم عمل الأسير ما دام مباحًا، وله أنْ يأخذ الأجرة على ذلك العمل، وهذه الطريقة تستخدم في دول كثيرة بحيث يعمل الأسير مقابل أجرته، كما أنَّ ذلك يحدث مع الأسرى المدنيين أو الجنائيين بحيث تكون لهم مصانع وورش عمل خاصة يعملون فيها لعدة ساعات أما إذا كان في العمل أيّ مخالفة شرعية كالعمل في مصنع لصناعة

([1]) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص 427 – 430 بتصرف.

([2]) المصدر السابق – ص 427 – 430.

([3]) النحل، الآية (106).

([4])خلاف، علم أصول الفقه – ص 92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخمور أو ورشة تنتج أسلحة يقتل بها المسلمون فهذا العمل وأمثاله لا يجوز ؛ لأنَّ الله . تعالى . يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1]، أمّا بالنسبة لإجبار الأسير على العمل فيجوز له الامتناع عن ذلك فلا يوجد دليل شرعي يجبر الأسير على طاعة آسريه فيما لا يرغب إذا أمكنه ذلك حتى القوانين الوضعية لا تجبر الأسير على العمل إذا رفض ذلك حيث جاء في ما يسمى باتفاقيات جنيف المتعلقة بالأسرى المادة(95) أنّه لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء على رغبتهم ويحظر في جميع الأحوال تشغيل أيّ شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة 40 أو 51 من هذه الإتفاقية وكذلك تشغيله في أعمال مُهينةٍ أو حاطة للكرامة... للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أيّ وقت ([2])...

خامسًا : يجوز للأسير المسلم المشاركة في دفع العدوان عن إخوانه الأسرى وأكثر العلماء على أنه لا يجوز له المشاركة في دفع العدوان عن الآسرين يقول الإمام مالك : " لا ينبغي لمسلم أن يريق دمه إلا في حق وهذا يتفق حتى مع القوانين الوضعية التي نصت على عدم جواز إجبار الأسرى على القيام بأعمال ذات صفة قتالية أو عسكرية ([3]) أما قتال الأسير المسلم في حرب ضد المسلمين فيحرم ذلك عند العلماء قولاً واحدًا ([4]).

([1]) المائدة، الآية (2).

([2]) اتفاقيات جنيف في 12 آب – 1949 – ص223.

([3]) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص 447 – 470.

([4]) المصدر السابق – ص 50 – 47.

ملحوظة: يوجد الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسير وليس هنا موضع تفصيلها لعل الله يوفق الباحث في المستقبل للكتابة عن فقه الأسير بشكل عام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

فقه الواقع وإدراك المقاصد

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : العلاقة بين واقع الأسر والشريعة

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى : تعريف فقه الواقع

المسألة الثانية : كيف يتم إصدار الأحكام الشرعية والفتاوى من قِبل العلماء.

المسألة الثالثة : واقع الأسر والشّريعة.

المسألة الرابعة : العرف بين الواقع والشريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية وزواج الأسير

وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تعريف المقاصد وأهميتها.

المسألة الثانية : أنواع المقاصد

المسألة الثالثة : مقاصد الشريعة

المسألة الرابعة : أهم القواعد الأصولية المرتبطة بالضرورات

المسألة الخامسة : المقاصد الشرعية وزواج الأسير

المسألة الأولى : تعريف فقه [1]الواقع :

هو إحاطة الفكر الأُصولي للواقع وآلات فهمه ووسائله، والتّعاطي معه، والانفتاح بجملةٍ من الضّوابط والشروط الرامية إلى توجيهه وحمايته من الانحراف وذلك بعدم إغفال تطوير تلك الأصول أو القواعد وبلورتها بالشكل الذي يواكب في حركته استيعاب الواقع ومستجداته [2].

فقه الواقع.... مصطلحٌ مهمٌ في هذا الزّمان، وهو بمعناه البسيط البعيد عن التّعقيد عبارةٌ عن إنزال الأحكام الشرعيّة على الواقع بحيثُ يمكنُ تحديدُ مسار هذا الواقع، وهل يوافق الشريعة أم لا ؟.....

وقد أطلق بعضُ العلماء على فقه الواقع مصطلحاتٍ أُخرى مثل: فقه التّنزيل والفقه المتجدد، وفقه الحياة، وتحقيق التّدين، وفقه الإنسان، إلى غير ذلك من المسميات والمصطلحات التي قد يكون بعضها قديمًا مثل تحقيق المناط[3]الذي استخدمه الإمام الشّاطبي[4]، والبعض الآخر قد يكون جديداً كالأمثلة السّابقة [5].

([1]) الفقه: لغة بالكسر هو العلم بالشيء والفهم له والفِطنة وغلب على علم الدين لشرفه وفقهاء أي علماء الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4 / ص 296. شرعًا: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصلية.... ينظر خلاف، علم أصول الفقه ص11.

([2]) شبار،الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، ص 598.

([3]) للاستزاده في موضوع تحقيق المناط وبيان الأدلة من السنة على حجية فقه الواقع، ينظر: الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الموافقات في أصول الشريعة، ط1، 1423 – 2002م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج4/ ص 727.

([4]) هو الإمام الفقيه العلامة أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، نسبة إلى شاطبة، وتقع شرق الأندلس على ساحل البحر المتوسط بمقاطعة بلنسيةً نشأ . رحمه الله . في عصر مضطرب، وظروف قاسية، فقد عاش في مدينة غرناطة ملجأً المسلمين الفارين من زحف النصارى منذ تأسست بها بني الأحمر. رجح أن يكون مولد الشاطبي قريبًا من سنة 730هـ،مؤلفاته عديدة منها الكتاب الشهير. ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الموافقات، ص5، المذكور في المصدر السابق.

([5]) شبّار،الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، ص 598.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبرز أهميّة فقه الواقع من خلال إدراكنا طبيعة الأحكام الشرعيّة المبنيّة على أصولها وأدلتها، فهي إذا بقيت في إطار التأصيل والاستدلال والاستنباط، دون تنزيلها على الواقع فستكون أشبه ما تكون بالنّظريات المكدسة في الكتب، ولكنّ علاقتها بالواقع مقطوعةٌ، ومنْ ثَمَّ ما الفائدة العملية منها.

كما أنّ تعريف الفقه الذي ذكرناه سابقًا يتضمن كلمة " العملية " أيْ أنّ الفقه هو شيْءٌ عملي وواقعي،وليس شيئًا نظريًا وفلسفيًا، ولذلك يقول العلماء : " ليس الاجتهادُ في التّفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التّطبيق، إنَّ قيمةَ الاجتهاد عمليًا إنّما تنحصرُ فيما يؤتي من ثمرات في تطبيقه تحقق مقاصد التّشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة، والمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النّصوص والأدلة بعين، وينظرُ إلى الواقع والعصر بعين أُخرى حتّى يوائم بين الواجب والواقع، ويُعطي لكلِّ واقعةٍ حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها، وهكذا ينبغي أنْ تكونَ الفتوى يزدوج فيها فقه الدين وفقه الحياة، ودون معرفة الناس ومعايشتهم في واقع حياتهم ومشكلات عيشهم يقع المفتي في متاهات.... ([1]).

وفي السياق ذاته يقول صاحب كتاب مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية تحت عنوان: " تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف " حيث ذكر كلامًا لابن القيم . رحمه الله . عن تغير الفتوى بقوله : " إنّ الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات..." ([2]).

المسألة الثانية : كيف يتم إِصدار الأحكام الشرعية والفتاوى من قِبل العلماء :

هذا سؤال مهم جدًا، وله ارتباطٌ وثيقٌ بفقه الواقع، ولا يبالغُ الباحثُ إذا قال: إِنَّ فهمَ الواقع ومعرفته، وإدراك ما يحمل في طياته من خفايا يعتبر نصف الحكم على المسألة، ودون فهم الواقع لا يمكن للفتوى أنْ تصدرَ صريحةً وواضحةً ومُفْهِمَةً للناس أحكامَ دينِهم.

وقد ذكرَ العلماءُ أهمَّ القواعد التي تقوم عليها الفتوى أو الحكم الشرعي، وهي :

أولاً: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

ثانيًا:فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثُمَّ يطبق أحدهما على الآخر، فمَنْ بذل جهده واستفرغَ وسعَه في ذلك لم يعدم أمر الاجتهاد، فالعالم هو مَنْ يتوصلُ بمعرفة الواقع، والتفقه إلى معرفة حكم الله ورسوله..... ومن تأمّل الشريعة

([1]) شبار،الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، ص 592.

([2]) القرضاوي،مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 200 – 201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجدها غنيّة ومليئة بهذا، ومن سلكَ غيرَ هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ([1]).

ولتتضح الصورة أكثر لا بدَّ من الإتيان بمثالٍ يشرحُ المقال : لو جاءَ أحدُ الأشخاصِ ليسألَ عن حكم مشروبٍ معينٍ من المشروبات الجديدة الموجودة في الأسواق، وسأل المفتي عن حكم المشروب دون أنْ يذكرَ اسمه، فهل يمكنُ للمفتي أن يجيبَه ؟ لا يمكن على الإطلاق، فكيف سيجيبُ على مشروب لا يعرف اسمه فإذا عرف اسمه ولم يعرف مكوناته كذلك لا يستطيع الإجابة ؛ لكونه لم يفهم بعد واقع المشروب حتّى يصدر حكمه عليه، وهذا ما يسميه الفقهاء – فهم الواقع – وكما تبين فإنَّ فهم الواقع جزءٌ لا يتجزأ من الحكم على المسألة، وبدونه لا يمكن للمفتي أنْ يصدر حكمه، ففي المثال السابق إذا عرف المفتي واقع المشروب، وفهم مكوناته فإنه بذلك يكون قد قطع نصف المسافة ؛ للوصول إلى الحكم ولكنْ بقي عليه النصف الآخر،وهو البحث عن دليل شرعي يتعلق بذلك الواقع، فإذا تبين أنَّ المشروب المذكور هو نوع من أنواع الخمور، فإنّ المفتي يبحث فورًا عن الأدلة المناسبة للواقع فيقول للسائل : المشروب حرامٌ ؛ لكونه نوعًا من أنواع الخمور، والدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ ([2]).

أما إذا كان واقع المشروب أنّه نوعٌ من أنواع العصير المباح مثل عصير البرتقال، فإنَّ المُفتي سيقولُ للسائل: المشروبُ حلالٌ فلا يوجد دليلٌ يحرِّمه، والأصل في الأشياء الإباحة والأصل فيها البراءة الأصلية([3]).

وبناءً على ما سبق فإنّ فهمَ الواقع جزءٌ لا يتجزأ من الحكم، والمثال السابق يشرح ويفصل العلاقة القائمة بين الواقع، والدّليل الشّرعيّ المناسب لذلك الواقع، ودون ذلك الفهم لإصدار الأحكام الشرعية والإفتاء، فهذا يعني تضليل الناس وليس بيان حكم الله لهم.

المسألة الثالثة : واقع الأسر والشّريعة

إنَّ واقعَ الأسر، كما مرَّ معنا في المبحث الأول من هذا الفصل،هو واقعٌ مغلقٌ ومقيّدٌ وصعبٌ، ولا يستطيعُ إدراك حقيقة الأسر وواقعه بشكلٍ كاملٍ إلا مَنْ جرّب ورأى بنفسه، لذلك قد يصل مَنْ يكتبُ من خارج السجون إلى نتائج تخالف الواقع المعاش داخل الأسر، فواقع الأسر ملئ بالخصوصيات والصّعوبات، ويحتاج هذا الواقع لمن يفهمه عن قُربٍ، ويلامس مشاكله، ويعيش في معاناته؛ لأنَّ

([1]) ينظر ابن قيم، أعلام الموقعين، 1 / 25، شبار،الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، 591.

([2]) المائدة، الآية (90).

([3]) خلاف،علم أصول الفقه – ص92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسانَ مهما سمع، ومهما قرأ عن واقع السجون فسيكون فهمه لواقعها قاصرًا أو غير ملم بكل الجوانب المطلوب الإلمام بها، وعلى ذلك فإنَّ المطلوبَ أولاً للإفتاء في مسائل تخص الأسرى ما يأتي:

1. فهم الواقع الاعتقالي بكل جوانبه وأبعاده، وهنا لا يتحقق بشكله المطلوب إلا من خلال التّجربة العملية، وهذه ليست دعوى لمن يريد الكتابة عن الأسرى أنْ يسجن نفسَه قبلَ الكتابةِ، أو قبل الإفتاء،ولكنَّ المفتي يعتمدُ على فهمه والصّورة المنقولة له، وعلى فرض أنَّ الصورة التي وصَلته لم تكن كاملةً فكيف إذًا ستكون فتواه ؟

إنَّ القصور في فهم الواقع سيؤدي حتمًا إلى قصورٍ في إصدار الفتوى، أو أنْ تكونَ غير ملائمة للواقع، والمقصود بفهم واقع الأسرى :

هو أنْ يتمَ إدراك الحالة التي يعيشها الأسير داخل سجنه ؛وذلك من خلال فهم طبيعة الحياة الاعتقالية، وحاجات الأسير وإمكاناته، وتعامل الإدارة مع الأسير، وعلاقة الأسرى بعضهم ببعض، وقضايا وأحكام الأسرى، والفترات الزّمنية التي أمضوها في السجون، والقوانين التي تحكم الحياة في السجن، والإنجازات التي حققها الأسرى من خلال الإضرابات المتكررة، وعلاقة الأسير بأسرته وأهله والمجتمع وأولويات الأسير، وطريقة تفكير الأسرى إجمالاً والتأثيرات النّفسية والاجتماعية التي يتفاعل معها الأسير بالإضافة لظروفه الاقتصادية وعلاقته بأهله في الإنفاق عليهم أو عدم الإنفاق وحالته الصحية والأمراض التي يعاني منها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالأسير والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

أ. فهم حياة الأسير الخاصة داخل السجن، والتي تُعرف بـ(يوميات الأسير).

ب. معرفة علاقة الأسير بأهله ومجتمعه وبيئته والعالم المحيط به والتي تسمى ب(التواصل مع الخارج).

ت. معرفة طبيعة العلاقة بين الإدارة والأسير، والقوانين التي تحكم تلك العلاقة من جهة الإدارة،ومن جهة الأسير أي القوانين الخاصة بالأسرى في التعامل مع الإدارة.

بهذه النقاط المجملة يمكن فهم واقع الأسير ومعرفة ما يلزمه ([1]).

([1]) الإدارة تحاول باستمرار التّلاعب بحقوق الأسير وتلغي ما تشاء من حقوقه بحجة الأمن، وأنّ الأسير يشكل خطرًا على أمن دولتهم، وهم يحاولون الظهور أمام العالم بمظهر المحافظ على حقوق الأسير مع أنهم يمارسون الإجرام بحق الأسرى وما يهمنا في موضوع بحثنا عن زواج الأسير هو سماح الادارة لمعتقل أمني يهودي (ايغال أمير) بزواجه وهو داخل السجن وأخذه قرار محكمة بذلك وهو لا يزال يطالب بحقوق أخرى عن طريق المحاكم الإسرائيلية والادارة تمنعنا من الإطلاع على هذه القرارات حتى لا نستفيد منهاحتّى إنَّ أحد الأسرى حاول قبل فترة إدخال القوانين المتعلقة بالأسير عن طريق الزيارة فضبطت الأوراق وتمت معاقبة الأسير ومعاقبة جميع القسم بمنع ادخال الكتب كلها وقد جاء في جريدة معاريف الإسرائيلية مقال طويل عن أسير مدني يهودي إسمه (عامي بوير) الذي قام بقتل سبعة عمال فلسطينين وقد تزوج في السجن وأنجب من خلال قرار محكمة إسرائيلية وتوفيت زوجته وهو يريد الزواج مرة أخرى.... ينظر صحيفة معاريف الإسرائيلية / بتاريخ: 2 / 12 / 2008 – ص 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أنْ نبحثَ في الشّريعة الإسلاميّة عن الأحكام التي تحكم واقع الأسرى وتعطي إجابات عن الأسئلة التي يحتاج الأسرى الإجابة عنها ؛وذلك من خلال النّقاط الآتية :

أ. البحث أولاً في كتاب الله . تعالى . عن حكم المسألة، فإنْ لم نجد ففي سنة رسول الله . صلى الله عليه وسلم.

ب. إذا لم يوجد الحكم في الكتاب والسنة فنبحث عن آراء الصحابة والتابعين إنْ وجدت في المسألة، هذا بالإضافة لآراء كبار علماء الأمة قديمًا وحديثًا.

ت. إذا كانت المسألة مستحدثة ولم نجد عند السلف فيها فتوى فنلجأ أولاً إلى فتاوى العلماء المعاصرين من علماء الأمة الثقات، فإن لم نجد وجب على أهل العلم من الأسرى البحث عن إجابات شرعية عن تساؤلات الأسرى... يجب علينا أنْ نبحث عن حلول شرعية لمشاكلنا، وأن لا نتتردد في السؤال والتّحري والبحث ؛لكي نصلَ إلى ما يُرضي الله . تعالى.

يقول ابن كثير . رحمه الله : " إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتُصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الرَّاشِدِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ" ([1]).

يقول صاحب كتاب " مدخل لدراسة الشريعة": " من مزايا الشريعة الإسلامية أنّها شريعةٌ واقعية لم يمنعها ملاحظتها للمثُل الأخلاقيّة العليا أنْ تُراعي الواقع القائم، وتشرّع له ما يعالج أدواءه وما يقيه منها.... إنّها لم تسبح في مجال الخيال، ولم تُحلِّق في أجواء المثالية فتفر من إنسان لا وجود له في دنيا الناس،شريعة الله شُرعت للإنسان كما خلقه الله بجسمه الأرضي وروحه السّماوي بأشواقه الصّاعدة، وغرائزه الهابطة بدوافعه الفردية، ونزعته الغريزية بعوامل الفجور، وبواعث التقوى تصطرع في نفسه ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ([2]).

ومن واقعية الشريعة الإسلامية أنّها لم تكتف بالوازع الديني أو الأخلاقي في حياته برغم عنايتها به وإلحاحها عليه،ودعوتها إليه، ولكنّها مع ذلك قررت " نظام العقوبات – لما ينطبق به الواقع أنَّ من الناس مَنْ لا يكفيه الإرشاد والتوجيه، ولا يردعه إلا عقوبةٌ ملائمةٌ تكف من شره، وتزجره لمثل جريمته، كما تزجرً غيره أن يفعل مثل فعله.... " ([3]).

([1])ابن كثير، تفسير القرآن العظيم – ج1 – ص12.

([2])الشمس، الآية (7–8).

([3])القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 119 – 120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشّريعة جاءت لتعالج واقع الناس، وتُصحح الخلل الموجود، وتعيد الأمور إلى طريقها ومسارها، وخطها الصحيح، ومِنْ ثَمَّ فهي تجيب عن كلِّ سؤالٍ، وتحل كلّ مشكلةٍ بكل واقعية، ودون أيّ تهرب يقول تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ([1]).

الحقائق لا تخشى البحث، ومعرفة الحق خير من المضي في الضلال مرات ومرات، والشريعة صالحةٌ لكلّ زمان ومكان، ولكنّها مع ذلك تعالجُ كلّ مسألة بناءً على ثوابتها وأصولها التي لا تتغير ولا تتبدل، وقد يسأل سائلٌ كيف يمكنُ الجمعُ بين أصالة الشريعة وثباتها وبين معالجتها للواقع المتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص ؟ السّؤال في محله والإجابة عنه هي :

إنَّ الشريعةَ تتميز بأنّها تجمع بين الثابت والمتغير :

الثابت:هو الأهداف والغايات والأصول والكليات والعقائد والقطعيات والأخلاق، وكل ما قررته الشريعة بأدلة قطعية فهو لا يتغير ولا يتبدل،وهو راسخٌ رسوخ الجبال.

المتغير : هو الوسائل والأساليب والفروع والجزئيات والمسائل التي لا نصّ فيها، والقول فيها يعود لآراء المجتهدين والعلماء الذين قد تختلف أفهامُهم،وتتغير بالنسبة للمسألة الواحدة، وهذا الذي يتغير بتغير الواقع والمكان والزمان.... ([2]).

ولا يقصد الباحث أنْ يفهم أحد أنّ التغير يعني التلاعب بالأحكام الشرعية أو اتباع الهوى أو تقديم المصالح الشخصية على النصوص، أو العبث بالدين بحجة المتغيرات هذا لا يكون بحال، وأعوذ بالله من سلوك مسلك يُفهم منه ذلك، وأنّ المقصود بالمتغير هو البحث في المسائل التي لم تنص عليها الشريعة، ومنْ ثَمَّ فهي متروكةٌ لاجتهاد العلماء بحيث إنّ فهم أحد العلماء في واقعٍ معينٍ قد يُخالف فهمًا آخر لعالم آخر، ومِنْ ثَمَّ يتغير الحكم بناءً على تغير الفهم بطبيعة الوقائع، وطريقة فهم النصوص العامة التي تستنبط منها الأحكام . والله أعلم.

المسألة الرابعة : العرف بين الواقع والشريعة

العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة([3]).

وهو ما تعارفَه النّاسَ، فصار عادةً وتقليدًا متبعًا في زمان ومكان وظروف معينة ومنْ ثَمَّ فإنّ العرف يتعلق بالحالة الاجتماعية التي يعيشها الناس في مجتمع من المجتمعات بحيث تتحول بعض الممارسات إلى عادات وتقاليد يتم توارثها جيلاً بعد جيل، هذا واقع نشأة العرف أما بالنسبة لحكمه في الشريعة فهو على النحو الآتي :

([1]) النحل، الآية (89).

([2]) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص243.

([3]) خلاف،علم أصول الفقه، ص89، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي– ج2 – ص 828.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : الأعراف التي أقرتها الشريعة أو ما يسمى العرف الصحيح، وهو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعيًا،ولا يحل محرمًا ولا يبطل واجبًا كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر،وهذا التقسيم لا يخالف الأدلة الشرعية، ومنْ ثَمَّ جاز للناس القيام به ([1]).

ثانيًا : الأعراف التي ألغتها وأبطلتها الشريعة، أو ما يسمى العرف الفاسد، وهو العرفُ الذي يخالف الشريعة، كاختلاط الرّجال بالنّساء في الأعراس والحفلات وغيرها فهذا عرف يخالف الشريعة لذلك اعتبر لاغيًا ولا عبرة بأي عرف يخالف الشريعة([2]).

وللأسف الشديد فإنّ كثيرًا من الأعراف الفاسدة صار لها الاعتبار الأول عند الناس دون النّظر إلى موافقة أو مخالفة ذلك للأدلة الشرعيّة، كما إنَّ بعض الأعراف لها من القداسة والاحترام عند بعض الناس ما لها، والعياذ بالله، وبعضهم يحسب حسابًا لأية مخالفة للأعراف أكثر من حساباته إذا خالف شرع الله، وهذا من الانحراف والزيغ والضلال، كما وقع الخلط عند بعض الناس بين العادة والحكم الشرعي بحيث أصبحت الأحكام الشرعية عندهم، كالأعراف والعادات، ومنْ ثَمَّ صار التعامل مع الأحكام الشرعية على أنها من العرف وهذه مسألة خطيرة يجب التنبه لها، كما يجب التنبه لعكسها، وهو اعتبار الأعراف أحكامًا شرعيّة سواء أكانت تلك الأعراف صحيحة أم فاسدة.

والخلاصة هي أنّ كلَّ عُرفٍ يخالف الشريعة هو عُرفٌ مردود لا قيمة له.

([1])خلاف،علم أصول الفقه، ص89 – الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي – ج2 – ص 830.

([2])الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي – ج2 – ص 830.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية وزواج الأسير

وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تعريف المقاصد[1] وأهميتها[2]

تعريف المقاصد : هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، وهي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع في كل حكم من أحكامها ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس.... سواء للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع.... ([3]).

فالمقاصد إذًا هي البحثُ عن الأهداف الكبيرة والبعيدة والشاملة للتشريع من خلال معرفة أهداف الدين الكبرى وغاياته العظمى، وهذه الغايات والأهداف تظهر من خلال تتبع الأحكام الجزئية ومعرفة الواجبات والمحرمات بحيث يتعرف من خلالها على مقاصد الشريعة وأهدافها.

أهمية معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعيّة ضرورة لا بدَّ منها لمن يريد أنْ يدرسَ الشريعةَ، ويتعرّف على حقيقة مواقفها وأسرارها، ولا بد من إطالة الدراسة،والتأمل في ذلك قبل أن يثبت أو يُنفي أن للشريعة مقصدًا أو حكمةً في هذا الحكم، أو ذاك، وإلا وقع في الخطأ المؤكد ونفى حيث يجب الإثبات، أو أثبت حين يجب النّفي، وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعي المتوخى من وراء الحكم واضحًا جليًا، وقد يخفى وتصعب معرفته إلا على أهل العلم والبصيرة الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة يجمعون فيها بين المتفرقات ويدركون بها حكمة الشارع فيما أمر ونهى وفيما أبطل وأجاز.... كما أن الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره.... ([4]).

([1]) المقاصد: من القصد أي الإستقامة على الطريق والقاصد أي القريب وبيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السير.... ينظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1 – ص 339 – 340.

([2]) لقد أفرد الباحث هذا المطلب بشكل مستقل لكي يعتمده كتأصيل شرعي لكل ما يتعلق بهذه المسألة من خلال البحث وحتى لا يحدث تكرار فإنّ الباحث سيشير مجرد إشارة لهذا الموضوع في موضعه دون تفصيل والاكتفاء بالتفصيل هنا.

([3])الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 2– ص 1017.

([4]) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، ص 82. 83

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: أنواع المقاصد:

ذكر الشاطبي . رحمه الله . أنَّ المقاصد تقسم إلى قسمين:

الأول : يرجع فيه إلى قصد الشارع.

الثاني : يرجع فيه إلى قصد المكلف.

أمّا الأول : فيعتبر من جهة قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً بمعنى لماذا وضعت الشريعة ؟ وما القصد من ذلك ؟ أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا فالشريعة جاءت للتخفيف على الناس ومراعاة حاجاتهم وتحقيق مصالحهم ويتضح ذلك من خلال استقراء وتتبع الأحكام الشرعية لكي نصل إلى نتيجة، وهي أنها شرعت لرفع الحرج وتحقيق مصالح العباد... فالله تعالى يقول في بعثة الرسل "﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[1]، ويقول تعالى :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[2]، ويقول تعالى في أصل الخلقة: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[3]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [4]،وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [5].

وغير ذلك من الآيات التي يمكن من خلالها أن نصل لمعرفة مقاصد الشريعة العامة التي تقوم على أساس التخفيف عن العباد،وأمّا التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أنْ تحصى كقوله تعالى بعد آية الوضوء " ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾[6]، وقوله تعالى في الصيام :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [7].

وقوله تعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[8] وقوله تعالى

([1])النساء، الآية (165).

([2])الأنبياء، الآية (107).

([3])اهود، الآية (7).

([4]) الذاريات،الآية (56).

([5]) الملك، الآية (2).

([6]) المائدة، الآية (6).

([7]) البقرة، الآية (183).

([8]) العنكبوت، الآية (45).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في القِبلة: ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾([1])، وقوله تعالى في الجهاد: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾([2])، وقوله تعالى في القصاص﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾([3])، وقوله تعالى في التقرير على التوحيد :﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴾ ([4])([5]).

وإنّ النّاظر إلى القرآن الكريم والسُّنة المشرفة ليجد أنَّ التّشريع يقومُ على مبدأ رفع الحرج والمشقة، فالله . تعالى . أرحم الراحمين فالله تعالى يقول ":﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾([6]) يقول الإمام الشاطبي: " ثبت في الأصول أنّ شرطَ التكليف أو سببه القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعًا.... " ([7])فالتكليف لا يكون إلا بناءً على قدرة المكلف بالمشقة، فإنْ عجز المكلف عن القيام بالتكليف سقط عنه.

أمّا التكليف بالمشقة([8]) والحرج فهذا لا يكون في شريعة الرحمن وقد ذكر العلماء عدة تعريفات والأرجح منها هو أنْ لا يقصد من التكليف إيذاء الناس وإخراجهم عن المعتاد ([9]) فرفع الحرج والتخفيف والتخفيف عن الناس أمران ثابتان في الشريعة "﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾([10]) إنّ الشّارعَ لم يقصد من التكليفات المشقة والتعب والحرج والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾([11])،وقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾([12])، وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾([13])،وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾([14]).

([1]) البقرة، الآية (150).

([2]) الحج، الآية (39).

([3]) البقرة، الآية (179).

([4]) الأعراف، الآية (172).

([5]) الشاطبي، الموافقات،– ج2 / ص 2–3 بتصرف –الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2 / ص1018.

([6]) البقرة، الآية (286).

([7]) الشاطبي،الموافقات– ج2 / ص 72.

([8])المشقة في أصل اللغة من قولك شق عليّ الشيء يشقه شقا وشقة إذا اتعبك. ينظر:ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر،ج1 / ص320. الشاطبي، الموافقات، ج2 / ص80.

([9]) الشاطبي، الموافقات، ج2 / ص80

([10]) المائدة، الآية (6).

([11])الأعراف، (157).

([12])البقرة، الآية (286).

([13])البقرة، الآية (185).

([14]) النساء، الآية (28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشّريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصّلاة والصّيام والحجّ والجهاد والزّكاة وغير ذلك.... ([1]).

كما أنَّ تكليفَ النَّفسِ بالمشاقِ، أو بَّما لا تطيق سيدفعها حتمًا إلى الملل والكلل، وترك القيام بالتّكاليف الشرعية بحجة صعوبتها، وعدم القدرة على القيام بها، وقد يكون هذا مبررًا للنفس بأنْ تتركَ ما لا تطيق، وأنْ لا تستمر في القيام بالتّكاليف الشّاقة المتعبة، ولكنَّ المشقةَ المقصودةَ هنا ليستْ أيّ مشقة بحيث يتم تعميم ذلك على جميع الأحكام كالصّلاة والصّيام والحجّ والزّكاة وغيرها من الأحكام؛ لكونها شاقةً وتتعب النفس، وهذا يدفعنا؛ لكي نضعَ ضوابطَ للمشقة بحيث تبقى في إطارها الصحيح، كما أراد الله . تعالى . وذلك بالرّجوع إلى تعريف المشقة سابقًا، والذي بيّنَ أنَّ المشقة المقصودة هي التي تلحق الأذى بالناس، وتخرجهم عن المعتاد، وليستْ أيّ مشقةٍ يحدث فيها أيّ تعبٍ يمكنُ أنْ تكون معتبرةً، والله أعلم.

المسألة الثالثة : مقاصد الشريعة

إنَّ المقاصد الشرعية المرادة من التكاليف الشرعية لا تخرج عن ثلاثةِ أقسام :

الأول : أنْ تكونَ ضروريةً وتسمّى الضروراتِ، وهي الأشياء التي لا بدَّ منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد الحياة وفوتها، وفي الآخرة فوت النّجاة والنعيم والرجوع بالخسران والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، فأصولُ العباداتِ راجعةٌ إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنّطق بالشّهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك.... والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود... ومجموع الضروريات خمس هي :

1. حفظ الدين 2. حفظ النفس 3. حفظ النسل 4. حفظ المال 5. حفظ العقل

([1]) الشاطبي، الموافقات، ج2 / ص110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال العلماء إنّها مراعاة في كلّ ملّة ([1]).

الثاني : أنْ تكونَ حاجية وتسمى الحاجيات، وهي الأشياء التي إذا لم تتحقق أدّى ذلك في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغُ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة،وهي جارية في العبادات كالرخص المخففة في السّفر والعادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وفي المعاملات في أنواع البيوع وغير ذلك.. ([2]).

الثالث:أنْ تكونَ تحسينية وتسمى التّحسينات،وهي الأخذ بما يلحق بالضرورات والحاجيات من كماليات من محاسن العادات،وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وهي تجرى مجرى التّحسين والتزيين ([3]).

العبر والفوائد من هذه المسألة :

أولاً :إنّ الضّرورات هي الأشياء التي إذا فقدت أصاب الإنسانُ الهلاكَ، فهي ضروريةٌ لبقاء حياته، أمّا الحاجيات فهي أقلّ درجةً من الضرورات بحيث إذا فقدت أصاب الإنسان المشقة غير المبالغ فيها، أمّا التحسينات فهي الكماليات التي إذا وجدت تنعم صاحبها، وإذا فقدتْ استمرتْ حياته بلا مشكلات – ومنْ ثَمَّ فإنَّ الضرورات هي أهمُ مقاصدِ الشريعة وهي أعلاها....

ثانيًا : إنّ الضرورات الخمس هي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وإنَّ المتأمل في هذه الخمس ليجد أنَّ النسلَ جاء بعد الدين والنفس، ومنْ ثَمَّ من الدرجة الثالثة من الضرورات الخمس هي حفظ النسل وحفظ النسل لا يكون إلا بالزواج والإنجاب ؛ولذلك فإنَّ حفظ النسل يدفعنا في البحث عن كل ما يحقق هذا الحفظ،وأهم أسباب حفظ النسل هو الزواج.

ثالثًا: زاد صاحب كتاب "مدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة" على الضرورات الخمس عنصرًا سادسًا، وهو حفظ العرِض والعرِض هو الكرامة والسمعة، ولهذا حرمت الشريعة القذف بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾([4])([5]).

([1]) الشاطبي، الموافقات، ج2 / ص 3 – 5 – القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص59 وما بعدها – الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي– ج2 / ص1020.

([2])الشاطبي، الموافقات، ج2 / ص 3 – 5.

([3]) المصدر السابق، ج2 / ص 3 – 5.

([4]) النور، الآية (4).

([5]) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : إذا عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء وإلا أصابَ البشرية الفناء، فضرورة حفظ النسل ترتبط بأصل الإنسان وأصل بقائه، كما أنَّ بقية الضرورات الخمس مبنيّة على هذا الأصل، فحفظ الدين يكون بحفظ أهله وعلمائه ودعاته ورجاله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾([1]).

وحفظ النفس هو حفظ للبقاء، وهو قريب جدًا من حفظ النسل كذلك حفظ المال يكون ؛ لحفظ النفس والنسل حتى لا يموت الإنسان جوعًا، فحفظ النسل يرتبط ارتباطًا وثيقًا ببقية الضرورات.

المسألة الرابعة : أهم القواعد الأصولية ([2]) المرتبطة بالضرورات

رفع الضرر ورفع الحرج : هذا الدين مبني على السماحة واليسر ورفع المشقة ورفع الحرج وقلة التكاليف والمرونة غير المخلة بالأصول... ومن فضل الله تبارك وتعالى أنْ جعل للناس من كل ضيق مخرجًا وجعل لهم فيما صعب عليهم فعله رخصًا تتيح لهم ما قد حرم عليهم، وتسقط عنهم ما قد وجب عليهم فعله حتى يزول الضرر، ورفع الضرر والحرج مرده إلى أصول ثابتة من القرآن والسنة، كما قال تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾([3])،وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾([4]) وقوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾([5])، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾([6]) وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ ([7])... إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تثبت مبدأ رفع الضرر والحرج.

أمّا السنة فالأحاديث كثيرة أذكر منها قوله عليه السلام " **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ** " ([8]).

([1]) محمد، الآية (7).

([2]) القاعدة الأصولية: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها فهي قضايا كلية مبنية على الأدلة الإجمالية كالقرآن والسنة لتشكل بذلك أساسًا ينطلق منها المجتهد في اجتهاده كالأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم. ينظر خلاّف،علم اصول الفقه، ص12 – 13 –إسماعيل، القواعد الفقهية– ص 6 – 7.

([3]) المائدة، الآية (3).

([4]) البقرة، الآية (173).

([5]) النحل، الآية (106).

([6]) النساء، الآية (185).

([7]) النساء، الآية (28).

([8]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص 21، حديث رقم (39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى الحديث : استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل ([1])،وقوله عليه السلام " **بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا** " ([2]) إلى غير ذلك من الأحاديث المؤكدة للمعاني السابقة،وهي بمجملها تشكل المرتكزات الأساسية التي يَبنى عليها الأصوليون قواعدهم واستنباطاتهم الكلية.

كما أنّ المبدأ العام السابق – رفع الضرر والحرج – بني عليه العديد من القواعد الأخرى يذكرها الباحث باختصار، ودون شرح لكي لا نخرج عن إطار البحث :

1. الضرورات تبيح المحظورات ([3]).
2. ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
3. ما جاز لعذر بطل بزواله.
4. المشقة تجلب التيسير.
5. الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق.
6. لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة.
7. التحري يجوز في كل ما جوزته الضرورة.
8. إذا زال المانع عاد الممنوع.
9. لا ضرر ولا ضرار.
10. الضرر يزال.
11. الضرر لا يزال بالضرر.
12. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
13. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها.
14. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
15. الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع.
16. الاضطرار لا يبطل حق الغير.

([1])ينظر صحيح البخاري، هامش ص 21.

([2])ينظر صحيح البخاري، بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا، ص 30، حديث رقم (69).

([3]) إسماعيل، القواعد الفقهية، ص 71 – 72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17.التّصرف على الرعية منوط بالمصلحة ([1]).

القاعدة الأخيرة تحتاج إلى وقفة حتّى لا تحمل على إطلاقها؛ لأنّ التّصرف على الرعية أو أي تصرف آخر يرتبط بالأدلة لا بالمصلحة لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ([2])، فإذا لم يوجد في المسألةِ نصٌ في الكتاب أو السنة أو بقية الأدلة المعتبرة شرعًا فيمكن بعد ذلك البحث عن المصلحة التي يسميها العلماء المصلحة المرسلة، والتي يعرّفها العلماء أنَّها المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعيٌّ على اعتبارها أو إلغائها وسميت مطلقة؛ لعدم وجود دليل فيها([3])، وهي معتبرة شرعاً كدليل عند غياب بقية الأدلة مثل الكتاب والسنة والإجماع.

المسألة الخامسة : المقاصد الشرعية وزواج الأسير

إنَّ العلاقة التي تربط موضوع المقاصد الشرعية بضروراتها الخمس وحاجياتها وتحسيناتها بموضوع الزواج بعامة وزواج الأسير بخاصة هي علاقة وثيقة وقوية وذات صلة ؛ إذ لا يمكن لنا أنْ نبحث في مسألة خطيرة وجديدة ومستحدثة لم يكتب عنها من قبل – حسب علم الباحث – وهنا يتطلب منا مزيدًا من الحرص والتحري والجمع والتفصيل لكي نصل إلى الحق والحقيقة بكل تجرد وبعيدًا عن الميل الشخصي أو الرغبة الذاتية، ولكون المسائل المراد بحثها ترتبط بالعلاقة الزوجية،وما يترتب عليها من آثار أسرية وحقوق مشتركة وواجبات على كلّ طَرَف من الأطراف وأهمية عقد الزواج في حياة الإنسان إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعل للعلاقة الزوجية تلك المكانة الكبيرة والمهمة لدى الفرد والأسرة والمجتمع...

فكيف بنا إذا أضفنا لكل ما سبق أن الزواج للأسير يستوجب التقدير والإجلال . وليس أي أسير . إنَّه الأسير الذي ترك الدنيا ؛ لكي يدافع عن دينه وأرضه ومقدساته وتاريخه وحاضره ومستقبله – إنّه الأسير الذي نذر نفسه وأهله دروعًا بشرية للدفاع عن الأقصى والأمة والكرامة – إنّه الأسير الذي غاب ويغيب في غياهب السجون لعشرات السنوات حتّى يعتقد أو يظن من كان يعرفه سابقًا أنه قد مات بسبب طول سنوات الأسر – مدفون وهو حي... مقتول وهو يتنفس – قبر فوق الأرض ومقابر جماعية اسمها السجون وزنازين قهرية ظالمة مظلمة تنقلك فورًا لظلمة القبر ووحشته – كيف بنا أمام

([1]) هذه أهم القواعد العامة التي بنيت على مبدأ رفع الضرر ورفع الحرج والتي يطول شرحها وذلك لكثرة فروعها ويمكن الرجوع لكتاب القواعد الفقهية للدكتور محمد بكر إسماعيل لمن أراد تفصيل أي قاعدة من القواعد السابقة بأدلتها وأصولها.

([2]) الأحزاب، الآية (36).

([3]) خلاّف،علم أصول الفقه– ص 84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك العظائم والمصائب لا نبحث في ديننا عن أحكام تخصنا وتعطينا إشارة من إشارات الحياة : أنّنا أحياء كغيرنا من البشر.

نعود للمقاصد والأسرى.... ثبت فيما سبق أنَّ أهم مقاصد الشريعة هي حفظ الضرورات الخمس وهي (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وأضاف بعض العلماء العرِض).... فإذا أخذنا حفظ النسل كضرورة من ضرورات الشريعة فإن الأسير بمجرد أسره يُحرم من هذه الضرورة ويجبر على عدم الإنجاب بسبب أَسره ووجود الحواجز والعوائق التي تمنعه من الإنجاب والمحافظة على نسله.... فأمام هذه الضرورة وأمام وجود الموانع صار من المهم بل من الواجب علينا أن نبحث عن حل لا يخالف الشريعة ويحقق مقاصدها وضروراتها وفي نفس الوقت يعطي للأسير بعض حقوقه المسلوبة كأي إنسان آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الأنكحة المستحدثة المتعلقة بالأسير، وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : الزواج المؤقت للأسير، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : الزواج المؤقت، وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تعريف الزواج المؤقت.

المسألة الثانية : حكم الزواج المؤقت.

المسألة الثالثة : الفرق بين إعلان التأقيت وكتمانه.

المطلب الثاني : أنكحة الخدمة والمصلحة التي يستفيد منها الأسير وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : زواج الأسير لأجل التواصل مع الخارج.

المسألة الثانية : زواج الوناسة مقارنة بزواج الزيارة.

المسألة الثالثة : الزواج العاطفي للأسير.

المسألة الرابعة : حكم زواج الأسير عبر واسطة.

المطلب الثالث :زواج الأسير عبر غرفة خاصة وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى : تعريف زواج الغرفة الخاصة.

المسألة الثانية : حكم الزواج أو الجماع أو اللقاء بين الزوجين في الغرفة الخاصة داخل السجن.

المبحث الثاني : الإنجاب وإنشاء الزواج في الأسر وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : أحكام عامة عن الإنجاب والأولاد وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : بالرغم من المرارة.

المسألة الثانية : أهمية الأولاد في الإسلام وعند الأسرى.

المسألة الثالثة : حكم استئصال القدرة على الإنجاب أو أخذ أدوية لذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة : تحديد النسل وتنظيمه بالنسبة للأسير.

المسألة الخامسة: علاج عدم الإنجاب.

المطلب الثاني : الإنجاب من داخل السجن لمن كان متزوجًا قبل أسره وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : واقع الأسرى المتزوجين.

المسألة الثانية : حكم الإنجاب عبر الزراعة أو ما يعرف ب (طفل الأنابيب).

المسألة الثالثة : حكم إنجاب الأسير المتزوج قبل أسره عن طريق إخراج الحيوانات المنوية وإجراء تلقيح في الخارج.

المطلب الثالث : الزواج والإنجاب من داخل السجن للأسير الذي لم يتزوج قبل أسره وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى : الموقف من مسألة الزواج والإنجاب من داخل الأسر.

المسألة الثانية : حكم الزواج والإنجاب من داخل الأسر.

المسألة الثالثة :الآراء في المسألة (الإنجاب والزواج من داخل الأسر).

المطلب الرابع : الإيجابيات والسلبيات مع مناقشة ما لم يتم نقاشه منها فيما يتعلق بالزواج والإنجاب من داخل الأسر.

المسألة الأولى : الإيجابيات.

المسألة الثانية : السلبيات.

المبحث الثالث : نتائج استطلاع الرأي للأسرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الأنكحة المستحدثة المتعلقة بالأسير([1])، وفيه المباحث الآتية :

مقدمه لا بد منها : زواج الأسير

الزّواج كلمة جميلة تحمل في طياتها معانٍ رائعةً مليئةً بالفرح والسرور والبهجة، أعراس وأفراح وليال، تفرح الأسرة ؛لأنّ ابنها تزوج وتفرح القرية أو الحي أو المخيم لأن الجميع يشاركون تقريبًا في العرس وتبدأ حياة جديدة وتتشكل الأسرة وتأتي الذرية وتبدأ التربية والحمد لله على نعمه.

أمّا الكلمة الآتية أسير، وكأنها تخطفك خطفًا من أجواء العرس السابقة، وكأنها توقظك من حلم رائع أو رؤيا صالحة، فجأة ودون مقدمات من العرس إلى الزنزانة من الحمل على الأكتاف أثناء الزفاف إلى السلاسل المكبّلة للأيدي والأرجل، من الأسرة المحبة إلى العدو الحاقد.... فهل سيفرح الأسير عندما يتزوج وهو أسير ؟ وكأنّه مجهول المصير يجمع بين المتناقضات ان صح التعبير... عرس وقيود.... أنوار الفرح وظلام الزنزانة.... أسرة مقسومة بين الحرية والقيد نصفها هنا ونصفها هناك.... هل تريدون الإنصاف ؟ وأنْ نقول الحق ولا نخاف.... نأمل في أن يقام لنا عرس من نوع مختلف عن الأعراس المألوفة،إنه عرس العزة والكرامة والعودة للدار،عرسنا الكبير هو أنْ نلقى الله . تعالى . غير مبدلين موحدين مجاهدين صابرين مرابطين.... أمّا عرسنا في الدنيا فهو أنْ نزف بخروجنا من السجن تحت زخات الرصاص ولكنها زخات ليست كالتي تطلق في الأعراس تعبيرًا عن الفرح والسرور ولكنها زخات تعبر عن طريقة تحريرنا وخروجنا من السجون.... تلك الزخات تحتاج إلى رجال وأفعال لا إلى خطابات وأقوال.... يا للمرارة ونحن نبحث لنا ولإخواننا الذين سبقونا والذين أمضى بعضهم أكثر من ثلاثين سنة في السجون عن حلول وعلاجات وأحكام فقهية تناسب واقعهم وكأننا نقول لهم:ابقوا مكانكم في سجونكم لعشرات السنوات وابحثوا عن حلول مناسبة لظروفكم وابقوا في السجون وامضوا السنوات كما أمضاها غيركم([2]).

([1]) هذه الأحكام تتعلق بالأسير والأسيرة ولقد ركز الباحث على زواج الأسير بشكل كبير؛ لكون السواد الأعظم للأسرى هم من الذكور الذين تجاوز عددهم العشرة آلاف أسير، بينما الأسيرات فلا يزدن عن مئتي أسيرة ولكن المبدأ العام هو أن الأحكام الشرعية واحدة للأسرى جميعهم في السجون الإسرائيلية مع العلم أنّ هذا العدد كان قبل صفقة وفاء الأحرار التي منّ الله بها على الباحث ورفاقه من السجن.

([2]) المصدر: حاولت أنْ أبحث للكلمات السابقة عن مصدر وأرقام فلم أجد غير رقم الزنزانة التي أعيش فيها ورقم القسم – (22 / 3) هداريم النازي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المبحث الأول

الزواج المؤقت للأسير،وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : الزواج المؤقت..... وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى :

تعريف الزواج المؤقت.....

هو الزواج الذي تقيد فيه الصيغة بمدة معينة من الزمن أو غير محددة طويلة كانت أو قصيرة.... مثال الزواج المحدد أن يقول الرجل للمرأة : تزوجتك لمدة سنة أو خمس سنوات أو غير ذلك.... أمّا الزواج غير المحدد فمثاله : أن يقول : تزوجتك مدة إقامتي في هذا البلد أو إلى أن أنهي دراستي الجامعية أو إلى أن أنهي مدة عملي الفلاني وهكذا ([1]).

أمّا بالنسبة للأسير فإنه يمكن أنْ يؤقت زواجه بأوقات أو ظروف معينة كأنْ يؤقت زواجه بنوعية الحكم أو مدته كأن يقول للمرأة : أتزوجك مدة حكمي أو أتزوجك حتى يتم تحديد الحكم هذا إنْ كان موقوفًا لم يحكم بعد.... أو أتزوجك إذا لم أحكم مؤبدًا... أو أتزوجك ما بقيت في هذا السجن أو غير ذلك من الصيغ التي تفيد بمجملها التأقيت سواء بزمن معين ومحدد كفترة الحكم أو بظروف معينة كالإخراج أو إتمام صفقة التبادل أو غير ذلك من الظروف التي قد تمر على حياة الأسير في سجنه.... إنَّ الزواج المؤقت في تعريفه يقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التأقيت العام بمعنى أن يكون التأقيت بأي أجل من الآجال أو بأي محدد من المحددات العامة كالشهور والسنوات والأحداث.

القسم الثاني : التأقيت الخاص بمعنى التأقيت المرتبط بالأسر والأسرى،وما يتعلق بحياتهم الخاصة، وظروفهم الخاصة كالتأقيت بمدة الحكم أو فترة التوقيف قبل الحكم أو غير ذلك من الآجال.

والصّحيح أنَّ كثيرًا من أنواع الزواج المنتشرة في بعض المجتمعات تشبه الزواج المؤقت من حيث التعريف والواقع ولكنها قد تختلف في بعض التسميات الشكلية ولكنها في جوهرها مؤقتة وذلك مثل : زواج الطلاب فترة الدراسة – أو فترة الهجرة من البلد – أو مدة انتهاء عقد العمل أو لإجراء أوراق ثبوتية تتعلق بالإقامة ومنع التهجير القسري والتي تسمى الجنسية إلى غير ذلك من الألوان والأنواع ولكنّها في النتيجة تتفق مع المؤقت في مبدأ التّأقيت لذلك فحكمها حكمه.

([1]) الشلبي،أحكام الأسرة في الإسلام، ص 140 – 141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : حكم الزواج المؤقت

هذا الحكم ينطبق على نوعي التأقيت العام والخاص.

الزواج عقد شرع على الدوام، وإنّ أي تأقيت فيه يؤدي إلى بطلانه عند جمهور الفقهاء، جاء في الفقه الإسلامي وأدلته : "إن أُقت عقد الزواج بمدة بطل."([1])، وقد نقل عن العلماء قولهم : إنَّ النكاح المؤقت باطل وغير صحيح، وكثير من النقول لا يتسع المقام لذكرها، ويمكن متابعتها والتأكد منها من خلال المصادر الفقهية([2]).

وخالف في ذلك زفر من الحنفية ([3]) فذهب إلى أنّ هذا الزواج اقترنَ بشرطٍ فاسدٍ، والزّواج لا يبطلُ بالشُّروط الفاسدة، ومنْ ثَمَّ فإن العقد صحيح والشرط فاسد ([4]).

والرّاجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ وذلك لأن تقييد الصيغة بوقت يجعلها غير صالحة لإنشاء عقد الزواج المشروع بل التوقيت دليل على أنه أراد المتعة لوقت معين فحسب، هذا يخالف مقتضى وأصل مشروعية الزواج القائم على التأبيد وأيّ اقتران بوقت أو صيغة تفيد التأجيل أو التأخير لوقت معين فإن العقد يكون بذلك باطلاً([5])..... يقول صاحب كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: " يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور ببطلان النكاح المؤقت، وهذا ما يتقبله المنطق وروح الشريعة "([6]).

وجاء في كتاب " مسميات الزواج المعاصر " ما نصه : ".... إنّ فقهاء الإسلام قرروا أنّ الأصل في الزواج أنَّه عقد على التأبيد لذلك قالوا : إنّ العقد الذي يُنص فيه على مدةٍ معينةٍ كسنة أو سنتين يكون باطلاً ؛ وذلك لأنّ المقصود بعقود الزواج تحقيق العشرة الدائمة وإنجاب الأولاد وتربيتهم وغير ذلك،ولم يشرع الزواج لتحقيق متعة عابرة أو تحقيق غرض معين كمن يذهبون إلى أمريكا مثلاً فيتزوج امرأة من أجل الحصول على الجنسية أو نحوها، فهذا أمر غير مشروع "([7]).

والخلاصة هي : أنَّ زواج الأسير المؤقت أو المرتبط بالإفراج أو مدة المحكومية أو صفقات تبادل الأسرى مع العدو أو غير ذلك من صيغ التأقيت هو زواج لا يصح وباطل، كما هو مقرر.

([1]) الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 / ص6551.

([2]) ينظر: ابن مسعود الحنفي، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ص404، وينظر: شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج9/ص355، وينظر: بدير، رائد،مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، ص 193 – 197.

([3]) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، صاحب أبي حنيفة. كان يفضله ويقول: هو أقيسُ أصحابي، وليّ قضاء البصرة، وولد سنة عشر ومائه، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج1 / ص 169 – 170.

([4])السُّغدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، ط1، 1417هـ – 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – حققه: محمد نبيل البحصلي، ص 171 – 172، ينظر:الشّلبي،أحكام الأسرة في الإسلام، ص 140 – 141.

([5]) الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 140 – 141.

([6])الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، ج9 / ص6559.

([7]) بدير، مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة : الفرق بين إعلان التأقيت وكتمانه

هذه المسألة مهمة جدًا وهي مُتَمِمة للمسألة السابقة ولكنها تختلف عن سابقتها بأن الأولى يتلفظ فيها بالتأقيت أثناء العقد أمّا هذه الحالة فيقوم الأسير فيها بطلب الزواج من امرأة وبعد موافقتها يقرر الأسير أنْ يطلقها بعد فترة معينة أو بعد الإفراج عنه، ولكنه لا يصرح بذلك ولا يذكر ذلك للمرأة ولا يشير إلى إمكانية قيامه بذلك فهل هذا جائز ؟ هذه المسألة تتعلق بموضوع النية في النكاح فهل يشترط للزوج أنْ لا يبيت نية الطلاق في نفسه بحيث يتزوج بنية التأبيد لا التأقيت؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " في اعتبار النية في النكاح... وبيّن أنَّ المقصود في العقود هو المعتبر، وعلى هذا ينبغي إبطال الحيل وإبطال نكاح المحلل([1]) إذا قصد التّحليل، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها جاز ولكن هذا لا يشترط في العقد لكن لو شرط أنْ يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان فهذا موجب العقد شرعًا، وهو شرطٌ صحيحٌ عند جمهور العلماء، وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله ولم يكره مقامه مع المرأة وإنْ نوى طلاقها من غير نزاع نعلمه في ذلك... والنكاح مبناه على أنَّ الزوج يملك الطلاق من حين العقد فهو بالنسبة إليه ليس بلازم وهو بالنسبة إلى المرأة لازم ثم إذا عرف أنّه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا لم يقدح في النكاح...([2]).

جاء في كتاب فتاوى المرأة " النكاح بنية الطلاق: هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين:

إمّا أنْ يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام، وإمّا أنْ ينوي ذلك دون أنْ يشترطه فالمشهور من مذهب الحنبلية أنه حرام، وأن العقد فاسد؛ لأنّهم يقولون: إنّ المنويَّ كالمشروط لقول النبي . صلى الله عليه وسلم .: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء ما نوى**"([3])، ولأنّ الرجل لو تزوج امرأةً من شخص طلقها ثلاثًا من أجل أنْ يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد، وإنْ كان ذلك بغير شرط؛ لأنَّ المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد، هذا هو قول الحنبلية.

([1]) نكاح المحلل: وهو من تزوج امرأة ويقصد تحليلها لغيره إذا نوى مفارقتها لكي تعود لزوجها الأول الذي كان قد طلقها ثلاثًا... ينظر الصاوي، بلغة السالك، ج2 / ص 712.

حكمه: يقول الدكتور القرضاوي " أما المحلل المنشود فهو حرام وهو زنا وقد لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.. والرجل الذي يقبل أن يمثل دور الزوج الوهمي في مهزلة المحلل يسمى التيس المستعار".

ينظر :القرضاوي، فتاوى معاصرة من هدي الإسلام، ص 535. أما الدليل فهو حديث ابن مسعود قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ . الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه الخمسة إلا النسائي، وقال عنه ابن القطان وابن دقيق العيد انه صحيح على شرط البخاري... ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج6 / ص 275. وصححه الشيخ الألباني في حكمه على سنن الترمذي، ينظر سنن الترمذي مع أحكام الألباني، كتاب النكاح، باب ما جاء في الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، ينظر الحديث رقم (1119).

([2]) ابن تيمية،مجموع الفتاوى، ج32 / ص 78 – 80.

([3]) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلّم .، ص 9، حديث رقم (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة أنّه يصح أنْ يتزوج المرأة وفي نيته أنْ يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك قالوا : لأنّ هذا لم يشترط، والفرق بينه وبين المتعة أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده.... وجاء في الفتوى أَنَّ هذا صحيح ليس بمتعة؛ لأنَّه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنّه غش للزوجة وأهلها وقد حرم النبي . صلى الله عليه وسلم . الغِشَّ والخداع؛ فإن الزوجة لو علمت أنّ هذا الرجل لا يريد أنْ يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها، ولأنّي سمعت أنَّ بعض الناس اتخذ هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد، وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فحسب يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه المرأة التي نوى أنَّ زواجه منها مؤقت ثم يرجع فهذا أيضًا محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى"([1]).

الراجح:

هو عدم جواز تبييت نية الطلاق أو كتمان الأجل لوقت معين وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: قياس هذه المسألة على مسألة النطق عند العقد بالتأقيت فإذا قلنا: إنَّ التصريح بالتأقيت يبطل العقد؛ وذلك لأن عقد الزواج هو عقد على التأبيد فهذا يعني أنَّ مبدأ التأقيت هو المشكلة وليس التلفظ به أو عدم التلفظ ومنْ ثَمَّ فإنّ التّصريح أو عدم التّصريح هو عبارة عن وسيلة أو طريقة للتأقيت لا أكثر ولا أقل، والعبرة بالأصول أو بالفرع فإذا كان أصل التأقيت يبطل العقد فالوسيلة تكون تابعة للأصل ولا تصبح هي الأصل.....

ثانيًا: إنَّ فتح هذا الباب سيؤدي بنا إلى الالتفاف على الأحكام الشرعية بمعنى أنّنا نقول للناس لا تصرحوا بالتأقيت ؛ لأنّه محرّمٌ، ولكنْ اكتموه في قلوبكم وأقتوا كما تشاءون، وهذا كلام خطير والتفاف على أحكام الشرع وهذا لا يجوز.

ثالثًا: إنّ الإسلام حرّم الظلم عامةً، وظلم المرأة، وبخاصة لكونها تحتاج لمن يحميها ويدافع عن حقوقها، ولا تبحث عمن يظلمها ويأخذ حقوقها ويتزوجها ويستمتع بها ثم يطلقها ويبحث عن غيرها إنَّ هذا عين الظلم نحن لا نرضى ذلك لبناتنا أو أخواتنا فإذا كنا لا نرضاه لأنفسنا أو لأهلنا فلماذا نرضاه للآخرين؟

رابعًا: إنَّ الأسير في هذه الحالة يعتبر كغيره من الناس بحيث إنَّه لا يجوز له أنْ يربط امرأة معه، ويَعدَها أنّها ستبقى زوجه، وهو في قرارة نفسه ينوي أنْ يطلقها بعد فترة أو بعد الإفراج عنه، ومنْ ثَمَّ فإن الزواج بنية التأقيت لا يجوز، والله أعلم.

([1])اللجنة الدائمة للإفتاء،ابن باز،عبد العزيز بن عبد الله، العثيمين،محمد بن صالح، الجبرين، عبدالله بن عبد الرحمن، فتاوى المرأة، ط1،1414هـ، ص 96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أنكحة الخدمة والمصلحة التي يستفيد منها الأسير وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : زواج الأسير لأجل التواصل مع الخارج

إذا صحّت التسمية يمكن أنْ يطلق عليه (زواج الزيارة)، ويقصد به الزّواج الذي يتم من داخل السجن بحيث يتعرف الأسير على فتاةٍ، ويطلبها للزواج ويعقد العقد عن طريق التوكيل وهو عقد صحيح، وكلّ ذلك ليس للزواج، وإنّما لكي يأتي أحد لزيارته ومتابعة حاجاته، وحلّ مشكلاته مع الخارج،وبخاصة إذا لم يكن للأسير من يقوم بزيارته كأبيه وأمه وإخوانه أو كان أسيرًا من أسرى الدوريات الذين دخلوا فلسطين عبر الحدود المجاورة كمصر والأردن ولبنان وسوريا بحيث ينقطع الأسير عن أهله انقطاعًا شبه كامل، ولسنوات طويلة – فهل يجوز هذا النوع من الزواج؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من توضيح النقاط الآتية :

أولاً: الزواج عقد مشترك بين اثنين،ولا يحقّ لطرفٍ أنْ يحددَ طبيعة العقد دون الآخر بحيث يقول أحد الزوجين:أنا استفيد من الزوجيّة في هذا الجانب الذي يخصني أو تتحقق فيه مصلحتي دون أنْ ينظر إلى الطّرف الآخر؛ لأنّ ذلك مطلق الأنانية وحب الذات وتقديم النفس على الغير، وفيه ظلم للمرأة لا يقبله الشرع الحنيف.

ثانيًا: الزيارة حق للأسير، وهي الطريقة التي يتواصل من خلالها مع العالم الخارجي، ومن حقه أنْ لا ينقطعَ عن الدنيا، وكأنَّه ميتٌ بل على العكس يجب عليه أنْ يبحثَ عن كلّ الوسائل المتاحة ؛ لكي يحاولَ التواصل مع الخارج حتّى لا يتأثر سلبًا، ويصاب بالعزلة، ولكي يتابع التطورات أولاً بأول فالحياة خارج السجون مليئة بالحركة والتطورات وتحتاج إلى متابعةٍ، فمنذ أنْ أُسر الباحث في العام (2003م) وإلى ساعة الكتابة، وهو يسمع عن التّطورات النوعيّة في الخارج، وكأنَّه غاب عن الدنيا لعشرات السنين.

ثالثًا: إنَّ الأسير المجاهد أو الذي يسمونه السياسي الذي يعتقل عند العدو يجوز له الزواج بل هو من حقوقه المشروعة، حيث ورد سؤال على شبكة الانترنت حول حكم زواج المعتقل السياسي جاء فيه: ما هو حكم زواج الأسير، أقصد المعتقل السياسي، وإنْ كانت شروطُ الزواج له متوفرةً؟

الفتوى: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،أما بعد:

فإنْ توافرت شروط صحة الزواج التي هي المهر والشهود وصيغة العقد والولي فإنّه لا مانع شرعًا من تزوج المسلم الأسير بدار الإسلام إذا كانت المرأة وأولياؤها عالمين بحاله وموافقين على زواجه بها، وكان عنده ما ينفق به عليها أو كانت مسامحة له في حقها، فظاهر ما نُقل عن بعض العلماء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النّهي عن زواج الأسير بدار الحرب يفيد جواز تزوجه بدار الإسلام ؛ لأنّ علةُ النّهي عندهم هي الخوف من استرقاق الكفار لولد المسلم، وهذا مأمون في بلاد الإسلام، إنْ شاء الله ([1]).

هذه الفتوى تنص على زواج المعتقل السياسي، وأنّه جائزٌ بشروطه وأركانه الشرعيّة، بالإضافة إلى عِلم أولياء المرأة، مرورًا بكل الشروط والأركان الشرعية – أما بالنسبة لخوف بعض العلماء من استرقاق ولد الأسير إذا تزوج بدار الحرب أو دار الكفر فهذه العلة زائلةٌ، وذلك الاسترقاق لم يعد موجودًا لا في دار الإسلام([2]) ولا في دار الكفر أو دار الحرب([3])؛ وذلك لأنَّ الأمر وحكم الأسرى لم يعد كما كان سابقًا، وبفضل الله وكرمه لم يعد الاسترقاق موجودًا لا للأسرى أنفسهم، ولا لأولادهم حتّى لو أنجبوهم في الأسر.

أما بالنسبة للأسرى في السجون الإسرائيلية فهم ليسوا أرقاء بحال من الأحوال هم أسرى لهم حقوقهم،ومنْ ثَمَّ فإنَّ إنجابهم أو زواجهم في الأسر لا يؤثر على المولودين، وأَنَّ بعض الأخوات الأسيرات الموجودات بجانب القسم الذي نعيش فيه في سجن هداريم أنجبن داخل السجن؛ وذلك لأنهن اعتقلن وهنَّ حوامل، وعاش بعض الأولاد المولودين في السجن مع أمهاتهم فترة المحكومية،وتمّ الإفراج عنهم جميعًا ولم يؤثر ذلك على حرية المولود بشيء، ومسألة الرق أو الاسترقاق ليست واردة في قاموس الأسرى داخل السجون الإسرائيلية، وأتوقع أنّها ليست واردة في هذا الزمان في قاموس الأسرى في أي مكان في العالم لكون البشر قد تخلصوا من ظاهرة الرق بفضل من الله . تعالى . وقد كان للإسلام السهم الأكبر والحظ الوافر في القضاء على هذه الظاهرة.

أما تقييد الفتوى السابقة بالمعتقل السياسي دون غيره حتّى لا يدخل منها عموم الأسرى أو ما يعرفون اليوم بالأسرى الجنائيين أو المدنيين وهم الأسرى الذين تم أسرهم على خلفيات جنائية كالسرقة أو القتل أو الاغتصاب أو الاعتداء على الغير أو أي مخالفة للقوانين المعمول بها، فهم يختلفون عن الأسرى الأمنيين أو السياسيين اختلافا كبيرًا بل لا وجه لأية مقارنة بين النوعين.

([1]) فتاوى اسلام ويب – عنوان الفتوى: حكم زواج المعتقل السياسي / رقم الفتوى (48426) تاريخ الفتوى 20 / ربيع الأول / 1425هـ – المفتي: مركز الفتوى
WWW.Islam web.net –http: Islam web. Net / rerz /Farwa. Print fatatwa.php? lang = Afld = 48426.

([2]) دار الإسلام: هي الدار التي تحكم بإحكام الشريعة وأمنها وأمانها بأيدي المسلمين وهي التي تسمى دولة الإسلام ولها أمير مسلم. ينظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8 / ص 5852 – 5857.

([3]) دار الحرب: هي دار الكفر أو الدولة التي يكون بينها وبين المسلمين حرب ويحرم على المسلمين بيع أهل الحرب السلاح والخيول والأدوات القتالية الأخرى وهي تختلف عن دار الكفر غير المحاربة أو التي بينها وبين المسلمين عهد، انظر: المصدر السابق، ج8 / ص 5858 – 5859. سابق، فقه السنة، ج3 / ص44 – 47.
أما الهدنة فهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة ولها شروط شرعية لا مجال لتفصيلها هنا – ينظر:الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج3 / ص 504 – 507.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : إنّ المرأة وأولياءها إذا كانوا يعرفون ظروف الأسير وحكمه وأحواله ووافقوا على أَنْ تتزوجَ المرأةُ بالأسير ؛لأجل خدمته وزيارته والتّواصل معه والانتظار لعل اللهَ أنْ يفرّج عنه فيتم الالتقاء بين الزوجين، فهذا زواجٌ جائزٌ ما دام قد تمّ بشروطه وأركانه الشرعية، كما يمكن للباحث الإضافة هنا أنّ المرأة التي تقبل بهذا النوع من الزواج ؛لأجل خدمة المجاهدين هي امرأة مجاهدة

وتستحق بإذن الله الأجر من الله . تعالى . إذا كانت نيتها خالصة لله، ثم تستحق الاحترام من الناس ؛ لكونها تدعم صمود المقاتلين والأسرى الذين ضحوا بأعمارهم؛ لأجل دينهم وأرضهم.

المسألة الثانية : زواج الوناسة مقارنًا بزواج الزيارة

هل يمكن اعتبار زواج الزيارة المتعلق بالأسير هو ذاته زوج الوناسة المنتشر في الخارج هذه الأيام أو في بعض المناطق ؟

تعريف زواج الوّناسة: هو نوع من أنواع الأنكحة المستحدثة العامة والذي ظهر في مناطق دول الخليج، وبخاصة السعودية، وفكرة الزواج تقوم على أساسِ أنْ يرتبط رجلٌ كبيرٌ في السِّن بامرأةٍ في كامل صحتها ونشاطها ؛ لتعتني به بشرط أنْ تتنازلَ عن حقها في المعاشرة الزوجية مع تمتعها بباقي حقوقها في المهر والنفقة والسكن إضافة إلى المعاملة الحسنة التي يستوجبها أيّ عقد نكاح ([1]).

ففكرة هذا النوع من الزواج تقوم على قاعدة التنازل عن حق المعاشرة الجنسية بين الزوجين وهذا المعنى يشبه إلى درجة كبيرة زواج الزيارة المتعلق بالأسرى لكونهما يشتركان في التنازل عن الحق في المعاشرة الجنسية بين الزوجين.

حكم زواج الوناسة

بما أنَّ هذا الزواج من الأنكحة المستحدثة التي لم تكن معروفة سابقًا لذلك سيعتمد في بيان حكمه على فتاوى العلماء المعاصرين، والتي تم الحصول عليها عبر شبكة الإنترنت فقد ذهب عضو مجلس الشورى والمستشار في وزارة العدل السعودية([2]) إلى القول بجواز زواج الوناسة بقوله :" زواج الوناسة

([1]) تم نقل التعريف السابق عن شبكة الانترنت رقم الموقع واسمه كما يأتي:
http: www.Ikhwan. net /vb/ showthread.? T=60015
كما يبدو ان هذا النوع من الزواج يقوم على معنى " الأنس " المأخوذة من كلمة " الوناسة "، والأنس هو ضد الوحشة وقيل الجماعة الكثيرة وآنسه تأنيسًا أيّ علمه وآنس به والصوت سمعه.... الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج2، ص205.

([2])الدكتور عبد المحسن العبيكان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكتمل وصحيحٌ ؛ لأنّه غير مشروط بمدة معينة، وأنّ المرأة في هذا الزواج تتمتع بكامل حقوقها الزوجية من الإنفاق والسكن وغيره من الحقوق ما عدا المعاشرة الزوجية"([1])

من جهته يرى مستشار شرعي آخر([2]) أنّ قضية زواج الوناسة ترتبط بسد الذرائع ([3])، فإنْ كان الزواج تم باختيار المرأة وموافقتها، وكانت من القواعد من النساء ([4])، فهذا لا شيء فيه؛ لأنَّ هذا من مقاصد الزواج.

ويستدرك قائلاً في تصريح لِـ" إسلام أون لاين نت " : " لكن إذا كانت المرأة شابة ربّما تكون قبلت بهذا الزواج نظرًا لمصلحة مادية أو لرغبة خاصة، فهذا يُخشى منه أنْ يكون بابًا من أبواب الفساد ؛ لأنّ من مقاصد الزواج الكبرى الاستمتاع، وهذه المرأة الشابة من حقها أنْ تحصلَ على هذا المقصد فيخشى أنْ يؤدي قبولها للزواج من هذا الرجل الكبير الذي لا يستطيع إمتاعها إلى فتح باب من أبواب الفساد.... ويطالب المستشار نفسه " بإعمال قاعدة " سد الذرائع " في مثل هذه النوعية من الزواج باعتبار أَنّ هذه القاعدة تكونَ في الأمور المباحة، لكن يُخشى أنْ يؤدي التسارع فيها أو سوء استخدامها إلى مفاسد، فلذلك تُمنع مع أنَّها مباحة، ويوضح بقوله : " المرأة إذا كانت شابه واشترط على الزوج عدم المعاشرة الزوجية فالشرط من الناحية القضائية صحيح، والزواج أيضًا صحيح لكن هذا قد يكون له مفاسد أخرى كبيرة منها انفلات المرأة في اتجاه إشباع غريزتها خارج الإطار الشرعي، لذا ينبغي أنْ يسد باب مثل هذا الزواج إذا كانت المرأة شابة... ويتابع قائلاً :" أما إذا كانت المرأة كبيرة في السن ولا رغبة لها في العشرة أو المعاشرة فلا حرج في ذلك ؛ لأنّها ستسكن إلى الرجل ويسكن إليها، وهذا يحقق المقصد من الزواج وهو السكن([5]).

([1]) نقلاً عن جريدة " اليوم " السعودية

([2]) الدكتور حمزة الفعر

([3]) سد الذرائع: هو مراعاة الضوابط الشرعية عند الأخذ بالرخص حتى لا يؤدي ذلك إلى الوقوع في المحرمات وهذه الضوابط هي ضوابط مصلحية تسمى في جملتها " بسد الذرائع " أيّ قطع الأسباب المتوهمة والتي تؤدي إلى نشر المفاسد وتعطيل المصالح وهي من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية... ينظر إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية، ص 114.

([4]) القواعد من النساء: جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ النور، الآية (60) يقول ابن كثير . رحمه الله . في تفسير (القواعد من النساء) أي " اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد، وقيل: لم يبق لهن تشوق إلى الزوج " – ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3 / ص 1323.

([5])الموقع على شبكة الانترنت الملتقى:
http: www.Ikhwan. net /vb/ showthread: phA?t =600'5
page 1+20f3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوناسة والدافع الجنسي :

من جهتها ترفض استشارية أسرية ونفسية ([1]) في تصريحات سابقة لِـ" إسلام أون لاين ".نت " زواج الوناسة إلا في حالة أنْ تكونَ المرأة تجاوزت سن الشباب، أو أنْ يكون ليس لديها الرغبة في الحياة الزوجية المتكاملة التي تتضمن المعاشرة الجنسية، وتقول أيضًا ([2]): الناحية الجنسية في الحياة الزوجية هي أساس الزواج وبخاصة عندما تكون المرأة في عمر معين، لكن عندما تتجاوز السن أو يحصل لديها عارض صحي يعوقها في الحياة فهنا يمكن أنْ يكون لهذا الزواج نصيب من تفكيرها، وتضيف أيضا":المشكلة الآن إذا تم الزواج من امرأة ما زالت في ريعان الشباب،وتتمتع بكامل نشاطها الجنسي فإنّها ستفتح على نفسها العديد من الجبهات التي تؤدي إلى المزيد من الانحرافات التي قد تنتج عن مثل هذه الزيجات([3]).

وبناء على ما سبق يتضح الآتي:

أولاً: إنَّ زواجَ الوناسةِ قريبٌ جدًا من زواج الزيارة المتعلق بالأسير؛ لأنّه يقوم على مبدأ الخدمة والمساعدة لذلك الشخص الكبير في السن، كما تقوم المرأة الزائرة للأسير بخدمته، وربطه بالعالم الخارجي مع أنَّ الفارق بين النوعين أنَّ زواج الوناسة يكون المانع من الاتصال بين الزوجين هو مانع عضوي بسبب كبر سن، أما المانع من الاتصال بين الزوجين في زواج الزيارة هو الأسر والاعتقال و لكن النتيجة واحدة، وهي عدم حدوث المعاشرة الزوجية في كلتا الحالتين أو مع النوعين.

ثانيًا : إنّ المسألة ليست سهلة في زواج الوناسة خاصة ؛ وذلك لأنَّ هذا النوع من الزواج لا يمكن أنْ تحدث فيه معاشرة زوجية بسبب عجز الزوج عن ذلك، وهذا يَحرم المرأة من حق يعتبر من الحقوق الزوجية المشتركة المهمة وهذا يستمر فترة الزوجية كاملة فهل من الإنصاف أنْ توضع الزوجة في مثل هذه الحالة ؟ قد يجيب البعض بنعم وذلك لأنها تنازلت عن حقها في المعاشرة بنفسها ولم تجبر على ذلك وباستطاعتها أن تطلب الطلاق من الزوج الكبير العاجز لكي تتزوج مرة أخرى من زوج شاب.

وقد يجيب البعض بلا وذلك لأن المرأة ظُلمت بهذا الزوج لكونها زوجة لها مشاعرها وحاجاتها العضوية كغيرها من البشر ولا يستطيع أحد أن يحرمها من حقوقها أو أن يسلبها إياها وهي ليست خادمة يتم استئجارها لخدمة الزوج تحت مسمى زوجة والحقيقة أنْ لا زوج عندها بل هو عبارة عن رجل عاجز يحتاج إلى خادمة لا إلى زوجة.

([1])الدكتورة هويدا الحاج.

([2])الدكتورة هويدا الحاج.

([3])الموقع على شبكة الانترنت الملتقى:

http: www.Ikhwan. net /vb/ showthread: phA?t =600'5 page 1+20f3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يمكن للقارئ أن يناقش الباحث في المسألة إذا كانت لديه بعض الأفكار المتعلقة بالموضوع، وسيحاولُ الباحث أنْ يقومَ بدور القارئ في بعض الجوانب، لا في كلها لكونه يبحثُ عن الحقيقة، ويريدُ التوصل إلى نتائج تتعلق بالموضوع وليس إثارة المسألة للنقاش، وحتى نجمع بين الأمرين – البحث والمناقشة – لا بد من المناقشة أولاً ؛ لكي يمكن التوصل في النهاية إلى نتائج عملية تخدم مادة البحث وموضوعة.

يبدأ الباحث بنقاش من قال إنّ المرأة هي التي قبلت بالزواج ومنْ ثَمَّ تنازلت عن حقها في المعاشرة.

هل يمكن لامرأة سوية كاملة النمو والعقل أنْ تقبل بزواج كهذا لمجرد أنْ تقوم بخدمة الزوج العاجز لمجرد الخدمة؟

قد يرد على الباحث أحدهم قائلاً : المرأة تنازلت عن حقٍ واحدٍ، وهو حق المعاشرة الزوجية ولكنها أخذت كامل الحقوق الزوجية الأخرى من مهر ونفقة ومسكن وكسوة وغير ذلك من حقوقها المالية، فيقال: كلامك في هذه الجزئية صحيح وهي أنها أخذت حقوقها المالية دون الجسدية فهي تعمل على خدمة الزوج لقاء مال أخذته ولم تزد على ذلك : أنت تقول: هي موافقة، فيقال لك: لماذا وافقت ؟ قد تكون محتاجة إلى مال ! يقال لك : إذا الزواج تم تحت ضغط الحاجة ولم يكن زواجًا طبيعيًا....أنت تقول : هذا استنتاج والزواج صحيح لكونه تم بشروطه وأركانه الشرعية، وهي لم تجبر عليه وتستطيع أن تطلب الطلاق متى شاءت.... يمكن أن يكون رأيك صحيحًا ولكن النقاش فيه يطول.

أمّا زواج الزيارة فإنَّ إمكانيةَ التواصل بين الزوجين قائمة في حالة الإفراج عن الأسير أو أنهى محكوميته، إنْ لم يكن قد حُكم عليه بالمؤبد، أما إذا كان مؤبدًا فيمكن أن يتم الإفراج عنه في صفقة تبادل للأسرى أو أيّ اتفاق يتم فيه انتهاء ملف الأسرى من ذوي الأحكام العالية....

ثالثًا: أضف إلى ما سبق أنّ زواج الزيارة فيه نوع من التضحية؛ لكونه يأتي خدمةً لأسير قدم عمره لأجل دينه وأرضه ومقدساته، والمرأة بذلك تشارك الأسير جهاده ونضاله وتضحياته كما أنها تشارك في الأسر كذلك كما حدث ويحدث مع أخواتنا الأسيرات داخل السجون الإسرائيلية.

رابعًا : الخلاصة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين كل من زواج الزيارة وزواج الوناسة.

أوجه الشبه:

1. إنّ كِلا الزواجين يتمان بدون اتصال مباشر بين الزوجين (المعاشرة الزوجية)
2. أنهما يتقاطعان في أنّ المرأة تتنازل عن حقها في المعاشرة الزوجية.
3. أنهما يتقاطعان ويشتركان في مبدأ التضحية والخدمة للغير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. أنهما من أنواع الزواج المستحدثة أحدهما عام وهو زواج الوناسة والثاني خاص وهو زواج الزيارة.

أوجه الاختلاف:

1. زواج الزيارة دوافعه تختلف عن زواج الوناسة فدوافع الأول قد تكون دينية أو وطنية أما الثاني فدوافعه غالبًا تكون مالية.

2. زواج الزيارة تبقى احتمالية اللقاء بين الزوجين قائمة بالإفراج عن الزوج أما الوناسة فلا يحتمل اللقاء الجنسي بين الزوجين في المستقبل مادام الزوج عاجزًا،إلا إذا تمّ علاجُه.

3. زواج الزيارة فيه معانٍ عظيمة كالمعاني التي تتعلق بصمود الأسير وثباته ودعمه معنويًا وإشعاره بالاهتمام من قبِل الآخرين لكي يستمر في طريقه ولكي تستمر الأجيال من بعد. أما زواج الوناسة فنادرًا ما تكون معانيه ليست مادية كخدمة الآخرين ومساعدة العجزة.

التّرجيح:

بعد المناقشة والتأمل فإنَّ زواجَ الونّاسة يُشبه إلى درجةٍ كبيرةٍ زواج الزيارة المتعلق بالأسير دون تطابق كلي بينهما إذا تما بشروطهما وأركانهما الشرعية فهما صحيحان وتترتب عليهما آثارهما الشرعية ؛ وذلك لأنَّ المعاشرة الجنسية بين الزوجين ليست كل شيء، وبما أنَّ أحدَ الأطراف . أو كلا الطرفين . تنازل . أو تنازلا . عن ذلك الحق بإرادته أو بإرادتهما فهذا جائز ومن رأى من الزوجين أنّه بحاجةٍ إلى زواج تكون فيه العلاقة الزوجية طبيعية، فله الخيار في طلب الطلاق والبحث عن زوجة أو زوج آخر... هذا والله أعلم

المسألة الثالثة: الزواج العاطفي للأسير

قد يستغربُ البعض عندما يسمع عن هذا النوع من الزواج فاسمه ليس معهودًا أو ليس معروفًا من قبل... هذا الاستغراب في مكانه؛ لكون الاسم تمَّ اختراعه من خلال واقع الأسر وطبيعة الاعتقال...لقد فكر الباحث كثيرًا قبل أنْ يضع هذا العنوان فقال في نفسه : هل ننسى ما سُجنا من أجله لكي نبحث عن أنواع من الزواج لإشباع رغباتنا وكأننا نسينا أهدافنا التي لأجلها أُسرنا أمام تلك الأفكار تردد الباحث قليلاً، ثم قرر بعدَ ذلك أنْ يضع هذا النوع، وأنْ يتحدث عنه بكل صراحةٍ، وذلك للأسباب الآتية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: يحمل الأسير في نفسه المشاعر والأحاسيس كغيره من البشر، وليست جريمة أن نتعامل مع أنفسنا،كما نحن دون مكابرة أو مراوغة أو محاولة للتهرب من ذواتنا وحقيقة تكويننا والشرع الحنيف مبني على مراعاة فطرة الإنسان، وما جُبل عليه.

ثانيًا: الحقيقة لا تخشى البحث،وإنّ الباحث هنا يبحثُ عن حقائق وحلول ولسنا قضاة في هذا السياق ؛ لكي نتخذ قرارات ليست من مسؤولياتنا، ولا من وظيفتنا فإذا كانت الحقيقة تقول لنا ابحثوا عني دون خجل أو خوف... لماذا نخاف من بحث بعض المسائل ونتحرج من ذلك، وننسى أنَّ الشرعَ هو الحكم والتأصيل الشرعي، هو المعيار الذي يجب أنْ نتوصلَ من خلاله للحقيقة دون غيره، فما حلله الله فهو الحلال، ومّا حرَّمه فهو الحرام، ونحن علينا الالتزام ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾([1]).

ثالثًا: إنّ الباحث عندما يبحث مسألة أو يضع عنوانًا لمسألة لا يجبر أحدًا على الأخذ بها أو تبني رأيه فيها فلكل واحد من إخواننا الأسرى الحق في قبول رأي الباحث أو رده ما دمنا نتحدث في دائرة الخلاف والمسائل ليست قطعية أو محسومة.

رابعًا: لقد اختار الباحث هذا الاسم بالذات ؛ لكونه يعبر عن الذات الإنسانية.

ماذا نعني بالزواج العاطفي ؟

هذا النّوع من الزواج لا يتعلق بالزيارة أو الحاجة للتواصل مع العالم الخارجي لكون الأسير كغيره من الناس يفكر بعاطفة الإنسان الذي خلق الله . تعالى . فيه مشاعر وغرائز وحاجات ورغبات ألم يُذكر ذلك في القرآن الكريم: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾([2]) المودة والرحمة.... يقول ابن كثير . رحمه الله . في تفسيرها "المودة هي المحبة والرحمة هي الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمته بها"([3]).

باختصار فإنّ فكرة هذا الزواج تقوم على أساس أنْ يتعرف الأسير على امرأة يتزوجها ويتواصل معها عن طريق الرسائل أو الزيارة بحيث تنشأ بينهما علاقة مودة ورحمة تستمر حتى يتم الإفراج عنه فيجتمعان في بيت واحد...

([1]) الأحزاب، الآية (36).

([2]) الروم، الآية (21).

([3])ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3 / ص 1433.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم هذا الزواج

إذا تمَّ الزواج بشروطه وأركانه الشرعية كاملة، ولم يكن القصد منه التّلاعب بمشاعر الناس أو للتسلية لمجرد التسلية، وإنَّما يكون المقصود منه توجيه المشاعر للإنسان في اتجاهها الشرعي الصحيح بحيث تكون المرأة التي يقيم معها تلك العلاقة زوجته شرعًا، كما يجبُ التّحذير هنا من عدم كتمان نية الطلاق بعد الإفراج أو أنْ يكون الزواج مؤقتًا بفترة الاعتقال حتّى لا تُظلم تلك المرأة، فالحذر من التّلاعب بأعراض الناس، فإذا ابتعد الإنسان عن كلّ تلك المحاذير، وتم الزواج كاملاً بشروطه وأركانه الشرعية، فهو زواج صحيح ويمكن أن يكون حلاً لمشكلات نفسية أو ضغوط يعيشها الأسير، وبديلاً عن أيّ ممارسة محرمة، والله أعلى وأعلم ([1]).

المسألة الرابعة : حكم زواج الأسير عبر واسطة([2])

هذا الزواج يقوم على أساس أنْ تقوم مؤسسة أو جمعية أو تنظيم أو هيئة اجتماعية بالتّوسط بين الأسير وبين امرأة يتعرف عليها من خلال الوساطة القائمة بينهما،وبعد الاتفاق بين الطرفين تقوم المؤسسة بدورها في إنشاء العقد الشرعي بالطرق الممكنة والمتاحة للأسير بحيث يكون العقد شرعيًا ومستوفيًا لكامل الشروط والأركان الشرعية....

أمّا بالنسبة للحكم الشرعي في هذا الزواج فقد جاءت فتوى تتعلق بهذا الخصوص ردًا على سؤال حول مسألة زواج الواسطة وهي :

نقلت وكالة أنباء الشرق الأوسط المصرية عن مفتي مصر الشيخ علي جمعة أنّه قال : "يجوز شرعًا التوسط في مسائل الزواج بين الناس من خلال ما يسمى إعلانات وكالات الزواج أو من خلال بعض المراكز ؛ وذلك بإعطاء المعلومات عن كل طرف للآخر بدون غش، وبعلم وليّ الزّوجة الشرعي بكلّ هذه الخطوات عند إتمام عقد الزواج من مراحله الأولى، وحتى إتمام انجازه... وحرّم الشيخ جمعه عمل الشّركات التي تعمل لأغراضٍ تجاريةٍ أو التي تساعد على لقاء الفتيات والشبان دون علم الأهل فقال : "... المركز إذا كان يهتم فحسب بالمكسب التجاري، ولا يراعي الحدود الشرعية في حرمة البيوت،وقام بالغش في جمع الفتاة . على انفراد . براغب الزواج منها من وراء أبيها أو أُسرتها،

([1]) ملحوظة مهمة: هذا الزواج لم يجده الباحث في كتاب، ولم يقرأ عنه في مصدر من المصادر حتى إنّه لم يسمع به من قبل، ولكنه جاء في خلال البحث عن حلول شرعية لمشاكل الأسرى وبخاصة فيما يتعلق بالزواج لذلك لم يذكر مصدرًا أو مرجعًا في الهامش، كما يحق لكل أخ يخالف الباحث الرأي أنْ يقوم بمناقشته أو الكتابة له، وجزاه الله خيرًا.

([2]) هذا الزواج يشبه إلى حد كبير الزواج بالتوكيل عن طريق أن يوكل الأسير شخصًا يقوم الوكيل بموجب التوكيل بالعقد بدلاً من الأسير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنَّ هذا العمل يكون حرامًا والأموال التي يستفيد منها هذا أموال محرّمةٌ، ولا يجوز التّعامل مع هذه المراكز في تلك الحالة،وقد انتشرت الشركات المتخصصة في السنوات الماضية([1]).

المناقشة والترجيح :

أولاً : الزواج ليس سلعة يتم المتاجرة به عبر بعض الشركات أو المؤسسة النفعية المنتشرة في هذا الزمان كما يجب الحذر الشديد من هذه الشركات المتاجرة بالأعراض لعدم معرفة من يقف وراءها ومن يدعمها وما هي أهدافها ولكونها يحيطها الكثير من الغموض وهدفها المركزي هو الربح المادي وهذا سيجعلها تستخدم أساليب الغش والخداع، كما أنّها لا تلتزم غالبًا بالأحكام الشرعية....

فعمل هذه الشركات لا يجوز كما لا يجوز التعامل معها.

ثانيًا : عقد الزواج ليس كبقية العقود التجاريّة أو المالية فهو عقد له خصوصيته ومكانته الشرعية ثم الإنسانية ومنْ ثَمَّ لا يمكن استخدام أي وسيلة لعقده لكونه يتجاوز القضايا الإجرائية والشكلية لكي يصل إلى العمق والجوهر فهو عقد يقوم على المودة والرحمة والانسجام والتقارب وليس على المصالح والأرباح والخسائر والثمن والسلعة لذلك يجب الانتباه أثناء الحديث أو الكتابة عن مسالة الزواج بما يليق بها وبمكانتها وبقيمها التي ترتبط بالإنسان مباشرة وقد فصلناها في الفصول والمباحث السابقة.

ثالثًا : إنَّ الاستفادة من الوسائل الحديثة أو التقنيات المستحدثة والمكتشفة في العصر الحاضر كالانترنت والمؤسسات الخيرية والجمعيات الإجتماعية ووسائل الاتصال وطرق التّعرف المشروعة بين الناس.... كل ذلك وغيره من الوسائل المباحة يمكن استخدامه في تسهيل عملية الزواج ما دامت الوسائل شرعية.

رابعًا : إنّ الأسرى يحتاجون للتواصل مع العالم الخارجي بوسائل كثيرة وبطرق متنوعة، وإنّ الجمعيات الخيرية والمؤسسات الرسمية قد تكون علاقاتها نوعًا ما أوسع من الفرد أو العائلة لذلك فهي بتواصلها مع الأسير تسهل عليه الكثير من الأمور المعقدة،هذا إنْ سمحتْ إدارةُ السُّجون([2]) بالتحرك لها وللأسير كذلك فالممنوعات والمحظورات عندهم كثيرة بحجة حفظ الأمن في الدولة المزعومة والكيان

([1]) المصدر: عبر الموقع الإنترنت الجزيرة نت – الاربعاء 10/مارس / 2004:
a- http: www.almotamar.net / news /7514.htm
المصدر الآخر – الموقع الآخر هو....
b- http: www.alarabiya. net /artictes / 2004 /08/371 html

([2])تعمل إدارة السجون دائمًا على منع الأسير الأمني من أخذ حقوقه كاملة بحجة الأمن وبغيرها من الحجج وهي تعامل الأسرى الأمنيين معاملة سلبية،وتضييق مستمر سعيًا منها لكسر ارادة الأسرى وتركيعهم على خلاف ما تتعامل به مع الأسرى المدنيين (الجنائيين) وذلك بإعطاءهم حقوقهم –ينظر قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو،، ص 5–21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السالب للحقوق.... فإذا استطاعت مؤسسة أو جمعية أن تقوم بدور يسهل على الأسير الزواج أو التعرف على فتاة يتزوجها وفق الضوابط الشرعية فهذا جائز.

خامسًا : مهم جدًا أنْ تكون المؤسسة أَمينة ولها مصداقية عالية ومشهود لها بالثقة حتى لا تُخدع الناس وحتى لا تفضح أسرارهم وخصوصياتهم.

الترجيح :

يترجح للباحث من خلال المسألة ومناقشتها جواز زواج الأسير عبر الواسطة ما دامت ثقة وأمينة ومعروفة وما دام الزواج يتم بشروطه وأركانه الشرعية، والله أعلى وأعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : زواج الأسير عبر غرفة خاصة،وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تعريف زواج الغرفة الخاصة

هذا الزواج يقوم على أساس الاجتماع بين الزوجين في غرفة خاصة معدّة داخل السجن يتم اللقاء فيها بين الزوجين لفترة محددة في أوقات محددة بحيث يتم نقل الزوجة من خارج السجن إلى داخله فتلتقي بزوجها في الغرفة المخصصة بحيث تحدث المعاشرة بينهما... وهذه الغرفة تكون تحت إشراف الآسرين والإدارة المسئولة عن السجن،وهي معروفة داخل السجون الإسرائيلية، وبخاصةٍ لدى الأسرى الجنائيين وتسمى ب(حيدر اهفا)، ويمكنُ أنْ يُطلق عليها بعض الأخوة الأسرى بأنها غرفة الخلوة الشرعية.

المسألة الثانية : حكم الجِماع في الغرفة الخاصة داخل السجن

جاء على موقع " فتاوى إسلام ويب"عبر الإنترنت تحت عنوان " حكم زواج المعتقل السياسي " سؤال، وصيغة السؤال هي :

ما حكم جماع الزوج زوجته بالزيارة حيث إنّ الأمن بهذا السجن يسمح بذلك، وأيضًا كل من بالزيارة يعرف أنّ هناك جِماعًا، ما الحكم في ذلك الأمر ؟ أفيدونا بارك الله فيكم ؟

الفتوى هي: أمّا الوطءُ فهو حق لكلٍّ من الزوجين، فإنْ أمكن لقاؤهما في مكان مستور يؤمن من إطلاع الناس عليهما فيه فلا حرج في ذلك... فقد نص العلماء على جواز وطء الأسير زوجته الأسيرة معهُ إذا كان مستيقنًا من سلامتها من وطء الكفار لها، وإذا كان هذا في الأسير في دار الحرب فلا شك أن الأسير في بلاد المسلمين أحرى بالجواز وبخاصة إذا كانت زوجه تسكن في بيتها وإنما تأتيه في زيارة وكون الناس خارج الحجرة يعلمون أنه يطؤها أمر لا يؤثر في الحكم فما من زوج إلا ويعلم الناس أنه يفعل ذلك وهو أكبر مقصد من مقاصد الشريعة لا بل الزواج ([1]).

([1]) المصدر عبر موقع الإنترنت: فتاوى إسلام ويب: رقم الفتوى 48426 – تاريخ الفتوى 20 / ربيع أول / 1425هـ – تحت عنوان حكم المعتقل السياسي. http: www. Islam wep. net / verz / Fatwa / prinf Fatwa. php? Lang = 48426

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: المناقشة والترجيح

من خلال المسائل السابقة يتضح ما يأتي:

أولاً : هذا الزواج من الأنكحة المستحدثة المتعلقة بالأسير، فلم يكن موجودًا في السابق، وإنْ تحدث عنه بعض العلماء السابقين،فهم تحدثوا عن فتوى وليس عن واقع كان يحدث مع الأسرى في السجون،وهناك فرق بين الإفتاء وبين إسقاط الفتوى على الواقع.

ثانيًا : هناك فرق كبير بينَ أَنْ يكون الأسير المسلم في سجون المسلمين حتى لو كان مظلومًا وبين أنْ يكون في سجون الكفار؛ وذلك لأنَّ المسلم في سجون الكفار سيعامل معاملة انتقام وزجر وردع وإهانة ومحاولات للإيقاع بالأسير أو بأهله، أمّا عند المسلمين، فالمسلم لا يكشف عورة أخيه فكيف سيكشف عورة زوج أخيه ؟ إذ يقول عليه الصلاة والسلام " **فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم محرمة عليكم كحرمة يومكم هذا**...." ([1])، فإنَّ المحافظة على الأعراض يعتبر من مقاصد الشريعة([2]) المعتبرة التي لا يجوز التلاعب فيها.

ثالثًا: المسألة من ناحية شرعية حلال وجائزة ؛لأنَّ الزواج شرعيّ، والزوج والزوجة يمارسان حقهما المشروع ما دامت الخلوة الشرعية،وما دامت الضمانات موجودة بأن لا يتم كشف أعراض المسلمين وتعريضها للخطر، وهذا الأمر بصورته السابقة تمَّ طرحه من قبل الإخوة في الحركة الأسيرة ([3]) قبيل إضراب عام (2000م)، وقد أجرى الباحث مقابلة خاصة مع أحد الإخوة الذين كانوا يتابعون الموضوع باهتمام كبير([4])، حيث قال: " هذا الموضوع تم نقاشه عندنا([5])، وبخاصة قبيل (2000م)الذي استمر(32 يومًا)، وتمّ الاتصال مع رابطة علماء فلسطين،وكان القرار بالسماح بإدراج مطلب السماح للسجين بالخلوة الشرعية مع زوجه ضمن مطالب الإضراب، وفي حينها لم تمكنّا الظروف من طرح المطلب لكن كان رأي غالبية المشايخ مع الأمر من حيث المبدأ، وهنا كان التخطيط كالآتي :

1. يعقد علماء رابطة فلسطين ومجموعة من العلماء مؤتمرًا صحفيًا يوضحون فيه الحال الاستثنائية التي يعيشها الأسرى ويوضحون كل المعطيات ثم يقومون بإصدار فتوى شرعية يباح من خلالها السماح بالخلوة الشرعية للسجين مع زوجه حسب معايير يتفق عليها الأسرى مع مصلحة السجون، ويطلب العلماء بعد ذلك من كل الناس والطبقات الاجتماعية التعاطي مع الأمر بدون حساسيات.

([1]) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب تحريم الدماء والأعراض ص 845، رقم الحديث (1679).

([2]) الشاطبي، الموافقات، ج3 / ص 3- 5.

([3]) حركة المقاومة الإسلامية حماس

([4]) مقابلة خاصة مع الأسير المجاهد (موسى محمد سالم دودين) – دورا – الخليل – أعزب – تاريخ الاعتقال 18/ 12 / 1992م – العمر (35) عاما – التهمة: قتل جنود اسرائيلين – تمت المقابلة يوم الأحد بتاريخ: 29 / 11 / 2008م – الموقع: سجن هداريم / قسم 3 العزل.

([5]) في حماس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الخلوة الشرعية هي كما يحدث مع السجناء في معظم سجون العالم، وكما يحدث في سجون العدو بالنسبة للمساجين اليهود، في وجود عدة غرف مؤهلة من ناحية وجود سرير وحمام للخلوة مع الزوجات وتسمى عند مصلحة السجون " حيدر اهفاه " حيث يسمح للسجين باللقاء مع زوجته كل شهر لمدة 24 ساعة،وهذا قانون معمول به في معظم أنحاء العالم.

3. الأمر الأهم تمّ نقاش ذلك عندنا على أعلى المستويات، وبخاصةٍ بعد السماح "لإيجال عمير " وهو قاتل رابين (رئيس وزراء العدو عام 1995م) بالخلوة مع زوجته داخل السجن والإنجاب منه،وهو مصنف عندهم أنَّه أسيرٌ أمني وليس مدنيًا، وهذه تعتبر سابقة قضائية ولذلك يوجد توجه عندنا أنْ يتمَّ رفعُ الأمرِ قضائيًا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية بواسطة محامٍ خبير مثل " فيلدمان "، ومن المتوقع أنْ يحصل الأسرى على هذا الحق سواء في القضاء أو عبر خطوات أُخرى، وفي اعتقادي أنَّه لا بد من الحصول على هذا الحق، أمَّا العمل به فهو أمرٌ راجعٌ لقرار كلّ سجين وحده، وبالتأكيد على مسألة هل السجين متزوج أم غير متزوج تلعب دورًا ".

ما ذكر من معلومات حول المسألة مهم جدًا، ونقله عن الكثير من الإخوة الأسرى،إضافة لرأي رابطة علماء المسلمين، وهو بإذن الله الصواب ؛ إذ لا مشكلة في أنْ يتمَّ اللقاءُ بين الزوجين في مكان مخصص لذلك.

الترجيح :

الصحيح أنَّ الترجيح في هذه المسألة يتطلب منا التدقيق والتأمل قبل الإسراع في إصدار الفتوى أو الحكم، ولذلك يرى الباحث أنْ يتمّ الترجيح بناء على نقاط ومعطيات كالأتي :

1. من حيث المبدأ فإنَّ زواج الأسير ولقاءه بزوجته في الغرفة الخاصة جائز، ولا مشكلة شرعية فيه، وبخاصة إذا توافرت كل الظروف والشروط والضوابط الشرعية، وعلى رأس تلك الضوابط هو وجود ضمانات قطعية بعدم اطلاع العدو على العملية الزوجية بين الزوجين أو تصويره لها.

2. من حيث المبدأ . كذلك . فإنَّ تجربتنا مع هذا العدو الآسر لنا تجعلنا نجزمُ أنَّه لن يحترم أي تعهد أو قرار بعدم كشف عملية الجماع أو تصويرها فهم ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾[1] كما أنَّ التجربة تجعلنا نجزم، كذلك أنّه لا يحترم تعهداته وحسب، بل إنَّه سيعمد وسيعمل بكلّ قوته إلى تصوير ما يحدث بين الزوجين ؛ لأنَّ أحدَ أساليبه المركزية والمهمة في الإيقاع بالناس وربطهم معه عن طريق استخدام الصور العارية أو تصوير عملية جماع، وهذا ثابتٌ لكلِّ أسيرٍ، بل لكل إنسان يعيش في هذه الأرض بل لكلّ إنسان في العالم يقرأ تاريخ هذا العدو المجرم، ومن ذلك ما ذكرته كتب السيرة مِنْ أَنَّ امرأة مسلمة كانت تتاجر بسوق يهود بني قينقاع، وأثناء البيع جلست إلى صائغ

([1])التوبة، الآية (10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجعل اليهود ينظرون إليها يريدونها أنْ تكشف عن وجهها، فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا منها فَصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فحاصرهم النبي . عليه السلام . وأجلاهم عن المدينة ([1]). بكل ذلك التاريخ الأسود المليئ بكشف عورات المسلمات سنجد أنفسنا نعيش الواقع ذاته، بل إنّ الواقع أشد قساوة ومرارة، وهي أساليب يستخدمها العدو ؛لأجل ابتزاز الناس والإيقاع بهم، ولا نبالغ إذا قلنا إنَّ مئات أو آلاف الحالات التي حدثت بقصد وتدبير ومكر وتخطيط مسبق من العدو؛ لأجل الإيقاع بأبنائنا وبناتنا.

3. نحن أسرى نُعتبر في نظر العدو من الصنف الخطير (يقصد الباحث هنا الأسرى الأمنيين بالإجمال) بل يعتبروننا من أخطر الأسرى في العالم لكوننا نشكل خطرًا على حياتهم ووجودهم وكيانهم المزعوم وهم بذلك لا يخفون الحقيقة بل يظهرونها للعالم يقولون صراحة أمام وسائل الإعلام وأمام العالم كله:إنَّ الأسرى الفلسطينيين يشكلون الخطر الأكبر على دولة إسرائيل ؛ وذلك لأن الأسرى قتلوا وجرحوا وأصابوا منهم الآلاف وأوقعوا في صفوفهم الخسائر الفادحة بفضل الله علينا، ومنْ ثَمَّ فإنَّ مبدأ الانتقام من الأسير يبقى موجودًا ما دام في الأسر حتى لو طالت به السنوات فهم لا ينسون ما قام به، وبمجرد أنْ يُذكر اسم أحد الإخوة الأبطال الذين قتلوا منهم وتشرفوا بذلك تراهم وتسمعهم، وكأنّك ذكرت قنبلة موقوتة.... فكيف بنا أمام كل تلك المخاطر سنقنع أنفسنا أو غيرنا أنّهم لن يؤذونا ولن يؤذوا زوجاتنا....؟

4. ثم لننظر إلى النتيجة فيما لو تم تصوير عملية الجماع، ألا يتعرض الأسير للابتزاز؟ ألا تتعرض الزوجة لذلك ؟ ماذا لو تم أسر أحد أبناء الأسير، ثم جاءت المخابرات للولد بصورة تسجيل لعملية جماع بين أمه وأبيه ؟ ماذا لو تم ابتزاز الولد؟

بكل صراحة العدو يتعامل معنا كمقاتلين يجب القضاء علينا وكسرنا،ولن يفكر يومًا في أنْ يوفر لنا مكانًا ننجب من خلاله إرهابيين جددا على حد زعمهم فهم يقولون : إنّ ابن الإرهابي سيكون إرهابيًا... هذا وصفهم لنا، وهم بذلك يريدون منا أنْ لا نبقى في هذه الدنيا،وليس العكس بأنْ ننجب لهم أجيالاً مجاهدة جديدة، فمن الأوْلى ومن الأقرب لشرع الله ؟ من يترك ذلك يحمي نفسه وأسرته وعرضه وأهله من أي اختراق ؟ أمّن يمارس ذلك ويفعله دون اكتراث بالنتائج والمشاكل المترتبة على ذلك ؟ إلا أنّ كلّ إنسان يتحمل مسؤولية عمله.

وبناء على ما سبق : فإنَّ الراجح لدى الباحث هو عدم جواز زواج الأسير في غرفة خاصة تكون تحت إشراف العدو، وتحت أعين أمنه ومخابراته؛ وذلك للأسباب الآتية:

أ. عدم وجود أي ضامنة ؛ لأَنّ العدو يقوم بالتّصوير، حتى لو لم يعلن ذلك.

([1]) البوطي،فقه السيرة النبوية ، ص 167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. التجربة بل التجارب الكثيرة التي أثبتت أنَّ العدو لا يُراعي عهدًا ولا ذمة، هذا إذا تعهد، والواقع أنّه يقومُ بالدبلجة والافتراء على البرئ.

ت. إنّ تاريخ العدو وحاضره لا يدعان مجالاً للشك بأنْ يستخدم كلَّ الوسائل الحسية والدنيئة لأجل الإيقاع بنا وبأولادنا وبأهلنا لكي يحطم مجتمعنا وقبله أسرانا.

ث. الأسرى الأبطال الذين تركوا الدنيا؛ لأجل حماية دينهم وأهلهم وعرضهم ومقدساتهم لا يمكن أنْ يعرضوا أهلهم لأيّ خطر مهما كان الثمن حتى لو كان الحرمان من حقه في الجماع أو الإنجاب.

ج. إنَّ أجهزة الاستخبارات في هذا الكيان تعتَبِر نفسها فوق كلّ القوانين، ومنْ ثَمَّ فلا أخلاق عندهم ؛ لأنَّهم يمارسون أيّ أسلوب يدّعون من خلاله حماية أمنهم.

ح. لقد سمعنا عشرات القصص والمصائب التي حدثت بنفس الطريقة مع اختلاف في بعض الجزئيات التي أدّت إلى تدمير الأسر،وتفكيك المجتمعات، وزرع الرذيلة بين الناس، ونشر شبكات الإسقاط والعياذ بالله، إنّهم مجرمون، ويجب علينا أنْ نحارب أساليبهم، لا أنْ نفتح لهم أبواب الشر؛لكي يغرسوا حقدهم ويغرزوا أنيابهم، وفي الشريعة الإسلامية قاعدة تقول : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"،وكذلك:" إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام " ([1])

([1])إسماعيل، القواعد الفقهية،، ص 114 – 122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الإنجاب وإنشاء الزواج في الأسر، وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : أحكام عامة عن إنجاب الأسير وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى :

بالرغم من المرارة فلقد سمع الباحث كثيرًا من إخوانه الأسرى يتحدثون عن مسألة الإنجاب،وهم داخل السجن، وكأنّنا نتحدث عن المسألة على استحياء،وكأنَّها مصيبة أو لعلها جريمة أو لعلّ الحديث نفسه من المحظورات علينا.... بعضهم تحمس كثيرًا، وكأنّه ينتظر من يبدأ، وكأنَّه يبحث عمن يعلق الجرس كما يقال هو في شوق بأنْ يفتح الموضوع، ولكنَّه في نفس الوقت ساكت، وكأنّه يخشى بأنْ يشار إليه بإشارات مريبة، ويخشى أن يُقال عنه فلان الأسير المجاهد المناضل البطل المحكوم عليه بأطنان من السنوات يريد أنْ يُنجب ولدًا وهو في الأسر.... هجوم عنيف على متهم بريء.... هو بريء؛ لأنَّه يطالب بأحد حقوقه الإنسانية والتي لا تتنافى مع الدين أو حتى العادات والتقاليد أو ما يسمى الحياة الطبيعية، قد يقول البعض : الاعتراض ليس على مبدأ الإنجاب فهو حق مشروع، وإنَّما الاعتراض على طريق الإنجاب والأسير لم يلتق بزوجته ولم يباشر معها العملية الزوجية للإنجاب...

الباحث هنا لا يتحدث عن طريق الإنجاب وهل ذلك جائز أم لا ؟ وإنّما يتحدثُ عن مبدأ النقاش والحوار في الموضوع أو حتى الكتابة فيه ومناقشته بكل موضوعية ومسؤولية والبحث عن حلول شرعية لمشاكل الأسرى... بدلاً من الهجوم على من يتكلم أو يطلب أو يلمح أو حتى يصرح، وكأنّه خان الوطن وباع القضية وتنازل عن كرامته وتاجر في دينه وأُمته.... لماذا يحاول بعض الإخوة فرض حصار على غيره ؟ ما دام الكلام والطرح لم يخرج عن الإطار الشرعي والأخلاقي فلا حاجة لشن أي هجوم على من يطرح الموضوع أو يناقشه أو حتى يتبناه ويريد أنْ يطبقه أو طبقه في الماضي فعلاً.... أما البعض الآخر من الأسرى فهو يضع نفسه في مرتبة عالية وطبقة راقية فلا يتحدث عن مواضيع يعتبرها تافهة وليست ذات أهمية... فهو يعتبر أنَّ موضوع الإنجاب ليس له قيمة والأسير يجب أنْ يرضى بمصيره الذي اختاره بيده، وكأنَّه يريد من الأسرى أنْ يكونوا ملائكة لا يفكرون في الدنيا ولا يرغبون بأن يكون لهم أولاد كغيرهم من الناس....إهانة لنا كأسرى أنْ نطرح أو نطالب بهذا الموضوع... هكذا يقول البعض – كرامتنا ونضالنا وتاريخنا وجهادنا وتضحياتنا وقضيتنا وغير ذلك من المبادئ التي نؤمن بها لا تسمح لنا أنْ نفكر في ذلك....

أما القسم الآخر من الأسرى فهو الذي لا يبالى ولا يسأل عن هذه الموضوعات، ويختصر على نفسه حمل الهموم ويطلب من عقله أن لا يَتعب نفسه في التفكير فقراره واضح، أنا لن أتزوج ولن أنجب إلا بعد أن يتم الإفراج عني حتى ولو بعد عشرات السنين، فلا حاجة لإثارة المسألة فهي لن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنجح، ولن يسمح بها، بل يجب إغلاقها.... ولن ينسى الباحث هنا من يطالب بتطبيق ذلك، وبعضهم يقول وسمعها الباحث منهم مباشرة :

مستعدون لكي نكون أول من يبدأ، نحن من سيكسر الحاجز ومستعدون لدفع ثمن ذلك، هكذا بكل صراحة، والباحث هنا ليس بصدد التفصيل وذكر الآراء ومناقشتها، وإنّما يحاول نقل الصورة التي تتشكل داخل السجن عندما يتم فتح موضوع كهذا للنقاش أو الكتابة أو البحث.... هذا هو مجتمع الأسرى.... تقريبًا تجد فيه غالبية الآراء من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب،وكأنَّ الأسرى بذلك يشبهون العالم الخارجي المترامي الأطراف والكثير الدول والثقافات والاختلافات والتناقضات، ولكن الباحث ومع احترامه لإخوانه إلا أنّه مقتنع بأنَّ هذا الموضوع يحتاج لبحث ودراسة وكتابة ونقاش؛ لكي نصل فيه لحل يحقق شيئًا من العدل للأسير، مع إدراك الباحث لخطورة الموضوع وأهميته بالنسبة لنا كأسرى، وما معنى أنْ يبقى الأسير لسنوات طويلة بلا ابن ولا بنت ولا حتى زوج ؟ أو أنْ يكون له من الأولاد ما يحب ؟، أو أنْ يمارس حياته بشيْء يتساوى فيه مع غيره من الناس الأحرار ؟ !

والأسرى الذين أخذوا على عاتقهم المواجهة مع أشرس وأجرم عدو في المنطقة لديننا وأمتنا وضحوا بحياتهم لأجل عزتهم وكرامتهم ولم يبالوا بالثمن المدفوع مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ﴾([1])،فكيف بهم وهم كذلك،ولا يأخذون على عاتقهم بيان الحق في مسألة تتعلق بحياتهم كالإنجاب أو الزواج وهم داخل السجن.

المسألة الثانية : أهمية الأولاد في الإسلام وعند الأسرى

يقول الله . سبحانه وتعالى .:﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾([2])،ويقول تعالى:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ ([3]).

([1])التوبة، الآية (11).
([2])الكهف،الآية (46).
([3])آل عمرآن، الآية (14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن كثير في تفسير الآية السابقة " وحب البنين تارةً يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا أو تارة يكون لتكثير النسل و تكثير أمة محمد . صلى الله عليه وسلم . ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح" ([1]).

يقول عليه السلام " **تزوجوا الْوَدُود الْوَلُود فَإِنِّي مُكَاثِر بكم الْأُمَم يَوْم الْقِيَامَة** "([2])، فالأولاد بالنسبة للمجتمع يعتبرون أحد أعمدته فبهم يتكاثر الناس وعن طريقهم يستمر النسل جيلاً بعد جيل... الأولاد نعمة من نعم الله على الإنسان، وهذه النعمة تحتاج لحماية ورعاية، كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ ([3]).

إنَّ المسؤولية في تربية الأولاد تقع على عاتق الأم والأب، وجاء في كتاب يسألونك :

" وكذلك بالنسبة لمسؤولية الأب تجاه أولاده فهي مسؤولية تبدأ من الصغر،فيجب على الأب أنْ ينشئ أولاده ويربيهم على الإسلام، وأن يعودهم عليها من الصغر، ولا بأس من اصطحاب الأولاد إلى المساجد إذا بلغوا السابعة ؛ ليعتادوا على صلاة الجماعة، وكذلك بالنسبة للصيام فيتعودون عليه منذ الصغر ؛ ليكون ذلك تمرينًا لهم على العبادة حتى إذا بلغوا استمروا على العبادة والطاعة.... وإنّ الأولياء إذا أخلوا بهذه الأمانة والمسؤولية كانوا كمن يلقى أولاده في النار ؛لأنّهم لم يعملوا على وقايتهم، كما أمرهم الله تعالى" ([4]).

أمّا بالنسبة للأسرى فهم يحبون الأولاد انطلاقًا من مشاعرهم الإنسانية، ورغبتهم في أن يكون لهم أولاد كغيرهم من الناس والأولاد من زينة الحياة الدنيا بل قد يكونون من أهم زينتها، ومنْ أرادَ أنْ يعرفَ مكانةَ الأولاد فليسأل أمه أو أباه، كما أنَّ في الإنجاب زيادة وتكثيرًا لأمة الإسلام وفي ذلك قوة وتحصين للمسلمين وبخاصة إذا اهتم الآباء بأبنائهم فربوهم وأحسنوا في تربيتهم. أضف إلى ما سبق فإنّنا في مجتمعاتنا نحب الأولاد، ويتردد على ألسنتنا كثيرًا من سيحمل اسمي بعد موتي إنْ لم يكن لي ولد ؟ ومنْ ثَمَّ فإنَّ كثيرًا من الأسرى يفكرون بتلك الطريقة ويرغبون أنْ يكون لهم ذرية تحمل لهم أسماء خاصة أنَّ طولَ سنوات الأسر قد يؤدي إلى الوصول إلى مرحلة عدم الإنجاب بعد التقدم في السن،فإذا جاءت للأسير فرصة لكي ينجب من خلالها قبل فوات وقت ذلك، فهذا أمرٌ يرى الباحث أنْ يتمَّ نقاشه للوصول إلى نتائج وأحكام شرعيّة.

([1]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1 / ص320.

([2]) رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضًا من حديث معقل بن يسار... وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح – ص 148. ينظر الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، 1399هـ – 1979م، المكتب الإسلامي، كتاب النكاح، رقم الحديث (1784)، ج6 / ص 195.

([3]) التحريم، الآية (6).

([4]) عفانة، حسام، يسألونك، ج1 / ص 124 – 125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة : حكم استئصال القدرة على الإنجاب أو أخذ أدوية لذلك

يمكن بحث هذه المسألة من جانبين :

الأول:أنْ يكونَ الإنسان أُصيبَ بمرضٍ يجبره على استئصال أجزاء من أعضائه التناسلية؛ لحماية حياته من خطر الموت، فهذا جائزٌ، ولا مشكلة فيه،وهو يحدث مع المرأة فيما يُعرف بعمليات استئصال الرحم أو المبيض عند المرأة بسبب مرض خطير يدفع لذلك، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنَّه يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو العقم ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية([1]).

الثاني : أنْ لا يكون هناك سبب مرضي يدعو لذلك، وإنّما تكون دوافع أخرى كالتخلص من الدوافع النفسية للإنجاب بمنعه أي بمعنى إغلاق الباب كليًا حتى لا يفكر الإنسان في الموضوع ولا يقع تحت تأثيره في المستقبل هذا النوع يحرم ولا يجوز على الإطلاق فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "وبناء على أنَّ من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنَّه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأنَّ إهداره يتنافى مع النصوص الشرعية وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، فلا يجوز إصدار قانون عام يحد من حريةِ الزوجين في الإنجاب.... "([2]).

ولذلك يحرم على الأسير أنْ يقوم بأيّ شيء يؤثر على قدرته على الإنجاب إلا إذا كان ذلك بسبب مرض يحتاج لعلاج وفعل ذلك يتطلب مراعاة الضوابط الشرعية.

المسألة الرابعة : تحديد النسل وتنظيمه بالنسبة للأسير :

تحديد النّسل : هو قطع النسل نهائيًا وهو حرام شرعًا كما ثبت في المسألة السابقة.

تنظيم النسل : هو جعل فترة زمنية بين مولود وآخر وهو جائز شرعًا إذا كان لذلك مبررات مقبولة شرعًا كالخشية على حياة الأم؛ لأنّ الحمل المتكرر والمتلاحق قد يلحق الأذى والضرر بصحة الأم، وهذا فيه حرج ومشقة، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة فلا بأسَ إذا كان هناك مدة سنتين أو ثلاث سنوات بين كل حمل وآخر([3]).

([1])عفانة، يسألونك، ج3 / ص 148 – 149.

([2])المصدر السابق، ج3 / ص 148 – 149.

([3])عفانة، حسام، يسألونك، ج1 / ص 129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المبررات الشرعية كذلك الخشية على الأولاد من الناحية الصحية والتربوية، فحتى يتمكن الزوجان من العناية بأولادهم صحيًا وتربويًا، فلا بأس بجعل فترة بين كل حمل وآخر....

والدليل على ما سبق هو . أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال : إنّي أعزل ([1]) عن امرأتي، فقال له رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : " **لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم** " ([2]).

تحديد النسل ثابت تحريمه " أمَّا تنظيم النسل فهو جائز وفق الضّوابط الشرعية وهذا قد يخدم الأسير في مسألة الإنجاب إذ يمكن له أنْ ينظم ذلك مع زوجه مع مراعاة الضوابط الشرعية بطريقة تخدمه وتخدم الأسرة التي تشكلت.

وحكم الأسرى في ذلك (تنظيم النسل) كغيرهم من الناس إلا أنَّ الفترة الزمنية بين مولود وآخر قد تكون أطول نظرًا لوجوده في السجن، وكما يمكن الاستفادة من تنظيم النسل في مسألة غيابه بحيث لا يُنجب أولادًا كثرا.... هذا كله بعد الحسم الذي يتعلق بالإنجاب من داخل السجن أولاً وهذا ما سيناقشه الباحث بإذن الله في المطلب التالي.

المسألة الخامسة : علاج عدم الإنجاب وعلاقته بالأسير.

كما هو معلوم فإنَّ كل مرض يصاب به الإنسان يمكنه أنْ يعالج نفسه بل يجب عليه أنْ يفعل، وبخاصة إذا كان المرض يشكل خطرًا على حياته وذلك من خلال مراجعة أهل الاختصاص من الأطباء فإذا كانت لديه مشكلة في عدم القدرة على الإنجاب فعليه أنْ يراجع الأطباء المختصين والمخلصين، ولقد سئل صاحب كتاب يسألونك عن ذلك فقال : " إنّ على السائل أنْ يراجع الأطباء أصحاب الاختصاص في هذه المشكلة لاحتمال أنْ يكون سبب عدم الإنجاب هو أمر طبي والأطباء هم الذين يقررون ذلك، وأمّا إذا ثبت أنَّه لا يوجد عائق من الناحية الصحية أو الوراثية يمنع الإنجاب فيكون احتمال أنَّ ذلك ناتج عن السحر أمرًا واردًا، وفي هذه الحالة فعليه أنْ يسعى لفك السحر ويكون ذلك بقراءة القرآن الكريم والأدعية الشرعية على أيدي أناس مشهود لهم بالورع والتقوى.... "([3]).

والنتيجة هي جواز العلاج لأي مشكلة تواجه الرجل أو المرأة في مسألة الإنجاب مع المحافظة على الضوابط الشرعية والأحكام المرعية وقياسًا على ذلك يجوز للأسير أنْ يعالج نفسه إذا كانت لديه أية مشكلة صحية في الإنجاب.

([1]) أعزل: من العزل وهو منع الرجل نفسه من إتمام عملية الجماع لكيلا تحمل المرأة. يُنظر: البغوي، الحسين بن مسعود(436 – 516)، أحكام الزواج وآدابه – من كتاب (شرح السنة)، تقديم عبد العال الطهطاوي – مكتبة الصفا – القاهرة – ط1 – 1425هـ – 2004م – ص 45.

([2]) صحيح مسلم،كتاب النكاح، باب جواز الغيلة،وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، ص 694، حديث رقم (1443).

([3])عفانة، يسألونك، ج1 / ص 182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الإنجاب من داخل السجن لمن كان متزوجًا قبل أسره

وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : واقع الأسرى المتزوجين :

إنّ الحديثَ عن أسير متزوج وله زوجة منتظرة خارج السجن لسنوات لهو حديث صعب وبخاصة لمن يدرك حساسية وخطورة الموضوع ؛ لأنَّ بعض الناس قد يقول : ما المشكلة أنْ يكون الزوج أسيرًا والزوجة تنتظر حتّى يتم الإفراج عنه... هب أنَّه مسافر أو مريض أو مقيم في مكان العمل، أو غير ذلك من الآراء التي لا تلامس قلب ولب المشكلة ؛ لأنَّ الحديث في إطار العموميات دون تخصيص أو بحث في حقيقة الواقع لن توصلنا إلى نتيجة مفيدة لذلك، فإنَّ الباحث سيتحدث قبل الدخول في موضوع الإنجاب عن واقع الأسير المتزوج، وحتى عند الحديث عن المسألة بشيء من التفصيل فإنَّنا سنجدُ أَنَّ كلّ أسير تقريبًا لديه من الخصوصيات ما يجعله يختلف عن غيره من الأسرى المتزوجين فمثلاً : من كان محكومًا بالمؤبد، أيْ مدى الحياة ليس كمن حُكم عليه من خمس عشرة سنةً إلى ثلاثين سنةً، وليس كمن كان محكومًا أقل من ذلك ويمكن تصنيف ذلك كما يلي :

أولاً: الأسرى المتزوجون المحكوم عليهم بالسجن المؤبد :

هذه الشريحة الأصعب والأهم والأكثر حاجة لوضع الحلول وإيجاد المخارج للتخفيف عنهم وهم كذلك يقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : هم المتزوجون من الأسرى القدامى أيْ قبل أوسلو 1993م.

القسم الثاني : هم المتزوجون من الأسرى بعد ذلك حتى عام 2000م ثم يضاف لهذا القسم الأسرى المتزوجون في الانتفاضة الثانية بعد عام 2000م

الخيارات أمام هذه الشريحة من الأسرى محددة، فهم إمّا أنْ يطلِّقوا زوجاتهم بعد الحكم عليهم بالمؤبد،وهذا ما يفعله البعض، ومنهم من تستمر علاقته بزوجته عبر الزيارات أو الرسائل إذا كان ذلك مسموحًا.

أمّا من اختار الطلاق([1]) فله ذلك، وأمَّا مَنْ اختار البقاء على علاقة بزوجه فهذا من يهمه الأمر والمسألة لا تتوقف عنده وحده بل تتعدى ذلك فهي تؤثر على الزوجة المنتظرة وعلى الأولاد المنتظرين هذا إنْ كان لديه أولاد قبل أسره.

([1]) سيأتي بحث مسألة طلاق الأسير في الفصل الرابع من هذا الباب لاحقًا – إن شاء الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحقيقة إنّ أصعب صنف في هذه الشريحة هم الأسرى الذين تزوجوا قبل أسرهم ولم ينجبوا وسجنوا وبقوا على علاقة بزوجاتهم، وقد أمضوا أكثر من خمس عشرة سنة.... هذه الصورة الأصعب وهي موجودة بين الأسرى وتبحث لها عن حلول وبخاصة أنّه محكوم بالمؤبد، وهو ينتظر لسنوات طويلة وزوجه تنتظر ولا يوجد عندهم أولاد والمدة مفتوحة، وهم يحبون ويرغبون في أنْ يكون لديهم أولاد كغيرهم من الأزواج والعمر يمضي، وسنوات الشباب تكاد تنتهي إنْ لم تكن قد انتهت والقدرة على الإنجاب أصبحت في خطر – أمام هذا المشهد المعقد ماذا نفعل ؟ ما هو العمل ؟ نريد حلولاً شرعية، فواقعُ هذه الشريحة معقدٌ، وإنّ الباحث عاش ويعيش مع هذه الشريحة، وسمع منهم لكنه لا يستطيع تشخيصَ الواقعِ بكلِّ دقة، ولذلك يجب التأمل في الواقع قبل إصدار الأحكام أو الاتهامات.

ثانيًا:الأسرى المتزوجون المحكوم عليهم بالسجن بين خمس عشرة سنةً إلى ثلاثين سنة، أو قريبًا من ذلك.... وهذه الشريحة تحتاج لحلول مناسبة لعلاقتهم بزوجاتهم وإنجابهم للأولاد.

ثالثًا:الأسرى المتزوجون المحكوم عليهم بأقل مما سبق (أقل من خمس عشرة سنةً) وهم عادة يصبرون أو يفضلون الانتظار حتى يتم الإفراج عنهم مع أنَّ بعض كبار السن منهم يبحثون عن حل لمسألة الإنجاب قبل الوصول إلى السن الذي لا يمكن فيه الإنجاب، وهم كغيرهم يحبون الأولاد.... إنسان متزوج يحب أنْ يكون لديه من زوجته أولاد.

هذا باختصار واقع الأسرى الذين تزوجوا قبل أسرهم تقريبًا ؛ لأنَّ معرفة الواقع جزء لا يتجزأ عن معطيات الحكم الشرعي الصحيح.

المسألة الثانية : حكم الإنجاب عبر الزراعة أو ما يعرف ب(طفل الأنابيب)

وحتى لا يذهب الباحثُ بعيدًا في بيان حكم هذه المسألة يذكر ما أذكر ما ذكره مفتي القدس وفلسطين السابق([1]) عن حكم طفل الأنابيب حيث قال:

"من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل ومن أهداف الزواج في الإسلام تحقيق النوع الإنساني المتمثل بالإنجاب ودوام التناسل.... الخلية وقدرة الله([2]):

ينبغي أنْ نقرر بادئ ذي بدء أنَّ الحياة في الخلية منوطة بقدرة الله عز وجل ويستحيل على الإنسان أنْ يخلقها رغم صغر حجمها كما يستحيل على الإنسان أنْ يوجد الحياة في الخلية، وقد سبق لعلماء علم الأحياء أنْ توصلوا إلى معرفة مكونات الخلية وتركيبها، ولكن أنّى للإنسان أنْ يخلق هذه

([1]) هو عكرمة صبري.

([2]) تم نقل الفتوى بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلية، أو أنْ يُوجد الحياة في أجزائها ، لذا اضطر علماء الأحياء من غير المسلمين أنْ يعرفوا الحياة أنَّها سر من أسرار الكون،ورغم التّقدم العلمي إلا أنَّ العلماء بمختلف تخصصاتهم وقفوا عاجزين عن معرفة الحياة وحقيقتها، والله . عز وجل . يقول : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾([1])، هذا ويمكن للإنسان جمع عدة أجزاء حيوية وتركيبها معًا، فلا غرابة في ذلك ؛ لأنّ الحياة موجودة في هذه الأجزاء أصلاً، وأنَّ خصائص الأجسام الحيوية متوفرة مسبقًا قبل البدء بالعمليات الكيماوية والمخبرية، فالعبرة فيمن أوجد هذه الخصائص الأولية في الأجسام المتناهية في الصغر أنَّه العلي القدير وحده لا شريك له القائل:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾([2])،ويقول جلت قدرته في آية أخرى:﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾([3]).

الإنجاز العلمي وطفل الأنابيب :

إنّ طفلَ الأنابيب،كما أُعلن عنه علميًا ومخبريًا، هو عبارة عن إخصاب بويضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل في الأنبوب المخبري الذي يتوفر في جو مناسب من درجات الحرارة مع بعض المواد الكيماوية المشابهة للمواد الموجودة في رحم المرأة، ثم تنتقل هذه البويضة المخصبة إلى رحم المرأة لتمكث مدة الحمل المعروفة.

وعليه فإنّ الإنجاز الذي قام به الأطباء والمخبريون والمتخصصون يتمثل في عملية الإخصاب من بويضة حيّة مع حيوان منوي حي والقدرة على إعادة البويضة المخصبة إلى رحِم المرأة، وبالرغم من هذا الإنجاز العلمي الذي يعتبر إنجازًا علميًا متقدمًا مفيدًا للبشرية إلا أنَّه لا يعتبر خلقًا ولا إيجادًا للإنسان، كما يتوهم البعض وذلك لأسباب كثيرة من أهمها :

1. يستحيل على الإنسان أنْ يوجد خلية واحدة ذكرية أو أنثوية.
2. إنَّ الحياة الموجودة في الخلية هي من خلق الله . سبحانه . واعترف بهذه الحقيقة علماء الأحياء قديمًا وحديثًا.
3. إذا كانت الخلية الذكرية أو الأنثوية ميتة لا حياة فيها، فإنَّها لا تصلح للإخصاب، ولا يستطيع العلماء أنْ يوجدوا الحياة فيها.

([1]) الآسراء، الآية (85).
([2]) الأنعام، الآية (95).
([3]) يونس، الآية (61).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. بعد إجراء عملية الإخصاب بين . الحيوان المنوي والبويضة . فإنَّ البويضة المخصبة تمكث مدة الحمل في رحم المرأة وليس خارج الرحم ؛ لأنَّ الجنين لا يستطيع أصلاً أنْ يعيش خارج رحم المرأة لحظات وإذا سقط الجنين أو أُسقط من الرحم يستحيل إعادته إلى الرحم ومن المؤسف أنَّ بعض العامة من الناس يتوهمون أنَّ طفل الأنابيب يمكث تسعة أشهر في الأنبوب، والصّحيح أنَّ البويضة بعد إخصابها تُنقل من الأنبوب مباشرة إلى رحم المرأة؛ لتمكث فيه المدة المعلومة التي يحتاجها الجنين وهي تسعة أشهر غالبًا.

الخاتمة والتكييف الشرعي :

ما من شك أنَّ فكرة طفل الأنابيب هي فكرة رائدة قد ساهمت في حل عدة قضايا إنسانية ونفسية واجتماعية وإنجابية، كما ساهمت في حفظ العلاقات الزوجية وتوطيدها في المجتمع، وهي فكرة عملية وعلمية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية السمحة شريطة أنْ يكون الحيوان المنوي من الزوج، وأنْ تكون البويضة من زوجته فحسب، وأنْ يتولى عملية الإخصاب أطباء ثقات، وأنَّ الشريعة الإسلامية قد حثتْ على العلاج من الأمراض ودعت إلى الأخذ بالأسباب، وأنَّ طفل الأنابيب يعتبر علاجًا من الأمراض، وأخذًا بالأسباب، وهذا ما أرجحه وأتبناه وأفتي به وفوق كل ذي علم عليم ([1])([2]).

التعليق والمناقشة :

بعد نقل الفتوى السابقة يجد الباحث من الضروري إبراز بعض النقاط المهمة التي تهمنا في موضوع بحثنا وهي :

أولاً : النقل : إنّ عمليةَ التّخصيب في طفل الأنابيب هي عبارة عن نقل للبويضة من المرأة والحيوان المنوي من الرجل إلى المختبر؛ لإجراء عملية الإخصاب، ومنْ ثَمَّ إعادة الجنين إلى رحم المرأة، وهنا تبرز أهم قضية في المسألة الشرعية وهي " النقل " للتخصيب خارج الرحم فهل هذا النقل جائز على إطلاقه أم أنّه يجوز للضرورة فحسب ؟

الظّاهر والثابتْ أنّ النَّقلَ لا يتمُّ إلا إذا دعت إليه الضّرورة، كما هي الفتوى السابقة بأنَّ اللجوء إلى طفل الأنابيب هو علاج لمرض عضوي عند أحد الزوجين ومنْ ثَمَّ لا يجوز النقل لغير ضرورة أو

([1]) صبري،عكرمة سعيد، الإسلام والتحديث،ط1 – 1983م – ص 47 – 49.

([2]) صبري،عكرمة سعيد، فتاوى في شؤون صحية– ط1 – 2005 – ص 65 – 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حالة إمكانية الحمل الطبيعي بدون أنابيب، وذلك مقرر في الشريعة الإسلامية : فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، وإذا زال المانع عاد الممنوع ([1]).

ثانيًا: الثقة : إنّ مسألة الثقة تعتبر كذلك قضية مركزية في عملية طفل الأنابيب،والثقة يجب أنْ تتوفر في جميع الأطراف المشاركين في العملية بحيث لا يبقى أي مجال للشك أو الريبة أو الخطأ، بطل : يرى الباحث أنْ لا مجال للخطأ وغير مسموح لنا أنْ نخطئ، وإذا انعدمت الثقة يظل الموضوع من أصله، والثقة يجبُ أنْ تكون عامة في جميع المراحل والأصل أنْ يتمّ الأمر بشهود وتوثيق ومعرفة تامة بالفريق الطبي الذي سيقوم بالعملية إلى غير ذلك من أساليب التحقق والتثبت.

ثالثًا: مسألة الزراعة ؛ لأجل الإنجاب تأتي لحل مشكلة مستعصية فهي ليست للتجربة أو التسلية ومنْ ثَمَّ فإنَّ الأصل فيها أنَّها لا تجوز في الوضع الطبيعي، ولكنها تجوز عند الحاجة والضرورة فحسب، وفي ذلك استفادة من التقدم العلمي واستغلال لهذا التطور في حل مشاكل الناس فيما يتعلق بالإنجاب في حالة عدمه بشكل طبيعي.

رابعًا: لقد كانت فكرةُ طفل الأنابيب في بدايتها مستهجنةً أو مستغربة أو غير مقبولة اجتماعيًا كما يمكن أنْ تكون في بدايتها عند بعض الناس أو حتّى عند كثير منهم جريمة نكراء،وكأنَّه طفل غير شرعي أو جاء بطريق غير شرعية، ثمَّ بدأ الناس يتقبلون الأمر أكثر فأكثر، وأخذت الفكرة تقبل عند الناس وبخاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، ولكوننا مجتمعات متدينة أو ملتزمة نسبيًا،فإنَّ أيّ جديد يمكن أنْ ننظر إليه في بدايته، وكأنّه مخالف للشريعة، ولكنْ العادات والتقاليد يمكن أنْ تتغير ويمكن أنْ تتبدل إذا كُسِر الحاجزُ، وتغيّر المفهوم الخاطئ الذي كان سائدًا ويعتبر عند العوام هو الأصل، والخروج عليه هو الشّاذ فإنك اليوم لو سألت أيّ إنسان تقريبًا عن طفل الأنابيب ستكون إجابته مختلفة عن أول ظهور للمسالة أو أول تطبيق لها...

المسألة الثالثة: حكم إنجاب الأسير المتزوج قبل أسره

هذه المسالة التي تخص جانب الأسير،وتقترب من خصوصياته أشد الاقتراب فهي تلامس عقله وقلبه وروحه وعواطفه وأفكاره وكل شْيء فيه،إنّه الولد،وإنَّها الذرية،وإنّهما الزوجان والحواجز والجدران هي التي تفصل،والله المستعان.

([1]) إسماعيل، القواعد الفقهية، ص 78 – 95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما حكم إنجاب الأسير المتزوج قبل أسره عن طريق إخراج الحيوانات المنوية وإجراء التلقيح في الخارج؟

العملية ببساطة:

هي اتفاق بين زوج الأسير وزوجه في الخارج، على أنْ يتمَّ إخراج حيوانات بطريقة يجب أنْ تكون آمنة بحيث يتم تخصيب المرأة (الزوجة) في مستشفى أو مختبر معتمد، بعد الإعلان واستكمال الشروط الشرعية كافة.....

الحكم الشرعي في المسألة:

يمكن أنْ تناقش هذه المسألة من عدة جوانب شرعية ابتداءً أو اجتماعية أو نفسية أو غير ذلك، وسيبدأ الباحث في بيان الحكم الشرعي، ثمَّ يناقش كلّ قضيةٍ بما تستحق من نقاش ولكن الأهم بالنسبة لنا كمسلمين هو مناقشة المسألة من جانبها الشرعي،وذلك على النحو الآتي:

أولاً: لقد تحدث الباحث في المسألة السابقة عن طفل الأنابيب وحكمه وما يتعلق به، وفتاوى العلماء في ذلك، وعليه سيعمل الباحث على إجراء مقارنة بينها وبين مسألة إنجاب الأسير داخل السجن وذلك:

أ. **بالقياس:** القياس([1]) هو أصل وفرع وحكم الأصل والعلة؛ وهو إلحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة ([2])،وعليه فإنّ القياس يحتاج إلى :أصل وفرع وحكم الأصل والعلة وبهذه القواعد يمكننا أنْ نقيس بعد الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الشرعية الأخرى المتعلقة بالعلة وأوصافها وطرق إثباتها وغير ذلك من القواعد الأصولية المتعلقة بها.

وأهم مرحلة لقيام القياس واعتباره شرعاً هي مرحلة ضبط العلة ومعرفتها فما العلة التي لأجلها جاز طفل الأنابيب مع مراعاة ارتباط العلة بالحكم وجوداً وعدمًا فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا لم توجد الغي الحكم،وهي تسمى عند الأصوليين مناط الحكم،ومثال ذلك : قصر الصلاة الرباعية في السفر رخصة، ولكن ما علتها التي تدور معها وجودًا وعدمًا ؟ هل يمكن أنْ نقول : المشقة ؟ لا؛ لأنَّ المشقة ليست وصفًا ظاهرًا منضبطًا، والسّفر عبر وسائل النقل الحديثة هذه الأيام ليس فيه مشقة كبيرة، بل على العكس توفرت في السفر اليوم كلّ أسباب الراحة ثُمَّ إنَّ التعب يختلف من شخص إلى شخص ومن مكان إلى مكان ومن سفر إلى سفر، فالمشقة لا تصلح علةً إذًا فما العلة في قصر الصلاة ؟ إنَّها السفر فإذا وجد السفر قصرت الصلاة، وإذا لم توجد تمت الصلاة كاملة... ([3]).

([1])خلاف، علم أصول الفقه، ص52.

([2])العلة: هي وصف في الأصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الأصل. ينظر: المصدر السابق – ص62.

([3]) خلاف، علم أصول الفقه، ص15 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلة في إباحة طفل الأنابيب هي : وجود المانع من الإنجاب وهو العقم مثلاً أو المرض الذي لأجله لم تستطع المرأة الحمل بشكل طبيعي فإذا وجد المانع جازت الزراعة، وإذا زال المانع زالت معه، ولذلك قالَ أهلُ العلم : إذا زال المانع عاد الممنوع ([1])، وما جازَ لعُذرٍ بطل بزواله ([2]).

تطبيق القياس بين الأصل والفرع بناء على الاشتراك في العلة بينهما :

حكم الأصل: إباحة الزراعة – المسمى طفل الأنابيب – في حال وجود مانع عضوي يمنع الحمل.

حكم الفرع : إباحة الزراعة – المتعلقة بالأسير الأمني المحكوم بالمؤبد أو بحكم طويل الحكم – في حالة وجود مانع قهري واحتلالي يمنع الحمل.

العلة المشتركة بينهما : هي وجود المانع الذي يحول دون القدرة على الإنجاب بشكل طبيعي.

النتيجة : هي أنَّ الأسير يشترك مع العقيم في عدم إمكانية الحمل بالطريق الطبيعي وهو التقاء الزوجين جنسيًا، وعليه فإنَّ الفرع يأخذ حكم الأصل،وهو الإباحة.

ب. **بالضرورة :**

وذلك لأنّ حفظ النسل ضرورة شرعية وهي واحدة من مقاصد الشريعة العامة والتي جاءت الشريعة لحمايتها، كما أنّ الأسير المحكوم عليه بالمؤبد وزوجه تنتظره لسنوات تزيد عن عشرين عامًا لم تنجب منه قبل أسره، فإلى متى ستبقى إمكانية الإنجاب عند الزوجين وبخاصة المرأة ؟ ولا يعلم أحد من البشر متى سيتم الإفراج عن الأسير المحكوم عليه بالمؤبد فإلى متى ستبقى الزوجة تنتظر ؟

إنّ الضرورة تدفعنا للإسراع في عملية إجراء الزراعة حتى لا تسبقنا السنوات وتدفعنا للشيخوخة، إنَّ الإنسانَ يعيشُ مرةً واحدةً، ويمكنه أنْ ينجب الأولاد في فترة محدودة حتى لو كانت طويلة فهي محدودة، فإلى متى سيبقى الأسير ينتظر ؟ على فرض أنَّنا قلنا :إنَّ الأسير يجب عليه الانتظار ؛ لأنَّه اختار هذه الطريق، فما هو ذنب زوجته التي اختارت أنْ تبقى زوجا له ؟ إذا كانت القاعدة المعمول بها تقول: إنَّ الضرورات تبيح المحظورات فكيف بالمباحات إذًا ؟....

خ. **بالنقل :**

حيث يتم نقل الحيوان المنوي والبويضة إلى مكان خاص لإجراء التلقيح ومن ثم إعادة الجنين إلى رحم المرأة هذا مع طفل الأنابيب، أما مع الأسير فالعملية هي عملية نقل لإجراء التخصيب وبالطبع من الأسير إلى زوجه مرورًا بالتخصيب في المختبر، ثم وضع الجنين في رحم الزوجة، وهل يمكنُ أنْ يتم ذلك بثقة مطلقة؟

([1]) خلاف، علم أصول الفقه، ص95.

([2]) المصدر السابق، ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسئلة مهمة، وفي مكانها ومن حق كلّ إنسان أنْ يسأل، ولمناقشة هذا الموضوع يرى الباحث أَنَّ العقبة الكبرى والأخطر بالنسبة لكلّ المسألة هي عملية النقل من داخل السجن لخارجه وبخاصةٍ إذا كان العدو له دخل في النقل، فالمسألة لا تجوز على الإطلاق ؛وذلك للثقة المطلقة أنّ عدونا مجرم، وأَنّه لن يكون أمينًا على مسألة خطيرة كهذه والهدف من المسألة هو حفظ النسل لا اختلاط الأنساب والعبث بحياة ومصائر الأسرى : هنا يرى الباحث أَنَّ من الواجب علينا أنْ يوضحَ الحكم بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة لذلك يضع الباحث في وسط الصفحة كالعنوان :

" إذا لمس العدو المواد المنقولة من الأسير لأهله فلا يجوز إجراء الإخصاب "، أَو بالأحرى : إذا كان العدو حلقة من حلقات الإخصاب فلا ثقة ولا أمان، يقول الباحث ذلك وهو مطمئن ومتيقن: إنّه الصواب ؛ لعلمه بحال عدونا وإجرامه وحقده على المجاهدين والأسرى، ورغبته القوية في تحطيم الأسير، وتحطيم أسرته والقضاء على نسله وذريته، والقضية ليست سهلة أو فكاهة، إنَّها مسألة حياة أو موت، وإِنَّ أي خلل أو اختلاط أو تبديل للزجاجات سيؤدي إلى نتائج وخيمة والعياذ بالله،والقاعدة المهمة تقول : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ([1]).

وحتى لا يتهم الباحثَ أحد بإغلاق الباب بعد القول بإباحة مسألة الزراعة من داخل السجن أقول والله الموفق :

إنَّ الثقة بالناقل للمواد من داخل السجن لخارجه هي التي تحدد إتمام عملية الإخصاب أو وقفها وإلغائها، فإذا كان الناقل ثقة بلا ريب أو شك فحلال وإذا كان كما هو حال عدونا لا ثقة فيه ولا للحظة واحدة فحرام.

أمّا الحل للخروج من الخلاف والشك في عملية النقل فيقترح الباحث أن يكون على النحو الآتي:

1. أنْ يقوم الأسير بنفسه بتسليم المواد المستخرجة لزوجته –من يده ليدها – مباشرةً دون أي فاصل أو تدخل أو تفتيش للمواد من قبل العدو.

2. أنْ يشهد على الاستلام والتسليم شاهدان عدلان من أهالي الزوجين، أو من الأسرى، أو من جهة ثالثة يتم تحديدها بالاتفاق مع ذكر أسماء الشهود، وتوثيق ذلك في ورقة رسمية، أو أن يحضر مأذون شرعي أو قاضٍ شرعي للسجن مع أهل الزوجة أو واحد من أهلها فيقوم باستلام المواد واثبات ذلك في محضر رسمي يتم الاحتفاظ به في المحكمة الشرعية.

([1]) إسماعيل، القواعد الفقهية، ص 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إذا تولت وزارة الأسرى القيام بمهمة النقل فيمكن أن تفرز أحد العلماء أو القضاة الشرعيين لكي يقوم بالإشراف والتثبت والتأكد من سلامة النقل.

4. إذا تولت وزارة الصحة القيام بذلك فعليها أن تختار للمهمة أكثر الأطباء ثقة وأكثرهم التزاما ويتم ذلك بالتنسيق مع المحاكم الشرعية بحيث يتم من خلالها الإشراف على كل العملية من النقل حتى يتم الإخصاب.

ثانيًا : لقد قام الباحث بإجراء مسح للإخوة الدارسين للعلوم الشرعية (الجامعيين) في السجن، والقسم الذي يعيش فيه مع الإخوة الشيوخ وسألهم عن آرائهم فأجابوا جزاهم الله خيرًا بما يلي :

أ. **الأخ المجاهد الشيخ توفيق أبو نعيم – أبو عبد الله**([1]) –

أجاب الشيخ المجاهد عن مسألة الإنجاب من داخل السجن مع الزوجة التي تزوجها الأسير قبل أسره بقوله : إنَّ هذه المسألة لها عدة وجوه يمكن أنْ تناقش من خلالها، وهي :

الوجه الأول:الأسير نفسه ورغبته في التواصل مع زوجته إذا سمح بذلك القانون وهذا حق شرعي واجتماعي كفله الدين وكذلك النفس البشرية.... فالأسير له الحق في أنْ تكونَ له ذرية، وأنْ يشعر أنْ له تواصلاً وأثرًا، فيما تستمر عجلة الحياة في التحرك.

كذلك شعوره بأنَّ عقوبة الأسر يجب أنْ لا تطال هذه الأمور الخاصة، فهو حُرم حريته وترك الدنيا، وهو بعدم السماح له يعاقب من قبل الآسرين (الإدارة)؛ لكون الإنجاب داخل السجن مسموحًا به لكلّ الأسرى سوى الأمني.

الوجه الثاني : من جهة الزوجة ؛ وذلك أنَّ الأسيرَ في هذه الحالة ليس وحدَه بل لديه شريكة حياة يجب أنْ لا تعاقب معه فهي رضيت به زوجًا خارج الأسر،وقبلت أنْ تنتظره داخل الأسر فيجب أنْ لا تعاقب بأنْ تُحرم من الذرية، وبخاصة إذا كان الأسير محكومًا حكمًا كبيرًا، ومعروف أنَّ المرأة بعد سنوات تفقد القدرة على الإنجاب فهل يعاقبها زوجها على حسن انتظارها بأنْ يمتنع هو عن السماح لها بالإنجاب إذا رغبت وقبلت بذلك.

الوجه الثالث : نحن كشعب فلسطيني تحت الاحتلال لدينا ما يقرب من اثني عشر ألف أسير داخل الأسر، ومن ضمن الحرب التي بيننا وبين الاحتلال هو مقاومة الكثافة السكانية، وكم من حالات وقوانين تُفرض لتحجيم ذلك ومنعه أو تشويهه بوسائل متعددة فإذا توافرت القدرة والإمكانية على ذلك ولم يتعارض ذلك مع الشرع فما هو المانع من ذلك إذًا ؟

([1]) هو الأسير المجاهد توفيق عبد الله سليمان أبو نعيم – مكان الإقامة – قطاع غزة – معسكر البريج – تاريخ الاعتقال: 15 / 5 / 1985م – مدة الحكم: مؤبد + 20 سنة – متزوج وله أربعة أولاد – خريج الجامعة الإسلامية في قطاع غزة في العام 1986م – كلية الشريعة الإسلامية. أجريت المقابلة يوم الإثنين: 1 / 12 / 2008 م سجن هداريم – قسم (3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب.الأخ المجاهد – محمد بريوش([1]) :

أجاب الشيخ عن سؤال الإنجاب من داخل السجن للأسير المتزوج قبل أسره قائلاً : إنْ تمكن الأسير من إيجاد ظروف الخلوة مع زوجته فهي علاقة شرعية لا غُبار على ذلك والظروف التي يتم فيها أو التي يجب أنْ تتوفر هي:

1. ضمان عدم استخدام هذا الأمر في جلب مفسدة مثل الضغط على الأسير أو على زوجه من أجل الارتباط مع العدو لأجل إجراء العملية.
2. توفر الأجواء المناسبة من عدم كشف العورات من قبل العدو.
3. أنْ يكون إجراء هذا الأمر في جو من التحفظ والسرية قدر الإمكان.
4. أنْ لا تستغل هذه العلاقة من قبل المرأة في ظل ضعف الوازع الديني استغلالاً سلبيًا.

ث. **الأخ المجاهد : أنور العصا ([2]):**

أجاب الشيخ عن السؤال السابق بقوله :

أنا أرجحُ أنْ نذهب إلى العُرف، والعُرف، كما هو معروف،هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى معين خاص، والعرف يقسم إلى عرف عملي وعرف قولي، وكل منهما يقسم إلى عرف خاص وعرف عام وخوفًا من الإطالة نُعرِّف العرف العام والخاص :

العرف العام : هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات.

العرف الخاص : هو ما يتعارفه أهل بلدة أو طائفة معينة.

والعرف باعتبار الشرع إمّا صحيح وإمّا فاسد.

العرف الصحيح : هو ما تعارفه الناس دون أنْ يحرم حلالاً أو أنْ يحل حرامًا.

الفاسد : هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل الحرام أو يحرم الحلال.

وعليه فإنَّ نطاق تأثير العرف عند الفقهاء يتحدد في أنَّه حجة في تفسير النصوص الشريعية، وقد يراعى في تشريع وتوليد وتعديل الأحكام،وعلى هذا فقد يترك النص الخاص، ويؤخذ بالعرف عند الضرورة، وقد

([1]) هو الأسير المجاهد محمد محمود إسماعيل بريوش – مكان الإقامة – الخليل – بيت كاحل – تاريخ الاعتقال: 1/ 5 / 2002م – مدة الحكم: 8 سنة – متزوج وله ثمانية أولاد – خريج من جامعة الخليل في في العام 1999م – كلية الشريعة الإسلامية . أجريت المقابلة يوم الإثنين: 1 / 12 / 2008 م،سجن هداريم – قسم (3).

([2]) هو الأسير المجاهد أنور محمد مسعود العصا – مكان الإقامة – بيت لحم – قرية العبيدية – تاريخ الاعتقال: 3/ 5 / 2003م – مدة الحكم: موقوف – متزوج وله ولدان – خريج من جامعة القدس في العام 2003م – كلية الدعوة وأصول الدين. أجريت المقابلة يوم الإثنين: 1 / 12 / 2008 م سجن هداريم – قسم (3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخصص النّص بالعرف أو تعامل الناس، وقد يترك به القياس الاجتهادي الذي لا يستند إلى النص بل إلى مجرد المصلحة الزمنية ؛ لأنّ العرف دليل الضرورة أو الحاجة...قال ابنُ مسعود رضي الله عنه .: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيء)،وقد قال العلماء: الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

وعليه نأخذ هذا الإنجاب إلى العرف، فإذا قبله الناس وتعارفوا عليه فهو جائز وإذا لم يتعارفوا عليه ولم يقبلوه، فهو لا يجوز.

مناقشة الإخوة الشيوخ فيما قالوا:

أولاً :إنّ كلام الأخ المجاهد . توفيق أبو نعيم . قريبٌ من الواقع إلى درجةٍ كبيرةٍ، فالأخ أمضى في السجون ما يقرب من عشرين عامًا بتواصل ودون أي إفراج، ومنْ ثَمَّ فإنَّ خبرته كبيرة. ويتفق الباحث مع الأخ في معظم ما قاله ولكنه ركز على الجانب الإنساني والجانب المقاوم للاحتلال عند حديثه عن المسألة، وهذا ليس اعتراضًا على الكلام ذاته، وإنّما على مكانه فمكانه ليس هنا – أقصدُ في بيان الحكم الشرعي . ويمكن أنْ نعتبر الجوانب التي ذكرها الأخ جوانب مساعدة أو متممة،فالمشاعر والرغبات لدى الزوج الأسير وزوجته لها قيمتها ومقاومة الاحتلال عن طريق تكثير الإنجاب له فوائده، ولكنَّ المسألةَ تحتاجُ إلى إفتاء مع أنَّ الأخ في آخر الإجابة ذكر أنّه ما دامت الموانعُ الشرعية زائلةً فلماذا لا يتم ذلك ؟ ويُستفاد من كلامه أنّه يجيز الموضوع ويفتى بإباحته.

ثانيًا : أمّا إجابة الأخ المجاهد – محمد بريوش – فهي إجابة عامة، ولم تدخل إلى صلب الموضوع ولم تعطنا حكم المسألة، وإنَّما بين أهم سلبيات العملية التي يمكن أنْ يستغلها العدو حيث كان تركيزه على الجوانب الأمنية التي يمكن أنْ يدخل من خلالها العدو لضرب الأسرة وتفكيك المجتمع، وهذا في الحقيقة جانبٌ مهمٌ تتوقفُ عليه عملية الإنجاب من داخل السّجن بأسرها.

ثالثا: بقيت إجابة الشيخ المجاهد . أنور العصا . التي ركز من خلالها على إبراز أثر العرف في إصدار الفتوى الشرعية وهذا الجانب في الحقيقة له أهميته، وهو الجانب الاجتماعي أو العادات والتقاليد، وكما هو معلوم فإنَّ العادات والتقاليد لها تأثيرٌ كبيرٌ على شؤون حياتنا الخاصة أو العامة – إنّ الباحث لا يُناقشُ هنا صحة ذلك أو عدمه، ولكننا نناقش الشيخ فيما ذهب إليه،ولكنّ العُرفَ في النِّهاية يخضع لميزان الشرع، فالحلال ما أحله الشّرعُ، والحرام ما حرّمه، حتى لو خالف ذلك العرف، لأن النص لا يترك ويؤخذ بالعرف الذي يخالفه، وكم هي الأعراف الفاسدة المنتشرة في مجتمعاتنا الإسلامية؟ لذلك يرى الباحث أنّ اعتماد الشيخ على العرف وحده في تحديد حكم المسألة قد يوصل في النهاية إلى تحريمها ؛ لأنَّنا نعرفُ عاداتنا وتقاليدنا وأعراف مجتمعنا الذي نعيش فيه ؛ إذ ليس من المقبول عند كثير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الناس أنْ تنجب امرأة وزوجها غائب عنها منذ سنوات طويلة بل قد تعتبر العملية جريمة، لذلك يرى الباحث أنّ مِن الظلم أنْ تخضع المسألة للعرف وحده، والله أعلم، وجزاهم الله خيرًا.

ثالثًا: اجتماعيًا : بعد عرض المسألة وإقرارها من ناحية شرعية بضوابطها مجتمعة لا بد من مناقشة الأمر اجتماعيًا، وبخاصة أنّنا نعيش في مجتمعات تتداخل فيها العوامل الشرعية مع الاجتماعية مع الاقتصادية وكذلك السياسية،وهذا التداخل يجعل بحث أيّة مسألة مختلطة ومركبة العوامل إلى جهد كبير وتدقيق مضاعف...

إنّ لكلِّ مجتمع خصوصياته وطريقته في التّعاطي مع مسائل الزواج، فمثلاً المجتمع الغربي ينظر إلى مسألة نقل الحيوانات المنوية كأمر طبيعي ولا مشكلة عندهم إذا كان النقل بين الزوجين أو بين أي رجل وامرأة بالطبع ليسوا في السجن، فالباحث يتحدث عنهم في حياتهم العامة، فقد جاء في إحدى الجرائد الأجنبية عنوان هو : بريطانيا تعاني من نقص التبرع بالحيوانات المنوية ([1]): هذا العنوان أما التفصيل فأنقله مترجمًا، قلة المتبرعين بالحيوانات المنوية في بريطانيا قاد إلى الانتظار طويلاً في المستوصفات الطبية، وسبب ذلك أنَّ بعض المستوصفات الطبية أوقفت عرض التبرع بالحيوانات المنوية خبراء الخصوبة أخبروا بذلك، ودعوا إلى تغييرات في جميع أنحاء الدولة من أجل زيادة الدعم أو التزويد بذلك...التغيرات الممكنة وضعت في المقال الافتتاحي الذي نشر يوم الثلاثاء في مجلة طبية تدعى(BMJ) تتضمن خلق نظام جديد مع مراكز محلية تقوم بتشغيل متبرعين بالحيوانات المنوية أكثر، وكذلك زيادة عدد اللواتي ينجبن عن طريق المتبرعين إلى (15)؛ وذلك يأتي في الجهود المبذولة للتقليل إلى الحد الأدنى في (الحمل غير المقصود)، وكما اكتشف أنّ نصف المواليد يتبعون نفس المتبرع، وهو شخص غير مدرك عن امتلاكه لمجموعة من الأطفال في نهاية حياته، كما أنّ هذه الطريقة فيها مخاطرة بالأمراض التي قد تنتج من ذلك، ولكن كاتب المقالة الدكتور (مارك هاملتون) والدكتور (الان بيس) من جمعية الخصوبة البريطانية لاحظوا أنَّ ذلك الشخص عشوائي لا يوجد دليل علمي يدعم ذلك، وهم يقولون: إنّه يجب إعادة النظر في ذلك هولندا عدد سكانها أقل من بريطانيا سمحت لـ25 حالة حمل من متبرع، نقص المتبرعين، ربّما يكون بسبب جزء من التغيير في القانون التابع لعام (2005م) الذي

([1])التبرع بالحيوانات المنوية يحرم في شريعة الإسلام؛ لأنه يخالف المقاصد الشرعية في حفظ النسل، وعدم اختلاط الإنساب لكون التبرع بشكل عشوائي، أمّا ما يُعرف اليوم ببنوك الحيوانات المنوية، والتي تستخدم ؛ لحفظ حيوانات الزوج لكي تستخدم في عملية إخصاب لزوجه لسبب من الأسباب كالمرض أو غيره فهي مشروعة بضوابطها الشرعية وعلى رأس تلك الضوابط ضمان عدم استخدام الحيوانات المنوية خارج إطار الزوج وزوجه بحيث تكون هذه البنوك ثقة... أما ما يحدث في الغرب فهو تلقيح وإخصاب بلا ضوابط تمنع الإختلاط، وعليه فإنَّ ما يفعلونه يَحرمُ علينا. ينظر: الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية ، موقع وزارة الأوقاف المصرية
http: www.Islamic – council.comفتوى رقم (17105) 20 ربيع الأول 1423هـ.
المفتي: مركز الفتوى باشراف: د. عبدالله الفقيه. وينظر: فتوى بعنوان " تلقيح صناعي محرم " في كتاب: عفانة، حسام الدين يسألونك، ط1، بيت المقدس، ج10 / ص 181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناول عدم معرفة اسم المتبرعين أي واحدة تحمل من متبرع بالحيوانات المنوية بعد القانون الجديد الذي يتناول معرفة اسم المتبرع تكون في حالة أفضل لأنهم سابقًا حولوا 18 حالة؛ ليستكشفوا هوية آبائهم البيولوجية الدكتور (كمال اهبوجا) مدير مستوصف نساء لندن قال: بعد القانون الذي حذف معرفة أسماء المتبرعين أردنا زيادة جهودنا في إيجاد متبرعين جدد... ([1]).

هذا نموذج سريع لحالة تعيشها المجتمعات الغربية، فالنساء يحبلن من رجال متبرعين بالحيوانات المنوية دون أيّ علاقةٍ بينهما بل إنّ المرأة عندهم قد تنجب من أبيها أو أخيها المتبرع الذي لا تعرفه، أمّا الأولاد فوضعهم أعقد من أنْ نتحدثَ من خلاله عنهم فهم باختصار بلا قيمة في المجتمع ؛ لكون الواحد منهم سيبحث عن أبيه بعد عشرين سنة، هذا إن وجده، فالمجتمعات الغربية لا تشبه مجتمعاتنا الإسلامية بأيّ شيء في هذه المسائل المتعلقة بالنقل أو الزراعة أو حتى الزواج نفسه، فالحرية الشخصية عندهم مفتوحة ويمكن للشخص أنْ يفعل ما يشاء تحت مسمى الخصوصية أو الحرية الشخصية.

ولقد قابل الباحث أحد الإخوة الذين عاشوا في عدة مجتمعات سواء غربية أو غير إسلامية،وهو الأخ المجاهد" عباس السيد "([2]) حيث سأله عن نظرة المجتمع الغربي لموضوع الإنجاب عبر الزراعة مقارنة بنظرة المجتمعات العربية لذلك فأجاب قائلاً : في المجتمع الغربي هناك احترام كبير لما يتعارف عليه هناك بالخصوصيات والحقوق الشخصية واختيار طريقة الحياة :لا وجود لأي تحفظ على هذا الموضوع في المجتمعات الغربية لا سيما أنّه يكون ناتجًا عن ظروف خارجة عن إرادة الأبوين وأحيانًا كثيرة ما يتم ذلك حتى خارج إطار الزوجية عن طريق التبرع.

أمّا المجتمعات العربية فهناك تفهم كبير ومتزايد للزراعة كإحدى وسائل علاج العقم والذي نسبته في تزايد مستمر بالنسبة للسجناء هناك، فيوجد ما يعرف باسم الخلوة الشرعية للسجين المتزوج، كما هو الحال في السجون الإسرائيلية وبقوانين مختلفة وتتفاوت من بلد لآخر.....

عندنا في الحالة الفلسطينية الموضوع يختلف عن أيّ من المجتمعات الأخرى بفعل طبيعة الصراع والتجربة فيما يتعلق بالأسرى،فيعتقد الباحث أنّه تمّ تسويق الفكرة اجتماعيًا بمقدار ما لم يكن صعبًا أو مستغربًا، ويعتقد الباحث أيضًا أنّه إذا كان هناك توجه حقيقي وإمكانية سيكون هناك تشجيع كبير لذلك.

([1]) اسم الجريدة – هيرالد ترتبيون – ص3 – قام بالترجمة الأخ الأسير المجاهد – أسعد محمود أحمد مراحيل من سكان رام لله معتقل بتاريخ 24 / 9 / 2002 م الحكم 7 سنوات – أعزب خريج جامعة العلوم والتكنولوجيا.

([2]) هو الأسير المجاهد عباس محمد مصطفى السيد – مكان الدراسة – الأردن لمدة خمس سنوات بالإضافة لدراسة سنة في أمريكا حيث كان مقيمًا في عاصمة ولاية جورجيا (ازلنتا) وهو متزوج، وله ابن وبنت وهو محكوم بما يقرب من خمسة وثلاثين مؤبدًا، وأمضى في الأسر ما يقرب من ست سنوات – أجريت المقابلة معه يوم الإثنين بتاريخ: 1 / 12 / 2008م سجن هداريم قسم 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يختلفُ الباحث مع الأخ عباس في مسألة تَقَبُّل المجتمع الفلسطيني لهذه المسألة بشكلٍ كبيرٍ، وبخاصة في بدايتها عندما تصطدم مع الموروث الموجود من العادات والتقاليد والقيم المجتمعية التي يتبناها المجتمع... وليس بالضرورة أنْ تكون صحيحة، ولكنّها موجودة كيف يمكن حماية الزوجة ؟ بالنسبة لنا كمجتمع تنتشر فيه الشائعات بشكل كبير وسريع كيف له أنْ يستوعب فجأة أنّ امرأةً سُجن زوجها قبل سنوات هي اليوم حامل منه، وهو ما زال في السجن... كثير من الناس لا يهتم كثيرًا بمعرفة الحقائق، فبمجرد أنْ يسمع أية شائعة تصبح هي الأساس عنده، ولا يُتعب نفسه بالتثبت مع أن الله . تعالى . يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ ([1]).

ولا يريدُ الباحثُ أنْ تتحولَ مسألةُ الإنجابِ من داخل السجن إلى كابوس يُطارد الزّوجةَ الصَّابرةَ التي تنتظر زوجها المأسور، أهذا جزاؤها ؟ يرى الباحث أنّ تقبل الناس للموضوع ليس مستحيلاً،وحتى نصل إلى تلك المرحلة نحتاج لجهد كبير وتثقيف متواصل، كما أنّ المجتمع الفلسطيني ليس لونًا واحدًا فهناك المناطق القبلية التي تعتبر فيها العائلة هي المسيطرة على القرار،وهناك القرى المحافظة،وكذلك لا يمكن في بعض المدن أنْ تتقبل هذه المواضيع بسهولة.

أمَّا بالنسبة للحل فهو كما يأتي :

أولاً : أنْ يبدأ تناولُ الموضوعِ عبرَ وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بحيث يتحول الموضوع إلى ما يعرف بموضوع الساعة أي إثارة الموضوع، وكثرة تداوله وتناوله بين الناس وبين وسائل الإعلام.

ثانيًا : أنْ يتمَّ الطّلب من وزارة الأوقاف بأنْ تقومَ بتوزيع تعاميم في كلّ مساجد الوطن تتحدثُ عن الموضوع من ناحية شرعية، بالإضافة إلى دور الخطباء والأئمة والدعاة والعلماء بأنْ يقوموا بإثارة الموضوع على الأصعدة كافة.

ثالثًا : محاولة ترتيب حلقة خاصة تتناول هذا الموضوع في برنامج الشريعة والحياة الذي يُبث عبر الجزيرة كل يوم أحد حتى يتم ضمان انتشاره بشكل محلي وحتى عالمي.

رابعًا:أنْ يقومَ نادي الأسير أو المؤسسات والجمعيات المرتبطة بالأسرى بتوزيع نشرات خاصة حول موضوع الإنجاب من داخل السجن على عائلات الأسرى حتى يستوعب الأهل الأمر وحتى لا تحدث مشاكل مستقبلية بين الأسير وأهله أو بين الزوجة وأهلها.

([1]) الحجرات، الآية (6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: نفسيًا :

الحياة الزوجية فيها ما فيها من الأسرار التي لا يستطيع أحدٌ إنكارها،وإنَّ الجوانب النفسية تؤثر على طبيعة الحياة الزوجية سلبًا وإيجابًا، هذا في الظروف الاعتيادية التي تكون فيها الأسرة مجتمعة فكيف بالأسرة وهي مفرقة ومشتتة،وهي مجبرة على ذلك ألا تتأثر نفسيًا ؟ إنّ التأثير النفسي السلبي يؤذي الفرد والأسرة والمجتمع.

وقد أَجرى الباحثُ مقابلةً مع أحدِ الإخوة الدارسين لمادة علم النفس وهو الأخ المجاهد – نديم صبارنه([1])– وسأله الباحث عن الآثار النفسية السلبيّة([2]) على كل من الزوج والزوجة والولد الذي تمَّ إنجابه عن طريق الزراعة من داخل السجن فقال :

أ. **على الوالد** : كون هذا الأمر غريبًا على الإنسان المسلم يظل الإنسان مستغربًا لهذا العمل ويستنكره، بالرغم من حاجته إليه كونه أسيرًا، لكن هذا الأمر يظل يطارد فكر الإنسان لغرابته ولعدم طبيعته فالطفل الذي جاء بهذه العملية يظل يشكل لأبيه ذلك الحدث الغريب لا سيما إنْ كان له أبناء آخرون جاءوا بطريقة طبيعية ويظل هذا الطفل تذكارًا لذلك الحدث كلما نظر إليه، ينظر إليه نظرة غير النظرة التي ينظر بها إلى أطفاله الآخرين،وهذا لا يعني ظلمه أو هضم حقوقه بل المسألة أمر آخر يتعلق بشعور الأب وبشيء خاص بداخله،وهذا يجعلُ الأب يقوم بكبت مشاعره، وعدم إظهارها.

ب. **على المرأة** :المرأة تشترك مع الرجل في شعوره، ولكنها أخف بشيء قليل كون المرأة هي من حملت به في بطنها وأرضعته من صدرها فهو جزء منها.... لكن هناك شيء آخر، فالمرأة لها مشاعرها الخاصة، وعليه فإنّ من الصعب عليها أنْ تتقبل عملية نقل الحيوانات المنوية أو الزراعة بشكل سريع ودون أنْ تمارس حقها الطبيعي كبقية النساء التي هي حاجة ماسة إليها كما الرجل، وهذا يترك أثرًا سلبيًا ؛ لأنّها ببساطة بحاجةٍ إلى رجلٍ قبل كلّ شيء قبل الطفل وغيره فالطفل حاجة أكبر للرجل منها للمرأة، فالمرأة تريد الرجل، ولا ننسى تأثر المرأة من " المجتمع، فالمجتمعُ والناس لا يرحمون، والمرأة أكثر من الرجل تحسب ألف حساب لنظرة

([1]) هو الأسير المجاهد: نديم إبراهيم عوده صبارنه – مكان الإقامة: الخليل / بيت أمر – معتقل منذ 2004م ومحكوم تقريبًا خمس سنوات – تخرج من جامعة الخليل – تخصص: علم نفس – توجيه وارشاد – أجريت المقابلة معه يوم الجمعة بتاريخ: 28 / 11 / 2008م سجن هداريم قسم 3.

([2]) إن سؤال الباحث للمتخصصين في مجال علم الاجتماع أو علم النفس لا يتجاوز إغناء مادة البحث بالإحاطة بكل ما يتعلق بالمادة ولكن الأصل الذي يحسم أي خلاف هو شرع الله تعالى حتى لو اعترض كل علماء النفس وغيرهم من علماء العلوم الدنيوية فالتأصيل الشرعي هو الضابط الذي يحدد علاقتنا بأي مسألة وذكر آراء هؤلاء لا يتعدى جمع أطراف المادة العلمية بشكل واسع تحقيقًا للفائدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس، فهي تتأثر من نظرة صديقاتها وجيرانها والناس من حولها،والمرأة عندنا لها حساسية أكثر من الرجل في هذه المسألة.

ت. **على الولد** : أكثر ما يعانيه الولد (الطفل) بعد أنْ يبلغ هو عقدة النقص، فهو يشعر أنّه دون الآخرين ولا سيما إذا عُيِّر بذلك بين أقرانه....

إنَّ الآثار النفسية السلبية المترتبة على زواج الأسير عبر الزراعة كثيرة، وقد ذكر الأخ كثيرًا منها، ويرى الباحث أنَّ أكثر ما يؤثر على نفسية الإنسان سلبيًا أن يشعر أنّه أقل من غيره أو ما يسمى عقدة النقص، ويعتقد أنّ مسألة زواج الأسير فيها هذا النوع من الشعور في كل من الرجل والمرأة والطفل حتى الأسرة أو الأهل فهم يتأثرون ؛ لكون ابنهم أو ابنتهم لم يتزوج ولم تتزوج كغيرهم من الناس.....

كما أنّ المرأة قد تُصاب بشيء من الإحباط إذا شعرت بنظرة غريبة من قبل امرأة أخرى أو سمعت كلمة جارحة،الظروف النفسية مهمة، فمريم أم عيسى . عليهما السلام . ماذا قالت عندما شعرت بخطورة أنْ تلدَ دون زوج: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا ﴾ ([1]) حتى الألسن لم تنضبط بالشكل الصحيح في بداية الأمر :﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾([2]) فالإنسان هو عبارة عن مجموعة مشاعر تتأثر بأي كلمة أو حركة أو نظرة، والباحث هنا أحبَّ ذكر بعض السلبيات وسيترك ذكر بقية السلبيات إلى حينه.

خامسًا:مقابلة شخصية مع أسير متزوج قبل أسره ولم ينجب، وهو مؤيدٌ لإجراء الزراعة، وهو الأخ المجاهد – روحي مشتهى([3]) – الموضوع محل البحث هو موضوع قديم نسبيًا تعود بداياته إلى أوائل التسعينات من القرن الماضي حيث كان هناك نقاش وجدل حول الموضوع وما يحيط به من ظروف اجتماعية ووطنية، ناهيك عن الجانب الشرعي في هذه القضية وحسم الأمر في حينه إلى مباركة هذه الفكرة من ناحية المبدأ، بل جرت ولأول مرة وآخر مرة حفلة قران أحد الأسرى،وهو الأسير(سمير القنطار)([4]) على فتاة من الداخل في داخل سجن نفحة حضره من ذوى العروس وبعض الأسرى، وتوقف هذا الأمر وأغلق الباب من قبل مصلحة السجون في حينه وبقي النقاش والحوار يشتد حينًا ويفتر حينًا حول حق الخلوة في السجون التي تسمح بها مصلحة السجون للأسرى المدنيين، وكان من

([1]) مريم، الآية (23).

([2]) مريم، الآية (28).

([3]) هو الأسير المجاهد روحي جمال عبد الغني مشتهى – مكان الإقامة – غزة، معتقل منذ العام 1988م – 13 / 2 / 1988 م محكوم بالسجن المؤبد وهو متزوج ولم ينجب قبل أسره.أجريت المقابلة معه يوم الخميس:27 / 11 / 2008 م – سجن هداريم قسم 3

([4]) الأسير سمير القنطار تم الإفراج عنه من سجن هداريم من القسم الذي كان يعيش فيه الباحث بتاريخ: 16 / 7 / 2008 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستبعد أن يكون حقًا للأسرى الأمنيين حيث هناك جملة كبيرة من الحقوق يتمتع بها الأسرى المدنيون دون الأمنيين، وقد كان للجانب الاجتماعي والأمني دور في عدم الاندفاع لتحقيق هذا الحق سواء كان على مستوى الأسرى أنفسهم أو زوجاتهم وأسرهم.

تطور الظروف الطبية وتوفر المراكز الطبية التي تهتم بموضوع أطفال الأنابيب أعاد التفكير من جديد في حق السجين في الإنجاب، وإنْ لم تسمح به مصلحة السجون في حينه، وكان الأمر يحتاج إلى تهيئة المحيط الاجتماعي القريب " الأسرة " أو البعيد " المجتمع عمومًا " وكانت هناك محاولات جادة لتثقيف المجتمع لأهمية وضرورة هذا الأمر ومن جملة الخطوات التي اتخذت:

1.السؤال الشرعي حول هذه القضية لعدد من العلماء سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة وجاءت الإجابة أن لا حرج في ذلك إن تم الأمر في قنوات ودوائر أهل الثقة – والتّأكيد من عدم اختلاط الأنساب مع ضرورة تهيئة المحيط الاجتماعي لذلك، ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبد الكريم الكحلوت مفتي قطاع غزة في حينه الذي أكد على نقطتين :

أ. تأمين إيصال ماء السجين من جهة مأمونة – ثقة.

ب. إجراء العملية في مركز مأمون من أهل الثقة أيضًا وتم استشارة قيادة حركة حماس وقد أيدوا الفكرة ودفعوا لإمكانية تحقيق الأمر في حينه.

2. تهيئة الزوجات لذلك،فالأمر ليس بالهين،وبخاصة في ظروفنا المجتمعية التي لم يكن لها عهد أن تجد زوجة سجين حاملاً، وكان موقفهن الرفض في البدايات، ومنهن مَنْ بقين على رفضهن لظروفهن وأخريات أقبلن على الفكرة، وحاولن إنجاح الفكرة عمليًا وقد ساعد في ذلك الرغبة الشخصية التي تدفع كل امرأة للشعور بمعنى الأمومة، وهذه قضيةٌ فطريةٌ، ثُمَّ لانتشار ظاهرة أطفال الأنابيب نسبيًا واشتهاره بين الناس،وبخاصة ممن عانوا مشاكل العقم ثم للخطوات التي تم اتخاذها من إقناع الأسرة والمجتمع المحيط وهم بالإجمال كانوا الأسرع استجابة وتفهمًا للأمر قد دفع لذلك شعورهم الإيجابي باتجاه الأسرى وإنهم من سيشرفون على تفاصيل الأمر وخطواته مما يطمئنهم على سلامة وشرعية الأمر.

تهيئة الأسرى لأهلهم كالوالد والوالدة والإخوة والأخوات، وكذلك أهل الزوجة والأقارب، وفي حالتي . بفضل الله تعالى . لم أتصور أنْ يكون تفهمهم للموضوع بهذه السرعة بل بالحث على المسارعة لإنجاز الأمر فقد مر على اعتقالي في حينه نحوًا من خمسة عشر عامًا إضافة لما في السنوات من أثر على الزوجة وإمكانات الحمل المستقبلية، فظروف النساء البيولوجية غيرها عند الرجال هي محكومةٌ في سن معينة تفقد بعدها القدرة على الإنجاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسباب والمبررات التي تدفع لتحقيق هذا الأمر :

1. الحاجة الإنسانية سواء كان للأسير أو زوجته وبخاصة أصحاب الأحكام العالية.

2. الظروف التي يعيشها شعبنا وطبيعة معركته ووجود عدد كبير من الأسرى على مدى أيام الاحتلال حتى بات لا يخلو بيت من أسير أو على علاقة بأسير ولهذا انعكاسه على ذرية من يترددون على السجون.

3. الذرية والتكاثر من الأسلحة الأكثر إرهابًا لعدونا، حيث هم وقود معركتنا الطويلة،وبحسبة بسيطة لو قدر أنْ يحافظ الأسرى وأسرهم على معدل التكاثر الطبيعي فقد يزيد عدد الشعب الفلسطيني.

المعوقات :

1. عدم تقبل جزء من النساء ذلك لظروفهن الخاصة.
2. عدم تفهم بعض الطوائف المجتمعية لذلك فأهل القرى مثلاً أقل تفهمًا لذلك من أهل المدن ومن له اطلاع على التطورات الطبية.
3. وكذلك موقف بعض الأهل.
4. عدم موافقة مصلحة السجون لإعطاء السجين الأمني حقه الطبيعي في التكاثر سواء في توفير غرف الخلوة الشرعية أو نقل " ماء الرجل " بواسطة طبية أمينة.
5. عدم تقبل قطاع من الأسرى لذلك وقد يكون ذلك لعدم تعليق أحد من الأسرى الجرس وتحقيق انجاز في ذلك فجملة العمليات التي أُجريت لم يكتب لها النجاح ولله في خلقه شؤون.

حوافز ومتطلبات :

*أعتقدُ أنَّ الحافز الإنساني والفطري هو الأهم ثم النظر للموضوع على مستوياته المختلفة شخصية ومجتمعية وعلى مستوى المعركة.

*مطلوب متابعة الأمر سواء مع مصلحة السجون أو القضاء الإسرائيلي، وبخاصة بعد الإذن " لإيغال عمير" بذلك وهو مصنف لديهم كأسير أمني،وإن كان إسرائيليًا يهوديًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*ملحوظة مهمة : جملة محاولاتنا لم تنجح رغم أنَّها بلغت نحو أربع مرات، ولا زال هناك رغبة في المحاولة علّها تكون حسنة لنا ننال أجرها ".

المناقشة والتعليق :

هذا الأخ المجاهد لم يتزوج غير فترة بسيطة وتم اعتقاله وحكم عليه بالمؤبد، وهو الآن يقترب من عشرين عامًا أمضاها في السجون وزوجته تنتظر بدون أولاد وعمره على أبواب الخمسينات.... إنَّ الحالة أو الشريحة التي يمثلها هذا الأخ المجاهد تعتبر الشريحة الأصعب والأكثر تعقيدًا والأكثر إلحاحًا، والتي تبحث عن حلول شرعية مناسبة. كما أن إجاباته السابقة على الأسئلة المطروحة كانت في مكانها وأعطت إجابات عملية أكثر منها نظرية والواقعية دائمًا هي الأقرب للعقول والقلوب والنفوس السليمة.

والباحث يرى تأجيل مناقشة الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بموضوع الإنجاب من داخل السجن ريثما يتناول الشق الثاني من المسألة وهم الأسرى الذين أسروا قبل زواجهم ويريدون الزواج والإنجاب من داخل السجن وذلك على النحو التالي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الزواج والإنجاب من داخل السجن للأسير الأعزب وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى: الموقف من مسألة الزواج والإنجاب من داخل الأسر :

لقد حدث خلاف طويل بين الإخوة الأسرى في هذه المسألة، حتى إنّ بعضهم تشدد كثيرًا، واعتبر أن ذلك غير جائز مع أنه يرى جواز الإنجاب من داخل السجن هذا لمن كان متزوجًا قبل أسره وقد ظهر الخلاف جليًا وواضحًا عندما قام الباحث بتوزيع استطلاع للرأي داخل القسم الذي كان يعيش فيه (قسم 3 – سجن هداريم) على الأسرى من أصحاب الأحكام المؤبدة ومن تجاوزت أحكامهم العشرين سنة سواء من الأسرى الجدد أو القدامى (يقصد الذين أسروا قبل عام 1993م أو قبل الانتفاضة الثانية عام 2000م) هذا الاستطلاع اشتمل على مجموعة من الأسئلة الاجتماعية والشرعية والإنسانية والفكرية لمعرفة آراء الإخوة أصحاب الشأن، وسيتحدث الباحث بالتفصيل، بإذن الله، عن هذا الاستطلاع وعن نتائجه في حينه، ولكنه هنا أحبّ ذكر سبب الخلاف والنقاش الطويل الذي وقع حول مسألة زواج الأسير وإنجاب له داخل السجن، وكأنَّ عموم الأسرى قد يستوعبون أنْ يقوم أسير متزوج قبل أسره من إرسال الحيوانات المنوية لزوجته التي تنتظره في الخارج، ولكنهم يصابون أو يصاب بعضهم بالذهول أو الحيرة أو الإنكار عندما يسمعون كلامًا عن زواج الأسير وإنجابه، ولم يكن متزوجًا قبل أسره،ومن الإخوة الذين أخذ الباحث رأيهم هو الأخ المجاهد الشيخ طلال الباز([1]).

حيث قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : يبدو مِن خلال أسئلة البحث أن الصورة لما تم المطالبة به أو ما طرح حول قضية الزراعة والإنجاب غير واضحة لديك... أنا وبحكم اطلاعي على القضية ومنذ بدأت طرحت ونفدت بطرق بدائية وخرجت في بعض الحالات فلم يطرح أحد زواج لهذا الغرض إطلاقًا وغير وارد إنما الطرح كان للمتزوج الذي له زوجة وغاب عنها في أيام زواجه الأولى ولم ينجب ومحكوم عليه بالمؤبد أو فوق العشرين سنة، وهي للزوجة التي أصلاً ما زالت على ذمته منذ سنوات وترفض الطلاق وما زالت تنتظر... هذا ما وجب التنويه له....

هذا بالإضافة لأخوة آخرين تشجعوا للموضوع بشكل كبير، وتحدث الباحث مع بعضهم فاستعدوا للقيام بالعملية وكسر الحاجز؛ وذلك بالزواج والإنجاب من داخل السجن، وقد لاحظ الباحث من معظم الإخوة الذين دعموا الموضوع وشجعوه أنّهم الإخوة من أصحاب الأحكام المؤبدة أو العالية فوق العشرين سنة ومن اقتربت أعمارهم أو تجاوزت الأربعين عامًا وهم في نفس الوقت أمضوا أكثر من

([1]) هو الأسير المجاهد طلال إبراهيم عبد الرحمن الباز – مكان الإقامة – قلقيلية – تاريخ الاعتقال: 26 / 12 / 2002م – الحكم: 22سنة – متزوج وعنده ثمانية أولاد – العمر (50) أجريت المقابلة يوم الخميس: 27 / 11 / 2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خمسة عشر عامًا في السجن ولا يزالون ينتظرون الفرج والعمر يمضي والسنوات تتسابق وهم في الأسر ومن هؤلاء الأخ المجاهد: عبد الله أبو شلبك – أبو ماهر([1]) الذي يقول: " الأخ.... عذرًا إن تجاوزت الاستبيان وكتبت لك بارتجال حول ما قصدتني به وشرفني سؤالك عنه... لك هذه القصة فقد زارتني قريبة لي قبل سنوات فقالت لي : لماذا لا تتزوج في السجن وذلك مثل الجنائيين تحصلوا على غرفة زواج فعندما أردت استدراجها لأعرف مدى اقتناعها كامرأة كبيرة في السجن (70 عامًا).... فقلت لها: ماذا سيقول الناس؟ ومن ستوافق وأسئلة أخرى... فقالت لي: المدَنيون يتزوجون في السجون وأنتم لا ؟ فأصرت الحاجة على الأمر وطال النقاش بيننا – أما مسألة تاريخ طرح قصة الأسرى فطويلة ولانشغالي سأذكرها باختصار.... فقد حاول الأسير سمير القنطار ذلك، ورفض العدو زواجه بقولهم له لن نسمح لك أنْ تكون لك ذرية إرهابية،وقد عايرت مكة خير الناس بقولهم له مبتور أي مقطوع وصار مربط الفرس، فالأسير إن حُرم الجماع،جعل النسل له كحل لمشكلاته، أمّا من ناحية البعد الديمغرافي فقد تعلمنا في العديد من الفصول في الجامعة العبرية كيف تقام دراسات لمواجهة النمو السكاني ومستقبله على المنطقة.... ".

هذه عينات لبعض آراء الإخوة واختلافهم في مبدأ طرح الموضوع قبل إقراره أو بيان حكمه، ولذلك ذهب البعض إلى أقصى درجات التطرف باتجاه المنع، وذهب آخرون إلى أقصى درجات التأييد والتشجيع لحاجتهم لذلك.

ويرى الباحث أنّ هذه المسألة أكثر تعقيدًا من مجرد الإنجاب بين الزوج الأسير والزوجة التي تنتظره وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: تبدأ التعقيدات أو العوائق من اختيار الأسير للزوجة ؛ وذلك لأنّ خياراته محددة، ويرى الباحث أنْ يتولى مسألة الاختيار، إمّا الأهل وإمّا مؤسسة تقوم بذلك ولكن هل سيكون الاختيار موفقًا بحيث يرضى الأسير بأن تكون فلانة زوجة له وأما لولده، ولا يمكن لأحد أن يقول أي امرأة يمكن أن تقوم بالمهمة.... هذا كلام خطير ومردود ومرفوض ؛ وذلك لأن المرأة ليست سلعة أو مشتلاً، أوحقلاً للتجارب، والعياذ بالله،أنْ يقصد الباحث ذلك، فالزوجة لها حقوقها ويجب على زوجها أن يعطيها حقوقها كاملة فإن قبلت أن تتنازل عن حق الجِماع أو الاتصال المباشر بين الزوجين فلها ذلك، وهي مع تنازلها عن شيء من حقوقها تقوم بدور كبير في مساعدة الأسرى على حل مشاكلهم ومساندتهم فلا يجوز لنا مقابل إحسانها لنا لأحد مقابلة الإحسان بالإساءة.

([1]) هو الأسير المجاهد عبد الله جودة محمد أبو شلبك – مكان الإقامة – رام الله – تاريخ الاعتقال: 14/ 2 / 1991م – الحكم: مؤبد – أعزب – يدرس في الجامعة العبرية المفتوحة – أجريت المقابلة معه يوم الثلاثاء: 2/ 12/ 2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: المشكلة الكبرى تتعلق بالمرأة في هذا الزواج وهي من يقع عليها تحمل المسؤولية الأكبر أمام المجتمع، وبخاصة إذا لم تكن قد تزوجت من قبل كيف سيستوعب الناس أن تحمل ولم تتزوج كالمعتاد.

ثالثًا: يمكن أن يقل التعقيد في الجزئية الثانية أن تكون المرأة ثيبًا كالأرملة أو المطلقة أما البكر فهي أكثر تعقيدًا لكونها لم تتزوج من قبل.

رابعًا: كيف يمكن للأخ المعترض على هذه المسألة أن يجيزها لمن كان متزوجًا قبل أسره ويحرمها على من أسر ولم يتزوج وأراد الزواج والإنجاب من داخل السجن؟ هل يمكن للعادات أو التقاليد أن تحول دون القيام بالمسألة؟

المسألة الثانية : حكم الزواج والإنجاب من داخل الأسر

أولاً: يمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال الاعتماد على مسألة الإنجاب بين الأسير المتزوج وزوجته عن طريق الإخصاب، فهذه المسألة كالسابقة وبخاصة أنّ مبدأ نقل الحيوانات المنوية مبدأ مشروع بناء على مشروعية طفل الأنابيب وهي ما ثبت معنا من خلال المطلب الثاني في هذا المبحث.... فالمشكلة لا تكمن شرعًا في كون الأسير متزوجًا قبل أسره أو تزوج بعد أسره،فيجوز للأسير الزواج وعقد العقد،وهو داخل السجن وهذا يحدث وحدث كثيرًا مع الأسرى داخل السجون وهو أمر مشروع لكون العقد يتم بشروطه وأركانه الشرعية إما مباشرة وإما عن طريق الوكالة الشرعية وهو عقد صحيح كغيره من العقود.... إذا الزواج داخل السجن ليس فيه أي مشكلة بل على العكس تمامًا إذا تمكن الأسير من الارتباط بامرأة تقوم بزيارته وخدمته وربطه بالعالم الخارجي فهذا مفيد للأسرى ويفيدهم على الصبر والثبات....

ثانيًا : المسألة المختلفة في زواج الأسير وإنجابه داخل السجن عن إنجابه داخل السجن بعد زواجه خارجه هي أنه تزوج داخل السجن فحسب ؛ لأنّ الإنجاب في الحالتين سيكون بنفس الطريقة والضوابط الشرعية التي اعتمدها الباحث عند حديثه عن نقل الحيوانات المنوية لمن تزوج قبل أسره.

فما المشكلة إذًا ؟ لماذا يحاولُ البعض تعقيد النوع الثاني (الزواج والإنجاب) ويفصله عن النوع الأول (الإنجاب بعد الزواج خارج الأسر) في كلتا الحالتين الأسير هو الأسير والزوجة هي الزوجة والتلقيح هو التلقيح والعملية متشابهة في كل جزيئاتها تقريبًا.

من ناحية شرعية لا يوجد أي فرق بين الحالتين، وعليه فإنَّ الحالة الثانية مباحة شرعًا كما هي الحالة الأولى وذلك بما يلي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **القياس الأول** : أجرى الباحث القياس الأول بين الإنجاب عبر طفل الأنابيب وبين الإنجاب من داخل السجن،ووصل إلى نتيجة مفادها أنّ الإنجاب من داخل السجن حكمه حكم الإنجاب عبر طفل الأنابيب.

ب. **القياس الثاني** : هو قياس المسألتين أو النوعين هنا بعد ثبوت إباحة النوع الأول والإنجاب من داخل الأسر) قياسًا على طفل الأنابيب لاشتراكهما في علة وجود المانع العضوي أو القهري (الاحتلالي) فإن القياس ذاته يقع على المسألة الثانية أو النوع الثاني ؛ لكي نصل إلى نتيجة من خلال القياس التالي :

أسير له زوجة = الحكم جواز الإنجاب عبر نقل ماء الرجل بشروطه الشرعية.

أسير تزوج داخل السجن وله زوجة = الحكم جواز الإنجاب عبر نقل ماء الرجل؛ وذلك لأنّ المانع من الإنجاب في الحالة الأولى هو ذاته المانع منها في الحالة الثانية، إذًا العلة واحدة فالحكم واحد وهو الإباحة.

هذا بعد مراعاة كل الضوابط الشرعية من خلال الضبط والثقة والأمانة والموافقة من قبل الطرفين والإعلان والإشهار والتلقيح عبر مؤسسات أمينة.... إلى غير ذلك من الشروط التي ناقشناها بشيء من التفصيل عندما تناولنا مسألة الإنجاب للأسير المتزوج قبل أسره عن طريق النقل.

ثالثًا: لا يرى الباحث أية مشكلة في الزواج داخل السجن ثم الإنجاب من داخله كذلك عن طريق النقل الموثوق إلا في الوضع الاجتماعي المرتبط بالمرأة أو الزوجة التي ستقوم بالحمل دون اجتماع بينها وبين زوجها على فراش الزوجية.... باختصار شديد.... المشكلة فيما سيقوله الناس.... من أين حملت ؟ من هو والد الجنين؟ كيف يمكن لها أن تحمل دون زوج كما يحدث مع كل النساء ؟ إذا كانت مريم الكريمة العفيفة سأل الناس عن سبب حملها حيث قال تعالى عنها: ﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ ([1])، وقوله تعالى: ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ ([2]).

إذا كان الناس يسألون مريم التي أكرمها الله تعالى، وشهد لأبويها الناس فكيف سيقال عن المرأة التي تحمل وزوجها في السجن ؟ أضف إلى ذلك أنَّ أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها .

([1]) مريم، الآية (20).

([2]) مريم، الآية (27 – 28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعرضت لما تعرضت له في حادثة الإفك، وتكلم عنها المنافقون حتى تورط بعض الصحابة في المصيبة وتحدثوا فأنزل الله براءتها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ ([1]).

ومن قام بالفعلة حينها كانوا من المنافقين حتّى شاع الخبر،وتحدث به الناس يقول صاحب فقه السيرة النبوية: " وأمّا قصة الإفك فإنَّها حلقة فريدة من سلسلة فنون الإيذاء والمحن التي لقيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أعداء الدين، ولقد كانت هذه الآية أشد في وقعها على نفسه صلى الله عليه وسلم من كلّ تلك المحن السابقة، وتلك طبيعة الشر الذي يصدر من المنافقين([2]).

وإن المتابع لأحوال مجتمعاتنا ليجد أن مسائل العرض والشرف تعتبر من الخطوط الحمراء التي إذا وقعت حتى لو كانت شائعة فإن أهل المرأة يقتلونها، والباحث لا يؤيد ذلك ولا يقره، بل على العكس ؛ لأن القتل بالشبهة أو بدون حق لا يجوز مهما كانت الدوافع.... فما هو الحل إذًا ؟

رابعًا : الحل لا يكون إلا عبر التوعية والتثقيف وإيصال المعلومات للناس بطريقة يفهمونها حتى يغيروا بعض العادات السيئة التي تسيطر على كثير من المجتمعات المسلمة.... نحتاج لمؤسسة تتبنى الموضوع وتتكفل بنشره وبيانه وتوضيحه للناس بكل الوسائل الممكنة سواء الإعلامية أو الشرعية أو الاجتماعية أو الأكاديمية أو السياسية.... المهم التحرك للتمهيد للمسألة قبل القيام بها حتى لا تظلم النساء في الخارج ولنقطع كل لسان يمكن أن يتطاول على عرض الشريفات اللاتي سيقبلن بالزواج من أسير.

المسألة الثالثة: الآراء في المسألة (الإنجاب والزواج من داخل الأسر) :

أولاً : رأي الشيخ توفيق أبو نعيم ([3]):

يرى الشّيخُ أنَّ الزواجَ والإنجابَ من داخل السجن هو ذاته كالحالة الأولى، وهي الإنجاب لِمَنْ تزوّجَ قبلَ أسرِه، وحكمها واحد، وهو الإباحة حتّى ذهب الشّيخ إلى القول: إنَّ الأسير غير المتزوج، لكونه وبعد مرور سنوات الأسر لن يستطيع الإنجاب، وإذا انتظر هو حتى يكبر في السن، وتمّ الإفراج عنه، هذا إنْ تمَّ فإنَّه لنْ يجدَ مَنْ تقبله زوجًا ؛ بسبب كبر سنه، وإنْ وجدَ فهل يستطيع تربية أولاده أو رؤيتهم فيما بقي له من عمر؟

([1])النور، الآية (11).

([2])البوطي، فقه السيرة النبوية، ص 204 . 212

([3]) اجريت المقابلة مع الشيخ يوم الإثنين بتاريخ: 1 / 12 / 2008م سجن هداريم – قسم 3، وهو يحمل شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية تخصص أصول الدين من الجامعة الإسلامية، غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأضاف أيضًا إنَّ المسألة فيها حل لمشاكل العنوسة، وكثرة للنساء في مجتمعنا، ومنْ ثَمَّ فإنَّ المرأة التي لم تتزوج، وفاتها قطار الزواج يمكن أنْ يعوضها ولو جزئيًا أنْ يكون لها ولد وبيت وزوج أسير تزوره وتتواصل معه، وختم فتواه بقوله: وكلّ ذلك لا يتنافى مع الشّرع أو الدين طالما أنه يستند إلى الفتوى الشرعية والقانون الشرعي الذي تقره المحاكم.

ثانيًا : رأي الشيخ أنور العصا ([1]):

يرى الشيخ أن كل سبب أو عمل يؤدي إلى حرام فهو حرام وما أدى إلى أضرار شخصية أو اجتماعية أو دينية فهو حرام؛ لقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾([2])، فمثل هذا الزواج لا شك أنه يوجد فيه أضرار شخصية سواء على نفسية الزوج أو الزوجة.

ثالثًا: رأي الشيخ محمد بريوش([3]) :

يرى الشيخ أن الإنجاب للأسير أو لغيره هو بيد الله سبحانه وتعالى، ولكنْ إنْ كان الأسير أعزب ولم يتمكن من الإنجاب بالطرق الطبيعية، فإنه يستطيع ذلك عن طريق الزراعة أوالنقل للحيوانات. وأضاف في مقابلة أخرى قائلاً([4]):

1. إنّ من المقاصد للشريعة حفظ النسل وهذا أساس يبنى عليه.
2. إن هذا الزواج إذا اكتملت شروطه وأركانه من إيجاب وقبول ووجود ولي وشهود ولم يكن فيه ما يخالف شرطًا من شروط العقد الصحيح فهو عقد شرعي وصحيح.
3. فإذا تحقق الإيجاب والقبول وكان العقد صحيحًا ينظر إلى جانب آخر، وهو إمكانية تحقيق المنفعة للطرفين من خلال هذا العقد، وكذلك دفع المفاسد فإن ترتبت المفاسد أكثر من المنافع فلا يجوز.
4. إذا تم تجاوز هذه المسائل وقبل الطرفان واتفقا على ذلك فيبقى العائق هو السجان فإذا أمكن إزالة كل الموانع فجائز.

([1]) أُجريت المقابلة مع الشيخ يوم الإثنين بتاريخ: 1 / 2 / 2008م سجن هداريم – قسم 3 وهو يحمل شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة القدس.

([2]) الأعراف، الآية (33).

([3]) أُجريت المقابلة مع الشيخ يوم الإثنين بتاريخ: 1 / 2 / 2008م سجن هداريم – قسم 3، وهو يحمل شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة الخليل.

([4]) أُجريت المقابلة مع الشيخ يوم الخميس بتاريخ: 27/ 11 / 2008م سجن هداريم – قسم 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة آراء الإخوة :

بعد النظر فيما قالوا يرى الباحث أنَّ رأي الأخ توفيق أبو نعيم هو ذاته ما ترجح أثناء مناقشة الباحث للمسألة مع إضافة معالجة ظاهرة العنوسة وإضافات أخرى.... أما الأخ محمد بريوش فكلامه عام ونحن متفقون عليه، ولا خلاف فيه ولكنه لم ينص على المسألة بالتفصيل.

أما الشيخ أنور العصا فقد اعتمد على تحقيق الضرر في حالة الزواج والإنجاب داخل السجن، ولكن يمكن الرد عليه بأنَّ المسألة فيها منافع وتحقق مصالح، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الاقتصار على أضرارها فحسب يحتاج إلى تدقيق، وقد ذكر الإخوة الذين قابلتهم وناقشتهم وهم يؤيدون الموضوع عشرات المنافع والمصالح المترتبة على زواج الأسير من داخل السجن وإنجابه.

رابعًا: مقابلة مع أحد الأسرى القدامى الذين يعارضون الفكرة من أساسها أجريت المقابلة مع الأخ المجاهد – فؤاد الرازم ([1]) – حيث قال : إغلاق الأبواب في وجوهنا فلا حول ولا قوة إلا بالله، أما إذا تمكنا من التّحرك، فالأصل والأَوْلى بأن نتحرك كما أن العادات والتقاليد يمكن أن تتغير وبخاصة إذا خالفت الشرع يجب أنْ تتغير، وأنْ نسعى لتغييرها لا أن نقف عندها ونستسلم لها.

خامسًا : مقابلة مع أحد الأسرى الجدد الذين يعارضون الموضوع :

هو الأسير أحمد أبو خضر ([2]) إذ يقول : أنا أعارض المسألة معارضة شديدة وأرفضها رفضًا تامًا وذلك للأسباب الآتية :

1.هو عمل غير أخلاقي ؛ وذلك لأنه ينقص من القضية ويبخس العمل النضالي الذي جعلنا في الأسر ومن جانب آخر فإنه يتعامل مع المرأة كمشتل – فكل من يبحث عن هذه المسألة هو إنسان يريد إشباع رغباته الشخصية بأية طريقة كانت.

2.المرأة لن توافق على ذلك ؛ لأن في ذلك انتقاصًا من حقها.

3.اجتماعيًا مرفوضة، ويرى الأخ أنَّ هناك بعض العادات لها تأثير على المجتمع أكثر من الدين.

4.هذه الطريقة تنقص من المقاومة ومن العمل النضالي الذي قمت به وتنقص وتبخس قداسة القضية التي أناضل من أجلها.

5.ما دام من حق الرجل أن يبحث عن حلول للمشكلة فالأوْلى للمرأة أن تبحث عن حلول لحياتها في ظل الحرية.

([1]) هو الأخ المجاهد الأسير فؤاد قاسم عرفات الرازم – من سكان القدس – تاريخ الاعتقال: 30 / 1 / 1981م محكوم: مؤبد – أعزب – أجريت المقابلة معه يوم السبت: 29 / 11 / 2008م سجن هداريم – قسم 3.

([2]) هو الأخ المجاهد الأسير أحمد علي محمود أبو خضر – مكان السكن: سيلة الظهر – جنين – تاريخ الميلاد: 2 / 3 / 1980م – تاريخ الاعتقال: 13/ 4 / 2002م – محكوم:11 مؤبد 50 سنة وستة أشهر – أعزب – أجريت المقابلة معه يوم الثلاثاء: 2/ 12 / 2008م سجن هداريم – قسم 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأخ :

قد يتفق الباحث مع الأخ في حقه أن يرفض الموضوع، ولكنه يخالفه في وصفه العمل بأنه غير أخلاقي.... هو عمل غير أخلاقي عندما يتم استغلاله ؛ لإيذاء الأسير أو إيذاء المرأة، وما دام الأذى ليس مقصودًا حتى إن وقع، وعليه فإنَّ وصف العمل بأنه غير أخلاقي غير دقيق – أما بالنسبة لإيذائه العمل النضالي فهو على العكس يقويه من خلال تكوين أسرة له وهو داخل السجن.... وما يدريك لعل المرأة توافق وهي لها الخيار فلن تجبر على شيء لا تريده... أما الحلول سواء للرجل أو المرأة يجب أن تكون شرعية أما غير ذلك فلا يجوز.

سادسًا: مقابلة مع أسير حاول الإنجاب من داخل السجن وهو الأسير المجاهد عباس السيد ([1]): إذ يقول: (الأخ محكوم عليه ب 35 مؤبداً): مع أول فرصة للقدرة على التواصل بدأت بتمهيد الطريق مع الزوجة بإقناعها وبفضل الله وافقت وعملت على تذليل العقبات في المحيط الاجتماعي وأنا بدأت الحديث في الفكرة مع الإخوة في السجن وعلى الصعيد الطبي تواصلت مع مركز طبي وأخذت أستفسر عن إمكانية الموضوع طبيًا....فوجدت العقبات مذللة بفضل الله تعالى....

وعلى صعيد الحركة (حركة حماس) تواصلت مع المشايخ ومنهم بالذات الدكتور الشهيد عبد العزيز الرنتيسي([2]) الذي كان مقتنعًا وشجع الفكرة بشدة، وكذلك المهندس الشهيد إسماعيل أبو شنب([3])

([1]) أجريت معه مقابلة أخرى في المطلب الثاني من هذا المبحث.

([2]) الشهيد عبد العزيز الرنتيسي: هو الدكتور عبد العزيز علي عبد الحفيظ الرنتيسي أحد مؤسسي وقادة حركة المقاومة الإسلامية حماس، ولد في العام 1947م في قرية يبنا بين عسقلان ويافا، ولجأت أسرته بعد حرب 1948م إلى قطاع غزة واستقرت في مخيم خان يونس للاجئين وكان عمره ستة شهور، تخرج في كلية الطب بجامعة الاسكندرية عام 1972م ونال منها لاحقًا درجة الماجستير في طب الأطفال، اعتقل مرات عديدة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي بلغ مجموعها سبع سنوات بالإضافة إلى سنة قضاها مبعدًا في مرج الزهور في العام 1992م حيث برز كناطق باسم المبعدين الذين رابطوا في مخيم العودة في منطقة مرج الزهور لإرغام سلطات الاحتلال على اعادتهم وتعبيرًا عن رفضهم لقرار الإبعاد الصهيوني، كان أول قيادي في حماس يعتقل في العام 1988م أعتقل الرنتيسي في سجون السلطة الفلسطينية 4مرات وبلغ مجموع ما قضاها في زنازينها 27 شهرًا مفروزًا عن بقية المعتقلين.

ومن فضل الله أن أتم حفظ كتاب الله في المعتقل وذلك عام 1990م بينما كان في زنزانة واحدة مع الشيخ المجاهد أحمد ياسين، وله قصائد شعرية تعبر عن انغراس الوطن والشعب الفلسطيني في أعماق فؤاده. بعد اغتيال الشيخ القائد أحمد ياسين من قبل إسرائيل بايعت الحركة الدكتور الرنتيسي خليفة له بعد اغتيال الشيخ القائد أحمد ياسين من قبل إسرائيل بايعت الحركة الدكتور الرنتيسي خليفة له في الداخل، ليسير على الدرب حاملاً مشعل الجهاد ليضيئ، درب السائرين نحو الأقصى، وفي مساء 17/ إبريل / 2004م قامت مروحية إسرائيلية بإطلاق صاروخ على سيارة الرنتيسي فاستشهد مرافق الدكتور ثم لحقه وهو على سرير المستشفى في غرفة الطوارئ ينظر: الانترنت: موقع اسلام أولاين + شبكة فلسطين + ملتقى الإخوان.
http: //www.alkotla – f.ps / vv/ shwthread.php? t=22162

([3])إسماعيل أبو شنب: هو المهندس اسماعيل حسن محمد أبو شنب " أبو حسن " أحد قيادي حركة المقاومة الإسلامية "حماس "، ولد في مخيم النصيرات للاجئين وسط قطاع غزة عام 1950م وذلك بعد عامين من هجرة عائلته من قرية " الجيّة " من قضاء المجدل عسقلان، حيث استقرت أسرته في نفس المخيم درس الهندسة وتخرج من كلية الهندسة بجامعة المنصورة عام 1975م بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف وكان الأول على دفعته، ثم حصل على درجة الماجستير في هندسة الإنشاءات من جامعة كالورادو الأمريكية عام 1982م ثم منحت له فرصة إكمال دراسة مرة أخرى، فرجع إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1983م، حيث بدأ الدراسة للحصول على شهادة الدكتورة، ولكن جامعة النجاح استدعته لحاجتها الماسة له ولأمثاله للتدريس في الجامعة، فقطع دراسته وعاد إلى الجامعة وعين قائمًا بأعمال رئيس قسم الهندسة المدنية في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. رحمه الله . تحفّظ عليها قليلاً وذلك بسبب البعد الاجتماعي – وعلى الصعيد الشرعي تواصلت مع مفتي طولكرم ورئيس رابطة علماء فلسطين الشيخ حامد البيتاوي ومجلس الإفتاء ورئيسه الشيخ عكرمة صبري وصدرت الموافقة الشرعية وأفتى المشايخ بجوازها – كما تواصلت مع صحفيين حتى يتم عمل تقارير إخبارية وصحفية وصدر بالفعل تقرير مطول ومفصل في جريدة القدس يوم : 4 / 7 / 2003م، وتمت فيه مقابلة الدكتور عبد العزيز الرنتيسي والشيخ بدوي والدكتور سالم أبو خيزران (مدير مركز رزان الطبي) وزوجتي السيدة إخلاص الصويص وأشار إلى أنَّ الموضوعَ يتمَّ بحثه في مجلس الإفتاء وأخذ من كل من المشاركين أجوبة حول الموضوع، وكذلك صدر بتاريخ :(6 / 7 / 2003م) على صدر الصفحة الأولى من صحيفة القدس فتوى من مجلس الإفتاء بخصوص الموضوع – وبعد ذلك بادرت وباشرت محاولة التنفيذ حيث حاولت الإنجاب لمرتين، وفي كل مرة كانت الأمور تسير بنجاح طبي أي تتشكل الأجنة خارج الرحم في المختبر ويتم إعادتها للرحم ولكن لم يشأ أن يستمر الحمل، فالحمد لله على كلّ حال.... بالنسبة لموضوع المتزوج قبل السجن يكون الموضوع بلا شك أسهل بكثير، أما الأعزب فإن المسألة تحتاج إلى كسر الحاجز وتهيئة المجتمع والمرأة التي تقبل ذلك هي مأجورة، أمّا بخصوص سمعة المرأة فإنَّ التَّخصيب لا يكون إلا عن طريق طبيبٍ مختصٍ، أمَّا بخصوص العادات والتّقاليد فتجربتي ومعلوماتي تشهد أنَّ المجتمعَ يتقبّل الأمرَ بشكل معقول، المعارضة موجودة، لكنْ في ظل موقف شرعي صحيح وتوعية شاملة ستتغير النظرة بإذن الله حتى عند المعارضين... ([1]).

المناقشة للأخ :

الخطوات التي قام بها شرعيًا وطبيًا واجتماعيًا وإعلاميًا هي خطوات طيبة وتدعم الموضوع لأجل إنجاحه وإتمامه على الوجه الشرعي المطلوب.

=عام 1983 – 1984م وظل يدرس في الجامعة حتى أغلقتها سلطات الاحتلال مع اشتعال الانتفاضة أواخر 1987م كان أحد مؤسسي جمعية المهندسين في قطاع غزة وانتخب رئيسًا لمجلس إدارتها ونقيبًا للمهندسين في العام 1976م كان مسؤولاًعن تفعيل أحداث الانتفاضة الأولى بتكليف من الشيخ أحمد ياسين – رحمه الله – وكان نائبًا له واعتقل من تاريخ: 30 / 5 / 1989م ولغاية 2 /4 / 1997م، وفي سجنه تعرّض لتعذيب شديد من قبل قوات الاحتلال وظروف صعبة للغاية، وقد شكل داخل المعتقل قيادة حركة حماس، وفي السجن كان قائدًا للحركة الأسيرة وخاض واخوانه المعتقلون اضرابين كان لهما أثر بالغ على تحسين حياتهم داخل السجن وحققوا خلالهما انجازات عظيمة في عام 1992م وفي عام 1995م لعب أبو شنب بعد الإفراج عنه دورًا مهمًا كقائد سياسي في الحركة حيث كان ممثل الحركة في الكثير من اللقاءات مع السلطة والفصائل، وكان يعرف بآرائه المعتدلة، وهو يرأس مركز المستقبل للدراسات، واستشهد القائد الفذ يوم الخميس 21 / أغسطس / 2003م في قصف همجي من قوات الاحتلال له مع اثنين من مرافقيه في مدينة غزة. ينظر: الانترنت: موقع اسلام أولاين + شبكة فلسطين + ملتقى الإخوان

http: //www.alkotla – f.ps / vv/ shwthread.php? t=22162

([1]) أجريت المقابلة مع الإخ المجاهد يوم الثلاثاء بتاريخ: 2/ 12 / 2008م سجن هداريم – قسم 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : الإيجابيات والسلبيات مع مناقشة ما لم يتم نقاشة منها فيما يتعلق بالزواج والإنجاب من داخل الأسر، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الإيجابيات...

حتى لا يبدأ الباحث بالسلبيات فلتكن البداية بالبشارات والإيجابيات وأهمها:

1. دعم الأسير معنويًا ونفسيًا من خلال حل مشكلة الزواج والإنجاب من داخل السجن، وكذلك دعم الزوجة.
2. الكثير من الأسرى أمضوا سنوات طويلة في السجن وزادت أعمار كثير منهم عن الأربعين سنة وهم بحاجة لأن يكون هناك من يرعى شؤونهم ويتابع أحوالهم،وبخاصة في حال غياب الأم والأب أو تعذر زيارتهم للأسير لأسباب أمنية أو صحية.
3. كثير من أمهات الأسرى يردن لأولادهن الأسرى أن يكون لهم أولاد حتى وهم داخل السجن، وكذلك من حق الأسيرات أنْ يكون لهن أولاد.
4. دعم الحركة المقاومة من خلال زيادة صمود الأسير بتكوينه لأسرة وهو داخل السجن.
5. عدم الخوف من تقدم السن أو طول الأسر مع أن الأصل أن لا يطول ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل.
6. ممارسة الأسير لعلاقات عاطفية شرعية مع زوجته عبر الزيارة والتواصل.
7. قهر السجان الذي يريد قتل الأسير وتدمير حياته الاجتماعية والنفسية والأسرية والشخصية، وهذه الايجابية تحتاج إلى وقفة حيث يغفل عنها بعض الإخوة وينسون أو يتناسون طبيعة العلاقة مع هذا العدو المجرم الذي اهلك الحرث والنسل فهو عدو يريد إيذاءنا بكل قوة وبكل الوسائل الممكنة ولذلك يجب التنبه لخطورة وطبيعة الصراع، ولا ننسى أبدًا أننا قتلنا منهم وأيدينا تشرفت بأن تلطخت بدمائهم و هذا يجعلهم يحقدون علينا و يفكرون في تدميرنا وتدمير مقومات صمودنا.. فالحذر الحذر و الانتباه الانتباه...إننا عندما ننجب لهم رجالاً يحملون السلاح ويفترشون الخنادق ويعشقون البنادق، فإنَّ ذلك كسر لقضبانهم النتنة وزنازينهم العفنة يحكمون بالمؤبدات لكي تتوقف حياتنا عند المؤبد ونحن لا نقبل ذلك وسنشارك في الحياة بكل قوة " ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾([1]).
8. إنَّ كثيرًا من النساء في الخارج قد فاتهن قطار الزواج كما يقال وهي لن يضرها أن تتزوج بأسير تنجب منه أولادًا تعيش معهم يحمونها بعد أنْ تربيهم، لعلَّ الله أن يفرج عن الزوج الأسير.
9. انصاف نساء الأسرى الذين أسروا وبقيت على العهد وينتظرن لسنوات أليس من الإنصاف لهن أن يتم إكرامهن بالإنجاب حتى لا تمضي أعمارهن وهن في الانتظار.

([1]) الأنفال، الآية (30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. المساهمة في تكثير السواد وزيادة أبناء الشعب لكي نحاربهم بالكثافة السكانية أيضًا.
11. التخلص من بعض العادات والتقاليد الفاسدة المخالفة للشريعة.
12. الاستفادة من التطورات العلمية المنتشرة في العالم ما لم تخالف شرعنا.
13. الاندماج في المجتمع وتكوين أسرة جديدة مرتبطة بقضية مقدسة فيها إشارة إلى حياة هذا الشعب وقدرته على تجاوز العقبات الاحتلالية.

المسألة الثانية: أهم السلبيات:

1. عدم ممارسة الأسير لحياته الزوجية الطبيعية، وهذا يشكل لديه بعض الأزمات،وبخاصة أنَّ الغريزة الجنسية موجودة في البشر وهي تحتاج إلى إشباع.
2. فقدان جزء كبير من روح الزواج القائم على المودة والرحمة والألفة بين الزوجين.
3. طغيان المصلحة الذاتية للأسير على المصلحة العامة من خلال إرادته الولد، وهو في الأسر.
4. قد يشعر العدو بضعفنا إذا طلبنا ذلك منه أو سعينا في تحقيقه بناء على خطوات عملية.
5. قد يساء فهم الموضوع من قبل المجتمع، ومن ثمّ يتصور أننا نبحث عن غرائزنا، ونحن ندّعي حماية القضية والدفاع عن الوطن.
6. عدم ضمان آلية آمنة تضمن نقل سليم للحيوان المنوي من الزوج إلى زوجه، والخوف من اختلاط الأنساب.
7. عدم وجود قوانين أو تشريعات حول الموضوع يمكن الاعتماد عليها.
8. عدم توفر جهة مختصة تتكفل بمتابعة الموضوع وضمان نجاحه.
9. عدم ثقة كثير من الأسرى بالفكرة حتى الآن.
10. الفكرة قد يعتبرها البعض جريمة في حق المرأة، وكأنها سلعة للإنجاب فحسب.
11. الظلم الذي سيقع على الزوجة لعدم أخذها حقوقها الزوجية كاملة.
12. تعرض سمعة المرأة للخطر من خلال عدم تهيئة المجتمع لاستقبال مثل هذا الموضوع.
13. تعرض عائلة المرأة للانتقاد ؛ لقبولها زواج ابنتها بهذه الطريقة.
14. حتى لا تتحول أولويات المجتمع من الإفراج عن الأسرى إلى إبقائهم داخل الأسر.
15. عدم وجود شعور الأبوة لدى الأسير لكون الإنجاب لم يكن مباشرًا.

كما يوجد الكثير من السلبيات التي جمعناها أثناء جمعنا للمادة ومقابلاتي الشخصية مع الإخوة الأسرى، وقد ناقشنا معظمها أثناء البحث...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

نتائج استطلاع الرأي للأسرى

لقد أجرى الباحث استطلاعًا للرأي داخل القسم الذي كان يعيش فيه، وهو قسم 3- في سجن هداريم حيث يضم هذا القسم عينة من الأخوة الأسرى يقدرون بحوالي(120 أسيرًا) وهم ينتمون إلى معظم الفصائل الفلسطينية الإسلامية والوطنية،وقد اختار الباحث هذا القسم دون غيره ؛وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: هذا القسم الوحيد الآن الموجود في منطقة (هاشرون)،وهي عبارة عن مجمع سجون منها سجن هداريم الذي كان يعيش فيه،وهو القسم 3، ولا يوجد في منطقة (هاشرون) غير قسم الأشبال، وهم الأسرى دون سن (18عاماً) و بعض الأخوات الأسيرات، فك الله أسرهن، المهم أنّ قسم (3) في سجن هداريم هو القسم الأمني الوحيد والذي له خصوصيته.

ثانياً: هذا القسم يجمع تقريباً كلَّ ألوان الشعب الفلسطيني وفصائله المعتبرة في ساحة المقاومة،فهو يجمع بين زنازينه الإسلامي، وغيرهم من علماني أو يساري أو غير ذلك.

ثالثاً: يعتبر هذا القسم في مصلحة السجون أنّه قسم خطير لأنه كما يقولون عنه يجمع كل من يشكل تهديداً للإدارة داخل السجون الكبيرة أو أيّ شخصية لها تأثير داخل السّجون الكبيرة يتم إحضارها إلى هذا القسم لوضعها في جو يشبه العزل حتّى يمنعوا الاحتكاك بين الأسرى،والصحيح أن فيه كثيرًا من الإخوة الدارسين والمثقفين والمتابعين للشؤون السياسية، وبخاصة الإسرائيلية منها بامتياز.

رابعًا: يجمع القسم تقريبًا جميع الأحكام من جميع فئات الأسرى القديم أو الجديد المؤبد وغير المؤبد المتزوج وغير متزوج، الصّغير في السن والكبير، فهو قسمٌ متنوعٌ في كلّ شيْءٍ تقريبًا، لذلك قرر الباحث أنْ يعتمدَ هذا القسم؛ لإجراء الاستطلاع،إضافة ؛ لعدم قدرة الباحث على التّواصل مع السجون الأُخرى، وعندما قام الباحث بإجراء هذا الاستطلاع حاول البحث عن عينة يهمها موضوع الزواج أو الإنجاب من داخل السجن فوجدت أنَّ أنسبَ فئة هم أصحاب الأحكام العالية التي تتجاوز العشرين عامًا، فوجد الباحث أنَّ ما يقرب من خمسين إلى ستين أخًا محكومًا عليهم بالسجن المؤبد،أو ما يقرب من نصف القسم، كما وجد الباحث ما نسبته من عشرين إلى ثلاثين أخًا،أحكامهم عالية.

أمَّا أصحابُ الأحكام المتوسطة والخفيفة، فوجد الباحثُ من خلال سؤال بعضهم أنَّ الأمرَ لا يهمهم كثيرًا، وكلّما سأل أحدهم قال له: أنا لم يبق لي إلا بضع سنوات وسأعود لأهلي وأتزوجُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنجبُ عندهم، فلم يجد الباحث أيّ اهتمام من قبلهم، وبالمقابل وجد اهتمامًا كبيرًا عند أصحاب المؤبدات، وما هي إلا بضعة أيام حتى انتشر خبر الاستطلاع وصار الإخوة يتناقشون مع الباحث، ويسألونه عن الفكرة وعن مشروعيتها ثم جاء يوم توزيع الاستطلاع على القسم حيث عمل الباحث لكل أخ أوراقه الخاصة، وأرسلها إليه بشكل مباشر وما أن تم توزيع الاستطلاع حتى قام القسم على ساق واحدة وبدأت الرسائل والأسئلة والنقاشات والجدال حول الموضوع، لم يكن الباحث يتوقع أن أثر الاستطلاع سيصل إلى ما وصل إليه، وتيقن الباحث حينها كم هي أهمية الموضوع، وأنّه بالفعل يحتاج إلى بحث وحلول عملية، وسيضع الباحث بين أيديكم تلك النتائج التي مثلها الاستطلاع حيث اشتمل على قسمين:

القسم الأول: أسئلة تمهيدية حول علاقة المستطلع بالدين والعادات والتقاليد،وكيف يتعامل مع المتغيرات والتطورات المجتمعية؛وذلك عن طريق اختيار المستطلع للإجابة التي يريدها من بين عدة خيارات.

القسم الثاني: وهو عبارةٌ عن مجموعة من الأسئلة تمثل جسم الاستطلاع عن طريق أجب بنعم أو لا.

تَمَّ تقديم النتائج بالنسبة المئوية على أهم الأسئلة المتعلقة بموضوع البحث مباشرة، وتَمَّ استثناء نتائج أسئلة أخرى ليست في صلب الموضوع، وسيضع الباحث بين يدي القارئ النتائج في البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

-نتائج استطلاع الرأي –

الموضوع : مسألة الزواج داخل السجن والإنجاب.

1. نسبة المشاركة الإيجابية في الاستطلاع كانت ؟

1. المشاركة 84% 2. الامتناع 16%

2.الوضع المادي للمشاركين في الاستطلاع كان ؟

1. ممتاز 5% 2. جيد 82% 3. أقل من جيد 13%

3. من ناحية الالتزام الإسلامي كانت ؟

1. متشدد 7.5% 2. وسطي 85% 3. غير ذلك 7.5%

4. الحالة الاجتماعية للمشاركين ؟

1.متزوج 29% 2.أعزب 66% 3.مطلق 5%

5. التحصيل العلمي لهم ؟

1. جامعي 50% 2. ما دون ذلك 50%

6.أهمية الأولاد في حياة المستطلعين كانت :

1. مهمة وتشكل أولوية 42%
2. مهمة ولا تشكل أولوية 40%
3. لا أهتم كثيرًا 18%

7.إذا تعارضت الشريعة مع العادات والتقاليد تتبع :

1. العادات 11%
2. الشريعة 80%
3. غير ذلك 9%

8. هل ترى أنَّ نقل الحيوانات المنوية للخارج مخالف :

1. الشريعة 1%
2. التقاليد 28%
3. أفكارك 20%
4. غير مخالف 41%
5. أمتنعُ عن الإجابة 10%

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. هل ترى المانع من الإنجاب عبر الزراعة للأسرى هو :
   1. التقاليد 33%
   2. الشريعة 1%
   3. عدم أخلاقية ذلك 13%
   4. لا ترى مانع 33%
   5. إمكانية الإنجاب بالوسائل الطبيعية 7%
   6. امتنع عن الإجابة 13%
10. هل تثق أن الطريقة في نقل الحيوانات المنوية من السجن إلى الخارج آمنة ؟
   1. ثقة عالية 26%
   2. ثقة متوسطة 14%
   3. ثقة متدنية 9%
   4. لا ثقة مطلقًا 32%
   5. امتناع عن الإجابة 19%
11. هل ترى أنَّ الموضوع حلال أم حرام في الشريعة ؟
   1. حلال 64%
   2. حرام 9%
   3. لا أدري 20%
   4. امتناع 7%
12. هل ترى أن الموضوع سيكون له آثار سلبية على المولود ؟
   1. نعم 38%
   2. لا 29%
   3. لا أدري 29%
   4. امتناع 4%
13. هل ترغب في الإنجاب وأنت داخل السجن ؟
   1. نعم 37%
   2. لا 63%
14. هل تفكر في ذلك عندما تنظر إلى عدد السنوات التي ستقضيها في الأسر؟
   1. نعم 47%
   2. لا 53%

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. إذا كنت متزوجًا هل تفكر في الإنجاب عندما تنظر إلى زوجتك التي تركتها،ولم توفق من الإنجاب منها ؟

1. نعم 65%
2. لا 35%

16. هل ترغب في الإنجاب ولا تهمك كثيرًا الطريقة ؟

1. نعم 37%
2. لا 63%

17.هل توافق على الإنجاب إذا كان يوافق العادات ؟

1. نعم 27%
2. لا 73%

18.هل تؤيد الإنجاب عبر الزراعة إذا كان المانع هو الحبس لسنوات قصيرة؟

1. نعم 37%
2. لا 63%

19.أنت تؤيد ذلك ولكنك غير مستعد لأن تقوم بذلك ؟

1. نعم 42%
2. لا 58%

20.هل ترى إمكانية تحقيق الزواج للأسير أو الزراعة ستكون كبيرة مستقبلاً إذا لم تكن ممكنة الآن ؟

1. نعم 44%
2. لا 56%

21.هل تريد من المجتمع تقبل الإنجاب عبر نقل الحيوانات المنوية ؟

1. نعم 44%
2. لا 56%

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

طلاق الأسير، وفيه ثلاثة مباحث على النّحو الآتي :

المبحث الأول : تمهيد في أحكام الطلاق.

المبحث الثاني : التفريق بين الزوجين لضرر الحبس في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث : التفريق بين الزوجين لضرر الحبس في قوانين الأحوال الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تمهيد في أحكام الطلاق.

المبحث الأول : تمهيد في أحكام الطلاق.

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغةً وشرعًا.

تعريف الطلاق لغةً :

لغة: الحل والانحلال والتخْلية، وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم. ومنه قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾([1]) مصدر من طَلُقَت بالضم والفتح كالجمال والفساد من جَمُلَ وفسد وامرأة (طالق)، وقد جاء (طالقة)،والتركيب يدل على الحَل والانحلال ومنه: (أطلقت) الأسير إذا حللت إساره وخليتٌ عنه و (أطلقتُ) الناقة العقال فطلَقتَ بالفتح. ويقال للمرأة أنت خلية كناية عن الطلاق ([2]).

الطلاق شرعًا أيْ (اصطلاحًا): حل عقد النكاح الثابت شرعًا بلفظ الطلاق ونحوه ([3]).

المطلب الثاني: حكم الطلاق في الإسلام.

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ([4]).

1. **أما من الكتاب**، فقوله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾([5])، وقوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ([6]).

([1])البقرة ، الآية (229).

([2]) ينظر: المطرزي، الإمام أبو الفتح ناصر الدين (538 . 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، بلا طبعة وسنة، نشر مكتبة زيد بن أسامة، حلب . سوريا، ج2 / ص25، الرازي، محمد بن أبو بكر، 1425هـ . 2005م، دار الكتاب العربي، بيروت، مختار الصحاح، 1425هـ – 2005م، دار الكتاب العربي، بيروت، باب الخاء، مادة خلا، ص100. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار السرور، بيروت، باب الطاء، ص61.

([3]) ينظر:الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3 / ص143.التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة،، ط1، 1418هـ – 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1 / ص536. البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، حاشية البجيرمي علي الخطيب، ط1، 1417هـ – 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4 / ص269، ابن قدامة، المغني، ج10 / ص72.

([4])الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج9 / ص111.

([5]) البقرة، الآية (229).

([6]) الطلاق، الآية (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **أما من السُّنة** : ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أنَّ النبي . صلى الله عليه وسلم – (**طَلَّقَ حَفْصَةَ** ([1]) **ثُمَّ رَاجَعَهَا**) ([2]).

وفي الحديث المتفق عليه **فيما رَوى ابْن عمر**([3]) : « **أَنَّه طلق امْرَأَته وَهِي حَائِض عَلَى عَهْدِ رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم –، فَسَأَلَ عمرُ رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – عَن ذَلِك، فَقَالَ : مُرْهُ فليراجِعْهَا، ثمَّ ليُمْسِكْهَا حَتَّى تطهر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر، ثمَّ إِن شَاءَ أمسك بعد،وَإِن شَاءَ طلق قبل أَن يمس،فَتلك الْعدة الَّتِي أَمر الله أَنْ تُطلّق لَهَا النِّسَاء**»([4]).

3. **وأما الإجماع** : فقد جاء في المغني :" وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ، وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَتْ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسَدَةً مَحْضَةً، وَضَرَرًا مُجَرَّدًا بِإِلْزَامِ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ، مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَالْخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ، لِتَزُولَ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُ "([5]).فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق ([6]).

([1]) حفصة: هي حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه، وأمها هي زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون – رضي الله عنه، وكانت من المهاجرات، وتزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن مات زوجها خنيس بن حُذافه السهمي، وكان ممن شهد بدرًا، وتزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم بعد عائشة – رضي الله عنها – وطلقها – نطليقة ثم ارتجعها.
توفيت سنة أحدى وأربعين، وقيل سنة خمس وأربعين، وقيل سنة سبع وأربعين، ينظر ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج6 / ص65.

([2]) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود،، ط2، دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الطلاق، باب المراجعة، حديث رقم (2283) قال الشيخ الألباني: صحيح.

([3]) ابن عمر: هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأجمعوا أنه لم يشهد بدرًا لصغر سنه، وأختلف في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، وأدرك فتح مكة وهو ابن عشرين، وكان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شديد التحري والاحتياط والتوخي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص419.

([4]) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ص1131، حديث رقم (5332).
صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ص711، حديث رقم (1471).

([5]) ابن قدامة، المغني، ج10 / ص72.

([6]) الشربيني، مغني المحتاج، ج3 / 368.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكمة مشروعيّة الطّلاق

حرص الإسلام على استقرار الأُسرة المسلمة وسلامتها ؛ لأنَّها اللبنة الأساسية في المجتمع التي منها يستمد المجتمع قوته، فشرع طرقًا لعلاج الخلافات التي تنشأ في الأسرة المسلمة والتي يكون لها تأثيرٌ كبيرٌ في تنشئة الأفراد في الأُسرة تنشئة غير سليمة تؤثر على عقولهم ونفسياتهم، وهذه الخلافات قد يكون سببها أحد الزوجين أو كلاهما.

إلا أنَّ هذه الطرق العلاجية قد لا تنفع أحيانًا لاستفحال الخلاف وشدة الخصومة، وحينئذ يكون الطلاق كعلاج لداء عُضال استعصى علاجه بوسائل الإصلاح والمعالجة البشرية فجاء الأمر الإلهي ؛ لإرشاد الزوجين بالاحتكام إلى الطّلاق ؛ لما فيه من الخير لكليهما مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [1] ففي الطلاق حفظ لحق المرأة عندما يكون النشوز من الزوج، وحفظ لحق الزوج عندما يكون النشوز من الزوجة، وحفظ لحق الأطفال الذين ينشأون في الأسرة بعيدًا عن النزاع والشقاق الدائم بين الزوجين، وفيه دفع ينشأ للمفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك.

([1]) النساء، الآية (130).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

حكم الطلاق من الأحكام التكليفية

يختلف حكم الطلاق باختلاف الظروف والأحوال، فهو تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على النحو الآتي:

أ.**الوجوب:** وهو طلاق المُولي (من الإيلاء) بعد التربص إذا أبى الفيْئة، وطلاق الحكمين في الشقاق([1]).

ب.**المكروه:** وهو الطلاق من غير حاجة إليه وعند بعض الأئمة يحرم في هذه الحالة؛ لأنَّه ألحق الضرر بنفسه وبزوجه، كما أن فيه تفويتًا للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة فكان حرامًا كإتلاف المال، ولقوله صلى الله عليه وسلم (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) ([2])([3]).

ت.**المباح:** وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها ([4]).

ث.**المندوب:** وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة فلا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصًا لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾([5])،ويُحتملُ أنَّ الطلاقَ في هذين الموضعين واجب([6]).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:"إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أنْ يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثًا" ([7])، ومن المندوب إليه الطّلاق في حال الشقاق والنزاع وفي الحال التي تطلب فيه المرأة المخالعة ؛ لترفع الضرر عنها ([8]).

([1]) النووي، محيى الدين النووي،المجموع شرح المهذب، ابن قدامة، المغني، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية ج10 / ص72.

([2]) ابن ماجة،سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرّ بجارة، حديث رقم (2340)، قال عنه الشيخ الألباني – رحمه الله – في حكمه على سنن ابن ماجة: صحيح.

([3]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج18 / ص217، ابن قدامة، المغني، ج10 / ص73.

([4]) ابن قدامة، المغني، ج10 / ص73.

([5]) النساء، الآية (19).

([6]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج18 / ص217، ابن قدامة، المغني، ج10 / ص73.

([7]) ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، ط1، 1408هـ – 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، مسألة (492 / 94) المجلد الثالث، ص153 – 154.

([8]) ابن قدامة، المغني، ج10 / ص73 – 74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. الحرام : يكون الطلاق حرامًا إذا طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها الزوج فيه، فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمَّى طلاقَ البدعة([1]).

([1]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج18 / ص 216، ابن قدامة، المغني، ج10 / ص74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

أقسام الطلاق

المسألة الأولى : من حيث اللفظ :

الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ : لم يقع في قول عامّة أهل العلم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**)([1])، ولأنّه تصرفٌ يزيل الملك فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة، وإنْ نواه بقلبه وأشار بأصابعه وهو قادر على النطق لم يقع أيضًا لما ذكر، فإذا ثبت أنَّه يعتبر فيه اللفظ فالطلاق ينقسم من حيث اللفظ إلى صريح، وكناية([2])([3])، وما يأخذ حكم الصريح.

أ. الطلاق الصريح

هو اللفظ الموضوع للطلاق ولا يحتمل غيره عند التلفظ به مثل : أنت طالق ومطلقة وكل ما اشتق من لفظ الطلاق، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنبلية، وأما الشافعية فاللفظ الصريح في الطلاق ما كان بلفظ الطلاق والفراق والسراح([4]).

ووجه قول الشافعية أن ألفاظ الفراق والسراح وما تصرف منهن ودد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق، قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾([5])،وقال سبحانه:﴿ فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾([6]) وقال تعالى : ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾([7])،وقال تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾([8]).

والذي يرجح قول الجمهور أنَّ اللفظ الصريح في الشيء ما كان نصًا فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيدًا، ولفظة الفراق والسراح وإن وردا في القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا

([1]) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الإيمان، حديث رقم (6664).

([2])ابن قدامة، المغني، ج10 / ص112.

([3]) الكناية في اللغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره وفي الاصطلاح: لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرنية، سواء كان هذا اللفظ حقيقة أو مجازًا غير متعارف، مثل قول الرجل لزوجته: حبلك على غاربك أو ألحقي بأهلك أو اعتدى، فهذه العبارات كنايات عن الطلاق. ينظر زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص336.

([4]) ينظر الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3 / ص 147، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1 / ص 389، التسولي البهجة في شرح التحفة، ج1 / ص559 – 560، الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج10 / ص159، ابن قدامة، المغني، ج10 / ص 112 – 113.

([5])البقرة، الآية (229).

([6]) الأحزاب، الآية (28).

([7])الطلاق ، الآية (2).

([8]) النساء ، الآية (130).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغير ذلك المعنى، وفي العرف كثيرًا قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾([1])، وقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾([2])، فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق، الطلاق، على أنَّ قوله :﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ([3]) لم يرد به الطلاق وإنّما هو ترك ارتجاعها، وكذلك قوله : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾([4])،ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق فإنّه مختص بذلك سابق إلى الأفهام من غير قرينة،ولا دلالة بخلاف الفراق والسراح ([5]).

والطَّلاق الصَّريح لا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق به ([6])، سواء كان جادًا أو هازلاً أو مازحًا لقوله صلى الله عليه وسلم :«ثَلَاث جَدُّهن جَدٌّ وهزلهُنَّ جَدٌّ : الطَّلَاق، وَالنِّكَاح، وَالْرجعة» ([7]) وعليه فإنْ قال لزوجته : طلقتك أو أنت طالق أو مطلقة وقع الطلاق عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنبلية، وإن قال لزوجته : فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة فلا يقع الطلاق إلا بالنية عند الجمهور ويقع عند الشافعية من غير نية ([8]).

وإنْ قال لزوجته: أنتِ طالقٌ، وقال: أردت طلاقًا من وثاق، أو قال: أردتُ أنْ أقولَ : طلبتك فسبق لساني فقلت طلقتك ونحو ذلك لم يصدق ولم يقبل منه قضاءً، لأنَّه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه، فمتى علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه([9])، جاء في المغني : " إذا أراد أن يقول لزوجته : اسقيني ماءً، فسبق لسانه، فقال : أنت طالق، أو أنت حرة، أنه لا طلاق فيه "([10]).

وعند الشافعية : إن قال لزوجته : أنت طالق وقال أردت طلاقًا من وثاق، أو قال سرحتك وقال : أردت تسريحًا من اليد، أو قال : فارقتك، وقال : أردت فراقًا بالجسم، لم يقبل في الحكم لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه، فإن

([1]) آل عمرآن ، الآية (103).

([2])البينة، الآية (4).

([3])الطلاق، الآية (2).

([4])البقرة، الآية(129).

([5]) ينظر ابن قدامة، المغني، ج10 / ص113.

([6])ينظر الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1 / ص 389،التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج1 / ص559 – 560، الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج10 / ص159، النووي، المجموع شرح المهذب، ج 18 / ص 239، ابن قدامة، المغني ج10 / ص 112 – 113.

([7]) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، حديث رقم (2194). سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، حديث رقم (2039). سنن الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم (1184) قال عنه الشيخ الألباني – رحمه الله – في حكمه على أحاديث السنن المذكورة: حسَن.

([8])النووي، المجموع شرح المهذب، ج 18 / ص 239، ابن قدامة، المغني، ج10 / ص113 – 114.

([9])الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1 / ص 389،، النووي، المجموع شرح المهذب، ج 18 / ص 239، ابن قدامة، المغني، ج10 / ص 114.

([10]) ابن قدامة، المغني، ج10 / ص114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علمت المرأة صدقة فيما دين فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه. وإن قال : أنت طالق من وثاق، أو سرحتك من اليد، أو فارقتك بجسمي لم تطلق، لأنه اتصل بالكلام ما يصرف اللفظ عن حقيقته ([1]).

ب. الطلاق الكنائي :

هو الطلاق الذي يقع بالألفاظ الكنائية، وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، كقول الرجل لزوجته : الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا حاجة لي فيك، واستبرئي، واعتدي، وأنت بتة،أو خليه وغيرها، وهذا الطلاق لا يقع إلا بالنية، فإن نوى الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع ([2]). فعن عائشة – رضي الله الله عنها : **أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ**)([3])، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لابنة الجون في الحديث (**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**) هو من كنايات الطلاق التي قصد بها الطلاق ([4]).

وفي حديث كعب بن مالك([5]) حين هجره النبي – صلى الله عليه وسلم **إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، وأَرْسَلَ إِلَى صاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الحقِي بأَهْلِكِ** ([6]).

فقول كعب بن مالك لزوجته الحقي بأهلك هو من كنايات الطلاق التي لم يقصد بها الطلاق هنا وإنّما بمعنى :اذهبي إلى أهلك ؛لأن النبي – صلى الله عليه وسلم . لآ أمره أنْ يعتزلَ زوجه ولا يقربها لا أنْ يطلقها([7]).

([1])النووي، المجموع شرح المهذب، ج18 / ص 239.

([2]) ينظر: الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3 / ص153 الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي ج10 / ص159– 160، الشربيني، مغني المحتاج، ج3 / ص 371، ابن قدامة، المغني، ج10 / ص112.

([3]) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته في الطلاق، حديث رقم (5254).

([4]) ينظر العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ط1، 1421هـ – 2001م – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج20 / ص325 – 326.

([5]) كعب بن مالك: هو كعب بن مالك بن أبي كعب الخزرمي الأنصاري السّلمي، شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرًا وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ [التوبة،الآية (118)] آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين طلحة بن عبيد الله، توفي في زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين، وكان قد عمي، وذهب بصره في آخر عمره، يعد في المدنيين، روى عنه جماعة من التابعين. ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص625.

([6]) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ (التوبة،الآية (118)، حديث رقم (4418).

صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ص 1369، حديث رقم (2769).

([7]) ينظر العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 18 / ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية

موقف القانون من ألفاظ الطلاق الصريحة والكنائية.

أولاً : قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م، والقانون المعدل له رقم (82) لسنة (2001).

جاء في المادة (95) :

" يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفًا دون الحاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية، وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية.

ثانيًا : قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م.

جاء في المادة (84) :

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية ، وبالألفاظ الكنائية – وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره – بالنية.

ثالثًا : مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

جاء في المادة (144)

يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفًا دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية.

المسألة الثالثة

من حيث التنجيز وعدم التنجيز

ينقسم الطلاق من حيث التنجيز إلى طلاق منجز وطلاق غير منجز على النحو الآتي :

أ. **الطلاق المنجز :**

هو الطلاق الذي قصد إيقاعه فورًا، بأن كانت صيغته غير مضافة إلى زمن مستقبل، ولا معلقة على شرط، كقول الزوج لزوجته:أنت طالق أو مطلقة، أو كتب إليها بذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال بمجرد التلفظ به وتترتب عليه آثاره بمجرد صدوره من الزوج إذا كان مكلفًا يعي ما يصدر عنه قاصدًا الطلاق مختارًا وصادف محلاً لوقوعه بأن كانت المرأة زوجة له حقيقة أو حكمًا، وهي المطلقة رجعيًا والطلاق المنجز يقع بإجماع الفقهاء ([1]).

ب. الطلاق غير المنجز

هو الطلاق الصادر من أهله المضاف إلى محله معلقًا على شرط أو مضافًا إلى الزمن المستقبل([2])،مثل أن يقول لزوجته إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق، فهذا طلاق معلق على شرط وهو ذهابها إلى المكان الذي نهيت عن الذهاب إليه.

أمَّا الطلاق المضاف إلى المستقبل، كأن يقول : أنت طالق غدًا، أو بعد اسبوع، أو في أول الشهر القادم، أو في أول السنة القادمة ([3]).

والطلاق المُعلّق على شرط حكمه عند جمهور أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة أنَّه يقع

إنْ تحقق الشرط المعلق عليه بغض النظر عن مقصد الزوج بهذا اللفظ ([4]).

أما في مذهب ابن تيميه وتلميذه ابن القيم – رحمهم الله – وجماعة من أهل العلم فحكمه أن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إن كان قصد المطلق هو الحث على فعل أمر أو المنع منه وفي هذه الحالة فهو يعتبر يمينًا فيه كفارة يمين في حالة حصول الشرط، أما إن أراد الطلاق عند وقوع الشرط فالطلاق المعلق يقع كما أراد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (من الصيغ : أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط فيقول : إن كان كذا فعلي الطلاق ونحو ذلك فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور – كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط – فحكمه حكم الحالف، وهو من باب اليمين.

وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور، كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، مثل أن يقول لامرأته : إنْ أبرأتني من طلاقك فأنت طالق. فتبرئه، أو يكون غرضه أنها إذا فعلت الفاحشة أنْ يطلقها فيقول : إذا فعلت كذا فأنت طالق، بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها، ولو

([1]) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج 3 / ص386 ، ابن قدامة،المغني، ج10 / ص 138، السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط2، 1428هـ – 2007م، دار الفكر، عمان – الأردن، ص 254.

([2]) ينظر الأشقر،عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط4، 1429هـ – 2007م، دار النفائس، الأردن، ص243.

([3]) ينظر: المصدر السابق: ص 244.

([4]) ينظر الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3 / 184، الحطّاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المتوفى سنة 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، ضبطه وخرج أحاديثه وآياته الشيخ: زكريا عميرات، ج5 / 319، الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج10 / ص193. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، حققه: محمد أمين الضناوي، ج4 / ص 249 – 250.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلته لم يكن له غرض في طلاقها، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط، فيكون حالفًا،وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها فيكون موقعًا للطلاق إذا وجد ذلك الشرط فهذا يقع به الطلاق ([1]).

على أنَّ الشرط المعلق عليه إذا كان لا يقبل الحث على الفعل أو الترك، كتعليقه الطلاق على قدوم والدها أو طلوع الشمس أو غروبها، فإن الطلاق هنا واقع وصحيح، ولا يمكن أن يقصد به الحث على فعل أو ترك بحال([2]).

أما إضافة الطلاق إلى الزمان أو الوقت، فالزّوج لا يخلو إما أن يضيف الطلاق إلى الزمان الماضي، وإما أن يضيفه إلى الزمان المستقبل فإنَّ إضافة إلى الزمان الماضي كأن يقول لها : أنت طالق أمس فإن كانت في ملكه يقع الطلاق في الحال ([3]).

قال الشافعي – رضي الله عنه – " وإذا قال لامرأته : أنت طالق أمس، أو طالق عام أول، أو طالق في الشهر الماضي، أو في الجمعة الماضية، ثم مات أو خرس فهي طالق وتعتد من ساعتها. وقوله : طالق في وقت قد مضى، يريد إيقاعه الآن ([4]).

أما إضافة الطلاق إلى المستقبل كأن يقول أنت طالق في شهر رمضان القادم فإن الطلاق يقع في أول جزء من الليلة الأولى منه، وذلك حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله وهو شهر شعبان، فمتى جعل زمنًا ظرفًا للطلاق وقع الطلاق في أول جزء منه، كأن يقول أنت طالق اليوم أو غدًا أو في سنة كذا أو شهر كذا، وهذا قول جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنبلية([5])، وأمَّا الإمام مالك – رحمه الله – فهو يرى أن الطلاق المعلق على أمر لا بد من وقوعه في المستقبل يقع في الحال ؛لأنَّ في الطلاق المضاف لزمن استباحة للزوجة إلى أجل محدود،وهذا توقيت للنكاح فهو أشبه بنكاح المتعة([6])،وأمّا ابن حزم فقال بعدم وقوعه مطلقًا ؛ لأنَّه لم يدل على صحة وقوعه قرآن ولا سنة([7]).

([1]) ينظر ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3 / ص 234 – 235، وينظر: كلام العلامة ابن القيم في المسألة في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4 / ص 434.

([2]) الأشقر،الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 244.

([3])الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3 / 193.

([4]) الشافعي، محمد بن ادريس(150 – 204هـ)، الأم، ط1، 1422هـ – 2000م، دار الوفاء، المنصورة، مصر، حققه وخرجه الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، ج6 / ص 470.

([5]) ينظر الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3 / ص 194، الأم، ج6 / ص471، ابن قدامة،المغني، ج10 / ص174 – 175.

([6]) ينظر ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفوائد، ج2 / ص 112.

([7]) ينظر ابن حزم، المحلى، ج9 / ص 479، مسألة رقم (1966).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة

موقف القانون من الطلاق غير المنجز

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م، والقانون المعدل له رقم (82) لسنة (2001 م) جاء ما في المادة (89):

" لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه ".

وهذه المادة تضمنت الطلاق المعلق على شرط، وأما الطلاق المضاف إلى المستقبل.

كقول الرجل لزوجته : أنتِ طالقٌ غدًا أو بعد أسبوع فإنه يقع ؛ وذلك وفقًا للمادة رقم (96) حيث جاء فيها : " تعليق الطلاق بالشرط صحيح، وكذا إضافته إلى المستقبل، ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول".

وهذه المادة من القانون لا تزال معمولاً بها في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية. وبهذا يكون هذا القانون قد أخذ برأي ابن تيمية فيما يتعلق بالطلاق المعلق، ورأي الجمهور فيما يتعلق بالطلاق المضاف إلى المستقبل.

ثانيًا : قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م.

وهذا القانون هو المعمول به في مدينة القدس تبعًا للمحاكم الشرعية الأردنية

حيث جاء في المادة رقم (87).

أ.لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.

ب.لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل.

ولأن الطلاق المضاف إلى المستقبل لا يقع بموجب هذا القانون خلافًا للقانون السابق فقد جاء في المادة رقم (88) من هذا القانون وخلافًا للمادة (96) في القانون السابق في الفقرة (أ): "تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول ".

ثالثًا : مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني :

حيث جاء في المادة رقم (136) : " لا يقع الطلاق إلا إذا كان منجزًا "([1]).

([1]) يلاحظ على القانون الأردني لسنة 2010م أنه قد أخذ بما أخذ به القانون الأردني رقم (76) لسنة 1976م القانون المعدل له رقم السنة (2001 م) فيما يتعلق بالطلاق المعلق وهو رأي ابن تيمية أما في الطلاق المضاف إلى المستقبل فقد خالفه وخالف رأي جمهور الفقهاء وأخذ برأي ابن حزم الظاهري القائل بأن الطلاق المضاف إلى المستقبل لا يقع.

أما مشروع القانون الفلسطيني فقد خالف القانون الأردني القديم وخالف جمهور الفقهاء فيما يتعلق بالطلاق المضاف إلى المستقبل، وأخذ برأي ابن حزم الظاهري في أن الطلاق المعلق على شرط والطلاق المضاف إلى المستقبل لا يقعان، وهذه مسألة تحتاج إلى دراسة واعادة نظر في مادة القانون لبيان تفصيلاتها هل المقصود بالطلاق غير المنجز هو المعلق أو المضاف إلى المستقبل أو هما معًا، وإذا كان هذا الرأي مرجوحًا فلماذا يعمل به، مع أن هناك فرصة لإعادة صياغتها لأن القانون لم يطبق بعد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة

من حيث السنة والبدعة

ينقسم الطلاق من حيث السنة والبدعة إلى طلاق سني، وطلاق بدعي.

أ.طلاق السنة :

هو أن يطلق الرجل امرأته التي دخل بها طلقة واحدة طاهرًا من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها، فإن كانت غير حامل يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقًا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج،وبانت من زوجها الذي طلقها،وإن كانت حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل وتبين من زوجها الذي طلقها ([1]).

وطلاق السنة هذا مجمع على وقوعه ولا خلاف في ذلك ([2]).

قال تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾([3]).

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ([4]).

وقد فسر النبي – صلى الله عليه وسلم – الآية:حين طلق ابن عمر – رضي الله عنهما . زوجه وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ، فقال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** "([5])، وفي رواية (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**) ([6]).

وعليه فطلاق السنة ما جمع شروطًا سبعة : وهو أن يطلقها واحدة ، وهي ممن تحيض، طاهرًا، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض، وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم ([7]).

([1]) ينظر: الإمام مالك،مالك بن أنس الأصبحي المدونه الكبرى،، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، حققه: زكريا عميرات، ج2 / ص3، الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج10 / ص114.

([2]) الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج10 /ص115.

([3]) البقرة، الآية (229).

([4]) الطلاق، الآية (1).

([5]) سبق تخريجه ص20.

([6]) صحيح مسلم،كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ص712، حديث رقم (1471) وفي الباب حديث رقم (6)..

([7]) ينظر:القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ)،الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ط1، 1427هـ – 2006م، مؤسسة الرسالة، حققه الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج21 / ص31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب.طلاق البدعة :

فهو الطلاق المخالف للمشروع، كأنْ يُطلِّق الرجلُ امرأتَه، وهي حائض أو في طهر جامعها فيه، أو أن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو مجلس واحد أو طهر واحد قبل أنْ يراجعها كأن يقول : أنتِ طالقٌ ثلاثًا، أو أنت طالق،أنت طالق، أنت طالق ([1]).

أما علة تحريم الطلاق في الحيض فهي علة واحدة ذلك أن بقية حيضها غير محتسب من عدتها عند من جعل الإقراء الأطهار، وعند من جعلها الحيض فصارت بالطلاق فيه غير زوجة ولا معتدة([2]).

وبيانه أنَّ معنى قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾([3]) لوقت عدتهن : أيْ طلقوهن عند حلول وقت العدة لا قبلها بحيث تشرع المرأة في العدة عقب الطلاق بدون فاصل، والطلاق في الحيض يعوق المرأة عن الشروع في العدة لأن الحيض الذي طلقت فيه – وكما ذكر – لا يحسب لها من العدة باتفاق بين من يقول : إنها تعتد بثلاث حيض وبين من يقول : إنها تعتد بثلاثة أطهار أما الثاني فظاهر ،وأما الأول فلأن الحيضة التي وقع في خلالها الطلاق لا تحسب إذ الشرط عندهم أنْ تكون الحيضة كاملة بعد وقوع الطلاق، فلا يعتد بالناقصة ولو لحظة.

وهذا التعليل يؤيد الشافعية والمالكية الذين يقولون إنَّ المرأة تعتد بالطهر لا بالحيض، فإذا طلّق الرجل امرأتَه في الطهر الذي لم يقربها فيه فإنها بذلك تشرع في العدة عقب الطلاق مباشرة بدون أن يفوتها من الزمن شيء ما ؛ وذلك لأنَّ الطهر الذي طلقت فيه يحسب لها من الأطهار الثلاثة التي تنقضي بها عدتها حتى لو بقيت منه لحظة واحدة مثلاً إذا طلقها قبل طلوع الشمس بخمس دقائق، وهي طاهرة ثم نزل بها دم الحيض بعد طلوع الشمس حسبت لها الخمس دقائق طهرًا كاملاً فإذا كانت ممّن يحيض كل خمسة عشر يومًا مرة فحاضت مرة ثانية وطهرت احتسب لها الطهر ثانيًا فإذا حاضت بعد خمسة عشر يومًا مرة ثالثة وطهرت احتسب لها طهرًا ثالثًا وتنقضي عدتها بمجرد أن ينزل عليها دم الحيض الرابعة وعلى هذا القياس.

أما الحنفية والحنبلية الذين يقولون : إنَّ المرأة تعتد بالحيض ويقولون : إذا طلقت وهي حائض فإن هذه الحيضة لا تحسب من حيض عدتها الثلاث ذلك أَنّ الغرض من الآية الكريمة إنما هو الأمر بطلاق المرأة في وقت تستقبل فيه عدتها بلا فاصل فإذا طلقها في الطهر الذي لم يجامعها فيه فإنها

([1]) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3 / ص 224.

([2]) الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج10 / ص123.

([3]) الطلاق، الآية (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذلك تستقبل أول حيضة تحسب لها من العدة، وليس الغرض أن تشرع في العدة عقب طلاقها فورًا لأن ذلك مما لا لزوم له([1]).

والخلاصة :

إنَّ الطلاق إذا وقع في الحيض لم يكن متصلاً بالعدة، كما أمرت الآية الكريمة عند القائلين إنّ العدة بالإطهار ؛ لوجود فاصل هو ما تبقى من حيضها، ولم يكن متصلاً بالعدة عند القائلين إنَّ العدة بالحيض؛ لوجود فاصل هو الطهر بين الحيضة التي وقع فيها الطلاق والحيضة التي ستبدأ منها العدة ([2]).

وأمَّا المطلقة في الطهر المجامع فيه فلتحريمه علتان([3]) :

إحداهما: ربما علقت من وطئه فصارت أم ولد فلحقه ندم من طلاق أم ولده.

والثانية: أنَّها تصير مرتابة في عدتها هل علقت من وطئه فتكون عدتها بوضع الحمل ؟ أو لم تعلق فتكون بالإقراء.

أما إذا طلقها ثلاثًا بكلمة أو بكلمات في طهر واحد قبل أنْ يراجعها فهذا طلاق بدعي وهو محرم عند جمهور العلماء وخالف في ذلك الشافعية فلا بدعية عندهم في العدد،وكذلك لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب :إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم) ([4]).

ولكن مع حرمة جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد لكنه يقع ثلاثًا عند الأئمة الأربعة وخالف في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وطائفة من أهل العلم فقالوا : يقع به طلقة واحدة، وللزوج أنْ يرجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة، ومستندهم في ذلك الحديث المذكور آنفًا، وهو أنَّ طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلقة واحدة ([5]).

([1]) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص186.

([2])الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج10 / ص114 – 123، االشافعي، الأم، ج6 / ص 464.

([3]) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3/ ص225، النووي، روضة الطالبين، ج6 / ص 10.

([4]) ينظر صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، ص715، حديث رقم (1472).

([5]) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3/ ص225 – 226.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبدعية الطلاق في العدد هو أنَّ الزوج الذي يجمع الثلاث طلقات بكلمة واحدة أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها يكون قد خالف طلاق السنة، ذلك أن طلاق السنة من حيث العدد أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة رجعية في الطهر الذي لم يعاشرها فيه معاشرة الأزواج، ثم يتركها حتى تنتهي عدتها لا يوقع عليها في أثناء أطهار العدة طلاقًا آخر، فإذا طلقها في الطهر أكثر من طلقة كان بدعيًا، وإذا طلقها في أطهار العدة في كل طهر طلقة كان بدعيًا عند المالكية والحنبلية، خلافًا للحنفية والشافعية، وذلك لأن الحاجة تندفع بالواحدة وفي الزيادة عليها تضييق على الزوج فقد يرى ردها في أثناء العدة أو أن يتزوجها بعد العدة فترجع إليه في الحالين مما بقي له من عدد الطلقات، فإن كان قد طلقها أكثر من طلقة فقد ضيق على نفسه بإنقاص ما أعطاه الشارع من عدد الطلقات ليراجع زوجته إن ندم على فعله. أما إذا طلقها في الطهر الذي لم يمسها فيه طلقة ثم راجعها ثم طلقها ثانية رجعية بعد الرجعة فلا يعد الطلاق الثاني بدعيًا لأن الحاجة إلى الطلاق تجددت بعد المراجعة ثم إذا راجعها بعد الطلقة الثانية في العدة ثم طلقها فقد أصبحت بائنة بينونة كبرى لوقوع الطلقات الثلاث ولا يعد الطلاق بدعيًا لتجدد الحاجة في المرة الثانية بعد الرجعة ([1])، وقد نُقل عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنَّهم كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة ([2]).

وبعد هذا الملخص للطلاق البدعي فإنَّه لا يوصف بالطلاق البدعي الطلاق المذكور الآتي([3]) :

أولاً: لا يوصف طلاق غير المدخول بها والآيسة والصغيرة بالبدعة، لأنه لا عدة لغير المدخول بها،ولا إطالة على الآيسة والصغيرة في العدة ولا خوف من حصول الحمل بالجماع ؛ لأنَّ الإياس والصغر دلالة على برادة الرحم.

([1]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3 / ص129 – 130، المدونة للإمام مالك بن أنس، ج2 / ص4، ابن قدامة،المغني ج10 / ص 75، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص188.

([2]) جاء في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو روايات تؤيد هذا القول:

فقد جاء في الحديث رقم (18036) عن ابن مسعود – رضي الله عنه أنه قال: (من أراد الطلاق الذي هو الطلاق، فليطلقها تطليقة، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض).

جاء في الحديث رقم (18037) عن طاوس قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهرًا في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها).

جاء في الحديث رقم (18038) عن أبي قلابة (أنه كان يقول في طلاق السنة: أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تبين بها).

جاء في الحديث رقم (18039) عن ابن سيرين قال: قال عليٌّ: لو أن الناس أصابوا حدَّ الطلاق، ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض).

جاء في الحديث رقم (18040) عن إبراهيم قَالَ: (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ).

إلى غير ذلك من الأحاديث، ينظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، 1427هـ – 2006 م، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، حققه: محمد عوامة، ج9/ ص511 – 512.

([3]) ينظر: الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3 /ص 129 – 130،النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، طبعة خاصة، 1423هـ – 2003م، دار عالم الكتب، ج6 / ص4– 8، الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج10 / ص 715، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 187 – 188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : لا يوصف طلاق الحامل التي استبان وظهر حملها بالبدعة، لأن العلم بالحبل دليل على عدم الندم على الطلاق، لا كما في ذوات الإقراء.

ثالثًا : لا يوصف الطلاق الذي يكون باتفاق الزوجين بالبدعة.

لأن الحكمة من تحريم الطلاق زمن الحيض ألا تضار الزوجة أو تهدم الحياة الزوجية بتصرف غير متزن من الزوج، وما دام الطلاق قد وقع باتفاق الزوجين، فلا شك أنهما قد نظرا في الأضرار المترتبة ورأيا أنَّ الطلاق هو أهون الشرين، يدل لهذا ظاهر قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]، حيث أسند الطلاق إلى الأزواج، والمعنى إذا أردتم طلاق النساء بإرادتكم المنفردة دون مشاركة الزوجات في ذلك فطلقوهن في زمن استقبالهن للعدة، ومفهومه أن الطلاق إذا كان بإرادة الزوجين ليس له وقت محدد مشروع. كما يدل له ما رواه ابن عباس حيث قال : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ [2] أَتَتْ النَّبِيَّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: **اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**)[3] فالحديث يدل على أن الطلاق بالخلع أو على مال أو بإرادة الزوجين لا بدعة فيه ؛لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالطلاق دون أن يستفسر هل كانت حائضًا أو مسها في الطهر أم لا ؟.

رابعًا : لا يوصف الطلاق الذي يوقعه القاضي بالبدعة ؛ لأنه لرفع الضرر، كذلك لو رأى الحكمان في صورة الشقاق الطلاق فطلقا في الحيض فليس بحرام للحاجة إلى قطع الشر.

([1])الطلاق ، الآية (1).

([2]) ثابت بن قيس: هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وأمه امرأة من طي يكنى أبا عبد الرحمن، وقُتل بنوه محمد ويحي وعبد الله بنو ثابت بن قيس بن شماس يوم الحرة.

وكان ثابت بن قيس خطيب الأنصار، ويقال له: خطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما يقال لحسان: شاعر النبي – صلى الله عليه وسلم – شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدًا – رحمه الله – في خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ينظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص101 – 102.

([3]) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (5273).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة

حكم الطلاق البدعي

لا خلاف بين العلماء أن الطلاق البدعي محرم ديانة، واختلفوا في وقوعه وترتب الآثار عليه على مذهبين.

الأول : مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية القائل بوقوع الطلاق البدعي وترتب آثاره عليه وبهذا قال أكثر التابعين([1]) مع مراعاة أن الشافعية لا بدعية عندهم في جمع الطلقات الثلاث لكن الأفضل تفريقهن على الأقراء ([2]).

الثاني : مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن حزم الظاهري القائل بعدم وقوع الطلاق البدعي وعدم ترتب آثاره عليه ([3]).

وقد استدل أصحاب كل مذهب بأدله كثيرة ليس مجال بحثها في هذه الرسالة بل يرجع فيها إلى كتب الفقه.

المسألة السابعة

رأي القانون في الطلاق البدعي فهو كما يلي :

أولاً : قانون الأحوال الشخصية الأردني في رقم (61) لسنة 1976م والقانون المعدل له رقم (82) لسنة 2001م

أ. لم يأت نص في هذا القانون بخصوص الطلاق البدعي المتعلق بالطلاق في الحيض أو في الطهر الذي مسها فيه ولم يتبين حملها قبل الطلاق ولكن بحسب المادة رقم (183) من هذا القانون التي تنص على أن " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فبناءً عليه فإن الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي حصل فيه جماع يعتبر طلاقًا بدعيًا محرمًا ديانة لكنه يقع وتترتب عليه آثاره، وهذا هو رأي أصحاب المذهب الأول.

ب. بالنسبة لجمع الطلقات الثلاث في مجلس واحد بلفظ واحد أو متفرقات فقد أخذ القانون برأي أصحاب المذهب الثاني، وهو رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقد جاء في المادة (85) من هذا القانون:

([1]) ينظر الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3 / ص141،. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الفؤاد ودار ابن رجب، ج2 / ص 92، الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي ج10 / ص 115، ابن قدامة، المغني، ج10 / ص 77، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3 / ص 225.

([2]) ينظر: الأم، للشافعي، ج6 / ص464، النووي، روضة الطالبين، ج6 / ص10.

([3])ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3 / ص225، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، 1425هـ – 1994 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ج5 / ص 221 – 241، ابن حزم، المحلى، ج9 / ص 363.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس "

وجاء في المادة (90) من هذا القانون :

" الطلاق المقترن بالعدد لفظًا أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة.

وهذه المواد من القانون هي المعمول بها حتى الآن في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية.

ثانيًا : قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م :

أ. لم يأت نص في هذا القانون بخصوص الطلاق البدعي المتعلق بالطلاق في الحيض أو في الطهر الذي مسها فيه ولم يتبين حملها ولكن بحسب المادة رقم (324) من هذا القانون التي تنص على أن : ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فبناءً عليه فإن الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي حصل فيه جماع يعتبر طلاقًا بدعيًا محرمًا ديانة لكنه يقع وتترتب عليه آثاره وهذا هو رأي أصحاب المذهب الأول.

ب. بالنسبة لجمع الطلقات الثلاث في مجلس واحد بلفظ واحد أو متفرقات فقد أخذ القانون برأي أصحاب المذهب الثاني وهو رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقد جاء في المادة (82) من هذا القانون:

" يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات "

وجاء في المادة (89) من هذا القانون.

"الطلاق المقترن بالعدد لفظًا أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة".

يلاحظ أن هذا القانون لا يختلف عن سابقه، وهذا القانون هو المعمول به حاليًا في المحاكم الشرعية الفلسطينية في مدينة القدس التي تتبع نظام القضاء الشرعي الأردني.

ثالثًا : مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

بالنسبة لمشروع القانون الفلسطيني فقد وافق أصحاب المذهب الثاني في كل شيء فاعتبر أنَّ الطلاق زمن الحيض أو في الطهر الذي مسها فيه،ولم يتبين حملها طلاقًا بدعيًا،وأنَّ جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد أو متفرقات في مجلس واحد طلاقًا بدعيًا أيضًا فقد جاء في المادة رقم (137) من هذا المشروع :

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس مختلفة وجاء في المادة رقم (138) من هذا المشروع :

الطلاق المقترن بالعدد لفظًا أو إشارة، أو كتابةً والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو في هذا يوافق القانون الأردني لسنة (1976)، والقانون المعدل رقم (82) لسنة (2000)، ويوافق القانون الأردني لسنة (2010). وجاء في المادة رقم (139) من هذا المشروع :

لا يقع الطلاق البدعي، وهو الواقع في الحيض أو النفاس أو في طهر مسها فيه ولم يتبين حملها، وتثبت بدعيته بقول الزوجة مع يمينها.

وهو في هذا يخالف القوانين الأردنية السابقة،على أن هذا المشروع لم يقر ولم يعمل به بعد.

المسألة الثامنة

من حيث الرجعة وعدمها

اتفقوا على أنَّ الطلاق نوعان : رجعي وبائن ([1]).

أما الطلاق الرجعي : فهو الطلاق الذي يملك الزوج بعده مراجعة زوجته ما دامت في العدة بدون توقف على رضاها وبدون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين، ويشترط له أن تكون الزوجة مدخولاً بها([2])، والأصلُ في الطّلاق أنْ يكونَ رجعيًا لقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾([3]) فالإمساك بمعروف هو الرجعة، والتسريح بالإحسان هو أن يتركها حتى تنقضي عدتها،وقيل: التسريح هو الطلقة الثالثة ([4]).

ولقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ ([5]) أي بالرجعة، ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن ([6])، فأمسكوهن أي بالرجعة أو سرحوهن بالمعروف بتركهن دون مراجعة حتى تنقضي عدتها فتبين منه ([7]).

ولقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾ ([8]) والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير ([9])، فالزوج أحق برد زوجته إلى عصمته بحكم الآية إذا كانت في العدة من طلاق رجعي إن أراد الإصلاح ولم يرد مضارة الزوجة فالمطلقة طلاقًا رجعيًا زوجة حكمًا ما دامت في عدتها، ولزوجها حق مراجعتها في أي وقت شاء ما دامت في العدة، ولا يشترط رضاها ولا إذن

([1])ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 / ص 86، طبعة دار الفوائد ودار ابن رجب.

([2]) المصدر السابق، ج2 / ص 86، وينظر السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 273.

([3]) البقرة، الآية (229).

([4])الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3 / ص273

([5]) الأحزاب، الآية (231).

([6])ابن قدامة، المغني، 10 / 332.

([7])الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3 / ص273.

([8]) البقرة، الآية (228).

([9])ابن قدامة، المغني، 10 / ص 332.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليها، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب عندما طلق ابنه عبد الله – رضي الله عنهم – امرأته وهي حائض (مره فليراجعها) ([1]).

وأما الطلاق البائن : فهو الطلاق الذي يرفع قيد النكاح في الحال فلا يستطيع الرجل أن يعيد امرأته التي طلقها طلاقًا بائنًا إلى عصمته، أو أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وهذا الطلاق نوعان :

الأول : الطلاق البائن بينونة صغرى :

وهو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين، سواء كانت في العدة أو بعد انتهائها، ويكون عدد الطلقات طلقة أو طلقتين.

ويكون الطلاق بائنًا بينونة صغرى في الحالات التالية :

1. الطلاق قبل الدخول عند عامة الفقهاء لأنه لا عدة عليها، ولا رجعة إلا في العدة ولذا يكون بائنًا قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ([2]) والطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة([3]) يعتبر بائنًا عند الجمهور خلافًا للراجح عند الحنبلية، مع اختلاف في وجوب العدة بالخلوة حيث يرى الحنفية أنَّ عليها العدة احتياطًا ولا يرى الآخرون وجوب العدة ([4]).
2. الطلاق على مال ؛ لأن المقصود من العوض أن تملك الزوجة نفسها بهذا العوض ولا يتحقق إلا بأنْ يكون الطلاق بائنًا ([5]).
3. في المطلقة التي أتمت عدتها من الطلقة الأولى أو الثانية ([6]).
4. الطلاق الذي نص في القانون على أنه بائن ([7]).

([1]) سبق تخريجه، ص320.

([2]) الأحزاب، الآية (49).

([3]) الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب، فإن كان الاجتماع في شارع أو طريق أو مسجد أو حمام عام أو سطح لا ساتر له أو في بيت مفتوح الباب والنوافذ أو في بستان لا باب له، فلا تتحقق الخلوة الصحيحة، ويشترط فيها ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء والاتصال الجنسي. والمانع الحسي: مثل مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء والمانع الطبيعي: ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع، مثل وجود شخص ثالث عاقل ولو كان أعمى أو نائمًا أو صبيًا مميزًا أو زوجة أخرى فإن كان هناك غير مميز أو مجنون أو مغمى عليه، فالخلوة صحيحة، والمانع الشرعي: أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعًا كالصوم في رمضان والاحرام بحج أو عمرة، والحيض والنفاس والدخول في صلاة الفريضة، والخلوة في المسجد، لأن الجماع في المسجد حرام، فإن لم تتوفر هذه الشروط فالخلوة فاسدة، ينظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، 1405هـ – 1985م، دار الفكر، دمشق، ج7 / ص321.

([4]) ينظر الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1 / ص336، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 / ص86، طبعة دار الفوائد ودار ابن رجب، الدردير، الشرح الكبير، ج2 / ص468.

([5])ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 / ص86 طبعة دار الفوائد ودار ابن رجب.

([6]) المصدر السابق، ج2 / ص86.

([7]) ينظر المادة رقم (94) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م والقانون المعدل له رقم (82) لسنة 2001م، والمادة رقم (91) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : الطلاق البائن بينونه كبرى

وهو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يراجع مطلقته إليه إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجًا صحيحًا ويدخل بها دخولاً حقيقيًا ثم يفارقها وتنقضي عدتها منه بعد المفارقة أو يموت عنها وتنقضي عدة الوفاة ([1]).

ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾([2]) بعد قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾([3])، كما يدل عليه أيضًا ما روي في الصحيحين من من حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي ([4]) إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي ([5]) فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير الزبير ([6]) وإنما معه مثل هدبة الثوب،([7]) فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا: حتى تذوقي عسيلته ([8]) ويذوق عسيلتك" ([9]).

فالحديث يدل على أن الزوج إن طلق زوجته طلاقًا مكملاً للثلاث ، أو طلقها بلفظ الثلاث جملة واحدة كما سبق القول عند الجمهور وخلافًا لرأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فإن الطلاق يقع بائنًا بينونة كبرى ولا تحل الزوجة له إلا بعد أن يتزوجها غيره زواجًا صحيحًا لا يقصد به تحليل الزوجة

([1]) ينظر السرطاوي،شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 273.

([2])البقرة، الآية (230).

([3]) البقرة، الآية (229).

([4]) رفاعة القرظي: هو رفاعة القرظي من بني قريظة، وقيل هو رفاعة بن سموأل، وهو خال صفية بنت حي بن أخطب أم المؤمنين وزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – روي عن رفاعة أنه قال: نزلت هذه الآية ﴿ وَلَقَدۡ وَصَّلۡنَا لَهُمُ ٱلۡقَوۡلَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ القصص، الآية (51). في وفي عشرة من أصحابي. ينظر ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2 / ص80.

([5]) فبت طلاقي: أي طلقني ثلاثًا: ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام النووي، ط1،المطبعة المصرية بالأزهر، ج10 / ص2.

([6])عبد الرحمن بن الزبير: هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، وقيل وقيل هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي.

واتفقوا على أنه هو الذي تزوج امرأة التي طلقها رفاعة القرظي بعد رفاعة، فقالت: للنبي – صلى الله عليه وسلم: "وإنما معه مثل هدبة الثوب"، ينظر ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج3 / ص342.

([7])هدبة الثوب: هو بضم الهاء وإسكان الدال،وهي طرف الثوب الذي لم ينسج، شبهت بهدب العين، وهو شعر جفنها، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج10 / ص2، وأرادت أن ذكره يشبه الهُدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، ينظر ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثة، محمد فؤاد عبد الباقي، ج9 / 465.

([8])العسيلة: هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، قالوا: وأنث العسيلة لأن العسيلة العسيلة نعتين التذكير والتأنيث وقيل أنثها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الأنزال لا يشترط. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج10 / ص3.

([9]) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ ص1116، ص1116، حديث رقم (5260). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره..." ص686، حديث رقم(1433).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لزوجها الأول ويدخل بها دخولاً حقيقيًا، يحصل به جماع في الفرج فلو وطئها في الدبر لم يحلها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الحل على ذواق العسيلة منهما، ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج وأدناه تغييب الحشفة في الفرج ؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، ولو أولج الحشفة من غير انتشار لم تحل له، لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة ولا تحصل من غير انتشار وقال بعض العلماء : لا بد أن ينزل أيضًا، ولكنه ليس بشرط، وإنما يشترط الجماع فحسب ([1]).

([1]) ينظر ابن قدامة، المغني، ج10 / ص 336.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

الذين لا يصح طلاقهم في القانون

الذي يصح طلاقه هو المكلف، لذلك فإن الذين لا يصح طلاقهم هم السكران، والمدهوش، والمكره، والمعتوه، والمغمى عليه والنائم، والمجنون وكل من فقد التمييز بغير هذه الأسباب ([1]).

والمدهوش : هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله أو فقد تمييزه من غضب أو وله أي حب بحيث يخرجه عن عادته فلا يدري ما يقوله ([2]). فهؤلاء لا يقع ولا يصح طلاقهم والسبب أن عقولهم زالت بغير سبب منهم.

المطلب السابع

الفرق بين الفسخ والطلاق

الفسخ لغة : هو الضعف في العقل والبدن ويأتي أيضًا بمعنى النقض والتفريق ([3]).

والفسخ شرعًا : هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن ([4]).

وأما الفرق بين الفسخ والطلاق ([5]) :

الطلاق هو إنهاء عقد الزواج وتقرير الحقوق السابقة من المهر ونحوه وتحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على امرأته،وهو لا يكون إلا في العقد الصحيح.

وأمَّا الفسخ فهو نقض العقد من أصله أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق ويكون غالبًا في العقد الفاسد أو غير اللازم.

([1]) ينظر المادة رقم (88) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل رقم (82) لسنة 2001 م، فقرة (أ)، وينظر المادة رقم (86) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م، فقرة (أ) وينظر المادة رقم (134) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مع ملاحظة أن هذه المادة من المشروع الفلسطيني قد بينت أن الذي يؤخذ بقوله فيما يتعلق بفقد التمييز هو الزوج.

([2]) ينظر المادة (88) فقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م والقانون المعدل له رقم (82) لسنة 2001م والمادة (86) فقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 م.

([3]) ينظر الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،، ط2، 1415هـ – 1994م، مطبعة حكومة الكويت، حققه: عبد السلام هارون، ج7 / ص 319.

([4])الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 / ص 436.

([5]) ينظر السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 172. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 /ص348.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا يتبين أن الفسخ يفترق عن الطلاق من وجوه :

الأول : حقيقة كل منهما : فالفسخ نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق : فهو إنهاء للعقد، ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث)، أيْ أنَّ الفسخ هدم للنكاح، والطلاق قد لا يهدم إذا كان رجعيًا.

الثاني : الطلاق إذا كان رجعيًا فيملك الرجل ارتجاع زوجته دون مهر أو عقد جديدين ودون توقف على رضاها وأما في الفسخ في جميع صوره فإنه لا يملك الارتجاع إلا بعقد جديد، إذا كان الفسخ لسبب يمكن معه استئناف العقد من جديد، أما إذا لم يمكن معه استئناف العقد من جديد فلا يجوز الرجعة كالتفريق بسبب حرمة الرضاع أو حرمة المصاهرة

الثالث : أسباب كل منهما : الفسخ يكون إمَّا بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل فمن أمثلة الحالات الطارئة رِدة الزوجة أو إباؤها الإسلام أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها ومن أمثلة الحالات المقارنة، أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفْء، أو بأقل من مهر المثل، ففيها كأن العقد غير لازم، فهذه أمورٌ اقترنت بالعقد فجعلته غير لازم أمَّا الطلاق فلا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

والخلاصة :

أن الفرقة إذا كانت بعد زواج صحيح، ولم تكن بسبب أمر اقترن بالعقد فجعله غير لازم من الأصل، ولا بسبب طارئ يوجب الحرمة بين الزوجين، ولا بسبب يوجب الخيار لأحد الزوجين، فإنها تعتبر طلاقًا أيا كان مصدره.

الرابع : الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.

الخامس : فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء، عن الإسلام فيقع فيهما عند الحنفية([1]) طلاق زجرًا وعقوبة، أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر ويستمر فيه كثير من أحكام الزواج.

السادس : إن وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وجب للزوجة نصف المهر. أما فرقة الفسخ فإن كانت بسبب يتصل بإنشاء العقد فلا يترتب عليها شيء من المهر إن لم يتأكد بأحد المؤكدات لأن فرقة الفسخ في هذه الحال تنقض العقد من أصله.

([1])ابن عابدين، الدر المحتار على الدار المختار، حاشية ابن عابدين، ج4 / ص 177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كانت الفرقة بسبب طارئ يمنع بقاء العقد واستمراره ولم يوجد ما يؤكد المهر، فإن حدثت الفرقة من الزوجة فلا مهر لها وإن حدثت الفرقة من الزوج كان للزوجة نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى وجبت المتعة.

السابع : إن فرقة الطلاق لا ترجع إلى شيء يتنافى مع عقد الزواج ولا إلى شيء يقتضي عدم لزومه كما ذكر، لأن الطلاق حق الزوج، يوقعه كما أمر سبحانه متى شاء كما يوقعه القاضي رفعًا للضرر الذي أصاب أحد الزوجين أو كليهما. أما فرقة الفسخ : فتكون بسبب أمر طارئ على العقد يمنع استمراره وإن أراد الزوجان الإبقاء على رابطة الزوجية بينهما أو بسبب أمر قارن العقد اقتضى عدم لزومه وقد يكون خارجًا عن إرادة الزوج أو الزوجين معًا، كما لو كان بينهما حرمة بسبب الرضاع فإن عقدهما يفسخ جبرًا عنهما ولو أرادا الإبقاء على عقد زواجهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التفريق بين الزوجين لضرر الحبس في الفقه الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التفريق بين الزوجين لضرر الحبس في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : آراء الفقهاء في جواز طلب الزوجة التفريق بسبب الحبس

ألحق الفقهاء الذين قالوا بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الحبس السجين بالغائب لتساويهما في احتمال تضرر زوجه من بُعُده عنها، وقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق للضرر الناتج عن الغيبة على أقوال، قبل بيانها لا بد من بيان مسألتين، المسألة الأولى : حالات غيبة الزوج، والمسألة الثانية : حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة كما هو حق للزوج أم لا ؟.

المسألة الأولى : حالات غيبة الزوج.

الحالة الأولى : الغيبة غير المنقطعة سواء أطالت أم قصرت مع التيقن من حياة الزوج.

فقد نقل إجماع الفقهاء على عدم جواز التفريق في هذه الحالة، جاء في المغني : " إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين أحدهما : أن تكون غيبة غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الانفاق عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه " ([1]).

وقد نقل الإجماع على أن زوج الأسير لا تنكح حتى تعلم بيقين وفاته عند الشافعي وأصحاب الرأي وجمع من أهل العلم ([2]).

وجاء في الحاوي : " قال الشافعي – رحمه الله تعالى : " في امرأة الغائب أي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح : أبدًا حتى يأتيها يقين وفاته وترثه " ([3]) وجاء في شرح هذه العبارة : " إذا كان الزوج الغائب متصل الأخبار معلوم الحياة، فنكاح زوجته محال، وإن طالت غيبته، وسواء ترك لها مالاً أم لا، وليس لها أن تتزوج غيره، وهذا متفق عليه " ([4]).

وجاء في كتاب الإجماع : " وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام " ([5]).

([1]) ينظر ابن قدامة، المغني ج11 / ص 65.

([2]) المصدر السابق، ج11 / ص 65.

([3])الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج11 / ص 316.

([4]) المصدر السابق، ج11 / ص 316.

([5]) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (318 هـ)، الإجماع،، ط2، 1420هـ – 1999م، مكتبة الفرقان – عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، حققه: الدكتور: أبو حماد صغير أحمد بن محمد ضعيف، رقم الاجماع (416)، ص 108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في روضة الطالبين : " الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره فنكاحه مستمر " ([1]).

الحالة الثانيّة : أَنْ يغيبَ الزوج غيبة طويلة منقطعة، ولا يُعرفُ عنه خبر، ولا يوقف على أثر، وهذا هو المفقود عند جمهور الصحابة والفقهاء يرون أنَّ لزوجة المفقود طلب التفريق، فذهب أكثرهم إلى أنها تتربص أربع سنين بحكم حاكم تم يحكم بموته في حقها خاصة، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، فإذا انقضت فقد حلت للأزواج، وبهذا قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم، ومن الفقهاء جمع من أهل العلم منهم : مالك والشافعي في القديم، أما في الجديد فقال: إنّه لا يجوز أن تنكح غيره حتى يتحقق موته أو طلاقه ثم تعتد، ولا فرق في ذلك بين من كانت غيبته في سلم أو حرب ([2]).

وذهب الحنبلية إلى أنه لا يفرق بين الزوجين إذا كان ظاهر غيبته السلامة كالسفر للتجارة في غير مهلكة وطلب العلم والسياحة والأسير المعلوم من حاله أنه غير متمكن من المجئ إلى أهله فلا تزول الزوجية ما لم يثبت موته وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه – وإليه ذهب جمع من أهل العلم وأبو حنيفة والشافعي في الجديد ([3]) وقد نقل عن أحمد – رحمه الله – أن على زوجة المفقود في هذه الحال أن تتربص تمام تسعين سنة من يوم ولادته لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر أو يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش من مثلها وذلك مردود لاجتهاد الحاكم. أما إذا كان ظاهر غيبة الزوج الهلاك كالذي يفقد بين أهله ليلاً أو نهارًا أو كالذي يفقد في الحرب أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته وغير هذه الحالات التي ظاهرها الهلاك، فمذهب أحمد الظاهر عنه أن زوجته تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للأزواج ([4]).

إذن وبعد البيان لهاتين الحالتين حالتي الغيبة غير المنقطعة والتي ظاهرها السلامة والغيبة المنقطعة والتي ظاهرها الهلاك فإن الحديث لا يدور عن التفريق بسبب الغيبة نفسها لأن الغيبة لا يفرق بموجبها ما دام الزوج حيًا وإنما بسبب الضرر الحاصل من عدم الوطء نتيجة هذه الغيبة والذي اختلف الفقهاء في جواز التفريق بسببه على أقوال، مبناها اختلافهم في حكم دوام الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج أم لا ؟ وهذا يقود للحديث عن المسألة الثانية وهي :

([1])النووي، روضة الطالبين، ج6 / ص 377.

([2]) المدونة، للإمام مالك، 2 / 30، الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج11 / ص 316، النووي، روضة الطالبين، ج6 / ص378، ابن قدامة، المغني، ج11 / ص66.

([3]) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ط1، 1423هـ – 2002 م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج3 / ص 43 – 44، ابن قدامة، المغني، ج11 / ص66، البهوتي، كشاف القناع ج3 / ص 639.

([4])ابن قدامة، المغني، ج11 / ص 66، البهوتي، كشاف القناع، ج3 / ص 639.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية :

حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة، كما هو حق للزوج أم لا ؟

هذا الحكم هو الذي اختلف فيه الفقهاء وهو الذي بني عليه سبب التفريق بسبب الضرر الحاصل عن عدم الوطء نتيجة الغيبة، فكان فيه قولان :

القول الأول : أن الوطء حق للزوج فحسب، وليس للزوجة،وهذا القول الذي يراه بعض الحنفية والشافعية.

أمَّا الحنفية فإنهم يقولون إنَّه لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة وعدم الوطء إجمالاً ([1])، ولكن لهم تفصيل في المسألة، فيقولون يسقط حق المرأة في الوطء قضاءً إذا وطئها مرة فلا يجوز التفريق بينهما، أما إذا لم يصبها مرة واحدة فإن القاضي يؤجله سنة ثم يفسخ العقد ([2]).

وأمَّا ديانة فلا يحل ترك جماعها مطلقًا ؛ لأنه واجب أحيانًا لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى فإذا أصابها مرة واحدة لم يتعرض له القاضي، لأنه علم أنه غير عِنِّين([3]) وقت العقد، بل يأمره بالزيادة أحيانًا لوجوبها عليه إلا لعذر ومرض أو عُنّة عارضة أو نحو ذلك، ولم يقدروا فيه مدة ويجب أن لا يبلغ مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها، وعلى ذلك فيكون الوطء حقًا للزوج قضاءً ويكفي فيه المرة الواحدة، وأمَّا ديانة فهو حقٌ مشتركٌ للزوجين ([4]).

جاء في بدائع الصنائع : " لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِالْوَطْءِ؛ لِأَنَّ حِلَّهُ لَهَا حَقُّهَا كَمَا أَنَّ حِلَّهَا لَهُ حَقُّهُ، وَإِذَا طَالَبَتْهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ تَجِبُ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَابِ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ " ([5]).

وأما الشافعية منهم يرون أن الوطء حق للزوج فله تركه جاء في المذهب : " ولا يجب عليه الاستمتاع لأنه حق له فجاز له تركه كسكني الدار المستأجرة، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة فلا

([1]) ينظر الميداني،عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج2 / ص 216.

([2]) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج4 /ص 379.

([3]) العِنِّين: هو الذي لا يمكنه الوطء، وقيل هو الذي له ذكر ولا ينتشر، ينظر المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج20 / ص 483 – 484.

([4]) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج4 / ص 379.

([5])الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 / ص 489 – 490.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن إيجابه، والمستحب ألا يعطلها لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ([1]) – رضي الله عنه – قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **أَتَصُومُ النَّهَارَ** ؟ " **قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:** " **وَتَقُومُ اللَّيْلَ** ؟ " **قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:** " **لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** ([2]) " ([3])، ولأنه إذا عطلها لم يأمن الفساد ([4]) وجاء في مغني المحتاج : " فَإِنْ نَكَحَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطَأَهَا أَوْ لَا يَطَأَهَا إلَّا نَهَارًا أَوْ إلَّا مَرَّةً مَثَلًا بَطَلَ النِّكَاحُ أَيْ لَمْ يَصِحَّ إنْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ جِهَتِهَا لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقٌّ لَهُ فَلَهُ تَرْكُهُ، وَالتَّمَكُّنُ حَقٌّ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُهُ " ([5]).

والقول الثاني : أنَّ الوطء حق الزوجة قبل ما هو حق للزوج.

وهذا هو قول المالكية والحنبلية فهم يرون أن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها قضاءً إذا لم يكن عنده عذر جاء في الفواكه الدواني من كتب المالكية : " والوطء عند مالك واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر " ([6]).

وجاء فيه أيضًا : ويجب على الرجل وطء زوجته ويقضى عليه به حيث تضررت المرأة بتركه وقدر عليه الزوج لأن الإنسان لا يكلف إلا ما يطيقه " ([7]).

وجاء أيضًا : " والراجح أنها إذا اشتكت قلة الوطء يقضى لها في كل أربع ليالٍ بليلة ([8]).

([1]) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عبد الرحمن، ولد لعمرو: عبد الله وهو ابن اثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً حافظًا عالمًا، اعتذر – رضي الله عنه – من شهوده صفين، وأقسم أنّه لم يرم فيها برمح ولا سهم ولا ضرب فيها بسيف ولا طعن برمح، وإنّما حضرها طاعة لأبيه، اختلف في وقت ومكان وفاته، فقال: أحمد بن حنبل – رحمه الله – مات في ولاية يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، وقال غيره مات بمكة سنة سبع وستين وقال غيره مات بأرضه بالسبع من فلسطين سنة خمس وستين، وقيل في الطائف وقيل في مصر. ينظر: ابن عبد البر،الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص421.

([2]) فليس مني: قال النووي: معناه من رغب عنها اعراضًا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج9 / 174. وقال الصنعاني: معناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، ينظر الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، ط1، 1423هـ – 2003م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص505، شرح حديث رقم (770).

([3]) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – رواه البخاري ومسلم وغيرهما بمعناه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، حديث رقم (1977) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا، حديث رقم (1159).

([4]) ينظر الشيرازي، أبو إسحاق (393هـ – 476هـ)، المهذب في فقه الامام الشافعي، ط1، 1417هـ – 1996م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ج4 / ص233

([5])الشربيني، مغني المحتاج، ج3 / ص243.

([6]) ينظر النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1، 1418 هـ – 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2 / ص 35، وينظر القرافي،الذخيرة، ج4 / ص416

([7]) النفراوي، الفواكة الدواني، ج2 / ص 35.

([8]) المصدر السابق، ج2 / ص 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء أيضًا : وإذا جاز لها التطليق بعدم النفقة فإنه يجوز لها إذا خشيت على نفسها الزنا بالأولى لشدة ضرر ترك الوطء الناشئ عنه الزنا، ألا ترى أنها لو أسقطت النفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت حقها في الوطء لا يلزمها، ولها أن ترجع فيه ، وأيضًا النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بتلف ونحوه بخلاف الوطء " ([1]).

وأما من كتب الحنبلية فقد جاء في المغني " ولأنه لو لم يكن حقًا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به ([2])".

وجاء في كشاف القناع : " وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ لَمَلَكَ الزَّوْجُ تَخْصِيصُ إحْدَى زَوْجَاتِهِ بِهِ كَالزِّيَادَةِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ " ([3]).

وجاء في الفتاوى الكبرى، لابن تيمية – رحمه الله – حينما سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه أثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك فأجاب : " ويجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من آكد حقها عليه وأعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وهذا أصح القولين، والله أعلم ([4]).

الفرع الأول : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

أولاً : إن حق الوطء حق للزوج على الخصوص فلا يجب عليه كسائر الحقوق فله تركه كسكنى الدار المستأجرة ([5]).

ثانيًا : إن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة فلا يمكن إيجابه ([6]).

الفرع الثاني : أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما، قال: لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، قم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا وإن لزوجك عليك حقًا)([7]).

([1])النفراوي، الفواكة الدواني، ج2 / ص 68.

([2]) ينظر ابن قدامة، المغني، ج9 / ص614

([3])البهوتي، كشاف القناع، ج4 / ص 169.

([4])ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج1 / 294.

([5]) الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج4 / 233، ابن قدامة، المغني، ج9 / ص615.

([6])الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج4 / 233.

([7]) سبق تخريجه، ص 349.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أخبر أنَّ للزوجة على زوجها حقًا ([1]).

ثانيًا : قصة المرأة التي جاءت تشتكي زوجها إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعنده كعب بن سور ذكر صاحب المغني أنَّ كعب بن سوار كان جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنَّه ليبيت ليله قائمًا ويظل نهاره صائمًا، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فقال : وما ذاك ؟ فقال : إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها فجاء، فقال لكعب : أقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له بثلاث أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال له عمر: ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة، وفي رواية فقال عمر: نعم القاضي أنت([2]).

وجه الدلالة من هذه القصة: كما قال صاحب المغني: " وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا"([3]).

ثالثًا: إنّ الوطءَ حقٌ للزوجة ؛ لأنّه لو لم يكن حقًا للزوجة لم تستحق فسخ النكاح؛ لتعذره بالجب ([4]) والعنة ([5])، وامتناعه بالإيلاء([6]) ([7]).

رابعًا: إنّ الوطءَ حقٌ للزوجةِ ؛ لأنَّه لو لم يكن حقًا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب.

خامسًا: إنَّ الوطءَ حقٌ واجبٌ بالاتفاق، وإذا حلف على تركه فيجب قبل أنْ يحلف كسائر الحقوق الواجبة، يحقق هذا أنَّه لو لم واجبًا لم يصر باليمين على تركه واجبًا كسائر ما لا يجب ([8]).

([1])ابن قدامة، المغني، ج9 / ص612.

([2]) ينظر ابن قدامة، المغني، ج9 / ص 613 وأخرج القصة عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي: ينظر الصنعاني، أبو بكر عبد الرازق بن همام، ط2، 1403هـ – 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج7 / ص 148، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، حديث رقم (12586)

([3])ابن قدامة، المغني، ج9 / ص 613.

([4]) الجَبُّ: وهو عيب من العيوب الجنسية مما يختص بالرجل وهو قطع الذكر. ينظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 / ص 514، طبعة دار الفكر.

([5]) العنة: العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه، ينظر، المصدر السابق، ج7 / ص 514.

([6])الايلاء: الحلف على ترك وطء المرأة، ينظر: ابن قدامة، المغني، ج10 / ص367.

([7])المصدر السابق، ج9 / ص 616.

([8]) ينظر ابن قدامة، المغني، ج9 / ص 613 – 614.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسًا : لأنَّ النِّكاحَ شُرِعَ لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك،ويكون النكاح حقًا لهما جميعًا ([1]).

سابعًا : لأنَّه لو لم يكن للمرأة في الوطء حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة "([2]).

الفرع الثالث : الترجيح

الذي يترجح للباحث هو القول بأنّ الوطء حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج ؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول وهم المالكية والحنبلية، وعدم قدرة أدلة أصحاب القول الأول على المعارضة ولأن في هذا القول تحقيقًا لأهداف الزواج ومصالحة وبخاصة في أعفاف الزوجة وعدم الوقوع في الفاحشة، ورفع الضرر عنها، وفيه حفظ لأعراض المسلمين.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول، فيرد عليه بالآتي :

1. بالنسبة لدليلهم الأول فإن القول بأن الوطء حق للزوج على الخصوص، فهذا ليس دليلاً وإنما هو نتيجة توصل إليها أصحاب هذا القول وقد تبين من خلال أدلة أصحاب القول الثاني أنَّ النتيجة الراجحة هي أنَّ الوطءَ حقٌ مشتركٌ للزوجين، وأمّا قولهم بأنَّ للزوج تركه كذلك سكنى الدار المستأجرة، فهذا قول فيه اهانة لمشاعر وأحاسيس وعواطف المرأة، فهل الدار المستأجرة لها ودوافع وغرائز ومشاعر وأحاسيس كما للمرأة، فهذا قياس مع فارق كبير جدًا.
2. أما بالنسبة لدليلهم الثاني فيقال فيه :

إنَّ الزواج شرع من أجل مصالح وأهداف أهمها عفة الزوج والزوجة من الوقوع في المحرم، وقضاء الوطء فيما أحله الله، فإيجاب الوطء هنا ليس لمجرد الإيجاب وإنما منعًا للضرر الواقع على المرأة بترك الوطء، وحماية لها من الوقوع في الزنا ثمَّ هذا الإيجاب مقيد فيما إذا لم يكن هناك عذر يمنع الزوج من الوطء، أما إذا لم تطالب فلن يلزم الزوج به ([3]).

([1]) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9 / ص 614.
([2]) المصدر السابق، ج9 / ص 616.
([3]) ينظر ابن قدامة، المغني، ج9 / ص 616.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

القائلون بجواز طلب الزوجة التفريق لضرر الحبس وأدلتهم

المسألة الأولى : القائلون بجواز طلب الزوجة التفريق لضرر الحبس

القائلون بجواز طلب الزوجة التفريق بسبب الضرر الناتج عن الحبس هم من قالوا أيضًا إنّ استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها وهم المالكية والحنبلية فهؤلاء يرون أن لزوجة المحبوس،إذا تضررت من حبس زوجها، أنْ ترفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها، وقد جاء في كتبهم ما يدل على هذا.

فقد جاء في الشرح الكبير للدردير من كتب المالكية : " وبقيت زوجة الأسير وزوجة مفقود أرض الشرك للتعمير إن دامت نفقتهما وإلا فلهما التطليق كما لو خشيتا الزنا "([1]).

ومدة التعمير هي سبعون سنة من يوم ولد وتسميها العرب دقاقة الأعناق ([2]) والذي يفهم من هذا النص أن زوجة الأسير وزوجة المفقود لا يجوز لزوجتيهما طلب التفريق حتى يعلم يقينًا وفاة الأسير أو المفقود بل عليهما أنْ تنتظر مدة التعمير، وهذا الإجماع الذي نقله ابن المنذر بقوله : " وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتّى يعلم يقينًا وفاته ما دام على الإسلام"([3])، ولكن يستثنى من هذا الإجماع ما إذا خشيت الزوجة على نفسها الوقوع في الزنا أو لم يكن لها نفقه فيكون جواز التفريق للضرر الحاصل للزوجة من أسر الزوج أو فقده عند المالكية والحنبلية وهذا أيضا ما جاء في كتاب الفواكه الدواني من كتب المالكية حيث جاء فيه " وإذا جاز لها – أي لزوجة مفقود أرض الشرك وزوجة الأسير – التطليق بعدم النفقة فإنه يجوز لها إذا خشيت على نفسها الزنا بالأولى لشدة ضرر ترك الوطء الناشئ عنه الزنا، ألا ترى أنها لو أسقطت النفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت عنه حقها في الوطء لا يلزمها ولها أن ترجع فيه وأيضًا النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بسلف ونحوه بخلاف الوطء فإذا مضت مدة التّعمير يحكم بموت من ذكر وتعتد زوجته عدة وفاة"([4]).

وأما من كتب الحنبلية فقد جاء في الفتاوى الكبرى، لابن تيمية – رحمه الله – وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته أو عجزه، كالنفقة، وأولى من الفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعًا، وعلى هذا فالقول في امرأة

([1]) الدردير، الشرح الكبير، ج2 / ص 482.

([2]) المصدر السابق، ج2 / ص 482.

([3]) ابن المنذر، الإجماع، ص 108.

([4]) النفراوي،الفواكة الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2 / ص 68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسير والمحبوس ونحوهما من تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته : كالقول في امرأة المفقود بالإجماع ([1]).

والمعنى أنه كما أن امرأة المفقود تتضرر بفقدان زوجها ولها حق طلب التفريق بينها وبين زوجها المفقود، فكذلك الأسير والمحبوس الذي يعلم طول غيابه في السجن.

المسألة الثانية : أدلة أصحاب هذا القول

فقد استدل بجواز التفريق لضرر الحبس بالأدلة نفسها التي استدلوا بها بجواز التفريق لضرر الغيبة وهي على النحو الآتي :

1.لما كانت العلة الداعية للتفريق بين الزوجين للغيبة هي الضرر الحاصل للزوجة نتيجة غياب زوجها عنها، فإن هذه العلة متحققة في امرأة الأسير أو المحبوس أيضًا،وفي النصوص السابقة من كتب المالكية والحنبلية ما يشير إلى هذه العلة.

فنصوص المالكية والحنبلية وأدلتهم تدور بمجملها على الضرر الحاصل للزوجة من ترك الوطء، وهو العلة الرئيسة للتفريق بين المرأة وزوجها الغائب عنها لأي سبب كان.

جاء في حاشية الدسوقي " الحاصل أنه إذا حلف ليعزلن عن زوجته زمنًا يحصل به ضررها أو حلف لا يبيت عندها،أو ترك وطأها ضررًا من غير حلف أو أدام العبادة وتضررت من ترك الوطء وأرادت الطلاق فإن الحاكم يجتهد في طلاقها عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه أن يجتهد في أن يطلق عليه فورًا بدون أجل أو يضرب له أجلاً واجتهد في قدره من كونه دون أجل الإيلاء، أو قدره، أو أكثر منه، فإنْ علم لدده وإضراره طلق عليه فورًا، وإلا أمهله باجتهاده ؛ لعله أن يرجع عما هو عليه، فإذا انقضى الأجل، ولم يرجع عما هو عليه طلق عليه وكل هذا إذا أرادت الطلاق، وأمّا إنْ رضيت بالإقامة معه بلا وطء، فلا تطلق عليه "([2]).

فالشاهد من كلام حاشية الدسوقي هذا أن تضرر الزوجة من ترك زوجها الوطء لأي سبب من الأسباب علة تجيز طلب التفريق، وهذا الكلام ينطبق تمامًا على الزوج الأسير أو المحبوس.

([1])ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5 / ص 481 – 482.

([2]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2 / 431.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. قول عمر رضي الله عنه : **قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.** ([1]).

وجه الدلالة : جعل سيدنا عمر عدة من غاب عنها زوجها أربع سنين قبل أن تحل للأزواج دليل على جواز التفريق لضرر الغيبة ([2]).

3. قياس ضرر الغَيْبَة على ضرر العُنَّة بجامع فوات حقها في المعاشرة الزوجية، فإذا جاز الفسخ ؛ لتعذر الوطء بالعُنّة فلأن يجوز بسبب الغيبة أو العقد من باب أولى ([3]).

4. إذا جاز لها العقد التطليق بعدم النفقة فإذًا يجوزُ لها إذا خشيت على نفسها الزنا من باب أولى لشدة ضرر ترك الوطء الناشئ عنه الزنا، فالمرأة لو أسقطت عن زوجها النفقة يلزمها الإسقاط، ولا يلزمها الإسقاط إذا أسقطتْ حقَها في الوطءِ، ولها أنْ ترجعَ فيه، وأيضًا النفقة ممكن تحصيلها من غير الزّواج بتسلفٍ ونحوه بخلاف الوطء([4]).

5. قياس الغيبة على الإيلاء بجامع الضرر الناشئ من ترك الوطء في كليهما والخوف من الوقوع في الزنا ([5]).

([1]) ينظر: الموطأ، للإمام مالك بن أنس، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، 1426هـ – 2005م، دار الحديث، القاهرة، مصر، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، ص402، حديث رقم (52) قال الشافعي: الحديث ثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود، ينظر البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار،، ط1، 1411هـ – 1991م، القاهرة، الناشران: جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي – باكستان وآخرون، ج11 / ص234، أحاديث ارقام (15374، 15375)، وقال صاحب البدر المنير: هذا الأثر صحيح عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه، ينظر ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ج8 / ص 228.

([2]) ينظر ابن قدامة، المغني، ج11 / ص 66

([3]) المصدر السابق، ج11 / ص 66.

([4]) النفراوي، الفواكة الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج1 / ص68، ابن قدامة، المغني، ج11 / ص 66، البهوتي، كشاف القناع، ج4 / ص 170.

([5])البهوتي، كشاف القناع، ج4 / ص 170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : القائلون بعدم جواز طلب الزوجة التفريق لضرر الحبس وأدلتهم

المسألة الأولى : القائلون بعدم جواز طلب الزوجة التفريق لضرر الحبس.

القائلون بعدم جواز طلب الزوجة التفريق لضرر الحبس هم من قالوا أيضًا إنَّ الوطء حق للزوج فحسب، وليس للزوجة، فهؤلاء قالوا : ليس للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها بسبب غيبته أو حبسه طالت هذه الغيبة أو قصرت، بعذر كانت أو بغير عذر، وإن تضررت الزوجة من ذلك، وهؤلاء هم الحنفية والشافعية والظاهرية.

وقد جاء في كتبهم ما يدل على هذا : فالحنفية لم يتحدثوا عن حكم التفريق للغيبة في باب الفرقة بل في باب المفقود، فلم يجيزوا لزوجة المفقود طلب التفريق وكذلك لا يجيزونه لزوجة الغائب فقد جاء في " اللباب في شرح الكتاب " " ولا يفرق بين المفقود وبين امرأته لأن الغيبة لا توجب الفرقة فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها " ([1]).

وجاء في " الحاوي في فقه الشافعي " وهو من كتب الشافعية : في امرأة الغائب أي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدًا حتى يأتيها يقين وفاته وترثه " ([2])وجاء في شرح هذه العبارة " إذا كان الزوج الغائب متصل الأخبار معلوم الحياة فنكاح زوجته محال، وإن طالت غيبته، وسواء ترك لها مالاً أم لا، وليس لها أن تتزوج غيره، وهذا متفق عليه " ([3]).

وجاء في" روضة الطالبين " وهو من كتب الشافعية أيضًا، وهذا: " الغائب إن لم ينقطع خبره فنكاحه مستمر " ([4]).

ومما جاء في المحلى، لابن حزم الظاهري : " فَلَا يَجُوزُ فَسْخُ نِكَاحِ أَحَدٍ بِمَغِيبِهِ، وَلَا إيجَابُ عِدَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَلَا أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ "([5]).

المسألة الثانية : أدلة أصحاب هذا القول

وقد استدل بالأدلة التي استدلوا بها على عدم جواز التفريق للفقد أو الغيبة،على النحو الآتي :

أولا : قول النبي . صلى الله عليه وسلم . : "**امْرَأَة الْمَفْقُود امْرَأَته حَتَّى يَأْتِيهَا الْبَيَان** وفي رواية

([1]) ينظر الميداني،اللباب في شرح الكتاب، ج2 / ص 216.

([2])الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج11 / ص 316.

([3]) المصدر السابق، ج11 / ص 316.

([4])النووي، روضة الطالبين، ج6 / ص 377.

([5])ابن حزم، المحلى، ج9 / ص 327، مسألة رقم (1937)، وينظر ص 316.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى : (حَتَّى يَأْتِيهَا الْخَبَر) ([1]).

وجه الدلالة : أنه إذا كان هذا في امرأة المفقود فالتي غاب عنها زوجها وحبس أولى بالانتظار حتى يرجع ([2]).

ثانيًا : قول النبي. صلى الله عليه وسلم . :" **إِنَّمَا الطَّلَاق لِمَنْ أَخذ بالساق** " ([3]).

وجه الدلالة : أن معنى الحديث إنما يملك الطلاق من ملك الأخذ بالساق، يعني البُضُع أو الجماع، والولي أو الحاكم لا يملك البُضع، فلم يملك الطلاق بنفسه لأنه لم يملك البضع كالأجنبي، فيبقى الأمر على الأصل، وهو أن الطلاق يملكه الزوج فحسب دون الحاكم ([4]).

ثالثًا:استدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال **فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ هِيَ امْرَأَةٌ أُبْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ** "([5]).

رابعًا:قول عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . الذي وافق به عليًا على أنَّها تنتظره أبدًا ([6]).

خامسًا : إن النكاح عرف ثبوته بيقين، والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال اليقين بالشك أي فلا يزال النكاح بالشك ([7]).

سادسًا : لأن المفقود لا يورث ماله حتى يغلب على الظن موته، فلذلك لا يفرق بينه وبين زوجته حتى يغلب على الظن موته ([8]).

([1]) ينظر الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط1، 1421هـ – 2000م، مكتبة المعارف، الرياض، ج6 / ص 484، حديث رقم (2931)، قال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا. رواه الدار قطني والبيهقي من حديث سوار بن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة، وقال البيهقي:" وسوار ضعيف "، وقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال أحمد والدارقطني: متروك، وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه حديث منكر.

([2]) ينظر السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 302.

([3]) سنن ابن ماجة (مع حكم وتعليق الشيخ الألباني)، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ص 360، حديث رقم (2081) قال الشيخ الألباني: حسن.

([4]) ينظر: الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ص 109، ج11 / ص 54.

([5]) ينظر الصنعاني، أبو بكر، مصنف عبد الرزاق،، ط2، 1403هـ – 1983م، المكتب الإسلامي، ج7 / ص90، أحاديث أرقام (12330، 12331، 12332) والأحاديث من رواية الحكم بن عتيبة عن علي – رضي الله عنه – والأثر منقطع؛ لأن الحكم بن عتبة لم يدرك عليًا. ينظر أبو زرعة العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين(المتوفى عام 826هـ)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ط1، 1419هـ – 1999م، مكتبة الرشد، الرياض، ص 80 – 81.

([6]) ينظر: المصدر السابق، ج7 / 90، حديث رقم (12333).

([7]) ينظر ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،، دار المعرفة، بيروت، ج5 / ص 178، وينظر زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط1، 1422هـ– 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان حققه الدكتور: محمد محمد تامر، ج3 / ص 295.

([8]) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج11 / ص 34 – 35، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ت 1313هـ، تبيين الحقائق شرح كنز كنز الدقائق،، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ج3 / ص 311.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : أدلة القائلين بجواز التفريق لضرر الحبس

يقال في هذا الدليل إنَّ العلةَ الداعيَّة للتفريق بين الزوجين للغيبة هي الضرر الحاصل للزوجة نتيجة غياب زوجها عنها وهذه متحققة في امرأة الأسير أو المحبوس، وقواعد الشريعة الإسلامية جاءت لتحث على رفع الضرر ودفعه، وبالتفريق بين الزوجين في هذه الحالة إذا طلبت الزوجة ذلك تتحقق المقاصد والغايات من هذه القواعد بإزالة الضرر عن الزوجة للقائلين بجواز التفريق لضرر الحبس في هذا الدليل وجه قوي.

مناقشة الدليل الثاني :

اعترض على استدلال القائلين بقول سيدنا عمر – رضي الله عنه – بأن سيدنا عمر رجع إلى قول سيدنا علي رضي الله عنه الذي يقضي بأن تنتظر امرأة المفقود حتى يأتيها موت أو طلاق ([1]).

لكن يقال في هذا الاعتراض أن الأثر الوارد عن سيدنا – عمر رضي الله عنه – هو الثابت عنه وذلك كما تبين في توثيق الأثر([2]) فالأثر صحيح عن سيدنا عمر رضي الله عنه بأن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل للأزواج. أما الأثر الوارد عن سيدنا علي – رضي الله عنه – بأنَّ امرأةِ المفقودِ هي امرأةٌ ابتليت حتّى يأتيَها موت أو طلاق فهو أثرٌ منقطعٌ كما تبين في توثيقه ([3]) فلا يثبت عن علي – رضي الله عنه – ومما يقوي الاحتجاج بحديث عمر – رضي الله عنه – هو موافقة الصحابة له وتركهم إنكاره ([4])، وقد أنكر الإمام – أحمد بن حنبل – رحمه الله رواية من روى عن عمر الرجوع ([5]).

مناقشة الدليل الثالث :

اعترض على هذا الدليل بانعدام شرط القياس فلا تقاس الغربة على العُنه لأن الغربة يعقبها الرجوع والعُنة لا تزول بعد استمرارها سنة عادة فانعدم شرط القياس وهو الاستواء([6]).

فالذي يراه الباحث جوابًا على هذا الاعتراض أن القياس ليس العُنه وإنما الضرر الحاصل من العُنة وهو متحقق في الغيبة فأي فرق بين الضرر الحاصل عن الغيبة لعشر سنوات مثلاً وبين الضرر الحاصل العُنّة بل في الغيبة الضرر متحقق أكثر ؛ لأنَّه في العُنّة بعد سنة قد تتزوج المرأة بعد فسخ من الزواج ثانية وأما في الغيبة فالمدة قد تزيد عن سنة ولا تتزوج امرأة الأسير الغائب.

([1]) ينظر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3 / 311.

([2]) ينظر: توثيق الأثر عن عمر – رضي الله عنه، هامش 356.

([3]) ينظر: توثيق الأثر عن علي – رضي الله عنه، هامش 358.

([4]) ينظر ابن قدامة، المغني، ج11/ ص 66.

([5]) المصدر السابق، ج11 / ص 68.

([6]) ينظر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3 / ص311.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل الرابع :

يقال في هذا الدليل إن الضرر الحاصل نتيجة لغياب الزوج أعظم وأخطر من ضرر عدم النفقة لأن ضرر غياب الزوج يطال البدن والنفس والعواطف والمشاعر والعلاقات الاجتماعية ولربما امتد أثره فشكل خطورة على المجتمع؛ لأنَّه قد يؤدي لانحراف المرأة، أما ضرر عدم النفقة فإنه قد يدفع بطرق عدة إما بتسلف أو بعمل شريف، وغير ذلك بعكس ضرر غياب الزوج فلا يدفعه إلا حضوره.

مناقشة الدليل الخامس

اعترض المانعون للتفريق على هذا الدليل بأن قياس الغيبة على الإيلاء لا يصح، لأن التفريق في الإيلاء لرفع الظلم ولا ظلم في المفقود فلا يقاس عليه ولأنه كان طلاقًا معجلاً فأجله الشارع فكان إيقاعًا للطلاق بعد انقضاء مدة الإيلاء لا يتوقف على تفريق القاضي بخلاف الغيبة فلا تقاس عليه([1]).

يقال في هذا الاعتراض : كيف يكون التفريق في الإيلاء لرفع الظلم ومدة الإيلاء أربعة أشهر ولا يكون في التفريق لضرر الغيبة والحبس لرفع الظلم ومدته قد تطول سنوات وسنوات ولربما لانتهاء الأجل ؟ إنه تفريق عقلي بين المتشابهات أما القول بأن وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء لا يتوقف على تفريق القاضي بخلاف الغيبة فليس هذا سببًا لنفي القياس ذلك أن الزوج الذي آلى من زوجته حاضر أما الغائب أو الأسير فهو غير وحاضر لذلك لا بد من الاحتياط في حق هذا الزوج فلا يطلق عليه إلا بعد التثبت والتيقن من أنَّه لا يمكن حضوره بحال من الأحوال، ومثل هذا يقال في المفقود فلا بد من التثبت والتيقن قبل الحكم عليه بالموت.

على أن القول بأن الطلاق يقع بمضي مدة الإيلاء هو مسألة مختلف فيها فالمالكية والشافعية والحنبلية يرون أن الطلاق لا يقع بمجرد انتهاء المدة بل يخير بعدها الزوج إمَّا أنْ يطلّق أو يفيء، فإن لم يفئ رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي فيطلق عليه طلاقًا رجعيًا ؛ لأنّ الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا([2]).

وبهذا فلا بد أيضًا في هذه الحالة أن يتوقف الطلاق على تفريق القاضي تمامًا كحال التفريق لضرر الغيبة أو الحبس فلا حجة للمانعين بهذا الاعتراض.

([1]) ينظر السرخسي، المبسوط، ج11 / ص35، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3 / 311.

([2]) ينظر الدردير، الشرح الكبير، ج2 / ص 436، الماوردي،الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج10 / ص 340، ابن قدامة، المغني ج10 / ص 398، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 328.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التفريق لضرر الحبس.

مناقشة الدليل الأول: إن الاستدلال بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان) على القول بعدم التفريق لضرر الحبس لا يحتج به؛ وذلك لأن الحديث كما تبين في تخريجه وتوثيقه ضعيف، بل ضعيف جدًا وقد يكون منكرا ([1]).

مناقشة الدليل الثاني:

إن الاستدلال بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –**إِنَّمَا الطَّلَاق لِمَنْ أَخذ بالساق** ([2]). على القول بعد التفريق لضرر الحبس لا حجة فيه أيضًا، وذلك أن الحديث يبين أن الأصل في الطلاق لا يملكه إلا الزوج ؛ لأنَّه هو الذي يملك البُضع، لكن هذا الأصل قد يطرأ عليه التغير بأنْ يملك القاضي أو الحاكم التفريق بين الزوجين أيضًا، فالقاضي مثلاً يملك التفريق للعيوب ولعدم النفقة وغيرها فلا يعني أن يكون الطلاق بيد الزوج أن لا يملك القاضي التفريق إذا كان هناك ما يوجب هذا التفريق شرعًا فإذا أثبتت الزوجة بمسوغ شرعي ما يجيز التفريق بينها وبين الزوج حكم لها القاضي بالتفريق بناءً على طلبها رفعًا للظلم والضرر عنها.

ويقال أيضًا إن هذا الحديث هو في حق العبيد وأسيادهم، ويدل على ذلك نص الحديث كاملاً حيث رواه ابن عباس – رضي الله عنه – فقال: (أتي النبي . صلى الله عليه وسلم . رجل فقال : يا رسول الله : إنَّ سيدي زوجني أَمَته، وهو يريد أنْ يفرِّق بيني وبينها، قال: فصعد رسول . الله صلى الله عليه وسلم . المنبر فقال: **يَا أَيهَا النَّاس، مَا بَال أحدكُم يزوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثمَّ يُرِيد أَنْ يفرق بَينهمَا، إِنَّمَا الطَّلَاق لِمَنْ أَخذ بالساق** ".

فالحديث يبين أنَّ طلاق العبد على امرأته يقع دون طلاق مولاه ؛ وَلِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ مِنْ خَصَائِصِ الْآدَمِيَّةِ وَالْعَبْدُ دَخَلَ فِي مِلْكِ الْمَوْلَى مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةِ دُونَ الْآدَمِيَّةِ وَلِهَذَا يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ بِالدَّمِ وَالْحُدُودِ وَلَا يَمْلِكُهُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فَوَقَعَ طَلَاقُهُ لِكَوْنِهِ مَالِكًا لِإِطْلَاقِ مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِهِ بِدُونِ الْمِلْكِ ([3]).

فغاية الحديث إذًا هو بيان أنَّ الطلاق لا يملكه إلا الزوج ولو كان عبدًا، لكن الحديث لا يعني أنَّ لا يملك القاضي التفريق إذا كان هناك ما يسوغ ذلك شرعًا، فقد دلَّ على ذلك نصوص وأدلة أخرى.

([1]) ينظر تخريج وتوثيق الحديث وبيان ضعفه، ص 361.

([2]) سبق تخريجه، ص 361.

([3]) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2 / ص 196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الدليل الثالث :

إنَّ الاستدلال بقول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – **عن امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ** ". استدلال لا تقومُ حجة ؛ وذلك لأن الأثر مروي كما تبين في توثيقه عن الحكم بن عتيبة ([1]) عن علي رضي الله عنه – والحكم لم يدرك عليًا فالأثر منقطع ([2]) والمسند عن علي مثل قول عمر ([3]).

مناقشة الدليل الرابع

تبين من خلال نقاش الدليل السابق أن الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يصح وعليه فإنَّ قولَ ابن مسعود – رضي الله عنه – عن امرأة المفقود أنَّها تنتظره أبدًا موافقة لقول : " إنَّ علي بن أبي طالب قال : امرأة المفقود تعتد أربع سنين، ثم يطلقها الولي، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، فإذا جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق " قال ابن حزم – رحمه الله – وهذا صحيح عن علي([4]).

مناقشة الدليل الخامس

يجاب عن هذا الاعتراض فيقال إن الشك ما تساوى فيه الأمران والظاهر في الغيبة هنا الهلاك وليس الشك ([5]).

مناقشة الدليل السادس

أما القول بأن المفقود لا يورث ماله حتى يغلب على الظن موته، فلذلك لا يفرق بينه وبين زوجته حتى يغلب على الظن موته.

فيقال في هذا : لا يشترط أن يغلب على الظن موته أن تنقضي تسعون سنة أو أكثر وإنما بعد البحث والتحري وبذل الجهد لمعرفة أخبار المفقود إن لم يظهر له أثر فإنه يغلب على الظن هلاكه وهذا يكفي لتقسيم تركته ولأن تحل زوجته للأزواج.

([1]) الحكم بن عتيبة: بالمثناة ثم الموحدة، مصغرًا أبو محمد الكندي الكوفي: ثقة فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها، وله نيف وستون، ينظر ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (773هـ – 852 هـ)، تقريب التهذيب، ط3، 1411هـ – 1991م، دار الرشيد، سوريا، حلب، ص 175.

([2]) ينظر: توثيق الأثر كاملاً، ص 358.

([3])ابن قدامة، المغني، ج11/ ص 69.

([4]) ينظر ابن حزم، المحلى، ج9 / ص 320.

([5]) ينظر ابن قدامة، المغني، ج11/ ص 69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس : الترجيح

الذي يرجحه الباحث هو رأي القائلين بجواز التفريق لضرر الحبس، وذلك للأسباب الآتية :

1. لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي وضعف أدلة المانعين عن معارضتها كما تبين من المناقشة

2. إن هذا القول هو الذي يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية التي جعلت من أهداف الزواج ومصالحه إعفاف الزوجين، وجاءت برفع الحرج والضرر وفي ترك الزوجة في عصمة زوجها المفقود أو الأسير أو الغائب سنوات طويلة ضرر شديد يلحق بها، لذلك فإن الأصل هو إزالة الضرر عنها بالتفريق بينها وبين زوجها الأسير إذا طلبت ذلك وتوفرت شروط التفريق.

3. ليس من العدل والإنصاف أن تنتظر المرأة حتى تنقضي مدة تعمير زوجها الغائب والتي أوصلها بعض الفقهاء إلى سبعين، وتسعين، ومائة وعشرين سنة، فقلما أصلاً تبقى المرأة على قيد الحياة مائة وعشرين سنة، وإن بقيت لهذا الأجل فما الفائدة التي ستتحقق لها بالتفريق بينها وبين زوجها بعد هذه المدة، هل ستنتظر زوجًا آخر ؟! بل هي في هذا السن بحاجة لمن يقوم على رعايتها وخدمتها.

4. الأصل في الزواج أنّه سكن وأنس فإذا غاب الزوج أو أسر سنوات طويلة والمرأة تنتظر عودته فما السكن والأنس الذي تحقق، بل إن الضرر النفسي المتحقق على المرأة نتيجة غياب زوجها يجعلها تعيش في قلق وخوف دائمين بدلاً من المودة والرحمة التي تعيشها لو كان زوجها حاضرًا.

5. إذا أجاز الشارع التفريق في مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر لتحقق الضرر الحاصل على المرأة في هذه المدة، وأجاز التفريق للعنة بعد مضي سنة لتحقق الضرر أيضًا، وأجاز التفريق لعدم النفقة، فلأن يجوز التفريق للحبس سنوات طويلة أولى؛ لأنّ الضرر الحاصل على المرأة أعظم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع:

شروط التفريق بين الزوجين لضرر الحبس عند من يقول بجوازه.

سبق القول أن المالكية والحنبلية يقولون بالتفريق لضرر الحبس واستدلوا على ذلك بالأدلة التي تجيز التفريق بين الزوجين لضرر الغيبة، لذلك فإنَّ المالكية والحنبلية قد وضعوا شروطًا لهذا التفريق هي نفس الشروط التي وضعوها للتفريق لضرر الغيبة، ومن هذه الشروط ما هو محل اتفاق بين المالكية والحنبلية، وفيها ما اشترطه الحنبلية فحسب، ومنها ما اشترطه المالكية والحنبلية ولكنهم اختلفوا فيه، وبيان هذه الشروط على النحو الآتي :

المسألة الأولى :الشروط المتفق عليها بين المالكية والحنبلية.

1. أن تخشى الزوجة على نفسها الزنا بسبب حبس زوجها، أما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها.

جاء في حاشية الدسوقي من كتب المالكية " ولا بد أن تخشى الزنا على نفسها ويعلم ذلك منها وتصدق في دعواها حيث طالت مدة الغيبة وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها " ([1]).

وجاء في كشاف القناع من كتب الحنبلية في الحديث عن وجوب وطء الزوج لزوجته وضرر تركه : " ويجب عليه (أي الزوج) أن يطأها أي الزوجة (في كل أربعة أشهر مرة) إن لم يكن عذر، لأنه لو لم يكن واجبًا لم يصر باليمين على تركه واجبًا كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفعه عن الرجل فيكون الوطء حقًا لهما جميعًا " ([2]).

والحنبلية وإن أطلقوا الضرر هنا إلا أنهم يريدون به خشية الزنى كالمالكية ([3]).

2.الكتابة أو الإرسال إلى الزوج الغائب أو المفقود أو الأسير.

جاء في حاشية الدسوقي من كتب المالكية : " ويُزاد على هذين الشرطين شرطٌ ثالثٌ وهو الإرسال إليه إنْ عُلِمَ محلُه، وأمكن الوصول إليه " ([4]). وجاء في حاشية الروض المربع من كتب الحنبلية : والأولى بعد مراسلة الحاكم إليه (أي التفريق بينهما)، وهو المفتى به، لأنه ترك حقًا عليه، تتضرر

([1])حاشية الدسوقي، ج2 / ص 431.

([2])البهوتي، كشاف القناع، ج4 / ص 170

([3]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29 / ص64.

([4])حاشية الدسوقي، ج2 / ص 431.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به، أشبه المولى، والقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع ([1]).

وهذا كله إذا كان له عنوان معروف وعلم مكانه وأمكن الوصول إليه، فإنْ لم يكن له عنوان معروف فإن القاضي يفرق بينهما بناءً على طلب الزوجة.

3.أن يكون التفريق بطلب من الزوجة

جاء في حاشية العدوي من كتب المالكية : " وأما مفقود أرض الشرك ومثلها زوجة الأسير فإنهما يبقيان كما هما لانقضاء مدة التعمير لتعذر الكشف عن زوجيهما إن دامت نفقتهما وإلا فلهما التطليق كما إذا خشيتا على نفسيهما الزنا " ([2]) والشاهد هو قوله : " فلهما التطليق " أي بإرادة الزوجة.

وجاء في المغني من كتب الحنبلية : " ولا يجوز له التفريق أي الحاكم إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه حقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعُنَّة " ([3]).

4.أن يكون التفريق بحكم الحاكم

جاء في الكافي في " فقه أهل المدنية " من كتب المالكية : " وإذا أطال المسافر الغيبة عامدًا للضرر أمر بالقدوم، فإنْ أبى فرق الحاكم بينهما " ([4]).

وقال صاحب المغني : " لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه " ([5]).

المسألة الثانية : ما اشترطه الحنبلية

اشترط الحنبلية للتفريق بين الزوجين لضرر الغيبة أن تكون غيبة الزوج بغير عذر، يقول صاحب المغني : " وَسُئِلَ أَحْمَدُ (أي الإمام أحمد بن حنبل) كَمْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغِيبَ عَنْ أَهْلِهِ؟ قَالَ: يُرْوَى سِتَّةُ أَشْهُرٍ. وَقَدْ يَغِيبُ الرَّجُلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَمْرٍ لَا بُدَّ لَهُ، فَإِنْ غَابَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُرَاسِلُهُ الْحَاكِمُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْدَمَ، فَسَخَ نِكَاحَهُ " ([6]).

([1]) ينظر النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، ط1، 1399هـ، ج6 / ص 438، وللاستزادة ينظر البهوتي، كشاف القناع، ج4 / ص 170.

([2]) العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 1412هـ، دار الفكر، بيروت، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2 / ص121.

([3])ابن قدامة، المغني، ج9 / ص 619.

([4]) ينظر ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى (463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، 1400هـ – 1980 م، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، حققه: محمد محمد الموريتاني، ج2 / ص 603.

([5])ابن قدامة، المغني، ج9 / ص 619.

([6])البهوتي، كشاف القناع، ج9 / ص 619.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال صاحب كشاف القناع: " فيكتب إليه الحاكم (أي إلى الزوج الغائب) ليقدم فإن أبى أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه فسخ الحاكم نكاحه نصًا " ([1]).

فإن كانت هذه الغيبة لعذر مثل الحج الواجب أو الجهاد أو طلب العلم أو طلب الرزق فإنه لا يفرق بينهما، جاء في كشاف القناع: "إن لم يكن له عذر في سفره كطلب علم أو كان في غزو أو حج واجبين أو في طلب رزق يحتاج إليه نصًا فلا يلزمه القدوم لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره"([2]).

وبالتدقيق في هذا النص فإن غياب الأسير في سجون الاحتلال أو في سجون الظالمين يعتبر غيابًا بعذر؛ لأنَّه مجاهد في سبيل الله، إما بنفسه أو بأعظم الجهاد وهو قول كلمة الحق فلا يفرق بينه وبين امرأته بحسب مذهب الحنبلية، فهو أشبه بمن خرج للغزو والجهاد ولم يرجع.

أما المحبوس جنائيًا كالقاتل والسارق أو لسجن أخلاقي وغيره فلا يعتبر غيابه بعذر بحسب مذهب الحنبلية فيجوز لزوجته طلب التفريق.

أما المالكية فهم لا يشترطون ذلك، فللزوجة عندهم طلب التفريق لضرر الغيبة سواء أكانت لعذر أو لغير عذر، وإن كانوا لا يصرحون بذلك في كتبهم إلا أن هذا يفهم من نصوصهم، فهم نظروا إلى تضرر الزوجة من غياب زوجها ولو كان غيابه لعذر، لأن العلة عندهم للتفريق هو الضرر الحاصل للزوجة من غياب زوجها وهذا حاصل في الغياب بعذر أو بغير عذر فإذا طلبت الزوجة التفريق فإنها تجاب إلى طلبها خشية عليها من الضرر وهو الوقوع في الزنا "([3]).

المسألة الثالثة : الترجيح

بالتدقيق في رأي الفريقين فإن الحنبلية قد نظروا إلى مصلحة الزوج الغائب في حال كان غيابه لعذر، وحتى لا يلحقوا الضرر بهذا الزوج فقد قالوا بعدم التفريق إن كان غيابه لعذر كجهاد أو طلب رزق أو حج واجب أو غيره مما يعذر به، أما إن كان غيابه لغير عذر فإن الزوجة تجاب لطلبها حتى لا يلحقها الضرر. أما المالكية فقد نظروا إلى العلة الموجبة للتفريق وهي الضرر الحاصل للزوجة من غيبة زوجها وهذه العلة متحققة في الغياب بعذر أو بغير عذر.

([1])المصدر السابق، ج4 / ص 170.

([2]) المصدر السابق، ج4 / ص170.

([3]) ينظر كتب المالكية السابقة، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29 / ص64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يميل إليه الباحث هو رأي المالكية، وذلك للأسباب الآتية :

1. تبين من خلال نقاش مسألة استدامة الوطء أهو حق للزوج أم للزوجة أن الراجح هو أن حق استدامة الوطء حق مشترك بين الزوجين فالزوجة إن تضررت من ترك الوطء فلها أن تطلب التفريق وهذا الأمر . هو العلة الموجبة للتفريق . متوفر في الغياب بعذر أو بغير عذر.

2. إن كان غيابه بعذر أو بغير عذر فإن المالكية والحنبلية قد اشترطوا قبل التفريق أن يراسل الزوج إن أمكن مراسلته فإن لم يحضر فرق بينه وبين زوجته بناءً على طلبها.

فمعنى ذلك أن الزوج يستطيع أن يقضي مصالحه إن كان غيابه بعذر مقبول ويرجع إلى زوجته بعد أن علم أن عليه القدوم وإلا طلق عليه وبخاصة أنَّ المالكية الذين قالوا بالتفريق بعذر أو بغير عذر قد اشترطوا أن تكون الغيبة طويلة لا تقل عن سنة في المعتمد عندهم – وسيأتي بحث هذه المسألة لاحقًا . بإذن الله تعالى . وهذه الفترة كافية لأن ينهي الزوج مصالحه ويرجع لزوجته.

3. هذا الرأي هو الذي يتوافق مع قول النبي – صلى الله عليه وسلم –" **لَا ضَرَرَ وَلَا ضرار**"([1]) ومع القواعد الفقهية التي تقضي بدفع وإزالة الضرر مثل " الضرر يزال "([2]) و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "([3]) و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح " ([4]).

فإن قيل إن الأصل في الأسير في سجون الاحتلال أن يكون غيابه بعذر وينبغي أن يكون له نظرة خاصة، فلا ينبغي مطلقًا أن يكون جزاء التضحيات التي يقدمها أن يفرق بينه وبين زوجته ؟ فإنَّ الذي يراه الباحث في هذا القول هو أنَّ الميل القلبي مع هذا القول، ولكنَّ العواطف والمشاعر شيء وأداء الحقوق شيء آخر، وإنْ كان الأولى لزوجة الأسير في سجون الاحتلال أن تصبر وتحتسب وأجرها عند الله لكنها لا تجبر على ذلك، ولو سأل هذا الأسير أترضى لزوجتك أن تزني ؟ لأجاب قطعًا بالنفي.

أما جزاء التضحيات التي قدمها فمن أسر وهو يجاهد لإعلاء كلمة وراية لا إله إلا الله لا ينتظر أجرًا دنيويًا، وإنما أجرًا ربانيًا في الآخرة في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

([1]) سبق تخريجه، ص 319.

([2]) معنى القاعدة: هو وجوب ازالة الضرر، وإن جاءت العبارة بصيغة الإخبار وإنما وجبت إزالة الضرر، لأن الضرر ظلم وحرام شرعًا. ينظر زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط1، 1427هـ – 2006 م، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا بيروت، لبنان، ص 86.

([3]) معنى القاعدة: أن الضرر لا يزال بمثله، ومعنى ذلك أنه يزال ما هو أقل ضررًا فيتحمل الضرر الأقل لدفع الضرر الأعظم، لعدم المماثلة بين الضررين، ينظر زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص 94.

([4]) معنى القاعدة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا لأن اعتناء الشرع بالمنهيات بتركها أشد من اعتنائه بالمأمورات. ينظر المصدر السابق، ص 99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن الذي ينصح به الباحث في هذه الحالة الأسرى في سجون الاحتلال وفي سجون الظالمين وزوجاتهم بعد تحقيق مناط المسألة الخاص ([1]) هو أنه إذا كانت الزوجة غير مدخول بها أو كانت مدة زواجها قليلة كأشهر أو سنة أو سنتين وما زالت في ريعان شبابها وكانت مدة محكومية زوجها عالية كسنوات طويلة أو مؤبدات فالأولى بالأسير في هذه الحالة أن يطلقها من نفسه حتى لا يحرجها برفع قضايا في المحاكم لطلب التفريق، وتكون تضحية منه فوق تضحياته وله أجر ؛ لأنه طلقها بنية إعفافها من الوقوع في الحرام بتمهيد الطريق لها للزواج من غيره.

أما إن كانت الزوجة بالوصف المذكور سابقًا وكانت مدة محكوميته الزوج قليلة لا تتعدى أربع سنوات مثلاً أو كانت الزوجة قد تزوجت زوجها الأسير منذ مدة طويلة وأنجبت منه أولادًا وقد بلغت سنًا يندر أن تتزوج فيها ثانية فهذه الأولى لها أن تصبر على أسر زوجها حتى لو أسر لسنوات أو مؤبدات ولها أجر الصبر – والله تعالى أعلم –.

المسألة الرابعة : ما اشترطه المالكية والحنبلية واختلفوا فيه.

اشترط المالكية والحنبلية القائلون بجواز التفريق بين الزوجين لضرر الحبس أن تكون مدة الحبس طويلة. لكنهم اختلفوا في المدة التي تجيز للزوجة طلب التفريق على أقوال هي نفسها الأقوال التي قالوها في المدة التي تجيز للزوجة طلب التفريق لضرر الغيبة،على النحو الآتي :

الفرع الأول : أقوال المالكية والحنبلية.

القول الأول : قول المالكية.

ذهب المالكية إلى أن المدة المجيزة للتفريق هي سنة فأكثر جاء في حاشية الدسوقي : " لا يطلق على من ترك الوطء لغيبته إلا إذا طالت مدة الغيبة كسنة فأكثر وهو المعتمد " ([2]) ([3]).

وجاء في الشرح الكبير للدردير : " لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر "([4]).

([1]) تحقيق المناط الخاص: نوع من أنواع تحقيق المناط العام، وهو النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية نظرة تأمل في حاله وواقعه، وهو أدق من تحقيق المناط العام؛ لأن المجتهد هنا يراعي اختلاف حال الشخص الواحد من وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان. ينظر الشاطبي، الموافقات، ص 725، وينظر: الترتوري، حسين، وسطية الإسلام وواقعيته، ط1، 1426هـ – 2005 م مكتبة دنديس، الخليل، فلسطين، دار ابن الجوزي، مصر، ص11.

([2]) حاشية الدسوقي، ج2 / ص 431.

([3]) نقل الدسوقي في حاشيته عن الغرباني وابن عرفة قولهم " السنتان والثلاثة ليست بطول بل لابد من الزيادة عليها، ينظر: حاشية الدسوقي، ج2 / 431.

([4]) الدردير،الشرح الكبير، ج2 / 413

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : قول الحنبلية.

ذهب الحنبلية إلى أن المدة المجيزة للتفريق هي ستة أشهر فأكثر.

قال صاحب المغني: " وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنْ الرُّجُوعِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إلَى تَوْقِيتِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ يَغِيبُ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، يُكْتَبُ إلَيْهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا."([1]).

وجاء في كشاف القناع: "وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسَافِرِ عُذْرٌ مَانِعٌ مِنْ الرُّجُوعِ وَغَابَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ "([2]).

وجاء فيه أيضًا: "إذَا غَابَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ وَاجِبَيْنِ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُهُ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَلَمْ يَقْدَمْ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُضَارَّةَ، وَأَمَّا قَصْدُ الْمُضَارَّةِ فَتَفْسَخُ إذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَطَلَبَتْ الْفَيْئَةَ وَأَبَى"([3]).

وجاء في الروض المربع في الحديث عن بحث التفريق لتضرر الزوجة بترك الوطء " وإن سافر فوق نصفها (أي نصف سنة في غير حج، أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه وقدر لزمه القدوم فإن أبى..... وطلبته فرق بينهما بطلبها " ([4]).

وقد استدل الحنبلية لهذا التوقيت بما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : " أنه كان يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسوّد جانبه وطال عليَّ أن لا خليل ألاعبُه

والله، لولا خشية الله وحدَه لحُرّك من هذا السرير جوانبُه

فسأل عنها عمر فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله فأرسل اليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها فأقفله ثم دخل على حفصة فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال : لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك قالت : خمسة أشهر

([1])ابن قدامة، المغني، ج9 / ص 617 – 618.

([2])البهوتي، كشاف القناع، ج4 / ص 170.

([3]) المصدر السابق، ج4 / ص 369.

([4]) ينظر البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة، ص 548.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو ستة أشهر فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرًا، ويقيمون أربعة، ويسيرون شهرًا راجعين " ([1]).

القول الثالث : قول ابن تيمية

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أنّ امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما تتربص أربع سنوات حيث يقول : " وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته أو عجزه كالنفقة، وأولى من الفسخ في الإيلاء إجماعًا، وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع ([2]).

فابن تيمية – رحمه الله – جعل المدة التي تتربصها زوجة الأسير أو المحبوس هي نفس المدة التي تتربصها امرأة المفقود، وهذه المدة قد ذكرها ابن تيمية بقوله : " والصواب في امرأة المفقود : مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك ([3]).

الفرع الثاني : الترجيح

الذي يراه الباحث في مدة الغيبة التي تجيز التفريق، أنه إذا كان التفريق لضرر الغيبة مبناه كما ذكر سابقًا هو الضرر الحاصل للزوجة من عدم الوطء نتيجة غيبة الزوج فإن هذا الضرر يختلف من امرأة لأخرى ومن بيئة وواقع جغرافي إلى بيئة وواقع جغرافي آخر ومن طبيعة مجتمع إلى طبيعة مجتمع آخر فالمرأة الشابة تختلف عن كبيرة السن والمرأة في المناطق الحارة تختلف عن المرأة في المناطق الباردة، والمرأة في المجتمع المحافظ تختلف عن المرأة في المجتمع الذي تعتريه عوامل الإفساد من كل جانب والمرأة العاملة بين الرجال تختلف عن المرأة التي لا تعمل إلا في بيتها وهكذا، فالمسألة إذًا تحتاج إلى ضابط شرعي فالمالكية والحنبلية يتكلمون عن مجتمع وواقع كانت أحكام الشرع فيه مطبقة، ولو رأوا واقعنا وحالنا اليوم في هذا الزمن زمن الفساد الأخلاقي وإثارة غريزة المرأة وزمن الدعوات الحاقدة على الإسلام والمسلمين تحت ما يسمى بتحرير المرأة لكان لهم رأي آخر، فهم اجتهدوا لزمانهم، فالمالكية اعتبروا مدة السنة مدة كافية ؛ لتحقق الضرر للزوجة والحنبلية

([1]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، للبهيقي (مطبوع في ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني)، ط 1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ج9 / ص 29. مصنف عبد الرزاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ؟ ج7/ ص151، حديث رقم (12593) وينظر: ج7 / ص152، حديث رقم (12594) ونقلها ابن قدامه في المغني، ج9 / ص 618، وفي ج10 / ص 374.

([2])ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5 / ص 481 – 482.

([3]) ينظر البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (ت803هـ)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، ومعه تعليقات وتصحيحات لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، حققه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، ص 404.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعلوها ستة أشهر مستدلين على ذلك بقصة عمر – رضي الله عنه – والواقع أن هذه القصة المذكورة قد وردت بروايات مختلفة في بيان المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها.

ففي سنن البيهقي وردت بستة أو أربعة أشهر، وفي مصنف عبد الرزاق وردت ثلاثة أو أربعة أشهر وفي المغني روايتين الأولى خمسة أو ستة أشهر والثانية أربعة أشهر ([1]).

لذلك فالذي يراه الباحث أن الضابط الشرعي لتحديد مدة الغيبة التي تتضرر منها الزوجة هي الأربعة أشهر وهي مدة الإيلاء كما في قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ([2])([3]) فالنص القرآني صالح لكل زمان ومكان فالأولى أن تقيد المدة بهذا النص.

علمًا بأن المالكية والحنبلية أنفسهم قد اعتبروا أن مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر مدة كافية لتحقق الضرر للزوجة من ترك الوطء، فإذا امتنع الزوج من الوطء قصدًا للإضرار من غير عذر طلق عليه.

جاء في أحكام القرآن لابن العربي المالكي : " قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إذَا امْتَنَعَ مِنْ الْوَطْءِ قَصْدًا لِلْإِضْرَارِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُولِي، وَتَرْفَعُهُ إلَى الْحَاكِمِ إنْ شَاءَتْ، وَيُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ، لِوُجُودِ مَعْنَى الْإِيلَاءِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِيلَاءَ لَمْ يَرِدْ لَعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ لِمَعْنَاهُ؛ وَهُوَ الْمُضَارَّةُ وَتَرْكُ الْوَطْءِ" ([4]).

وقال صاحب المغني الحنبلي في الحديث عمن ترك وطء زوجته دون عذر بقصد الإضرار بها :" تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَهَا، وَإِلَّا دُعِيَ بَعْدَهَا إلَى الْوَطْءِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ، أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا يُفْعَلُ فِي الْإِيلَاءِ، سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ أَضَرَّ بِهَا بِتَرْكِ الْوَطْءِ فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ، فَيَلْزَمُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ، وَلِأَنَّ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ إذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، وَجَبَ أَدَاؤُهُ إذَا لَمْ يَحْلِفْ، كَالنَّفَقَةِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ" ([5]).

أما المدة التي جعلها ابن تيمية – رحمه الله – وهي مدة الأربع سنوات كما في المفقود فهي مدة يرى الباحث أنها طويلة قد تؤدي بالضرر بالزوجة وبخاصة في أيام فتن الشهوات كأيامنا هذه.

([1]) يراجع توثيق الرواية عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – في الكتب المذكورة اعلاه، ص356

([2]) البقرة، الآية (226 – 227).

([3]) وهذا الرأي هو الذي يراه الدكتور عمر سليمان الاشقر، فقد رجحه في كتابه: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 294

([4]) ينظر ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط1، 1422هـ – 2002م، دار المنار،القاهرة، ج1 / ص 218.

([5])ابن قدامة، المغني، ج10 / ص 421.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما سبق فإن المدة التي يجوز بعدها للزوجة طلب التفريق نتيجة الضرر الذي يلحقها بحبس الزوج يجب أن لا تقل عن أربعة أشهر، وهي مدة الإيلاء وهذا الذي يراه الباحث راجحًا فقهيًا – والله تعالى أعلم.

ولا يفهم من هذا الترجيح أنّ الباحثَ يقول بطلب الزوجة التفريق لضرر الحبس بعد مدة أربعة أشهر، وإنّما هذا ترجيح للمدة التي يمكنُ أنْ يحصلَ فيها الضّرر، فمن قال: ستة شهورأو سنة أو أربع سنوات، ليس عنده ضابطٌ شرعي، فالأولى أنْ تُضبط بالنّص القرآني.

أمّا المدة المُجيزة لطلب التّفريق فهذه مسألة أخرى بحاجة لصياغة قانونية تتلاءم مع الواقع، ومع أحوال النساء المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: التفريق بين الزوجين لحبس الزوج طلاق أم فسخ ؟

اختلف الفقهاء الذين قالوا بجواز التفريق بين الزوجين لضرر الغيبة والحبس في نوع هذه الفرقة إلى قولين :

القول الأول : قول المالكية.

ذهب المالكية إلى أن التفريق لضرر الغيبة والحبس يقع طلاقًا بائنًا، لأنّ المالكية يقولون إن كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقًا بائنًا إلا الفرقة للإيلاء أو الإعسار بالنفقة فإنه يكون رجعيًا.

جاء في مواهب الجليل : " وقاعدة المذهب أنَّ كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة " ([1]).

وجاء في حاشية الدسوقي : " وكل طلاق أوقعه الحاكم كان بائنًا إلا طلاق المولِيُ والمعسر بالنفقة فإنه يكون رجعيًا " ([2]).

وجاء في الشرح الكبير للدردير : " وبقيت زوجة الأسير وزوجة مفقود أرض الشرك للتعمير إن دامت نفقتهما وإلا فلهما التطليق كما لو خشيتا الزنا ".

والشاهد هو قوله " فلهما التطليق " ([3]).

القول الثاني : قول الحنبلية.

يرى الحنبلية أن الفرقة لضرر الغيبة والحبس تقع فسخًا لا طلاقًا.

وذلك لأنهم يرون أن تفريق القاضي فسخ دائمًا، وقد بنوا مذهبهم هذا على أن الطلاق لا يكون إلا من زوج أو ممن وكله، فإذا كانت الفرقة من جهة الزوجة فهي فسخ ؛ لأن كل فرقة عريت عن الطلاق كانت فسخًا ([4]).

جاء في كشاف القناع : " وَإِنْ قَالَ الْحَاكِمُ : فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَهُوَ فَسْخٌ، لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إلَّا بَعْدَ عَقْدٍ جَدِيدٍ"([5]).

وفي كتب الحنبلية ما يقرر أن الفرقة بسبب الحبس تقع فسخًا :

([1]) الرعيني،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5 / ص 29.

([2]) حاشية الدسوقي، ج2 / ص 216.

([3]) الدردير، الشرح الكبير، ج2 / ص 484.

([4]) ينظر ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الكافي،، هجر للطباعة والنشر، حققه: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج4 / ص 316.

([5])البهوتي، كشاف القناع، ج4 / ص 319.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن تيمية – رحمه الله – " وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته أو عجزه كالنفقة، وأولى من الفسخ في الإيلاء إجماعًا، وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع " ([1]).

وقال صاحب المغني : " فإن غاب – أي الزوج – أكثر من ذلك – أي من ستة أشهر بغير عذر فقال بعض أصحابنا يراسله الحاكم فإن أبى أن يقدم فسخ نكاحه " ([2]).

وقال صاحب كشاف القناع : " إذا غاب – أي الزوج – فوق نصف سنة في غير غزو أو حج واجبين، أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه ولم يقدم فلها الفسخ ([3])، وإن لم يقصد المضارة " وغير ذلك الكثير من النصوص يكتفي الباحث بما ذكر.

الترجيح :

الذي يراه الباحث أن كل فرقة يوقعها القاضي تعد فسخًا، سواء أكانت فرقة للحبس أو للغيبة أو لغير ذلك من الأسباب، ولا يعد التفريق طلاقًا إلا إذا كان بقول الزوج، وذلك للأسباب الآتية ([4]) :

الأول: أن الله – سبحانه وتعالى – جعل الطلاق حقًا خالصًا للزوج، ولم يأت نص واحد في الكتاب والسنة يعطي هذه الحق لغيره، فالقول بإعطاء القاضي الحق في التطليق يخالف ما هو مقرر شرعًا.

الثاني: قررت النصوص بما لا يقبل الخلاف جواز مراجعة الزوج لزوجته في العدة بعد الطلقة الأولى والثانية، وليس هناك نص واحد، ولا قول عن واحد من أهل العلم، يمنع الزوج مراجعة زوجته في أثناء العدة بعد الطلقة الأولى أو الثانية، ولذا فإن قول الذين جعلوا تفريق القاضي بين الزوجين طلاقًا بائنًا مع أن الطلقة قد تكون الأولى أو الثانية مخالف لما هو مقرر شرعًا، أما على القول بأن التفريق فسخ، فلا يَرِدُ هذا المحظور.

الثالث: إذا طلق القاضي على الزوج، وفي حال رفض الزوج مفارقة زوجته، فإنه يكون مستكرهًا على الطلاق، وفي وقوع طلاق المكره خلاف معروف، أما تفريق القاضي بالفسخ لسبب معتبر فهو مقبول،لأن القاضي له ولاية عامة تخوله الفسخ،ولكنها لا تخوله الطلاق.

([1]) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5 / ص 481 – 482.

([2]) ابن قدامة، المغني، ج9 / ص 619.

([3]) البهوتي، كشاف القناع، ج4 / ص 369.

([4]) تنظر هذه الاسباب في الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع : تقرر شرعًا أن الزوج يملك ثلاث طلقات على زوجته، فإذا قلنا : إن تفريق القاضي طلاق نقص من الحق الذي أعطاه الشارع للزوج طلقة من غير أن يوقعها الزوج، وفي هذا عدوان على حق الزوج من غير دليل.

الخامس : اضطرب قول الذين جعلوا تفريق القاضي طلاقًا مرة وفسخًا أخرى في تصنيف الفُرَق القضائية، أما الذين قالوا بأنها فسخ كلها فقولهم مستقيم، لا اضطراب فيه.

السادس : مما يدعو إلى الأخذ بهذا القول أنه يضيق باب الطلاق، فإذا اتفق الزوجان على الرجعة بعد أن صلح الحال بينهما، فإن تفريق القاضي لا يحتسب في عدد الطلقات إذا جعلناه فسخًا، أما جعله طلاقًا فقد يغلق باب الرجعة فيما لو كان طلقة ثالثة.

لذلك فإن اعتبار فرقة الحبس فسخًا لا طلاقًا هو الأصلح والأفضل للأسير لأن إعادة الزوجية تبقى ممكنة فيما لو خرج الأسير أو المحبوس من سجون الاحتلال بصفقة تبادل أسرى أو خرج من سجون الظالمين بفضل الله وكرمه دون أن ينقص ذلك من عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على زوجته، فلو اعتبرت الفرقة للحبس طلاقًا لما أمكنه العودة إذا كان تفريق القاضي بعد الطلقة الثالثة، وفي هذا ظلم بحق الزوجين – والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التفريق بين الزوجين لضرر الحبس في قوانين الأحوال الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التفريق لضرر الحبس في قوانين الأحوال الشخصية

ألحق القانون المحبوس والأسير بالغائب لتساويهما في احتمال تضرر زوجته من بعده عنها، فأجاز لزوجته أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

وسيقتصر الباحث على بحث التفريق لضرر الحبس في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في كل من الضفة الغربية من فلسطين وفي مدينة القدس فحسب، كونها هي القوانين المتعلقة بالمحبوس والأسير الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 م وهذا القانون هو الذي لا يزال يعمل به حتى الآن في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية.

وقد جاء في المادة (130) من هذا القانون:

"لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائنًا ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

هذا وقد أجريت بعض التعديلات على بعض مواد هذا القانون بما يسمى بالقانون المؤقت المعدل له رقم (82) لسنة (2001)، إلا أن هذه المادة رقم (130) لم يجر عليها أي تعديل يذكر فبقيت بنفس الرقم ونفس النص.

المطلب الثاني: مناقشة القانون.

أولاً : جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون فيما يتعلق بالتفريق للسجن أنه : بما أن الزوج الذي حكم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر يشبه الغائب الذي طالت غيبته سنة فأكثر في تضرر زوجته من بُعْده عنها، فيجوز لها بعد سنة من سجنه طلب التطليق عليه إذا تضررت من بُعده عنها، ولو كان له مال تنفق منه، رفعًا للضرر عن زوجة السجين المشابهة لزوجة الأسير التي نص الفقهاء على أن لها حق طلب التطليق إذا تضررت من بعد زوجها عنها، ولما كان العمل بهذا فيه تحقيق لمصلحة الزوجة، فقد وضعت المادة (130) من هذا القانون أخذًا بمذهب الإمام أحمد ([1]).

بالتدقيق والنظر فيما جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون فإن القول بأن المادة رقم (130) من هذا القانون قد وضعت أخذًا بمذهب الإمام أحمد قول فيه نظر وذلك للأسباب الآتية :

([1])داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية ج2 / ص 518.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.قد تبين أثناء بحث شروط الحنبلية للتفريق بين الزوجية لضرر الغيبة أن الحنبلية لا يفرقون لضرر الغيبة إذا كان الغياب لعذر ([1]) وغياب الأسير في سجون الاحتلال أو في سجون الظالمين هو غياب بعذر وكذلك الحبس بشكل عام هو غياب لعذر، وعليه فالقول بأن المادة رقم (130) وضعت أخذًا بمذهب أحمد، قول يحتاج إلى إعادة نظر، ذلك أن الذين لم يفرقوا بين الحبس لعذر أو لغير عذر لِطلب الزوجة التفريق لعذر الغيبة والحبس هم المالكية، وهو الراجح على ما تبين في نقاش ذلك([2]).

قد نصت المادة سابقة الذكر على أن التفريق لضرر الحبس يقع طلاقًا بائنًا، فإذا كان التفريق لضرر الحبس مأخوذًا من مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – فإن التفريق عنده للحبس فسخ وليس طلاقًا، والذي قال إن التفريق لضرر الغيبة والحبس يقع طلاقًا بائنًا هو مذهب الإمام مالك([3]) – رحمه الله.

2.نصت المادة القانونية على أن المدة المجيزة لطلب التفريق لضرر الحبس هي أن يكون الزوج قد حكم بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التفريق بعد مضي سنة على حبس الزوج من هذه المدة، فإذا كانت هذه المدة مأخوذة من مذهب أحمد فإن الحنبلية قد قالوا إن المدة المجيزة للتفريق لضرر الغيبة بحسب مذهب أحمد هي ستة أشهر فأكثر والذي قال أن المدة المجيزة لطلب التفريق بسبب الغيبة والحبس هي سنة فأكثر ([4]) هو مذهب الإمام مالك – رحمه الله –. فإن الصواب من القول أن يقال في الأسباب الموجبة لهذا القانون أن المادة رقم (130) وضعت أخذًا بمذهب الإمام مالك.

ثانيًا : يتضح من نص المادة رقم (130) أنه يشترط للحكم بالتطليق في هذه الحالة أن تثبت الزوجة خمسة أشياء :

1.أنه قد صدر حكم بسجن زوجها وتقييد حريته.

2.أنّ مدة هذا الحكم ثلاث سنوات فأكثر حبسًا فعليًا.

3.أنّ هذا الحكم قد صدر نهائيًا.

4.أنّ هذا الحكم قد نفذ فعلاً على الزوج.

5.أنّه قد مضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذ الحكم عليه.

([1]) ينظر، ص 366

([2]) ينظر، ص 365 366

([3]) ينظر، ص 371.

([4]) ينظر، ص 370.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومتى أثبتت الزوجة ذلك وادعت أنَّها متضررةٌ مِن بُعده عنها طلقها القاضي طلقة بائنة إن هي طالبت بالفرقة، وليس من ضرورة التفريق بسبب السجن أنْ لا يكون للزوج مال تنفق منه الزوجة ([1]).

وبالنظر والتدقيق في نص المادة رقم (130) وفي هذه الشروط المتعلقة بها، فإنها لا تسلم من انتقادات ومآخذ، على النحو الآتي :

1.اعتبرت المادة أن الفرقة بين الزوجين تقع طلاقًا بائنًا والراجح هو أن التفريق لضرر الحبس يقع فسخًا لا طلاقًا وهو الراجح من مذهب الحنبلية ([2]).

2.اعتبرت المادة أن المدة المجيزة لطلب التفريق لضرر الحبس هي سنة فأكثر وقد تبين أن الراجح أن المدة التي تتضرر منها الزوجة لحبس وغياب زوجها تختلف من امرأة لأخرى ومن بيئة لأخرى والذي ترجح أن النص القرآني المتعلق في مدة الإيلاء هو الذي يجب أن يحكم لأن النص القرآني صالح لكل زمان ومكان، ولذلك فإن المادة بحاجة لإعادة صياغة تتوافق وتتناسب مع أحوال النساء المختلفة.

3.الذي يفهم مما قررته المادة رقم (130) من القانون أن التفريق إنما هو بسبب السجن وليس كذلك، فالتفريق هنا بسبب تضرر الزوجة بعدم معاشرة زوجها لها ([3]).

4.لا يوجد حل في نص المادة رقم (130) لزوجة المحكوم عليه بالإعدام إن هي طلبت التفريق، ذلك أن عقوبة الإعدام هي عقوبة سالبة للحياة، ولكن إجراءات تنفيذها قد تستغرق أعوامًا تفوق الثلاث سنوات المذكورة في القانون، ومع ذلك لا مجال لتطبيق النص على زوجة المحكوم عليه بالإعدام ؛ لأنّ النص لا يشملها.

وهذه ثغرة في القانون، فإن قيل : إنه بحسب المادة رقم (183) من هذا القانون التي تنص على أن " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة ".

ومعنى ذلك أن زوجة المحكوم عليه بالإعدام لا يحكم لها بحسب الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو أن زوجة المحكوم عليه بالحبس لا يحكم لها بالتفريق بسبب الغيبة أو الحبس ؛ لأنَّ الحنفية لا يقولون بالتفريق لهذه الأسباب.

فيقال في هذا الكلام : إن هذا تفريق محض بين المتشابهات فمناط الحكم الذي بني عليه التفريق بسبب الحبس في المادة رقم (130) هو الضرر الحاصل لزوجة الأسير أو المحبوس فحبس زوجها وعدم الوطء، وهذا متحقق في زوجة المحكوم عليه بالإعدام ولم ينفذ لسنوات طويلة أيضًا.

([1]) ينظر التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، الاصدار الثالث، 1428هـ – 2007م، عمان، الأردن، ص 227. ينظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 295

([2]) ينظر، ص 378.

([3]) ينظر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 295.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5.لم تتناول المادة ذكر المعتقل الذي لم يحكم نهائيًا بمنطوقها والذي يمضي سنوات طويلة تفوق السنة والثلاث سنوات كحال المعتقل إداريًا من قبل الاحتلال تحت ذريعة تشكيل خطر أمني على كيان يهود وإنما تتناوله بالمفهوم حيث لم تعتبره كالمحكوم نهائيًا وهذا فيه ظلم للمرأة فلا فرق بين ضرر زوجة المحكوم عليه نهائيًا بثلاث سنوات فأكثر وبين من أمضى أكثر من ثلاث سنوات ولم يحكم بعد، فالصواب الذي يراه الباحث أن من أمضى ثلاث سنوات فأكثر وهو لم يحكم نهائيًا بعد أن من حق زوجته أن ترفع أمرها إلى القاضي لطلب التفريق لضرر الحبس.

6.لم تبين المادة رقم (130) حكم السجين الهارب هل يعد غائبًا أم أسيرًا وما حكمه لو التقى بزوجته سرًا هل يحق لها طلب التفريق أم لا.

7.لم تبين المادة حكم الأسير أو المحبوس الذي حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات فأكثر ومضى على حبسه فعليًا سنة فأكثر ثم خرج بعفو أو صفقة تبادل هل تسقط الدعوى المرفوعة من قبل الزوجة بطلب التفريق لضرر الحبس في المحكمة أم يستمر النظر فيها.

فالذي يراه الباحث أن المادة المتعلقة بالتفريق للسجن يجب أن تتناول جميع حالات الأسير أو السجن المتوقعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010.

وهذا القانون هو المعمول به في المحاكم الشرعية في مدينة القدس التي تتبع في أنظمتها وقوانينها ما هو معمول به في المحاكم الشرعية الأردنية.

المسألة الأولى : نص القانون

فقد جاء قي المادة رقم (125) من هذا القانون

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته فسخ عقد زواجها منه ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه فإذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب.

المسألة الثانية : مناقشة القانون

هذه المادة لا تختلف كثيرًا عن المادة رقم (130) من القانون السابق إلا من وجوه، بيانها على النحو الآتي :

1.اعتبرت المادة أن الفرقة بين الزوجين تقع فسخًا وليس طلاقًا وهذا هو الراجح والأصلح للأسير أو المحبوس، وبهذا تكون المادة قد وافقت الراجح من مذهب الحنبلية.

2.قد بينت هذه المادة رقم (125) وخلافًا للمادة رقم (130) من القانون السابق أن دعوى طلب التفريق لضرر الحبس ترد إذا أفرج عن السجين بأي سبب قبل صدور حكم الفسخ.

وبهذا يكون هذا القانون قد عالج بعض المآخذ على القانون السابق لكنه لم يعالج جميع المآخذ كبيان حكم زوجة المحكوم عليه بالإعدام أو المعتقل إداريًا في سجون الاحتلال أو غيرها، أو المدة المجيزة لطلب التفريق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

هذا القانون لم يعمل به بعد في المحاكم الشرعية الفلسطينية نظرًا لأنه لم يقر بعد.

المسألة الأولى : نص القانون

حيث جاء في المادة رقم (173) من هذا المشروع

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائنًا ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، ويسري حكم هذه المادة على المعتقل دون حكم بعد مضي المدة المذكورة.

المسألة الثانية : مناقشة مشروع القانون

لا يختلف ما قيل في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1979 عما يمكن أن يقال هنا فقد وافق مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني فيما يتعلق بالمحبوس في المادة رقم (173) ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة رقم (130) تمامًا، إلا في جزء منها فقد افترق المشروع الفلسطيني في أنه أجاز لزوجة المعتقل لمدة تزيد على ثلاث سنين ولو دون حكم نهائي أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر.

ويعود سبب هذا التوجه في مشروع القانون الفلسطيني مراعاة لواقع الأسرى الفلسطينيين، ذلك أن الاحتلال الإسرائيلي يعتقل الكثير منهم تحت ذريعة الاعتقال الإداري، وقد تمتد فترات اعتقال الأسرى لأكثر من ثلاث سنوات دون محاكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : الترجيح

يرى الباحث أن على المشروع أن يختار نصًا قانونيًا يعالج المآخذ والثغرات التي ظهرت في القوانين الثلاثة مراعيًا في ذلك التقيد بالراجح فقهيًا فيما يتعلق باختيار مادة،وفهم الواقع الذي سيطبق فيه هذا القانون.

المطلب السادس : مقابلات مع أسرى داخل السجون الإسرائيلية فيما يتعلق بتطليقهم لزوجاتهم وكيف تم الطلاق.

المقابلة الأولى : مع الأسير عامر أبو سرحان ([1]).

أجريت هذه المقابلة مع الأسير عامر أبو سرحان حيث عرض على زوجته الطلاق بعد أن حُكم عليه بعدة مؤبدات فوافقت على ذلك فتم الطلاق باتفاق الزوجين وهذه الحالة تنسحب تقريبًا على معظم حالات الطلاق التي تقع مع الأسرى داخل السجن حيث أن الأسير وبمجرد اعتقاله يبدأ بالتفكير في حال زوجته وكيف ستكون العلاقة معها، هذا التفكير يستمر مدة التوقيف وهي المدة التي تسبق النطق بالحكم لكن الأمر يزداد صعوبة وتعقيدًا بعد الحكم لكون الأسير قبل حكمه يسمع من المحامين وعودًا كثيرة بتخفيف حكمه وإنزال حكم المؤبد عنه وغالبًا ما تكون هذه الوعود ليست صحيحة لكون المحامي يريد أن يحقق أرباحًا مادية حتى لو كانت بوعود كاذبة وهذا الأمر يدركه معظم الأسرى لكونهم مروا بتلك الظروف والباحث من هؤلاء الأسرى حيث وعدني أكثر من محامٍ بأن يكون حكمي أقل من اثني عشرة سنة، ويوم المحكمة كان الحكم بتسعٍ وعشرين سنة، وعلى فرض أن الباحث متزوج فإنه لن يفكر بالطلاق ولن يعرض على زوجته الطلاق لكون حكمه حسب ما يدعيه المحامي بضع سنوات لذلك يقوم الأسير بتأجيل عرض الطلاق على زوجته حتى يُحكم فإذا حكم فإنه فورًا يفكر جديًا في الطلاق.... ووفق ما رآه الباحث من علاقته مع الأسرى المتزوجين فإن عرض الطلاق غالبًا ما يكون من الزوج بعد حكمه فيأتي بعد ذلك دور الزوجة.

وقبل أن يتم الإفراج عن الباحث بأشهر قليلة تم اعتقال مجموعة من الأسرى من الخليل واجتمعوا مع الباحث في غرفة واحدة وكانت أحكامهم جميعهم تقريبًا تزيد عن المؤبد لكون الأسرى ومنهم الباحث تكونت لديهم خبرة في طريقة عمل المحاكم الإسرائيلية والأحكام الصادرة عنها.

([1]) هو الأسير المجاهد عامر أبو سرحان من قرية العبيدية قضاء بيت لحم – معتقل منذ العام 1990 اثر قيامه بعملية طعن داخل القدس حُكم على إثرها بعدة مؤبدات وكان متزوجًا وعنده طفلة اسمها " حماس " تم الافراج عنه مؤخرًا في صفقة وفاء الأحرار وقد التقاه الباحث اثناء وجودنا معًا في سجن هوليكدار سنة 2004 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد أيام من وجودهم داخل السجن طلبوا من الباحث أن يجلسوا معه لكونه كان قد امضى حينها في الأسر تقريبًا ثماني سنوات ليسألوه عن علاقاتهم مع زوجاتهم، والأسرى هم رائد الحروب، ومحمد الحروب، وبهاء الدين العدم، ومحمد إسماعيل الحروب، وأسرى آخرون لم يلتق الباحث بهم، تم اعتقال المجموعة في العام 2010 م بعد عملية قاموا بها، وأثناء الجلسة طرحوا موضوع زوجاتهم فقال لهم الباحث : أجلوا الموضوع لما بعد الحكم،وبخاصة أن أحكامهم عالية وتزيد وفق المعطيات التي ذكروها عن مؤبد، ومع ذلك طلب منهم الباحث التأجيل لكون معظمهم لديه أولاد صغار بحاجة إلى رعاية فالموضوع عادة لا يتعلق بحقوق الزوجة فحسب، لكنه يتعدى لحقوق الأولاد الصغار الذين يدفعون ثمن غياب والدهم وزواج أمهم بعد طلاقها من أبيهم.

ووفق المشاهد فإنَّ غالبية الزوجات اللاتي عُرض عليهن الطلاق رفضن الأمر بالكلية وآثرن البقاء مع أزواجهن مع أنهن يدركن معنى كلمة مؤبد.

المقابلة الثانية : الأسير روحي مشتهى ([1])

أجريت هذه المقابلة مع الأسير روحي مشتهى حيث كان هذا الأسير متزوجًا وعرض على زوجته الطلاق عدة مرات فرفضت الأمر رفضًا قاطعًا ومع محاولاته المتكررة لهذا الطلب إلا أنها كانت ترفض في كل مرة وصبرت على فراقه لما يزيد عن عشرين سنة.

كما أن الباحث التقى مع كثير من الأسرى المتزوجين ومع بعض الأسرى الذين طلقوا زوجاتهم فسألهم وناقشهم فخرج بهذه النتائج :

أولاً : أن الطلاق لزوجة الأسير حق مشروع لكنه مع الأسرى المجاهدين في سبيل الله أو الذين لم يؤسروا في قضايا جنائية يختلف عن غيرهم وبخاصة أن معظم زوجات الأسرى تعتبر نفسها مجاهدة كزوجها في سبيل الله لذلك نجدها تصبر وتحتسب الأجر عند الله تعالى.

ثانيًا : أن معظم الأسرى من أصحاب المؤبدات والأحكام العالية عرضوا على زوجاتهم الطلاق ابتداءً دون طلب الزوجة.

ثالثًا : أنّ الحالات التي طلق فيها الأسير زوجته عن طريق المحاكم أو من خلال رفع الزوجة دعوى بالطلاق قليلة جدًا.

رابعًا : أنّ معظم المشاكل التي تكون مع زوجة الأسير تكون بسبب عدم الاتفاق مع أهله فيما يتعلق بالراتب الشهري للأسير أو مكان سكنه أو تربية أولاده..... لذلك سمع الباحث من معظم الأسرى الذين طلقوا زوجاتهم بأنَّ أهله كانوا السبب المباشر لهذا الطّلاق.

([1]) ترجم له الباحث في البحث لكن للتذكير هو أسير معتقل منذ العام 1988م ومحكوم بعدة مؤبدات، متزوج ولم ينجب قبل أسره أفرج عنه بفضل الله في صفقة وفاء الأحرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا : تدخل الاحتلال الصهيوني في حياة الأسرى يؤثر سلبيًا على علاقاتهم بزوجاتهم، وآخر محاولة جرت كانت من إحد ضباط سجن نفحة الصحراوي الذي كان الباحث معتقلاً فيه قبل الإفراج عنه حيث حاول ذلك الضابط الاتصال بزوجة أحد الأسرى، وبالفعل اتصل بها وهددها وخوفها فقامت بإخبار زوجها وهو قام بإخبارنا فأعلنا إضرابًا عن الطعام وقتها وهددنا بقتل ذلك الضابط إذا دخل أقسامنا.

أضف لما سبق محاولات جهاز المخابرات الإسرائيلية استغلال حاجة عائلة الأسير وذلك إما بالترغيب وإما بالترهيب والتهديد ولا يستطيع الباحث ذكر الأسماء مراعاة لحقوق الأسرى الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع

الإجراءات القانونية المُتبعة في المحاكم الشرعية المتعلقة بزواج الأسير وطلاقه داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي.

أولاً : فيما يتعلق بالزواج

فإنّ المحكمةَ الشرعيّةَ تعتمدُ وكالةً من الأسير داخل السجون الإسرائيلية لأحد الأشخاص للقيام بعقد الزواج له نيابة عنه. وهذه الوكالة يرسلها الأسير عبر الصليب الأحمر الدولي، ويشترط أنْ يكون توقيع الأسير أمام ممثل الصليب الأحمر مع توقيع شاهدين آخرين من الأسرى الذين معه ([1]).

ثانيًا : فيما يتعلق بطلاق الأسير

فإن الأسير إذا طلق زوجته من نفسه فيتبع نفس الإجراءات السابقة، حيث يقوم الأسير بإرسال ورقة الطلاق لزوجته عبر الصليب الأحمر الدولي ويشترط أن يكون توقيع الأسير على الطلاق أمام ممثل الصليب الأحمر مع توقيع شاهدين آخرين من الأسرى الذين معه ([2]).

وأمَّا إذا طلبت زوجةُ الأسير التّفريق ؛ لضرر الحبس فتقوم برفع دعوى طلب التفريق بسبب الحبس ويتبع في ذلك الإجراءات المتبعة في قانون أصول المحاكمات الشرعية ([3]) من بداية رفع الدعوى والنظر في وقائعها ولغاية النطق بالحكم واستئنافه، وبعد ذلك إن حصل التفريق من القاضي فإن الزوجة تعتد ثم تحل للأزواج بعد انقضاء عدتها.

هذا ويمكن تلخيص إجراءات دعوى طلب التفريق بسبب الحبس بالآتي ([4]):

أ.بيان لائحة الدعوى :

إن المدعي عليه هو زوج المدعية الداخل بها بصحيح العقد الشرعي، وقد حُكِم عليه حكمًا نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات (أو أكثر من ذلك) وقد مضى على سجنه سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته.

([1]) هذه المعلومات حصل عليها الباحث بحكم عمله في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

([2]) المصدر السابق.

([3])هو قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959) المعدل بالقانون رقم (84) لسنة (2001)، وقد نشر هذا القانون في عدد الجريد الرسمية في الأردن رقم 1449 تاريخ 1 جمادى الأولى 1379هـ الموافق 1 تشرين الثاني 1959 ص 931 – 951 ونشر القانون المعدل في عدد الجريدة الرسمية في الأردن رقم (4524) تاريخ 16 شوال 1422هـ الموافق 31 كانون الأول سنة 2001م ص 6006 – 6009، وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ينظر داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج2 / ص 440

([4]) ينظر أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ونظام القضاء الشرعي)، ط1، 1999م دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطلب : تطالب المدعية الحكم بتطليقها منه بطلقة واحدة بائنة عملاً بالمادة (130) من قانون الأحوال الشخصية.

ب. المحاكمة :

1.تعيين جلسة تبلغ للمدعى عليه ويذكر في الكتاب الموجه للسلطة المختصة من أجل تبليغه بتمكينه من الحضور لجلسة المحكمة إذا رغب في الحضور والدفاع عن نفسه، إذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة أن تشعر المحكمة بذلك.

تنبيه : هذا الإجراء يتعلق بالمحبوس العادي كالمحبوس في سجون السلطة الفلسطينية أما الأسير في سجون الاحتلال الإسرائيلي، فهذا يعامل معاملة مجهول محل الإقامة ([1]) فيتبع في تبليغه الإجراءات المتبعة في تبليغ المدعي عليه مجهول محل الإقامة.

2.عقد المجلس الشرعي للمحاكمة، وفيه : إما أن يحضر المدعي عليه (وهذا في حال الأسير والسجن في غير سجون الاحتلال) لأن الذي في سجون الاحتلال لا يسمح له بالحضور فيقر بجميع الدعوى بعد الحضور بعد تبليغه، وفي حالة إنكاره وتغيبه تكلف المدعية إثبات الدعوى بإبراز الحكم النهائي القطعي بالحبس والبينة المعتبرة شرعًا.

4.إذا ثبت للمحكمة مضمون الدعوى بالإقرار، أو البينة المعتبرة شرعًا بخصوص الدعوى، يسأل عن الأقوال الأخيرة وفي حال تكرارها تعلن المحكمة ختام المحكمة وتصدر حكمها.

4.قرار الحكم

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار وإعلام الحكم النهائي بالسجن وعملاً بالمواد..... و (27) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ([2]) و (130) من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بتطليق المدعية.... المذكورة على زوجها المدعى عليه..... المذكور بطلقة واحدة بائنة لحبسه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات (أو أكثر) ومضى أكثر من سنة من تاريخ حبسه وأن عليها العدة الشرعية (إذا كان مدخولاً بها) اعتبارًا من تاريخ الحكم أو لا عدة عليها (إذا لم يكن مدخولاً بها ولا مختلى بها الخلوة الصحيحة) حكمًا وجاهيًا ([3]) قابلاً للاستئناف أو غيابيًا ([4]) قابلاً للاعتراض والاستئناف في حال عدم رغبته الحضور وعدم حضوره) وتابعًا للاستئناف موقوف النفاذ

([1])أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 161.

([2]) تنظر هذه المادة في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وهي تتعلق بكيفية تبليغ السجين.

([3]) الحكم الوجاهي: وهو الحكم الذي يصدر بمواجهة الطرفين وحضورهما لجلسات الدعوى، ويعتبر الحكم وجاهيًا فيما لو حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحكمة أو أكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور، فالقانون اعتبر المحكمة وجاهية بحضور المدعى عليه جلسة واحدة فحسب، ثم غاب بعدها وعليه استقر اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية. ينظر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ونظام القضاء الشرعي)، ص 198.

([4]) الحكم الغيابي: ويكون فيما عدا الحكم الوجاهي، أي يصدر الحكم، والمدعى عليه لم يحضر أيًا من جلسات الدعوى. ينظر: المصدر السابق، ص 198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية، أفهم للمدعية (حال غياب المدعي عليه) أو للطرفين حال حضوره علنًا تحريرًا (التاريخ).

5.إذا صدر الحكم بالتطليق غيابًا يبلغ إلى المدعى عليه وبعد شهر من تاريخ الحكم الوجاهي أو شهر من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي ترفع القضية لمحكمة الاستئناف الشرعية للتَّدقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ولي الصالحين ومفرج كرب المكروبين الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

الحمد لله الذي وفق عبده للبحث في هذا الموضوع ويسّر له كتب العلماء ؛ لينهل منها مادة هذا البحث، فالحمد لله مرات ومرات أولاً وآخرًا، ونسأل اللهَ أنْ يكونَ هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، وأنْ ينفع به الاسلام والمسلمين وبعد.

فإنّ الباحث ومن خلال هذا البحث قد توصل إلى النتائج الآتية :

1. إنّ موضوع زواج الأسير وطلاقه والأنكحة المستحدثة في ذلك في هذا الزمان تعتبر أحد المفاصل المهمة في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، ولا يمكن ترك هذه الأنواع المستحدثة دون حلول أو بيان لأحكامها ومدى مطابقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية الغرّاء.
2. إنّ موضوع البحث في زواج الأسير وطلاقه يحتاجُ إلى معرفة مقاصد الشريعة، وإدراك الأهداف العامة لهذا الدين،وتحقيق المناط، وفهم الواقع المتعلق بالأسير في سجون الاحتلال؛ كي يمكن الوصول إلى حكم في المسائل المتعلقة بزواج الأسير وطلاقة تتوافق مع قواعد الشريعة.
3. إنّ الترجيح في بحث مسائل الأنكحة المستحدثة المتعلقة بالأسير يحتاج إلى مجامع فقهية ولجان شرعية متخصصة ؛ للوصول إلى ترجيحات صحيحة.
4. إنّ معايشة الباحث لواقع الأسر كان الرافد الأكبر الذي ساعده في الكتابة في هذا الموضوع لأنَّه يصعب على أي إنسان لم يعش مرارة السجن أنْ يكتب في هذا الموضوع، وإذا كتب فإنّه لن يوفي الموضوع حقه.
5. من خلال الاستطلاع الذي أجراه الباحث فإنَّ نسبة الذين اهتموا بالأولاد واعتبروا إنجاب الاولاد أولوية في حياتهم كانت(24%) من أصل عدد المشاركين في الاستطلاع،وهو نسبة (84%) والذين امتنعوا عن التصويت (16%).
6. إنَّ نسبة الذين اعتبروا أنّ الشريعة تقدم على العادات هي (80%)، وهذه نسبة تبشر بالخير حقيقة، وهي أنَّ الأسرى بالمجمل يعتبرون الشريعة وأحكامها من يرسم لهم حياتهم، داخل السجون وخارجها، والشريعة لا تحرّم الزواج من داخل السجن، ولا تحرّم الانجاب كذلك إذا تمت مراعاة كل الضوابط الشرعية التي من خلالها تضمن وسيلة التطبيق للحكم الشّرعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. أمّا نسبة الذين قالوا إن مسألة الزواج داخل السجنوالإنجاب حلال وجائز شرعًا فهي (64%)، وهذا يعطي انطباعًا أنّ المسألة حكمها واضح عند معظم الأسرى، ولكنَّها تحتاجُ إلى آليات تطبيق.

8. إنّ زواج الأسير يحتاج إلى مؤسسات وجمعيات شرعيّة واجتماعية تتبنى القيام بالمهمة دون أخطاء تخالف الشريعة.

9. إنّ التّطورات العلمية كالزراعة أو طفل الأنابيب يجب أنْ يُستفاد منها ما دامت لا تعارض الشريعة، ولا يصح أنْ يتعاملَ بعضنا مع أيّ تقدم علمي على أنّه مخالفة صريحة للشريعة حتى قبل أن يعلم ما الذي يقولونه ويفعلونه وكأنه يتعامل مع أي تطور على أنّه مُنكر يجب تغييره، وهذه النظرة السلبية عند البعض يجب أنْ تتغير؛لكي يصبح مقياس الأعمال عندنا هو الحلال والحرام لا الأهواء أو المصالح أو العادات.

10. لا يمكنُ التّحركُ في مشروع الإنجاب من داخل السجون إلا وفق آليات واضحة ومؤسسات معتمدة ذات مصداقية عالية.

11. يجب التّحلي بالشجاعة والصّراحة عند طرح موضوع زواج الأسير وإنجابه من داخل السجن ودون خجل؛لأنّه موضوع يمس الحقوق ويستحق البحث،فلا ينبغي المُداراة والتّهاون في طرحه.

12. إذا كانت المرأة مفرِّطة في حقوق الله الواجبة، أو كانت غير عفيفة فلا بأس في هذه الحال من عضلها والتضييق عليها ؛ لتفتدي نفسها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ([1])، وطلاقها وتسريحها بدون ذلك أوْلى.

13. الطّلاق لا يقع إلا بلفظ فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم، وإنّ نواه بقلبه وأشار بأصابعه، وهو قادر على النطق لم يقع أيضًا.

14. اللفظ الصّريح في الطلاق عند الجمهور هو ما كان مُشتقًا من لفظ الطلاق، وعند الشّافعية ما كان بلفظ الطلاق والفراق والسراح، والذي يرجح قول الجمهور أنّ لفظَ الطلاقِ لفظٌ صريحٌ لا يحتمل غيره، بينما ألفاظ الفراق والسراح تحتمل غير الطلاق.

15. إذا تلفّظ الرجل بلفظ الطلاق الصريح كقول أنت طالق عند الجمهور، أو لفظ سرحتك، أو فارقتك عند الشافعية فقال : أردت طلاقًا من وثاق أو تسريحًا من اليد، أو أردت فراقًا بالجسم، لم يصدق ولم يقبل منه إطلاقًا ؛ لأنَّه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله . تعالى . لأنه يحتمل ما يدعيه، فمتى

([1]) النساء، الآية (19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه، وإنْ علمت المرأة صدقة فيما دين فيه الزوج جاز لها أنْ تقيم معه.

16. إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق من وثاق، أو سرحتك من اليد، أو فارقتك بجسمي لم تطلق ؛ لأنَّه اتصل بالكلام ما يصرف اللفظ عن حقيقته.

17. الطلاق الكنائي لا يقع إلا بالنية، فإن نوى الطلاق وقع، وإنْ لم ينو لم يقع.

18. الطلاق المعلق على شرط يقع عند جمهور أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة، إن تحقق الشرط المعلق عليه بغض النظر عن مقصده بهذا اللفظ، وأمّا في مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهم الله – وجماعة من أهل العلم، فالطّلاق المعلق على شرط لا يقع إنْ كان قصد المطلق هو الحث على فعل أمر أو المنع منه، وفي هذه الحالة فهو يعتبر يمينًا فيه كفارة يمين في حال حصول الشرط والحنث.

19. الطلاق المعلق على شرط إذا كان لا يقبل الحث على الفعل أو الترك، كتعليقه على قدوم والدها أو طلوع الشمس أو غروبها يقع صحيحًا؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يُقصد به الحث على فعلٍ أو ترك بحال.

20. الطّلاق المضاف إلى الزمان الماضي، كقول الرجل لزوجته : أنت طالق أمس يقع في الحال، إنْ كانت الزوجة في ملكه.

21. الطلاق المضاف إلى المستقبل، كقول الرجل لزوجته : أنت طالق في شهر رمضان القادم، يقع في أول جزء من الليلة الأولى منه عند الحنفية والشافعية والحنبلية، وأمّا عند الامام مالك فيقع في الحال، وأما عند ابن حزم فلا يقع مطلقًا ؛ لأنَّه لم يدل على صحة وقوعه قرآن ولا سُنّة.

22. علة تحريم الطلاق في الحيض هي أنّ بقية حيض المرأة غير محتسب من عدتها عند مَنْ جعل الأقراء الأطهار، وعند من جعلها الحيض فصارت بالطلاق فيه غير زوجة ولا معتدة.

23. علة تحريم الطلاق في الطهر المجامع فيه :

أ. أنّ المرأة المطلقة ربّما تكون قد حملت من الوطء، فصارت أم ولد فلحق الزوج المطلق الندم من طلاق أم ولده.

ب. أنّها تصير مرتابة في عدتها هل علقت من وطئه، فتكون عدتها بوضع الحمل أو لم تعلق فتكون بالأقراء.

24. إذا طلق الزوج امرأته ثلاثًا بكلمة أو بكلمات في طُهر واحدٍ قبل أنْ يراجعها فهو طلاق بدعي محرم عند جمهور العلماء، وخالف في ذلك الشافعية فلا بدعية عندهم في العدد.

25. مع حرمة جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد لكنه يقع ثلاثًا عند الأئمة الأربعة وخالف في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وطائفة من أهل العلم فقالوا يقع به طلقة واحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26. لا يوصف بطلاق البدعة طلاق غير المدخول بها، والآيسة والصغيرة، وكذلك لا يوصف بالبدعة طلاق الحامل والطلاق الذي يكون باتفاق الزوجين ولا الطلاق بالخلع أو على مال، وكذلك لا يوصف بالبدعة الطلاق الذي يوقعه القاضي، وكذلك الطلاق الذي يوقعه الحكمان في صورة النزاع والشقاق.

27. لا خلاف بين العلماء أنّ الطلاق البدعي محرّم ديانة واختلفوا في وقوعه، وترتب الآثار عليه فذهب الأئمة الأربعة وأكثر التابعين إلى أنّه يقع وتترتب آثاره عليه، وخالف في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقالا : إنّه لا يقع، ولا تترتب آثاره عليه.

28. المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها ثانية إلا أنْ تتزوج غيره زواجًا صحيحًا لا يقصد به تحليل الزوجة لزوجها الأول، ويدخل بها دخولاً حقيقيًا يحصل به جماع في الفرج لا فيما دونه، ولا في الدبر، ولا بدّ في الوطء من تغييب الحشفة في الفرج مع الانتشار، فإنْ لم يحصل انتشار لا تحل له ؛ لأنّه لم يحصل ذوق العسيلة، ولا يشترط الإنزال.

29. ألحق الفقهاء الذين قالوا بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الضرر الذي يلحق بزوجة السجين بالغائب لتساويهما في احتمال الضرر بزوجته من بُعده عنها.

30. التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة هو نتيجة الضرر الحاصل للزوجة من عدم الوطء نتيجة هذه الغيبة.

31. يرى بعض الحنفية أنّ الوطء حق للزوج قضاءً ويكفي فيه المرة الواحدة، وأمّا ديانة فهو حق مشترك للزوجين من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح، فلا يجب على الزوج في الحكم إلا مرة واحدة.

32. يرى الشافعية أنّ الوطء حق للزوج على الخصوص فله تركه، والمستحب ألّا يتركه.

33. يرى المالكية والحنبلية أنّ استدامة الوطء واجبٌ للزوجة على زوجها قضاءً إذا لم يكن عنده عذر؛لأنَّ الوطءَ حقٌ للزوجة مثل ما هو حقٌ للزوج.

34. الراجح أنّ حكم استدامة الوطء هو حقٌ للزوجة مثل ما هو للزوج، وهو قول المالكية والحنبلية خلافًا لرأي بعض الحنفية والشافعية.

35. القائلون بجواز طلب الزوجة التفريق لضرر الحبس هم من قالوا أيضًا : إنَّ استدامة الوطء واجبٌ للزوجة على زوجها، وهم المالكية والحنبلية.

36. القائلون بعدم جواز طلب الزوجة التفريق ؛ لضرر الحبس هم من قالوا أيضًا: إنَّ الوطء حقٌ للزوج فحسب، وليس للزوجة، وهم بعض الحنفية والشافعية والظاهرية.

37. الراجح هو رأي القائلين بجواز التفريق لضرر الحبس ؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المانعين عن معارضتها، ولأنَّ هذا القول هو الذي يتوافق مع قواعد الشريعة التي جاءت برفع الحرج والضرر، ولأنّه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو الذي يحقق العدل والانصاف للزوجة، ولأنَّ الشّارعَ أجازَ التّفريقَ في مدة الإيلاء، وأجاز التّفريق للعُنّة ولعدم النفقة، فلأن يجوز التّفريق لضرر الحبس أولى، وبخاصةٍ إذا كان الحبس لسنوات طويلة ؛ لأنَّ الضّررَ الحاصلَ على المرأة فيه أعظم.

38. شروط التفريق لضرر الحبس هي الشروط التي تجيز التفريق بين الزوجين لضرر الغيبة، والشروط المتفق عليها بين المالكية والحنبلية هي:

أ. أن تخشى الزوجة على نفسها الزنا بسبب حبس زوجها، أما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها.

ب. الكتابة أو الإرسال إلى الزوج الغائب أو المفقود والأسير.

ت. أن يكون التفريق بطلب من الزوجة.

ث. أن يكون التفريق بحكم الحاكم.

39. أما ما اشترط الحنبلية دون المالكية فهو أنْ تكون غيبة الزوج بغير عذر،وعليه فإن كانت الغيبة لعذر مثل الحج الواجب أو الجهاد أو طلب العلم أو طلب الرزق فإنه لا يفرق بينهما عند الحنبلية.

40. بالتأمل والنظر في شرط الحنبلية السابق فإن غياب الأسير في سجون الاحتلال أو في سجون الظالمين يعتبر غيابًا بعذر ؛ لأنّه مجاهد في سبيل الله إما بنفسه أو بأعظم الجهاد، وهو قول كلمة الحق في وجوه الظالمين، فهذا أشبه بمن خرج للغزو والجهاد ولم يرجع، أمَّا المحبوس جنائيًا كالقاتل والسارق أو السجين أخلاقيًا وغيره فلا يعتبر غيابه بعذر بحسب مذهب الحنبلية، فيجوزُ لزوجته طلب التفريق.

41. الحنبلية في شرطهم السابق نظروا إلى مصلحة الزوج الغائب في حال كان غيابه لعذر فحتى لا يلحقوا الضرر به قالوا بعدم التفريق إنْ كان غيابه لعذر،أما المالكية فنظروا إلى العلة الموجبة للتفريق، وهي الضرر الحاصل من غيبة زوجها، وهذا العلة متحققة في الغياب بعذر أو بغير عذر.

42. الذي يراه الباحث أنَّ الأولى للأسير في سجون الاحتلال الإسرائيلي أن يطلق زوجته من نفسه دون أنْ يحرجها برفع قضايا في المحاكم لطلب التفريق،إن كانت زوجته غير مدخول بها أو كانت مدة زواجه منها قليلة كأشهر أو سنة أو سنتين وما زالت في ريعان شبابها، وكانت مدة محكومية عالية كسنوات طويلة أو مؤبدات،ويكون طلاقه لها بنية إعفافها من الوقوع في الحرام بتمهيد الطريق لها للزواج. أمّا إنْ كانت الزوجة بالوصف المذكور وكانت مدة محكوميته الزوج قليلة أو إنْ كانت الزوجة قد تزوجت زوجها الأسير منذ مدة طويلة وأنجبت منه أولادًا وقد بلغت سنًا يندر أنْ تتزوج فيه من غيره إن طلقها فالذي يراه الباحث أنَّ الأولى لهذه الزوجة أنْ تصبر على أسر زوجها حتى لو أسر لسنوات أو مؤبدات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43.اشترط المالكية والحنبلية لجواز التفريق بين الزوجين لضرر الغيبة أو الحبس أن تكون مدة الغيبة أو الحبس طويلة، ولكنهم اختلفوا في هذه المدة، فذهب المالكية إلى أن المدة المجيزة للتفريق هي سنة فأكثر وذهب الحنبلية إلى أن المدة المجيزة للتفريق هي ستة أشهر فأكثر، وأما ابن تيمية – رحمه الله – فذهب إلى أنَّ امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما تتربص أربع سنوات، وهي نفس المدة التي تتربصها امرأة المفقود.

44.الذي يراه الباحث أن مدة الغيبة التي تتضرر بها الزوجة؛ لبعد زوجها عنها تختلف من امرأة إلى اخرى ومن مكان لآخر ومن زمان لآخر لذلك الأولى أن تحدد بالمدة التي حددها القرآن وهي مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر؛لأنَّ النّص القرآنيّ صالح لكل زمان ومكان فالأولى أنْ تقيد هذه المدة به ولا تقل عن أربعة أشهر.

أمّا المدة التي بموجبها يُفرّق بها بين الزوجين فتحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ وتأمل في أحوال النساء ويراعي فيها مصلحة الزوجين.

45.ذهب المالكية إلى أنَّ التفريق لضرر الغيبة والحبس يقع طلاقًا بائنًا.وذهب الحنبلية أن الفرقة لضرر الغيبة والحبس تقع فسخًا لا طلاقًا.

46.الذي يراه الباحث راجحًا أنَّ كُلَّ فُرقةٍ يوقعها القاضي تعد فسخًا سواء أكانت فرقة للحبس أو للغيبة أو لغير ذلك من الأسباب، ولا يعد التفريق طلاقًا إلا إذا كان بقول الزوج، وعليه فالراجح أن التفريق لضرر الحبس فسخ لا طلاق ؛ لأنَّه يوقعه القاضي وهو الأصلح للأسير ؛ لأنَّ إعادة الزوجية تبقى ممكنة فيما لو خرج الأسير من سجون الاحتلال.

47.ألحق القانون المحبوس والأسير بالغائب لتساويهما في احتمال تضرر زوجته من بعده عنها، فأجاز لزوجته أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

48.أُخذت المادة رقم (130) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 المعمول بها حتى الآن في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية والقانون المعدل له رقم (82) لسنة 2001 من فقه المالكية القائلين بالتفريق لضرر الحبس، وذلك لأنّها اعتبرت التفريق لضرر الحبس طلاقًا لا فسخًا واعتبرت المدة المجيزة لطلب التفريق هي مضي سنة من تاريخ حبسه على أنْ تكون مدة الحبس الكلية ثلاث سنوات فأكثر.

49.من المآخذ على هذه المادة من القانون أنها لم توجد حلاً لزوج المحكوم عليه بالإعدام، ولا لزوج المعتقل الاداري الذي يمضي سنوات طويلة في الأسر دون أن يحكم.

50.من المآخذ على هذه المادة أيضًا أنَّها لم تبين حكم السجين الهارب فهل هو يعتبر غائبًا أم أسيرًا ولم تبين الحكم فيما لو التقى هذا الأسير بزوجته سرًا هل يحق لها طلب التفريق أم لا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

51.ومن المآخذ على هذه المادة من القانون أنّها لم تبين حكم الأسير أو المحبوس الذي حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات فأكثر،ومضى على حبسه فعليًا سنة فأكثر ثُمّ خرجَ بعفوٍ أو بصفقة تبادل هل تسقط الدعوى المرفوعة من قبل الزوجة بطلب التفريق لضرر الحبس أم يستمر النظر فيها.

52.عالج قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 المعمول به في مدينة القدس في المادة (125) منه بعض المآخذ على القانون السابق فاعتبر أنّ الفُرقة بين الزوجين بسبب الحبس تقع فسخًا لا طلاقًا، وهذا مأخوذ من الفقه الحنبلي، وهو الأصلح للأسير وكذلك بينت هذه المادة وخلافًا للمادة (130) من القانون السابق أنّ دعوى طلب التفريق ؛ لضرر الحبس ترد إذا أخرج من السجن بأي سبب قبل صدور حكم الفسخ.

53.لم يعالج قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010 . كما القانون السابق . ولم يبين حكم زوجة المحكوم عليه بالإعدام أو المعتقل إداريًا في سجون الاحتلال أو غيرها.

54.لم يختلف مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة رقم (173) منه عن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 في المادة (130) منه إلا في جزء منها فقد افترق المشروع الفلسطيني في أنَّه أجاز لزوجة المعتقل لمدة تزيد على ثلاث سنين ولو دون حكم نهائي أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر.

55.من خلال لقاءات الباحث مع الكثير من الأسرى المتزوجين ومع بعض الأسرى الذين طلقوا زوجاتهم، وسؤاله ونقاشه لهم خرج بالنتائج الآتية :

أ. أنّ الطلاق لزوج الأسير حق مشروع لكنه مع الأسرى المجاهدين في سبيل الله أو الذين لم يؤسروا في قضايا جنائية يختلف عن غيرهم وبخاصة أن معظم زوجات الأسرى تعتبر نفسها مجاهدة كزوجها في سبيل الله، لذلك نجدها تصبر وتحتسب الأجر عند الله تعالى.

ب. أنّ معظم الأسرى من أصحاب المؤبدات والأحكام العالية عرضوا على زوجاتهم الطلاق ابتداءً دون طلب من الزوجة.

ت. أنّ الحالات التي طلق فيها الأسير زوجه عن طريق المحاكم أو من خلال رفع الزوجة دعوى بالطلاق قليلة جدًا.

ث. أنّ معظم المشكلات التي تكون مع زوج الأسير تكون بسبب عدم الاتفاق مع أهله فيما يتعلق بالراتب الشهري للأسير أو مكان سكنه أو تربية أولاده.... لذلك سمع الباحث من معظم الأسرى الذين طلقوا زوجاتهم بأنَّ أهله كانوا السبب المباشر لهذا الطلاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج.تدخل الاحتلال الصهيوني في حياة الأسرى يؤثر سلبًا على علاقاتهم بزوجاتهم،وبخاصة محاولات جهاز المخابرات الإسرائيلية لاستغلال حاجة عائلة الأسير إمّا بالترغيب وإمّا بالترهيب والتهديد، وإما بهما معا.

56.المحكمة الشرعية تعتمد وكالة من الأسير داخل السجون الاسرائيلية لأحد الأشخاص للقيام بعقد الزواج له نيابة عنه،وهذه الوكالة يرسلها الأسير عبر الصليب الأحمر الدولي،ويشترط أنْ يكون توقيع الأسير أمام ممثل الصليب الأحمر مع توقيع شاهدين آخرين من الأسرى الذين معه.

57.أمّا فيما يتعلق بطلاق الأسير فإنْ طلّق الأسير زوجه من نفسه فيتبع نفس الإجراءات في البند السابق،وأمّا إذا طلبت زوج الأسير التفريق لضرر الحبس فتقوم برفع دعوى طلب التفريق بسبب الحبس ويتبع في ذلك الإجراءات المتبعة في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات :

بعد الانتهاء بفضل الله تعالى وكرمه، من هذا البحث، فإنَّ الباحثَ يُوصي بالآتي :

1. وجوب العمل على تحرير الأسرى قبل البحث عن أيّ حل آخر، فالأولوية هي لتحرير الأسرى والعمل لأجل ذلك، وعدم تركهم لعشرات السنين داخل السجون.
2. الاهتمام بعائلات الأسرى ومتابعة حاجاتهم فكلّ أسير له عائلة، وقد يكونُ المعيل الوحيد لها أو الرجل الوحيد في الأسرة أو لدى أُسرته ظروف خاصة وكانت تعتمد عليه كل هذه الحالات تحتاج إلى متابعة التي إنْ تمت فإنَّ أثرها ومردودها سيكون إيجابيًا على الأسير وأهله وعلى دعم المقاومة والجهاد.
3. يوصي العلماء والدعاة بأخذ دورهم ؛ لأجل توضيح هذه الأنواع المستحدثة سواء المتفقة مع أحكام الشريعة أو المخالفة لها.
4. يُحذِّر الباحث كل الحذر من محاولات البعض، بقصد أو بدون قصد، نشر الرذيلة بإضافة كلمة زواج أمامها لتجميلها وتزيينها لضعاف النفوس؛ لأَنَّ بعضَ مسميات الزواج هي في حقيقتها عبارةٌ عن زنا،وقد يُغرّر ببعض مَنْ لا يقف على واقع هذا الزواج فيظنه زواجًا شرعيًا.
5. يوصي العلماء بالاهتمام بفقه السجون أي بمحاولة إصدار كتب متخصصةٍ بفقه السجون وبخاصةٍ للعارفين بأحوالها يمكن للأسرى الاستفادة منها في ظروف أسرهم.
6. يوصي الباحث المختصين بقوانين الأحوال الشخصية بإعادة النّظر في المواد القانونية المعمول بها حاليًا في المحاكم الفلسطينية والمتعلقة بالتفريق بسبب الحبس،وأنْ يختاروا نصًا قانونيًا يعالج المآخذ والثّغرات التي ظهرت في القوانين المعمول بها حاليًا،مع مراعاة التقيد في ذلك بالراجح فقهيًا فيما يتعلق باختيار مادة القانون، وفهم الواقع الذي سيطبق فيه هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

وتشمل:

- ❖ فهرس الآيات
- ❖ فهرس الأحاديث
- ❖ فهرس التراجم
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ المقابلات الخاصة
- ❖ الملاحق
- ❖ فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

مطلع الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾	110	آل عمران	ح
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾	119	التوبة	ح
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ ﴾	49	الأحزاب	4
﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ ﴾	28-27	الزمر	4
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	230	البقرة	5
﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾	7	التكوير	5
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم ﴾	21	الروم	6 26 240
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾	3	النساء	6 76 98
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾	32	النور	6
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	24	النساء	7
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾	28	النساء	7 222
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾	90	النحل	8 36 58 82
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾	33	الأعراف	8
﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	29	ق	8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ﴾	33	النور	9 28
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾	3	النساء	11 15 18
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ﴾	21	الروم	11
﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ﴾	39	آل عمران	13
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾	14	آل عمران	13
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	23	النساء	13 52 60
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾	37	الأحزاب	18
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾	50	الأحزاب	18 20 21 22
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾	50	الأحزاب	20
﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ﴾	34	هود	21
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ﴾	7	آل عمران	24
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾	187	البقرة	26
﴿طه مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾	3-1	طه	27
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ﴾	82	الإسراء	27
﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾	89	النحل	27
﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ﴾	44	النحل	27
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	البقرة	27 233 234

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا﴾	160	الأعراف	27
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	4	القلم	28
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾	29	الفتح	28
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ﴾	31	النور	28
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا﴾	30	النور	28
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	33	النور	28
﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾	53	يوسف	29
﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾	28-27	الفجر	29
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾	32	الإسراء	29
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	7-5	المؤمنون	29
﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾	12	محمد	30
﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾	6	التحريم	30
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾	78	الحج	35
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾	157	الأعراف	36
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾	286	البقرة	36
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ﴾	185	البقرة	36
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾	28	النساء	36 234 237
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾	82-80	الأعراف	37
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾	40-39	الحج	37
﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾	23	الزمر	43

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿الٓر ۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾	3-1	يوسف	43
﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ﴾	111	يوسف	44
﴿وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ﴾	120	هود	44
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ﴾	25	الأنبياء	44
﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا﴾	36	النحل	44
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ﴾	48	المائدة	44
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾	183	البقرة	45
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا﴾	146	الأنعام	46
﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾	31-30	البقرة	48
﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾	70	الإسراء	48
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾	59	آل عمران	48
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم﴾	1	النساء	48 49 51
﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا﴾	189	الأعراف	49
﴿فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾	121-120	طه	49
﴿فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾	23-20	الأعراف	49
﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلۡهَمَهَا﴾	10-7	الشمس	51
﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ﴾	31-27	المائدة	51
﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا﴾	67	آل عمران	54
﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾	167-160	الشعراء	54
﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ﴾	28	العنكبوت	54
﴿وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ﴾	31 .30	العنكبوت	55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾	41	المائدة	57
﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾	64	المائدة	57
﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾	30	التوبة	57
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ	90	النحل	58
﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ ﴾	29-27	الأعراف	58
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾	33	الأعراف	59
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ﴾	19	النور	61
﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾	113	البقرة	62
﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا ﴾	27	الحديد	63
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾	105	التوبة	65
﴿ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾	198	البقرة	67
﴿ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾	25	النساء	70
﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾	9-8	التكوير	71
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾	151	الأنعام	71
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	3	المائدة	72
﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	79	البقرة	73
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾	48	المائدة	73
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	2-1	الكافرون	74
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾	25	الأنبياء	74
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ﴾	36	النحل	74
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا ﴾	25-24	ابراهيم	78
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	الذاريات	78
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	110	آل عمران	78
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	2	المائدة	79
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ﴾	59-58	النحل	79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	228	البقرة	80
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	34	النساء	80
﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟﴾	118	النحل	82 83
﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	40	يوسف	83
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم﴾	21	الشورى	83
﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾	26	الكهف	83
﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾	101	يونس	86
﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾	50	المائدة	86
﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟﴾	20	العنكبوت	86
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾	104	البقرة	91
﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ﴾	85	البقرة	91
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾	60	النساء	92
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	65	النساء	92
﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى﴾	30	الفرقان	92
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾	220	البقرة	95
﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾	48	النمل	95
﴿مَّنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾	54	الأنعام	100
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾	69	النساء	95
﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا﴾	48	الأعراف	95
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾	110	الكهف	95
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	10	الحجرات	95
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ﴾	117	هود	95
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾	222	البقرة	97
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	223	البقرة	97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾	33	الأحزاب	97
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾	4	النساء	98 149 150
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾	233	البقرة	98
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾	6	الطلاق	98
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾	24-22	النساء	98
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾	12	النساء	98
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾	24	النساء	99
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	19	النساء	99
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	275	البقرة	100
﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	48	المائدة	101
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾	36	الأحزاب	110 155 124 140
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ ﴾	221	البقرة	110 122
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	7	آل عمران	114
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾	282	البقرة	133 136
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾	283	البقرة	134
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾	141	النساء	134
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ ﴾	71	التوبة	135 203
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ ﴾	73	الأنفال	135
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم ﴾	13	الحجرات	139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	232	البقرة	141 143
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ ﴾	230	البقرة	143 311
﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾	232	البقرة	143
﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾	25	البقرة	149
﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ ﴾	109	التوبة	161
﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾	175	البقرة	164
﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾	30	الأنفال	164
﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا ﴾	24	يوسف	168
﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾	28-26	يوسف	168
﴿ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ ﴾	**32**	يوسف	169
﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ ﴾	34-33	يوسف	169
﴿ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	36	يوسف	169
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ﴾	31	محمد	170
﴿ الٓمٓ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ ﴾	2-1	العنكبوت	170
﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ﴾	56-55	يوسف	170
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	4	القلم	170
﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ﴾	87	يوسف	171
﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ﴾	175	الأعراف	171
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾	6	الحجرات	171
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا ﴾	33	فصلت	178
﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾	37	الأحزاب	178
﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ ﴾	37	آل عمران	179
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	70	الإسراء	181

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾	2	المائدة	182 208
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم﴾	10	الزمر	184
﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	11	المجادلة	184
﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾	32	يونس	185
﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾	11	الضحى	185
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم﴾	60	الأنفال	189
﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾	41	التوبة	189
﴿يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾	171	آل عمران	189
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	111	التوبة	189
﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	47	الروم	190
﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾	141	النساء	202
﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ﴾	139	آل عمران	202
﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾	91	النحل	205
﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ﴾	106	النحل	207 222
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾	90	المائدة	212
﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾	8-7	الشمس	214
﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾	89	النحل	215
﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	165	النساء	218
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ﴾	107	الأنبياء	218
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾	7	هود	218
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا﴾	56	الذاريات	218
﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ﴾	2	الملك	218
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾	6	المائدة	218 219

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ ﴾	183	البقرة	218
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ ﴾	45	العنكبوت	218
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ ﴾	39	الحج	219
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾	179	البقرة	219
﴿ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾	172	الأعراف	219
﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ﴾	150	البقرة	219
﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ ﴾	157	الأعراف	219
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ﴾	185	البقرة	219 222
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾	4	النور	220
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ﴾	7	محمد	222
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ ﴾	3	المائدة	222
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ ﴾	173	البقرة	222
﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا ﴾	10	التوبة	246
﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾	46	الكهف	250
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾	14	آل عمران	250
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ ﴾	6	التحريم	251
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾	85	الاسراء	256
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ﴾	95	الأنعام	256
﴿ وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ ﴾	61	يونس	256
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ ﴾	6	الحجرات	267
﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلۡمَخَاضُ إِلَىٰ جِذۡعِ ﴾	23	مريم	269
﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ ﴾	28	مريم	269
﴿ قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي ﴾	28-27	مريم	276
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ ﴾	11	النور	277

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾	33	الأعراف	278
﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ﴾	30	الأنفال	282
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾	229	البقرة	290 295 296 302 309
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾	1	الطلاق	290 320 303 306
﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ ﴾	19	النساء	293
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن ﴾	130	النساء	292 295
﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾	28	الأحزاب	295
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	2	الطلاق	295
﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾	103	آل عمران	296
﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ﴾	4	البينة	296
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	229	البقرة	301
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	228	البقرة	309
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ﴾	49	الأحزاب	310
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾	227-226	البقرة	341

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الرقم	مطلع الحديث	رقم الصفحة
.1	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ	6 7 10 12 18 28
.2	جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	12
.3	" أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ.....	12
.4	مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا.....	15
.5	جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم ،. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي.....	19
.6	وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلى وجوهِهِم عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ".....	23
.7	إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي.....	26
.8	" أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا "	28
.9	"سَبْعَةٌ يظلُّهُم الله في ظِلّه يومَ لا ظِلّ إلا ظِلُّهُ..	29
.10	«تزوجوا الْوَلُود الْوَدُود ؛ فَإِنِّي مكاثرٌ بكم الْأَنْبِيَاء يَوْم الْقِيَامَة»	31
.11	مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا.....	35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.12	مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ.....	45
.13	إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ.....	49
.14	إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي.....	53
.15	أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ..	68
.16	كَانَ الْبَدَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.....	70
.17	ياأيها الناس إنّي قد أذنت لكم.....	70
.18	إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ.....	74
.19	إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ.....	75
.20	إنها اليتيمة تكون عند الرجل.....	76
.21	من أسلم على أكثر من أربع.....	76
.22	أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.....	84
.23	" لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ... "	123
.24	تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	123
.25	تزوجها وهو حلال	123
.26	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن....	128
.27	لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ.....	128 137 142 144
.28	إن الْحَلَال بيِّن وإنَّ الْحَرَام بيِّن.....	131
.29	فَصْلٌ ما بَيْنَ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ.....	132
.30	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه.....	132
.31	أيّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها....	142
.32	لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ.....	142
.33	الثَّيِّب أَحَق بِنَفسِهَا من وَليهَا.....	144
.34	لا تُنكحُ الأيم حتى تستأمر.....	144

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.35	إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ.....	150
.36	زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ	150
.37	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا.....	151
.38	أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَن تُوفُوا بِهِ.....	151
.39	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ.....	154
.40	إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ.....	166
.41	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.....	166
.42	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى.....	174
.43	يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ.....	175
.44	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَشَرَةَ رَهْطٍ.....	176
.45	حديث أبي بصير مسعر حرب.....	204
.46	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ.....	222
.47	بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا.....	223
.48	إنما الأعمال بالنيات.....	231
.49	تزوجوا الْوَدُود الْوَلُود.....	251
.50	لو كان ذلك ضارا ضر فارس.....	253
.51	طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.....	291
.52	أَنَّه طلق امْرَأَته وَهِي حَائِض.....	291
.53	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ.....	295
.54	ثَلَاث جَدُّهن جَدٌّ وهزلهُنَّ جَدٌّ.....	296
.55	أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.....	297
.56	إِنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يأمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتكَ.....	297
.57	مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ.....	203
.58	كان الطلاق على عهد رسول الله.....	304
.59	امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ.....	306
.60	حتى تذوقي عسيلته.....	311
.61	لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ.....	320

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.62	يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل.....	321
.63	امْرَأَة الْمَفْقُود امْرَأَته.....	327
.64	إِنَّمَا الطَّلَاق لمَنْ أَخذ بالساق.....	328

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس التراجم

اسم المترجم له	الصفحة
أحمد بن أبي داود	183
إسماعيل أبو شنب	280
أشهب	140
أنس بن مالك	77
الأوزاعي	151
أبو بصير	204
الترمذي	130
ابن تيمية	127
ثابت بن قيس	306
ثمامة بن أثال	175
أبو ثور	132
جابر بن عبد الله	142
ابن جرير الطبري	43
جمال عبد الناصر	186
ابن حجر العسقلاني	3
ابن حزم	84
حسن البصري	141
حسن بن علي	132
حفصة	291
الحنبلية	17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفية	3
خبيب بن عدي الأنصاري	176
داود الظاهري	14
رفاعة القرظي	311
زفر	230
الزهري	136
زيد بن الدثنة	177
أبو سفيان	178
سيد قطب	81
الشاطبي	210
الشافعية	3
الشوكاني	180
صفوان بن أمية	180
الظاهرية	14
عاصم بن ثابت	176
ابن عباس	22
عبد الرحمن بن الزبير	311
عبد العزيز الرنتيسي	280
عبد القادر عودة	80
عبد الله بن عمرو	320
عبد الله بن مسعود	6
ابن عثيمين	81
عروة بن الزبير	68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عكرمة	22
ابن عمر	291
فارس والروم	66
ابن القيم	180
ابن كثير	8
كعب بن مالك	297
المالكية	17
محمد بن الحسن	115
معاذ بن جبل	75
المعتصم	183
معقل بن يسار	141
ابن المنذر	317
أبو موسى الأشعري	176
النصارى	62
أبو هريرة	175
اليهود	57
أبو يوسف	90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط1 ، 1427هـ . 2006م ، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، حققه: محمد عوّامة.
2. ابن الأثير، عز الدين بن الاثير أبو الحسن على بن محمد ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**.
3. أحمد ، محمد شريف ، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني** ، ط1، 1987م، عمان.
4. الأدنروي ، أحمد بن محمد ، **طبقات المفسرين** ، ط1، 1417هـ – 1997م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزني.
5. إسماعيل ، محمد بكر ، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه** ، ط1، 1417هـ – 1997م ، دار المنار.
6. الأشقر ، عمر سليمان ، **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي** ، ط1، 1425هـ – 2005م ، دار النفائس ، الأردن.
7. الأشقر، عمر سليمان عبد الله ، **مسائل من فقه الكتاب والسنة** ، ط3، 1419هـ – 1999م ، دار النفائس ، الأردن.
8. الأشقر، عمر سليمان ، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، ط 4، 1429هـ – 2007م ، دار النفائس، الأردن.
9. الألباني ، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ط1، 1399هـ–1979م ، المكتب الاسلامي.
10. الألباني ، محمد ناصر الدين ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيْء من فقهها وفوائدها** ، مكتبة المعارف ، الرياض.
11. الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، مركز النور لأبحاث القرآن والسنة ، الإسكندرية.
12. الالباني ، محمد ناصر الدين ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، ط1، 1421هـ 2000م ، مكتبة المعارف ، الرياض.
13. الأنصاري ، زكريا ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، ط1، 1422هـ – 2000م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
14. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، العثيمين، محمد بن صالح، الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، **فتاوى المرأة**، ط1، 1414هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. الباشا ، عبد الرحمن رأفت ، **صور من حياة الصحابة** ، ط1 ، 1418هـ - 1997م، دار الأدب الإسلامي ، القاهرة.

16. البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، **صحيح البخاري** ،1423 هـ -2002م ، مكتبة الإيمان ، المنصورة.

17. ابن بلبان ، علاء الدين علي ، **صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان** ، ط2 ، 1414هـ - 1993م ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

18. بدير ، رائد عبد الله ، **مسميات الزواج المعاصر بين الفقة والواقع والتطبيق القضائي**، ط1، 1426هـ - 2005م ، المكتبة العلمية ، القدس.

19. ابو البصل ، عبد الناصر موسى ، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي** ، ط1، 1999م ، دار الثقافة ، عمان، الأردن.

20. البعلي ، علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي،**الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ومعه تعليقات للشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، حققه : احمد بن محمد بن حسن الخليل.

21. البغوي، الحسين بن مسعود، **أحكام الزّواج وآدابه من كتاب شرح السّنة**، ط1، 1425. 2004م.

22. البهوتي ، منصور بن يونس ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.

23. البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، عالم الكتب حققة : محمد أمين الضناوي.

24. البوطي ، محمد سعيد رمضان ، **فقه السيرة النبوية مع موجز عن الخلافة** ، ط6، 1419هـ - 1999م ، دار الفكر ، دمشق.

25. البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البيجرمي على الخطيب ، ط1 ، 1417هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

26. البيهقي ، ابو بكر أحمد بن الحسين ، **معرفة السنن والآثار** ، ط1، 1411هـ - 1991م ، القاهرة ، جامعة الدراسات الاسلامية ، كراتشي وأخرون.

27. البيهقي ، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

28. الترتوري ، حسين ، وسطية الاسلام وواقعيته ، ط1، 1426هـ - 2005م ، مكتبة دنديس ، الخليل ، فلسطين ، دار ابن الجوزي ، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

29. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، **سنن الترمذي** ، ط1، مكتبة دار المعارف ، الرياض، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، ناصر الدين الألباني.

30. التسولي، ابو الحسن على بن عبد السلام ، **البهجة في شرح التحفة**، ط 1، 1418 هـ - 1998م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

31. التكروري ، عثمان ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ط1، الاصدار الثالث ، 1428هـ - 2007م ، عمان، الأردن

32. ابن تيمية ، تقي الدين ، **الفتاوى الكبري** ، ط1، 1408هـ - 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا.

33. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ، **مجموع الفتاوى** ، ط1، 1427هـ - 2006م ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، تحقيق : محمود المصري وطه عبد الرؤوف سعد.

34. ابو جعفر ، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، تحقيق : محمود شاكر.

35. . ابن حزم ، محمد بن علي، **المحلى بالأثار**، ط1، 1425هـ - 2003م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

36. حسن،حسن إبراهيم ، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** ، دار النفائس ، بيروت.

37. الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي، **كفاية الأخيار في حل عناية الاختصار** ، دار صعب ، بيروت.

38. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق:زكريا عميرات.

39. الخالدي ، صلاح عبد الفتاح ، **سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد**، ط 1، 1411هـ - 1991م ، الدار الشامية ، بيروت.

40. خالد، عمرو، **يوسف عليه السلام عبرة وعظة**، ط1، 1424هـ - 2003م، أريج، الدقي.

41. ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبو بكر ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، دار صادر، بيروت ، تحقيق : احسان عباس

42. الجرجاني ، على بن محمد ، **التعريفات** ، دار السرور ، بيروت.

43. خلّاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقة** ، ط20 ، 1406هـ - 1986م ، دار القلم، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

44. الخن ، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، ط5، 1424هـ ، دار القلم ، بيروت.

45. الدار قطني ، علي بن عمر ، **سنن الدار قطني** ، ط1، 1424هـ - 2004م ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط.

46. داود ، احمد محمد علي ، **القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية** ، ط1، 1430هـ - 2009م، دار الثقافة ، عمان، الأردن.

47. الدغمي ، محمد راكان ، **حماية الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية** ، ط1، 1405هـ - 1985م ، دار السلام ، القاهرة.

48. الدومي ، أحمد عبد الجواد ، **أحمد بن حنبل بين محنه الدين ومحنه الدنيا** ، ط1، 1425هـ - 2004م ، المكتبة العصرية ، بيروت.

49. الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : بشار عواد.

50. الرازي ، محمد بن أبو بكر، **مختار الصحاح**،دار الكتاب العربي ، بيروت.

51. الراشد ، محمد أحمد ، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية** ، ط1 ، 1423هـ - 2002م ، دار المحراب كندا ، سويسرا.

52. ابن رجب ، زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن شهاب ، جامع **العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً** ، ط1، 1423هـ - 2002م ، دار ابن رجب ، المنصورة

53. رستم، سعيد، **الطرق والمذاهب الاسلامية منذ البدايات**، ط1، 2004 م، الأوائل، دمشق.

54. ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط3 ، 2003م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق علي معوض وعادل أحمد

55. ابن رشد، محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط1، 1427هـ - 2006م ، دار ابن رجب ودار الفوائد ، مصر.

56. رضا، أكرم، **شباب بلا مشاكل**، ط1، 2002م، دار التوزيع والنشر الاسلامية.

57. الرياحي، إياد ، **الواقع التنظيمي للحركة الفلسطينية الأسيرة** ، 2007م، مؤسسة مواطن ، رام الله، فلسطين.

58. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ط2، 1415هـ - 1994م ، مطبعة حكومة الكويت ، حققه: عبد السلام هارون.

59. الزحيلي ، وهبة ، **آثار الحرب في الفقة الاسلامي** ، ط3، 1419هـ- 1998م ، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

60. الزحيلي ، وهبة ، **أصول الفقة الإسلامي** ، ط1، 1406هـ – 1986م ، دار الفكر، دمشق.

61. الزحيلي ، وهبة ، **الفقة الاسلامي وأدلته** ، ط2، 1405هـ – 1985م ، دار الفكر ، دمشق.

62. الزحيلي، وهبة، **الفقة الاسلامي وأدلته** ، ط4 ، 1425هـ – 2004م ، دار الفكر ، دمشق.

63. الزحيلي ، وهبة ، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، ط1، 1418هـ – 1992م ، دار الفكر المعاصر، بيروت.

64. أبو زرعة العراقي ، ولي الدين احمد بن عبد الرحيم بن حسين، **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** ، ط1 ، 1429هـ – 1999م ، مكتبة الرشد، الرياض.

65. الزركلي ، خير الدين ، **الأعلام** ، ط15 ، 2002م ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان

66. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أُصول الفقه** ، ط1، 1424هـ – 2003م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

67. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية** ، ط1، 1427هـ – 2006م ، مؤسسة الرسالة ، دمشق، سوريا.

68. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة.

69. سابق ، سيد ، **فقة السنة** ، ط21 ، 1420هـ – 1999م ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة.

70. السايح ، أحمد عبد الرحيم ، **بحوث في مقارنة الأديان** ، ط1، 1411هـ – 1991م، دار الثقافة ، قطر.

71. السجستاني ، ابو داود سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، ط2، دار المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، حققه : ناصر الدين الألباني.

72. السرخسي ، أبو بكر محمد بن محمد بن أبي سهل ، **أصول السرخسي** ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند.

73. السرخسي ، شمس الدين ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت.

74. السرطاوي ، محمود علي ، **شرح قانون الاحوال الشخصية** ، ط2 ، 1428هـ – 2007م ، دار الفكر، عمان، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

75. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان** ، ط1، 1423هـ – 2002م ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
76. السُّغدي، على بن الحسين بن محمد ، **النتف في الفتاوى** ، ط1، 1417هـ – 1996م ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، محمد نبيل البحصلي.
77. سلطان، أنور، **مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني**، ط1، 1987م ، عمان.
78. الشاطبي، ابو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي ، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الفكر ، بيروت.
79. الشاطبي ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط6، 1423هـ/2002م، دار الكتاب العربي، بيروت.
80. الشافعي، محمد ادريس، **الأم** ، ط1، 1422هـ – 2000م ، دار الوفاء ، المنصورة، مصر، حققه: رفعت فوزي عبد المطلب.
81. شبار، سعيد ، **الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر**، ط1، 2007م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية.
82. الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ط1 ، 1418هـ – 1997م ، دار المعرفة ، بيروت.
83. شلبي ، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الاسلام** ،1397هـ – 1977م ، دار النهضة ، بيروت
84. الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، ط1، 1418هـ – 1998م ، دار الكتب العلمية، بيروت.
85. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، دار الفكر، بيروت
86. الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ط1، 1424هـ – 2004م، دار الكتاب العربي ، بيروت
87. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ط1، 1421هـ2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
88. الشيرازي ، أبو إسحاق، **طبقات الفقهاء** ، 1970م، دار الرائد العربي، بيروت.
89. الشيرازي ، ابو إسحاق ، **المهذب في فقه الامام الشافعي** ، ط1، 1417هـ – 1996م ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت.
90. الصاوي ، أحمد بن محمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ط1، 1418هـ– 1998م.
91. صبري ، عكرمة سعيد ، **الاسلام والتحديث** ، ط1، 1983م.
92. صبري ، عكرمة سعيد ، **فتاوى في شؤون صحية** ، ط1، 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

93. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، ط2، 1403هـ - 1983م، المكتب الاسلامي، بيروت.
94. طبارة، **عفيف عبد الفتاح ، مع الأنبياء** ، ط11، 1982م ، دار العلم للملايين ، القاهرة.
95. الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير ، **سبل السلام في شرح بلوغ المرام**، ط1 ، 1423هـ - 2003م ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان.
96. الطحان، محمود، **تيسر مصطلح الحديث**، ط9 ، 1417هـ - 1996م ، مكتبة المعارف، الرياض.
97. ابن عابدين ، محمد أمين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، 1423هـ - 2003م ، دار عالم الكتب ، السعودية ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
98. ابن عاشور، محمد طاهر ، **تفسير التحرير والتنوير** ، دار سحنون ، تونس.
99. ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، ط1، 1423هـ - 2002م، دار الأعلام.
100. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد العزيز عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، **الكافي في فقة أهل المدينة** ، ط2 ، 1400هـ - 1980م ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ، حققه : محمد محمد المورتياني.
101.عثمان، محمد فتحي ، **المدخل الى التاريخ الاسلامي** ، ط1، 1408هـ - 1988م ، دار النفائس.
102.ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** ، ط1 ، 1423هـ - 2002م ، دار العقيدة للتراث القاهرة.
103.العدوي ، على الصعيدي العدوي المالكي ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، 1412هـ ، دار الفكر ، بيروت ، حققه: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
104.عرابي ، رجا عبد الحميد ، **سفر التاريخ اليهودي** ، ط1، 1425هـ - 2004م ، الأوئل ، دمشق.
105.ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن** ، ط1، 1422هـ - 2002م ، دار المنار ، القاهرة.
106.ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن** ، ط3 ، 1424هـ - 2003م
107.عزام ، عبد الله ، **العقيدة وأثرها في بناء الجيل** ، دار الحديث ، القدس.
108.العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، **تقريب التهذيب** ، ط3 ، 1411هـ - 1991م ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

109.العسقلاني ، **تحرير تقريب التهذيب** ، ط1، 1417هـ – 1997م، مؤسسة الرسالة ، بشار عواد وشعيب الأرنؤوط
110.العسقلاني ، ابن حجر، **تهذيب التهذيب** ،1416هـ – 1995م ، مؤسسة الرسالة
111.العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ط1، 1422 هـ – 2003م ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، تحقيق : محمود بن الجميل.
112.العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة ، بيروت ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي.
113.العسقلاني ، ابن حجر، **من أحاديث سيد الأخيار تقريب التهذيب** ، ط3 ، 1411هـ – 1991م ، دار القلم ، سوريا
114.عفانة ، حسام الدين ، **يسألونك** ، ط1، 1422هـ – 2001م.
115.عفانة ، حسام الدين ، **يسألونك** ، ط1، بيت المقدس.
116.عقلة ، محمد وآخرون ، **دراسات في نظام الأسرة** ، ط1 ، 1411هـ – 1990م ، مكتبة الرسالة ، عمان.
117.ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي الدمشقي ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1 ، 1413هـ – 1993م ، دار بن كثير ، دمشق.
118.عودة ، عبد القادر، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الجنائي الوضعي** ، دار الكتاب العربي ، بيروت
119.العيني ، بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد ، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** ، ط ، 1421هـ – 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
120.الغزالي ، أبو حامد ، **إحياء علوم الدين** ، ط1، 2003م ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.
121.الغزالي ، محمد ، **كيف نتعامل مع القرآن** ، ط1، 1400هـ – 1981م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا.
122.الغنيمي ، عبد الغني ، **اللباب في شرح الكتاب** ، المكتبة العلمية، بيروت.
123.الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت
124.ابن قدامة ، شمس الدين عبد الرحمن محمد بن أحمد المقدسي ، **الشرح الكبير** ، 1425هـ – 2004م ، دار الحديث ، القاهرة.
125.ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد المقدسي ، **الشرح الكبير (مطبوع مع المغني)**، 1425هـ – 2004م ، دار الحديث ، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

126.ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، **الكافي** ، هجر للطباعة والنشر ، حققه : عبد الله بن عبد المحسن التركي.
127.ابن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، **المغني (مطبوع مع الشرح الكبير)**، 1425هـ/2004م، دار الحديث، القاهرة.
128.القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ، **الفروق** ط1، 1424هـ – 2003م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، عمر حسن القيام.
129.قراقع عيسى والمطور ، جميل همام ، **اقتحام الوعي العالمي في انتفاضة أسرى فلسطين في سجون الاحتلال** ، ط1، 1423هـ – 2002م ، دار الكتاب العربي بيروت.
130.قراقع ، عيسى أحمد عبد الحميد ، **الأسرى الفلسطينيون في السجون الاسرائيلية بعد أوسلو** ، رسالة ماجستير نوقشت بتاريخ 22/ 4 / 2000م.
131.القرضاوي ، يوسف، **الحلال والحرام في الاسلام** ، ط21 ، 1413هـ – 1993م ، مكتبة وهبة ، القاهرة.
132.القرضاوي ، يوسف ، **فتاوى معاصرة من هدي الإسلام** ، ط3 ، 1408هـ – 1987م ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت.
133.القرضاوي يوسف ، **مدخل الدراسة الشريعة الإسلامية** ، ط1، 1411هـ – 1991م ، مكتبة وهبة ، القاهرة.
134.القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن الكريم** ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، تحقيق : محمد بيومي وعبد الله المنشاوي.
135. القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان** ، ط1 ، 1427هـ – 2006م ، مؤسسة الرسالة، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
136.قطب ، سيد ، **العدالة الاجتماعية في الإسلام** ، 1373هـ – 1954م، دار الشوق.
137.قطب ، سيد ، **معالم في الطريق** ، ط2، 2006م ، فلسطين.
138.ابن قطلوبغا، ابو الفداء زين الدين قاسم ، **تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، ط1، 1413هـ – 1992م ، دار القلم ، دمشق ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف.
139.ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

140.ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط 27 ، 1325هـ - 1994م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت.
141.ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط1، 1423هـ - 2002م، المكتب الإسلامي.
142.ابن كثير ، ابو الفداء الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** ، 2002م ، دار الفكر، بيروت.
143.ابن ماجة، **سنن ابن ماجة مع تعليق الشيخ الألباني** ، ط1، مكتبة المعارف الرياض.
144.مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، **المدونة الكبرى** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، حققه زكريا عميرات.
145.مالك ، مالك بن أنس ، **الموطأ** ، 1426هـ - 2005م ، دار الحديث، القاهرة حققه : محمد فؤاد عبد الباقي
146.الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، **الحاوي الكبير في فقة مذهب الإمام الشافعي** ، ط1 ، 1414هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت
147.المرداوي ، ابو الحسن ، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.
148.المراكبي ، محمود ، **جذور الشيعة وجيش المهدي** ، ط3 ، 1996م.
149.ابن مسعود الحنفي ، أبو بكر الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، 1417هـ - 1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
150.المسير، محمد سيد أحمد ، **أصول النصرانية في الميزان** ، ط1، 1419هـ - 1998م ، مكتبة الصفا.
151.المصري ، محمود ، **قصص الانبياء** ، القاهرة ، مصر.
152.المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين ، **المعرب في ترتيب المعرب** ، مكتبة زيد ابن أسامة ، حلب، سوريا.
153.ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
154.ابن المنذر، ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، **الاجماع**، ط2 ، 1420هـ - 1999م ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، حققه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد ضعيف.
155.الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، **الاختيار لتعليل المختار**، ط1، 1423هـ - 2002م ، المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

156.موصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
157.الموصلي ، عبد الله ، **حقيقة الشيعة حتى لا ننخدع** ، ط2، 2002م ، دار الايمان.
158.الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، **اللباب في شرح الكتاب** ، بيروت، لبنان.
159.النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ،**حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، ط1، 1397هـ.
160.ابن نجيم ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة ، بيروت.
161.النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، **سنن النسائي** ، ط1، مكتبة دار المعارف ، الرياض ، تحقيق : ناصر الدين الألباني.
162.النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي ، **الفواكة الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ط1 ، 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
163.النووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين** ، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ، دار عالم الكتب.
164.النووي ، زكريا يحيى بن شرف النووي ، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** ، ط1، 1427هـ - 2006م ، شركة القدس للتصدير ، القاهرة.
165.النووي ، ابو زكريا يحيى ، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** ، ط1، 1424هـ - 2003م ، دار الفجر للتراث، القاهرة ، مركز الدكتور عبد الوارث.
166.النووي ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، للامام النووي ، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر.
167.النيسابوري، ابو الحسين مسلم بن حجاج القشيري ،**صحيح مسلم**، مكتبة الإيمان ، المنصورة.
168.أبو يعلى الفراء ، أبو الحسين محمد البغدادي ، **طبقات الحنابلة** ، 1419هـ - 1999م ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقابلات الخاصة

1. الأسير : موسى محمد سالم دودين، دورا، الخليل ، أعزب ، تاريخ الاعتقال : 1992/12/18م، تمت المقابلة في سجن هداريم بتاريخ : 11/29/ 2008م.
2. الأسير : توفيق عبد الله سليمان أبو نعيم ، غزة ، البريج، تاريخ الاعتقال15/ 5 /1989م، مؤبد أجريت المقابلة بتاريخ 2008/12/1م ، هداريم.
3. الأسير : محمد بريوش، الخليل ، بيت كاحل ، تاريخ الاعتقال1/ 5/ 2002م ومحكوم 8 سنوات ، أجريت المقابلة بتاريخ 1/ 12/ 2008م ، هداريم.
4. أنور محمد مسعود العصا، بيت لحم ، العبيدية ، الاعتقال: 3 /5 / 2003م ، موقوف ، أجريت المقابلة ، 1 / 12/ 2008م ، هداريم.
5. الأسير : عباس محمد مصطفى السيد ، طولكرم ، معتقل بتاريخ 2002، أجريت المقابلة 1 / 12/ 2008م ، هداريم.
6. الأسير : نديم إبراهيم عودة صبارنة ، الخليل ، بيت أمر معتقل منذ 2004م أجريت المقابلة معه بتاريخ 28 / 11 / 2008م ، هداريم.
7. الأسير روحي جمال عبد الغني مشتهى ، غزة معتقل سنة 1988م وأجريت المقابلة بتاريخ 27 / 11 / 2008م ، هداريم.
8. الأسير طلال إبراهيم عبد الرحمن الباز ، قلقيلية معتقل بتاريخ: 26 / 12 / 2002م أجريت المقابلة معه بتاريخ : 27 / 11 / 2008م ، هداريم.
9. الأسير عبد الله جودة محمد أبو شباك، رام الله ، معتقل 14 / 2 / 1991م أجريت المقابلة معه بتاريخ : 2 / 12 / 2008م ، هداريم.
10. الأسير فؤاد قاسم عرفات الرازم ، القدس ، معتقل منذ :30 / 1 / 1981م أجريت المقابلة معه بتاريخ: 29 /11 / 2008م.
11. الأسير أحمد علي محمود أبو خضر ، جنين ، سيلة الظهر ، معتقل منذ 13/ 4/ 2002م ، أجريت المقابلة معه بتاريخ :2 / 12 / 2008م.
12. الأسير عامر أبو سرحان ، بيت لحم ، العبيدية ، معتقل منذ 1990م. وفرّج الله عنه في صفة التبادل الأخيرة.

ملحوظة : معظم الأسرى الذين أجريت معهم المقابلات السابقة تم الإفراج عنهم في صفقة وفاء الأحرار وأسأل الله تعالى أن يفرج عن الباقين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

1. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس / 1949م – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، جنيف.
2. صحيفة معاريف الإسرائيلية بتاريخ : 2 / 12 / 2008م.
3. فتاوى اسلام ويب : 20 / ربيع الأول / 1425هـ، مركز الفتوى.

. web.net – http: Islam web.Net/ rerz / farwawww.Islam

Print fatatwa. Php? Tang = Afld = 484260

4. موقع شبكة الانترنت رقم الموقع واسمه :

http : www. Lkhwan. net / vb /showthread? T 600150

5. الموقع على شبكة الانترنت

http : www.lkwan.net / vb/ showthread: phA? T=6005

6. A : http: www.almotamar. net / news / vo / 40htn
7. B: http : www. alarabiya. net / artictes / 2004 / 08 / 371 html
8. Htt: www.Islam wep.net / verz / Fatwa/print Fatwa php? Lang = 48426
9. http: www. Islamic – council.com
10. جريدة – هيرالدترتيبيون، ص3.
11. http: www.altotto –F.ps / vv / shwthread. Php? T=22162
12. استطلاع للرأي داخل قسم (3) في سجن هداريم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
صفحة الغلاف	أ
إجازة الرسالة	ب
الإهداء	ت
شكر وثناء	ث
ملخص البحث	ج
المقدمة	ح
الباب الأول : تمهيد في أحكام الزواج	1
وفيه ثلاثة فصول :	
الفصل الأول :تعريف عام بالزواج وفيه ثلاثة مباحث :	2
المبحث الأول :تعريفات وأحكام متعلقة بالزواج	2
المطلب الأول :تعريف كل من النكاح والزواج لغة واصطلاحاً	2
المطلب الثاني : مشروعية النكاح وحكمه	6
المطلب الثالث : الألفاظ التي يتم بها عقد النكاح	17
المطلب الرابع : حكمة مشروعية الزواج	26
المطلب الخامس : المقصود بالأنكحة المستحدثة	34
المبحث الثاني : نشأة الزواج وتطوره وفيه ستة مطالب:	42
المطلب الأول : علاقة تاريخ الزواج بواقعه اليوم	43
المطلب الثاني : نشأة الزواج	48
المطلب الثالث :نبذة عن تاريخ الزواج عند اليهود	57
المطلب الرابع : نبذة عن تاريخ الزواج عند النصارى	62
المطلب الخامس : نبذة عن الزواج عند العرب في الجاهلية	66

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس : الزواج في ظل الاسلام	74
المبحث الثالث : الزواج في العصر الحديث، وفيه المطالب الآتية :	78
المطلب الأول : المقصود بالأحوال الشخصية	88
المطلب الثاني : نشاة الأحوال الشخصية	90
المطلب الثالث : أهم النتائج المستفادة	91
الفصل الثاني:	93
الصحة والبطلان في الميزان، وفيه المباحث الآتية :	93
المبحث الأول : الصحة، وفيه المطالب الآتية	94
المطلب الأول : تعريف الصحة وآثارها، وفيه المسائل الآتية :	94
المسألة الأولى : تعريف الصحة	94
المسألة الثانية : آثار الصحة	96
المسألة الثالثة : الصحة في القانون	100
المطلب الثاني : ضوابط الصحة، وفيه المسائل الآتية :	102
المسألة الأولى : الشرط	102
المسألة الثانية : الركن	104
المسألة الثالثة : النتيجة	104
المبحث الثاني : البطلان وفيه المطالب الآتية :	106
المطلب الأول : تعريف البطلان	106
المطلب الثاني : الفرق بين الفساد والبطلان وفيه المسائل الآتية :	107
المسألة الأولى : تعريف الفساد	107
المسألة الثانية : آراء العلماء وأدلتهم	108
المسألة الثالثة : المناقشة والترجيح	111
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على البطلان	115

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : البطلان في القانون	117
الفصل الثالث : شروط عقد الزواج وأركانه :	119
المبحث الأول : شروط انعقاد الزواج، وفيه المطالب الآتية :	120
المطلب الأول : شروط العاقدين	121
المطلب الثاني : شروط صيغة العقد	124
المبحث الثاني : شروط صحة الزواج وفيه :	127
المطلب الأول : الشهادة : وفيه المسائل الآتية :	127
المسألة الأولى : آراء الفقهاء في اشتراط الشهادة في عقد الزواج مع المناقشة	127
المسألة الثانية : الأدلة والمناقشة والترجيح	128
المسألة الثالثة : الإعلان في النكاح	132
المسألة الرابعة : شروط الشهود	134
المطلب الثاني : حضور الولي: وفيه المسائل الآتية :	140
المسألة الأولى : آراء العلماء	140
المسألة الثانية : الترجيح	144
المسألة الثالثة : من هم الأولياء	147
المطلب الثالث : شروط أخرى وفيه المسائل الآتية :	149
المسألة الأولى : المهر	149
المسألة الثانية : الرضا والاختيار من العاقدين {عدم الإكراه}	150
المسألة الثالثة : الشروط المقترنة {المشترطة} من أحد العاقدين	151
المبحث الثالث : شروط النفاذ	153
المبحث الرابع : شروط اللزوم	154
المبحث الخامس : أركان عقد الزواج، وفيه المطالب الآتية :	156

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : آراء العلماء في الأركان	156
المطلب الثاني : تعريف الإيجاب والقبول	158
الباب الثاني	
زواج الأسير وطلاقه، ويقسم إلى أربعة فصول :	162
الفصل الأول : نبذة عن الأسرى قديماً وحديثاً، وفيه المباحث الآتية :	163
المبحث الأول : الأسرى قبل الإسلام، وفيه المطالب الآتية :	164
المطلب الأول : تعريف الحبس والأسر ونشأته، وفيه المسائل الآتية :	164
المسألة الأولى : تعريف الحبس والأسر لغة	164
المسألة الثانية : تعريف الأسر شرعاً	165
المطلب الثاني : الحركة الأسيرة عبر التاريخ، وفيه المسائل الآتية :	168
المسألة الأولى : يوسف عليه السلام يقع في السجن ظلماً	168
المسألة الثانية : نصائح وإرشادات مستوحاة من أسر سيدنا يوسف عليه السلام	170
المسألة الثالثة : السجن عند العرب في جاهليتهم	172
المبحث الثاني : الأسرى في الإسلام، وفيه المطالب الآتية :	173
المطلب الأول : الأسرى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه المسائل الآتية :	174
المسألة الأولى : معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للأسرى	174
المسألة الثانية : الأسرى القدامى والبطولات المسجلة	176
المطلب الثاني : السجون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم	180
وفيه المسائل الآتية :	
المسألة الأولى :السجن في عهد الصحابة والتابعين	180
المسألة الثانية : وتنحرف البوصلة	183
المسألة الثالثة : ويؤسر شيخ الإسلام	185
المسألة الرابعة : ويعدم أسير آخر	186

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني	191
الأسرى الفلسطينيون وفقه الواقع وإدراك المقاصد، وفيه المباحث الآتية :	192
المبحث الأول : الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، وفيه المطالب الآتية :	192
المسألة الأولى : مصطلحات هامة	192
المسألة الثانية : نشأة الحركة الأسيرة { بداية السجون وتطورها}	196
المطلب الثاني : أحكام فقهية تتعلق بالأسرى، وفيه المسائل الآتية :	201
المسألة الأولى : حكم تحرير الأسرى	201
المسألة الثانية :حكم فرار الأسير المسلم من أيدي الكفار	204
المسألة الثالثة : أحكام فقهية عامة تتعلق بأسرى المسلمين لدى الكفار	207
المبحث الثاني	209
فقه الواقع وإدراك المقاصد وفيه المطالب الآتية :	209
المطلب الأول : العلاقة بين واقع الأسر والشريعة، وفيه المسائل الآتية :	209
المسألة الأولى : تعريف فقه الواقع	209
المسألة الثانية : كيف يتم إصدار الأحكام الشرعية والفتاوى من قبل العلماء	211
المسألة الثالثة : واقع الأسر والشريعة	212
المسألة الرابعة : العرف بين الواقع والشريعة	215
المطلب الثاني :	217
المقاصد الشرعية وزواج الأسير، وفيه المسائل الآتية :	217
المسألة الأولى : تعريف المقاصد وأهميتها	217
المسألة الثانية : أنواع المقاصد	218
المسألة الثالثة : مقاصد الشريعة	220
المسألة الرابعة : أهم القواعد الأصولية المرتبطة بالضرورات	222
المسألة الخامسة : المقاصد الشرعية وزواج الأسير	224

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث :	226
الأنكحة المستحدثة المتعلقة بالأسير، وفيه المباحث الآتية:	228
المبحث الأول : الزواج المؤقت للاسير، وفيه المطالب الآتية :	229
المطلب الأول : تعريف الزواج المؤقت، وفيه المسائل الآتية:	229
المسألة الأولى : تعريف الزواج المؤقت	229
المسألة الثانية : حكم الزواج المؤقت	230
المسألة الثالثة : الفرق بين اعلان التأقيت وكتمانه	231
المطلب الثاني : أنكحة الخدمة والمصلحة التي يستفيد منها الأسير وفيه المسائل الآتية:	233
المسألة الأولى : زواج الأسير لأجل التواصل مع الخارج	233
المسألة الثانية :زواج الوناسة مقارناً بزواج الزيارة	235
المسألة الثالثة : الزواج العاطفي للأسير	239
المسألة الرابعة : حكم زواج الاسير عبر واسطة	241
المطلب الثاني : زواج الأسير عبر غرفة خاصة، وفيه المسائل الآتية :	244
المسألة الأولى : تعريف زواج الغرفة الخاصة	244
المسألة الثانية : حكم الجماع في الغرفة الخاصة داخل السجن	244
المسألة الثالثة : المناقشة والترجيح	245
المبحث الثاني :الإنجاب وانشاء الزواج في الأسر، وفيه المطالب الآتية :	250
المطلب الأول : أحكام عامة عن إنجاب الأسير، وفيه المسائل الآتية :	250
المسألة الأولى : بالرغم من المرارة	250
المسألة الثانية :أهمية الأولاد في الإسلام وعند الأسرى	250
المسألة الثالثة : حكم استئصال القدرة على الإنجاب أو أخذ أدوية لذلك	252
المسألة الرابعة : تحديد النسل وتنظيمه بالنسبة للأسير	252
النسألة الخامسة: علاج عدمك الانجاب وعلاقته بالأسير	253

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الإنجاب من داخل السجن لمن كان متزوجاً قبل أسره وفيه المسائل الآتية	254
المسألة الأولى : واقع الأسرى المتزوجين	254
المسألة الثانية : حكم الإنجاب عبر الزراعة أو ما يعرف بطفل الأنابيب	255
المسألة الثالثة حكم إنجاب الأسير المتزوج قبل أسره	258
المطلب الثالث : الزواج والإنجاب من داخل	273
السجن للأسير الأعزب وفيه المسائل الآتية :	273
المسألة الأولى : الموقف من مسألة الزواج والانجاب من داخل الأسر	273
المسألة الثانية :حكم الزواج والإنجاب من داخل الأسر	275
المسألة الثالثة : الآراء في المسألة {الإنجاب والزواج من داخل الأسر}	277
المطلب الرابع : الإيجابيات والسلبيات مع مناقشة ما لم يتم نقاشة منها فيما يتعلق بالزواج والإنجاب من داخل الأسر وفيه مسألتان :	282
المسألة الأولى : الإيجابيات	282
المسألة الثانية : السلبيات	283
المبحث الثالث: نتائج استطلاع الرأي للأسرى	284
الفصل الرابع :	289
طلاق الأسير وفيه ثلاثة مباحث على النحو الآتي :	289
المبحث الأول : تمهيد في أحكام الطلاق	290
المطلب الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعاً	290
المطلب الثاني : حكم الطلاق في الإسلام	290
المطلب الثالث : حكمة مشروعة الطلاق	292
المطلب الرابع : حكم الطلاق من الأحكام التكليفية	293
المطلب الخامس : أقسام الطلاق،وفيه المسائل الآتية : المسألة الأولى : من حيث اللفظ	295

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : موقف القانون من الفاظ الطلاق الصريحة والكنائية	298
المسألة الثالثة : من حيث التنجيز وعدم التنجيز	298
المسألة الرابعة : موقف القانون من الطلاق غير المنجز	301
المسألة الخامسة : من حيث السنة والبدعة	302
المسألة السادسة : حكم الطلاق البدعي	307
المسألة السابعة :رأي القانون في الطلاق البدعي	307
المسألة الثامنة : من حيث الرجعة وعدمها	309
المطلب السادس : الذين لا يصح طلاقهم في القانون	313
المطلب السابع : الفرق بين الفسخ والطلاق	313
المبحث الثاني :	316
التفريق بين الزوجين لضرر الحبس في الفقه الاسلامي وفيه المسائل الآتية :	316
المطلب الأول :آراء الفقهاء في جواز طلب الزوجة التفريق بسبب الحبس	317
المسألة الأولى:حالات غيبة الزوج، وفيها الفروع الآتية :	317
المسألة الثانية : حكم استدامة الوطء، أهو حق الزوجة كما هو للزوج أم لا ؟	319
الفرع الأول : أدلة أصحاب القول الأول	321
الفرع الثاني : أدلة أصحاب القول الثاني	321
الفرع الثالث : الترجيح	323
المطلب الثاني : القائلون بجواز طلب الزوجة التفريق لضرر الحبس وأدلتهم، وفيه المسائل الآتية:	324
المسألة الأولى : القائلون بجواز طلب الزوجة التفريق لضرر الحبس	324
المسألة الثانية : أدلة أصحاب هذا القول	325
المطلب الثالث : القائلون بعدم جواز طلب الزوجة التفريق لضرر الحبس وأدلتهم	327
المسألة الثانية : أدلة أصحاب هذا القول	327

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : مناقشة أدلة القائلين بجواز التفريق لضرر الحبس	329
المطلب الخامس : مناقشة ادلة القائلين بعدم جواز التفريق لضرر الحبس	331
المطلب السادس: الترجيح	333
المطلب السابع : شروط التفريق بين الزوجين لضرر الحبس عند من يقول بجوازه،وفيه المسائل الآتية :	334
المسألة الأولى : الشروط المتفق عليها بين المالكية والحنبلية	334
المسألة الثانية : ما اشترطه الحنبلية	335
المسألة الثالثة : الترجيح	336
المسألة الرابعة : ما اشترطه المالكية والحنبلية، واختلفوا فيه	338
المطلب الثامن : التفريق بين الزوجين لحبس الزوج طلاق أم فسخ؟	343
المبحث الثالث : التفريق بين الزوجين لضرر الحبس	346
المطلب الأول : نصوص قوانين الاحوال الشخصية	347
المطلب الثاني : مناقشة القانون	347
المطلب الثالث : قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010، وفيه المسائل الآتية	351
المسألة الأولى : نص القانون	351
المسألة الثانية : مناقشة القانون	351
المطلب الرابع : مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وفيه المسائل الآتية	352
المسألة الأولى : نص القانون	352
المسألة الثانية : مناقشة مشروع القانون	352
المطلب الخامس الترجيح	353
المطلب السادس : مقابلات مع أسرى داخل السجون الإسرائيلية فيما يتعلق بتطليقهم لزوجاتهم وكيف تمَّ الطلاق	353
المطلب السابع : الإجراءات القانونية المتبعة في المحاكم الشرعية المتعلقة بزواج الأسير وطلاقه داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي	356

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة	359
أهم التوصيات	367
فهرس الآيات	369
فهرس الأحاديث	480
فهرس التراجم	384
فهرس المصادر والمراجع	387
المقابلات الخاصة	398
الملاحق	399
فهرس الموضوعات	400

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com